المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء



مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

سلسلة ندوات ومحاضرات (1)

أبو عمران الفاسي

ت 430 هـ

حافظ المذهب المالكي



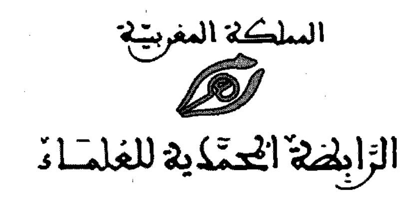
بحوث الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء

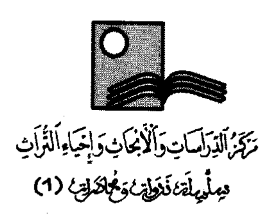
التراث بالرابطة المحمدية للعلماء

بمناسبة مرور ألف عام على وفاة

أبي عمران الفاسي

يوم الخميس 4 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 30 أبريل 2009 م. الرباط





أبو عمران الفاسي

ت 430 هـ

حافظ المذهب المالكي

بحوث الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء

التراث بالرابطة المحمدية للعلماء

بمناسبة مرور ألف عام على وفاة

أبي عمران الفاسي

يوم الخميس 4 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 30 أبريل 2009 م. الرباط



مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب
العنوان البريدي: ص. ب: 1320 البريد المركزي - الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
هاتف وفاكس: 49 57 70 537/ 34 03 73 537 (212+)

سلسلة: ندوات ومحاضرات (1).
الكتاب: أبو عمران الفاسي (ت430هـ) حافظ المذهب المالكي.
المؤلف: مجموعة من الأساتذة.
تنسيق: عبد اللطيف الجيلاني - جمال القديم.
خطوط الغلاف: محمد بلمعطي.
الإخراج الفني: نادية بومعيزة.
عدد النسخ: 1500.
الطبعة الأولى: 1431 هـ - 2010 م

الآراء الواردة في الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 2009/2076
ردمك: 3-3033-0-9981
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط
البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma
هاتف وفاكس: 537200055/ 537723276(00212)

تطلب منشوراتنا خارج المغرب من:
- دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان
هاتف وفاكس: 701974/ 300227(009611)
- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد - مدينة نصر.
هاتف وفاكس: 2741750/ 2741578 (00202)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تحل هذا العام الذكرى الألفية لوفاة إمام من أعظم أئمة الإسلام، وفقيه من كبار رواد المدرسة الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي، الشيخ الإمام أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي، نزيل القيروان، المتوفى سنة (430هـ)، ومن تمام البرور أن لا تمرّ ذكرى هذا العالم الفذّ، دون أن تُستذكر وتُستلهم سيرته المتميزة، ويُستعاد تراثه، في أُفق ملامسة أسباب نبوغه، وأسرار تفوقه العلمي الذي قاده ليوجه الحركة العلمية في المغرب العربي الكبير، من إفريقية إلى المغرب الأقصى، فبعد استقراره بالقيروان، لم ينفكّ على صلة ببلده الأم، بحيث لم تزل تربطه علاقات وطيدة بالطلبة المغاربة الذين كانوا يرحلون إليه، ويتخرجون به، ومنهم واجّاج بن زلُّو اللَّمطي، الذي أخذ عنه علماً كثيراً وعاد إلى بلاد سوس، فأنشأ بها دارا سماها دار المرابطين لطلبة العلم وقرّاء القرآن، وهي ما يسمى اليوم برباط واجّاج بأكْلُو قرب مدينة تزنيت، وبتوصية من أبي عمران الفاسي لتلميذه واجّاج، انطلق عبد الله بن ياسين لنشر العلم ببلاد الصحراء، ليكون ذلك فيما بعد، سببا في ظهور دولة المرابطين، ثم إن الشيخ أبا عمران الفاسي بما آتاه الله من علم غزير، وما وهبه سبحانه من شمائل كريمة، أضحى أشهر مِن نار على علم، وغدَا مثالا للعالِم العامل الغيور على دين الله تعالى، ولا شك أن كل من يطالع بإنصاف مصادر ترجمته ويتتبع ما تناثر من أقواله وفتاويه، سيشهد له بالإمامة في الدين، وسيعترف له بالفضل في خدمة المذهب المالكي وترسيخ معالمه، وتوطيد أركانه، ونشره في ربوع كثيرة من البلاد المغربية.

واعتباراً لأهمية التعريف بكبار علماء بلدنا العزيز الذين خلدوا أسماءهم في تاريخنا العلمي والفكري، ووفاء بحق أبي عمران الفاسي رحمه الله بمناسبة الذكرى الألفية لوفاته، بادر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء إلى تنظيم ندوة علمية بعنوان: «**أبو عمران الفاسي: حافظ المذهب المالكي**» يوم الخميس 4 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 30 أبريل2009م، شارك فيها نخبة من العلماء والأساتذة المتخصصين، وقدموا فيها أبحاثاً تتناول جوانب متعددة من سيرة أبي عمران الفاسي وأثره في تأصيل المذهب المالكي، وإدراكا منا لأهمية إتاحة هذه الأبحاث للباحثين المهتمين بأعلام المذهب المالكي، فقد تمّ جمعها وترتيبها وتهيئتها للنشر في هذا الكتاب الذي نأمل أن يسهم في تعزيز معرفتنا بتاريخ المذهب المالكي المبارك ورجاله.

والله أسأل أن يثيب جميع من شارك في هذه الندوة أو أسهم في إنجاح فعالياتها، وأن يجعل ثواب هذا السِّفر في سجل الأعمال الخالدة لمولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله تأييده.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

فهرس المحتويات

تقديم السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلمـاء د. أحمد عبادي............ 5

فهرس المحتويات.......... 7

قصيدة: خلت القرون وأنت في الرّيعان.................................... 9

القسم الأول: أبو عمران الفاسي: سيرته وعطاؤه العلمي، وجوانب من شخصيته

حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه: د. عبد الهادي حميتو........................ 17

أبو عمران الفاسي: منظومة علم وأخلاق: د. حسن الوراكلي.................... 79

أبو عمران الفاسي وآثاره: قراءة في المصادر والمراجع وتوثيق للآثار ـ: د.أنس وجاج.................................... 105

أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي مـحدّثا: د. عبد اللطيف الجيلاني.. 139

نصرة حافظ المذهب المالكي أبي عمران الفاسي للمرأة: د. فاطمة أباش....... 173

القسم الثاني: أثر أبي عمران الفاسي في تأصيل المذهب المالكي

أثر أبي عمران الفاسي في توطيد دعائم المذهب المالكي في الغـرب الإسلامي: د.الناجي لمين.. 207

حضور أبي عمران الفاسي في المدونات الفقهية المالكية: د.مولاي الحسين ألحيان. 227

الإمام أبو عمران الفاسي شيخ المذهب والفتوى في عصره: د. محمد التمسماني الإدريسي........ 253

القواعد الكلية والضوابط الفقهية من خلال كتاب النظائر لأبي عمران الفاسي: د. محمد الروكي........ 293

الآراء الأصولية لأبي عمران ابن عيسى ابن أبي حاج الفاسي الصنهاجي: د.الجيلالي المريني........ 333

ملاحق

الملحق الأول: أبو عمران الفاسي: العلامة عبد الله كنون........ 357

الملحق الثاني: أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس: العلامة د. محمد الفاسي........ 381

الملحق الثالث: أبو عمران الغفجومي أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين: د. عبد القادر زمامة........ 393

الملحق الرابع: أقوال أبي عمران الفاسي الفقهية مجردة من كتابي التنبيهات ومناهج التحصيل: جمال القديم........ 407

الملحق الخامس: فتاوى أبي عمران الفاسي ـ جمع وترتيب ـ: نور الدين شوبد ـ محمد فوزار........ 497

قصيدة

خلت القرون وأنت في الرّيعان*

إنشاد:

د. عبد الهادي حميتو

عضو الرابطة المحمدية للعلماء

* ألقيت هذه القصيدة بمناسبة افتتاح أعمـال الندوة.

هــــا أنــــتَ ذا فينـــا أبـــا عمـــران تحيـــا بـــداخلنا بعُمـــر ثـــانِ
ها أنت بعـد الألـف يبعثـك الهـوىٰ حيـــاً، ويمـــلي مجـــدك الملـــوانِ
هـا أنـت بعـد الألـف لم تـبرح وقـد خَلَـت القـرون وأنـت في الرّيعـانِ
ها أنـت حـين دعتـك رابطـة العُـلا لبّيـــت منتفـــضاً بغـــير تـــوانِ
لبّيـــتَ والجمـــع المكـــرم حافـــلٌ متحفـــزٌ يلقـــاك بالأحـــضانِ
فكأنمـــا هـــي أوبـــة مـــن غيبـــةٍ أو هجعـــة مـــن مقلتـــي وســـنانِ
إنْ قـيروانُ الغـرب لم تنـصف وإنْ فـــاس رمتـــكَ بكاشـــحٍ وبـــشاني
فبكـــل أرض الله عنـــدك منـــزلٌ كالـشمس تبهَـر في عُـلا الأكـوانِ
مـــا أنـــت أول مُـــجْهَد في أرضـــه ومعـــالج الأوطـــار في الأوطـــانِ
أَنـسِيت خـير الخلـق في أمّ القـرىٰ؟ أنـــسيت إبـــراهيم في حـــرّانِ؟
إن الـــشدائد كالـــصِّلاء لجـــوهر أو كالـــصِّقال لخـــالص العِقيـــانِ
هل يَسطع الطيـب الكمـين بعـوده؟ أم تعبَـــق الرَّيـــا بغـــير دخـــانِ؟
يـــا أيهـــا الغـــادي لينـــشئ دولـــة بـــالعلم عـــامرةً وبالإيمـــانِ
قـــد صـــدَّقت رؤياكَهـــا لمتونـــة مـــن تاشـــفين ورهطـــه الأعيـــانِ
فبكـــل رابطـــة ربـــاط لم يـــزَل وجّـــاجُ فيـــه ودعـــوة القـــرآنِ
وبكـــل رابيـــة صـــداك نَخالُـــه وقـــعَ الـــسنابك بعـــدُ في الآذانِ
فـــدَعَوتَهم للحـــق دعـــوة واثـــق بـــالله ذي أمـــل بفـــتح ثـــانِ

ومضىٰ لها يحيىٰ بن إبراهيم في ... يُمناه مصحفُه وراء سِنانِ
وإذا ابن ياسينٍ يقودُ فيالقاً ... من سينغالَ إلىٰ ذُرىٰ وهرانِ
فتَقحَّموا الصحراءَ أُسْداً وامتَطَوْا ... صَهَواتِ عِزٍّ في بَني السُّودانِ
وتوغَّلوا في السُّوسِ ثمَّ توقّلوا ... قُنَنَ الأطالسِ مَعقِلَ الشجعانِ
وتَبوَّأوا أغْماتَ دارَ إمامةٍ ... وتلاحَمَ العُمرانُ بالعُمرانِ
وإذا مُراكِشُ حَضْرةٌ وحضارةٌ ... ومساجدٌ ومنابرٌ ومَغَانِ
رَفعوكَ نورَ هدايةٍ واستَلْهَموا ... رُؤياك رمزَ جَزالةٍ وأماني
وبقُطرِ أندلسٍ حُسامُك يوسفٌ ... لَيثُ الشَّرىٰ ومُنكِّسُ الصّلبانِ
أَوْفىٰ علىٰ الغاياتِ فيما جَسَّدتْ ... رُؤياكَ يومَ تلاحَمَ الجمعانِ
فتمهَّدت لهُمُ البلادُ ودَوَّخوا ... أرجاءَها وتَوحَّدَ القُطرانِ
وبَنَوْا معاقِلَ دولةٍ خَضعتْ لها ... بعدَ الإباءِ خزائمُ الفُرسانِ
شَمخت بأنفٍ في السَّراوةِ مُعْرِقٍ ... وحَمتْ بسيفٍ للجهادِ يَمانِ
وأقامَ ساستُها لمذهبِ مالكٍ ... مُلكاً عريضاً واسعَ السُّلطانِ
كمْ سادَ فيه لِمَا وضَعتَ رُسومَه ... ولِما روىٰ سَحنونُ من ديوانِ
فكأنما "المعيارُ" ممَّا صاغَه ... مما نثَرْتَ "قلائدُ العقيانِ"
وكأنما الفُتيا رياضُ مَباهِجٍ ... تُسقىٰ بمنهمرٍ من الخُلجانِ
حتىٰ نما ذاك الغراسُ وأينَعتْ ... أفنانُه وانْداحَ في الأغصانِ

وتنافستْ فيه العصورُ وما وَنَتْ ... تُملِي فيوضَ معارفٍ ومعانِ
فاغْنَمْ أبا عمرانَ ما خُوِّلْتَهُ ... في الناسِ من حُبٍّ ورفعةِ شانِ
وليَهْنِنا ممَّا نظمتَ فصولَه ... ما حبَّرَتْ يُمناكَ من عرفانِ
ها نحنُ في ذكراكَ ننشرُ طيَّه ... فيعمُّنا بالرَّوْحِ والرَّيحانِ
نَسقي رباطَ الفتحِ نَخْبَ شَمائلٍ ... أودعتَها ذاك التراثَ الغاني
فكأنما نَطوي الزمانَ لنحتفي ... ببشائرِ اللُّقيا بغيرِ زمانِ
ونُحِسُّ طلعتَك البهيةَ بيننا ... زهراءَ مشرقةً بكلِّ مكانِ
ونرىٰ ونسمعُ درسَ فقهك في المدىٰ ... مُتجاوباً ومَثانيَ الفرقانِ
حتىٰ كأنك بيننا وكأننا ... من أُنسنا بكَ في وجودٍ ثانِ
كلٌّ يحدِّثُ عن عُلاكَ ويَجْتلي ... مَعناكَ يَطلُبُ غايةَ الإحسانِ
ولقد حسِبتُك كالقريب مكانةً ... فمددتُ نحوَك راحتي وبَنَاني
ودعوتُ عارضتي وكنتُ عَهِدتُّها ... عند احتدامِ القولِ طَوْعَ جَناني
وإذا شمائلُك التي حاولْتُها ... بِشَبا اليَراعةِ أعجزَتْ تِبياني
فلعلَّ حِلمَك أن يقيمَ لخاطري ... عذراً فإن العجزَ عنكَ ثَناني
فاقبلْ أبا عمرانَ عُذْرَ قَريحةٍ ... عندَ البيانِ شَحيحةِ السَّيَلانِ
فلقدْ عرفتُك في المواطنِ فاضلاً ... سمْحاً ومحموداً بكلِّ لِسانِ
جادتْ ثَراكَ من المهيمنِ رحمةٌ ... تَهمي عليكَ بواكفٍ هَتَّانِ

وتحيـــةٌ تـــسري إليـــكَ بوابـــلٍ زاكٍ مـــن البَركَـــاتِ والرِّضـــوانِ
ما شَنَّفَ الأسمـاعَ صـيتُك واعتلـتْ ذكـــراكَ رائعـــةً بكـــلِّ أَوانِ
ولتحـــي رابطـــة العُـــلا وأمينُهـــا والمنتـــدىٰ والفاضـــل الجـــيلاني

ooooo

القسم الأول

أبو عمران الفاسي:

سيرته، وعطاؤه العلمي، وجوانب من شخصيته

حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه

د. عبد الهادي حميتو

ملخص البحث

يعتبر أبو عمران الفاسي أحد أعلام المدرسة المالكية في المغرب في المائة الرابعة من الهجرة وأول الخامسة، كما يعتبر رمزا حضاريا من رموز الوطن، وذلك بسبب مشروعه السياسي الذي انتهى بتوحيد المغرب والأندلس في الربع الأخير من المائة الخامسة.

ولد بفاس سنة (368هـ) ونشأ بها وأخذ مبادئ العلم بجامع القرويين، ثم رحل إلى القيروان، فدرس الفقه على أبي الحسن القابسي وغيره، ثم شد الرحال إلى الأندلس، فقرأ بها على أبي محمد الأصيلي، وسمع الحديث منه ومن جماعة، ثم عاد إلى فاس وتصدّر بها، إلى أن اضطره سوء الأحوال السياسية إلى النزوح عنها، فخرج إلى المشرق سنة (397هـ) وأخذ في طريقه عن علماء القيروان ومصر، ثم حجّ عدة حجج، وأخذ بمكة عمن لقي بها كأبي ذرّ الهروي، ثم دخل العراق وقرأ القراءات، ثم حج وعاد إلى القيروان، فتصدّر بها وداع صيته، وبها توفي سنة (430هـ)، ويقترن اسم أبي عمران بمشروعه السياسي الذي تشبع به تلامذته، ومنهم الفقيه وجّاج بن زلو اللمطي مؤسس (دار المرابطين) ببلدة نفّيس، الذي نفذ مشروع أبي عمران بانتدابه لتلميذه عبد الله ابن ياسين الجزولي في حركته التربوية والجهادية التي تكللت بقيام دولة المرابطين، وتوحيد أقطار المغرب والأندلس في كيان سياسي واحد في الربع الأخير من المائة الخامسة، رحم الله أبا عمران، وخلد ذكراه في الصالحين.

ooooo

الباحث في سطور

الدكتور عبد الهادي حميتو (hassanhmito@hotmail.com)

- أستاذ التعليم العالي بالمركز التربوي الجهوي بآسفي.
- عضو الرابطة المحمدية للعلماء.

من أعماله المنشورة:

1. قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى نهاية القرن العاشر الهجري.
2. معجم شيوخ الحافظ أبي عمرو الداني إمام القراء بالمغرب والأندلس.
3. معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني (ت444هـ) إمام القراء بالأندلس والمغرب وبيان الموجود منها والمفقود.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وإياه نستهدي وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

حضرات السادة والسيدات، أيها الإخوة والأخوات.

في إطار هذه الندوة العلمية المباركة التي دعا إليها مركز الدراسات والأبحاث بالرابطة المحمدية للعلماء نهوضا منه بجانب من جوانب الرسالة الدينية والتوجيهية والحضارية المنوطة به، وفي نطاق الموضوع المقترح للندوة، وهو تحت عنوان:

«أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاته»

يسعدني بادئ ذي بدء أن أعبر عن بالغ سعادتي بالمشاركة مع إخواني الباحثين في محور من المحاور المقترحة للندوة، وهو محور «حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه».

وإني لأغتنم أولا هذه الفرصة لتقديم التحية إلى السادة القائمين على مركز الدراسات والأبحاث بالرابطة، ولأهنئهم على هذه المبادرة الطيبة، ثم أهنئهم ثانيا على حسن اختيار الموضوع، وأعبر لهم عن بالغ الاغتباط بما أراهم قد وُفقوا إليه في إحياء ذكرى هذه الشخصية المغربية الفذّة التي يرجى أن تكون الرابطة المحمدية قد استفتحت بها ـ بعون الله ـ ميدانا فسيحا من ميادين البحث الرصين الذي ينسجم غاية الانسجام مع رسالتها التوجيهية، ويستجيب لتوجهاتها في خدمة تراثنا وقيمنا الحضارية، وإنها لفرصة سانحة لإبراز جملة من جوانب شخصية أبي عمران التي سنكتشف جميعا من خلالها أننا حقا بإزاء إمام داعية واعية، جليل القدر، بعيد الشَّأوِ في الفضل، وأنه لم يكن فحسب واحدا من حفاظ المذهب المالكي المعتبرين، وإنما كان إلى جانب ذلك رمزا من رموزنا الحضارية والوحدوية، وأحد طلائع

نوابغ هذه البلاد الذين يرجع إليهم أكبر الفضل في تثبيت كيانها الحضاري، وتوطيد مجدها الاعتباري، ورسم مسارها التاريخي الذي تحركت فيه لبناء أركان وحدتها السياسية، وتشييد صرح نهضتها، الجامعة في رحابها بين الإطار القرآني، والتوجه الرباني، والطابع السني، والمذهب المالكي، والمنهج الإيماني، الواشج في وجدانها، المنتظم لمبادئها الإسلامية، والمنفتح على شتى آفاقها الإنسانية.

حضرات السادة والسيدات: من الأبيات المأثورة في تراثنا الأدبي الجارية مجرى الأمثال قول من قال:

وما زيّن الأرجاء إلا رجالُها *** وإلاّ فلا فضل لترب على ترب[1]

ولقد عني سلفنا الصالح بتدوين سير السابقين من رجالات الأمة وعلمائها وصلحائها وقادتها تخليدا لمآثرهم، وتنويها بأعمالهم، وتنبيها لطالبي المثل العليا على الاقتداء بهم. يقول الأديب المؤرخ أبو بكر محمد بن خميس المالقي الأندلسي في مقدمة كتابه "تاريخ مالقة" المنشور بعنوان "أعلام مالقة" مقررا لهذه المعاني: «إن أحسن ما يجب أن يعتنى به ويلمّ بجانبه بعد الكتاب والسنة، معرفة الأخبار، وتقييد المناقب والآثار، ففيها تذكرة بتقلب الدهر بأبنائه، وإعلام بما طرأ في سالف الأزمان من عجائبه وأنبائه، وتنبيه على أهل العلم الذين يجب أن تتبع آثارهم، وتدون مناقبهم وأخبارهم، ليكونوا كأنهم ماثلون بين عينيك مع الرجال، ومتصرفون ومخاطِبون لك

(1) هذه الرواية المشهورة للبيت، وقال أبو علي اليوسي في أول محاضراته (ص 49): «كان شيخنا الأستاذ المشارك الفاضل الناسك أبو بكر بن الحسن النطافي ينشدنا كثيرا في التنويه بالعلم قول القائل:

وما عرّف الأرجاء إلا رجالها *** وإلا فلا فضل لترب على ترب

قال: والمعنى أن القطر من الأرض وكذا المدينة والقرية تعرف وتشرف بنسبة المعروف إليها».

في كل حال، ومعروفون بما هم به متصفون، فيتلو سورهم، من لم يعاين صورهم، ويشاهد محاسنهم من لم يعطِهِ السّنُّ أن يعاينهم، فتعرَف بذلك مراتبُهم ومناصبُهم، ويُعلم المتصرف منهم في المنقول والمفهوم، والمتميز في المحسوس والمرسوم، ويتحقّقَ منهم من كسته الآداب حلْيَها، وأرضعته الرياسة ثديها، فيجدَّ في الطلب ليلحَق بهم، ويتمسك بسببهم»[1].

وإن الدارس المتمعن في سيرة هذا العلم الفذّ الذي سوف نقف ههنا علىٰ جوانب من حياته وأطراف من مناقبه، سوف يرىٰ أنه بإزاء واحد من أزكىٰ من أنجبته هذه التربة المعطاء من نوابغ بلادنا وصدور علمائنا، هذا الفقيه الداعية البعيد النظر في فقه واقعه، والمخطط الحصيف لمستقبل وطنه، والعالم الذي دوّت شهرته في الآفاق، ووقع علىٰ جلالة قدره الاتفاق: أبو عمران الفاسي، أحد القمم الشوامخ، والنماذج البواذخ في تاريخ بلادنا ومنطقتنا في القرن الخامس الهجري، هذا الرجل الذي رسم مسار تاريخ منطقتنا بما وضعه مع فريقه من أئمة المدرسة المالكية في المغرب من برنامج تربوي ملهم، فأفضىٰ في زمن قياسي إلىٰ تحقيق مشروعه السياسي وكيانه الوحدوي، وكان فيه منهجه يمثل حجر الزاوية في هذا البنيان العظيم الذي تبلّج صبحه فأسفر عن قيام دولة المرابطين، كما أنه استطاع ترسيخ أصول وحدتنا الترابية التي ظلت منذ عهد الولاة في أعقاب الفتح أملا منشودا ظل يسعىٰ إلىٰ الجمع بين أطراف الوطن المغربي وبين عمقه الصحراوي الممتد في غربه وجنوبه وشرقه، ثم

---

(1) أعلام مالقة مقدمة التحقيق بقلم الدكتور عبد الله المرابط الترغي (ص46) نقلا عن كتاب الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ للحافظ شمس الدين السخاوي (ص25) ومن الملاحظ أن المحقق المذكور نقل هذه المقدمة المفروض أن تكون مقدمة كتاب تاريخ مالقة فيدخلها في مكانها من أول الكتاب، لكنه لم يفعل، واكتفى بالإشارة إلى وجودها في كتاب الإعلام للسخاوي المذكور.

انتهى إلى وحدة سياسية كاملة ما بين أقطار المغرب والأندلس، واستطاع أيضا أن يوقف الزحف الصليبي في الأندلس في حدودها الشمالية لعدة قرون، وأن يستوعب ويستقطب ما ترامى إلى داخل المغرب من تراث الفردوس المفقود ليشكل منه طرازا مغربيا مشتركا يمثل نتاج حقبة حضارية زاهية من تاريخ هذا الوطن المجيد.

فمن هو أبو عمران الفاسي، هذا الذي ندّعي له كل هذا الأثر في تاريخ منطقتنا، وما منزلته في زمنه، وكيف تعامل مع الواقع المتردي فيه، وكيف كانت صِلاته بمحيطه العلمي والسياسي والاجتماعي، وما مبادئ برنامجه التربوي، وكيف تحول إلى مشروع سياسي ونظام وكيان وحدوي؟ تلك هي الأسئلة التي تضعنا على الطريق لاستكشاف مجالات النبوغ ومظاهر الإنافة والتألق في حياة أبي عمران الحافلة التي سوف نقتصر منها على ما يتصل من قريب بهذا المحور، ونستهل ذلك بوقفة لتحقيق اسمه ونسبه وفصيلته ليكون ذلك مدخلا للحديث عن شخصيته.

☑ اسمه ونسبه وفصيلته:

أول ما يواجهه الباحث في ترجمة أبي عمران الفاسي هو شح المعلومات المتعلقة بفصيلته التي كانت تؤويه، وبتفاصيل حياته الأولية من مولده ومنشئه وأهل بيته، إذ بعض ما توافر من ذلك في المصادر مما هو مبثوث هنا وهناك قد تعرض لكثير من التصحيف والتحريف، مما يحتاج معه المتتبع إلى كثير من النباهة والحِذق سعيا منه إلى استخلاص الحقائق المطلوبة من بين ركام من التصحيفات والتحريفات، ونستهل ذلك بالنظر في ما طال اسم جده في المصادر من اختلاف المترجمين.

ففي سلسلة نسبه نقرأ في أقرب المصادرمن عصره قول القاضي عياض في ترجمته من كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك": «هو أبو عمران الفاسي واسمه: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي قال: وغفجوم: فخذ من زناتة، وقال السمنطاري: من هوارة»[1].

وزاد أبو القاسم بن بشكوال في الصلة على قوله عن جده ابن أبي حاج فقال: «واسمه يَحُجُّ الغفجومي الفاسي»[2]، فأعاد الضمير في قوله "واسمه" على جده ابن أبي حاج، ولكن طائفة من المترجمين من أهل المشرق ظنوا أن الضمير يعود على أبي عمران نفسه، ومنهم ابن حجر العسقلاني في كتابه: "تبصير المنتبه وتحرير المشتبه" حيث قال: «ويَحُجُّ بفتح الياء وضمّ المهملة ثم جيم كالمضارع من الحج: أبو عمران موسى بن عيسى بن يحُج الفقيه القيرواني» ثم أكّد هذا الخطأ فقال: «وجده يكنّى أيضا أبا الحاج الفاسي عالم المغرب في زمنه»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (7 / 243).

(2) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (2 / 574).

(3) تبصير المنتبه في تحرير المشتبه (4 / 410).

ووقع في هذا الوهم أيضا الفيروزابادي فقال في القاموس: «ويحجّ الفاسي: أبو عمران موسىٰ ابن أبي حاج: فقيه»[1].

وتبعهما الزبيدي في تاج العروس فقال: «ويحجّ بصيغة المضارع: الفاسي أبو عمران موسىٰ بن أبي حاج، فقيه مالكي شارح المدونة وغيرها»[2].

وفي جذوة المقتبس للحُميْدي قال: «موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي حاج نُجح الفاسي» فجعل نُجحا اسما لأبي حاج إلا أنه بالنون[3].

والتحريفات غير ما ذكرناه كثيرة في اسم أبي حاج، ففي الروض المعطار قال فيه "ابن حجّاج"[4] وفي الديباج لابن فرحون والأعلام للزركلي قال فيه "ابن أبي حجّاج"[5].

وفي دليل مؤرخ المغرب الأقصىٰ لابن سودة: "موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي الحاج" فذكره بالألف واللام[6].

وفي كتاب المعين في طبقات المحدثين عند الحافظ الذهبي جاء لفظه هكذا "موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي رباح"[7].

---

(1) القاموس (1/ 182).

(2) تاج العروس (1/ 467).

(3) الجذوة (1/ 195).

(4) الروض المعطار (ص435).

(5) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص344) والأعلام للزركلي (7/ 326).

(6) دليل مؤرخ المغرب الأقصى (ص209).

(7) المعين (ص 126) ترجمة رقم (1396).

ولا شك عندنا أن هذه جميعا تصحيفات، والصواب فيها ما ذكره السمعاني في كتاب الأنساب وغيره حيث قال: «أبو عمران موسى بن عيسى بن يَحُج الفاسي قال: وكنية يَحُجُّ أبو حاج»[1].

ويذكر عياض أبا عمران في بعض تراجمه فيكتفي بقوله "وابن أبي حاج"[2].

وأما قبيلته التي ينحدر منها فقد تقدم قول عياض فيه: "الغفجومي" قال: «وغفجوم: فخذ من زناتة، وقيل: من هوارة»، وضبطها ابن فرحون في الديباج بالغين المعجمة والفاء المفتوحة والجيم المضمومة[3].

لكن ياقوتا الحموي في معجم البلدان يقول فيها "غفجمون" ويذكر أنها قبيلة من البربر من هوارة من أرض المغرب، ولهم أرض تنسب إليهم، منهم أبو عمران موسى ابن عيسى محج بن أبي حاج بن وهم بن الخير الغفجومي[4].

وفي كتاب "معلمة المغرب" ومثله في معجم أعلام المغرب العربي للأستاذ عبدالوهاب بن منصور قال: «وأصله من غفجوم: أحد بطون قبيلة جراوة الزناتية»[5].

وقد وجدت الإمام البُرزُلي في بعض المواضع من فتاويه يقول: «وقال أبو عمران الصنهاجي القيرواني» فينسب أبا عمران إلى صنهاجة[6]، وهذه نسبة غريبة؟

---

(1) الأنساب للسمعاني (4/ 338)، الإكمال لابن ماكولا (7/ 80)، واللُّباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي ابن أبي كرم الجزري (2/ 407).

(2) انظر ترجمة أبي إسحاق التونسي من ترتيب المدارك (8 / 58 ـ 59).

(3) الديباج المذهب (ص344).

(4) معجم البلدان (4 / 207).

(5) معلمة المغرب (18 / 6191)، ومعجم أعلام المغرب العربي (2 / 96).

(6) فتاوى البرزلي (1 / 221).

ولاشك في وجود تدافع واضح بين أن يكون أبو عمران تارة من زناتة أو من هوارة، وتارة من جراوة الزناتية، وتارة من صنهاجة، فلنأخذ إذن بما عليه الأكثر من قولهم فيه الغفجومي الزناتي كما عبر بذلك الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء[1].

أما مقر قبيلته الأصلية فالراجح أنه ببلاد تادلا، وقد استفدنا ذلك من قطعة هجائية ذكرها المقري في نفح الطيب وأزهار الرياض في ترجمة الشاعر المغربي الشهير أبي العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي (ت609هـ) يهجو فيها قومه بني غفجوم قال: وهم بربر بتادلا متوصلا بذلك إلى هجو أُصَلاء فاس بني الملجوم، ومستطردا بما هو في اطّراده كالماء السَّجوم، وهو قوله:

يا ابن السبيل إذا مررت بتادلا   لا تنزلن على بني غفجوم
أرض أغار بها العدو فلن ترى   إلا مجاوَبة الصدى للبوم
قوم طووا ذكر السماحة بينهم   لكنهم نشروا لواء اللُّوم
يا ليتني من غيرهم ولو أنني   من أرض فاس من بني الملجوم[2]

فهذه القطعة أفادتنا أن قبيلة بني غفجوم كانت مستوطنة بتادلا، كما أفادتنا بانتساب هذه القبيلة إلى جراوة بصرف النظر عن كونها من هوارة أو زناتة أو غيرها.

---

(1) سير أعلام النبلاء (17/ 945).

(2) انظر أزهار الرياض (2 / 365)، و نفح الطيب (3 / 17 ـ 257)، والتكملة لابن الأبّار (1 / 112 ـ113) رقم الترجمة (323).

أما وصف أبي عمران بالفاسي فالظاهر أنه كان لقب شهرة اشتهر به بعد مغادرته لفاس في أثناء رحلته إلى القيروان، إذ لا يشتهر بفاس بذلك وهو ليس من أبناء فاس الأُصلاء، وإنما استوقفنا هذا الوصف بسبب ما تعرض له في المصادر من التصحيف أيضا، فقد كتب في بعضها "القرشي" بدلا من "الفاسي" ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى قوة الشبه في الخط ما بين الكلمتين.

ففي كتاب "بيوتات فاس الكبرى" لإسماعيل بن الأحمر بتحقيق الأستاذ عبدالوهاب بن منصور نقرأ قوله معددا لهذه البيوتات: «منهم بيت بني أبي حاج القرشي المعروف بأبي عمران الفاسي»[1].

وتبعه في ذلك محقق كتاب "ذكر بعض مشاهير أهل فاس في القديم" للعلامة أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفهري فقال المؤلف: «القرشي المعروف بأبي عمران الفاسي»، وقال محققه الدكتور خالد بن أحمد الصقلي تعليقا عليه: «ومنهم بيت بني حاج القرشيين»، قال: «وبيت بني حاج القرشيين المذكور انقرض عقبه اليوم»[2].

وتكرر هذا الخطأ عند الأستاذ عبد القادر زمامة في بحثه المنشور بمجلة البينة تحت عنوان "أبو عمران الغفجومي"، حيث نقل النص السابق لإسماعيل بن الأحمر ثم علق عليه بقوله: «فهذا النص الفريد في بابه يظهر لنا معالم من نسبه القرشي وبيته ذي الوجاهة والعلم والثراء في فاس»[3].

ولست أدري كيف يتصور أن يكون أبو عمران من غفجوم البربرية، ثم يكون مع ذلك ذا نسبة قرشية.

---

(1) بيوتات فاس الكبرى (ص44) رقم الترجمة (48).

(2) ذكر بعض مشاهير أهل فاس في القديم (ص26)، انظر التعليق رقم (92) في (ص91) من الكتاب .

(3) أبو عمران الغفجومي مجلة البينة (ص 66 ـ 67) السنة الأولى العدد الثالث محرم (1382هـ يوليوز1962م).

وسلك هذا المسلك نفسه محرر ترجمة أبي عمران الفاسي في "معلمة المغرب" فقال فيها: «أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج القرشي المعروف بأبي عمران الفاسي، قال: وأصله من غفجوم: أحد بطون قبيلة جراوة الزناتية»[1]، ووقع في كتاب مناهج التحصيل للرجراجي وصفه بالفارسي ـ بالراء ـ وهو تحريف لا شك فيه[2].

وهذه الأخطاء تتابع عليها عدد ممن كتبوا عن أبي عمران، فكان الأمر فيها كما قال في مثل ذلك أبو العلاء المعرّي في لزومياته:

تثاءب عمرو إذ تثاءب خالد *** بعدوى فما أعدتنيَ الثؤباء

☑ موضع سلفه بفاس:

وأبو عمران من أسرة من البربر تنحدر من قبيلة غفجومة الزناتية، فلا علاقة لها أبدا بالنسبة القرشية، وبيت بني حاج من بيوتات الفاسيين لا القرشيين، ويبدو أن استقرارهم بفاس كان قبل ميلاد أبي عمران بزمن طويل كما يدلّ على ذلك ما وصفوا به في عدد من المصادر، كقول عياض: «وأصله من فاس، وبيته بها بيت مشهور، ويعرفون ببني أبي حاج، ولهم عقب، وفيهم نباهة إلى الآن»[3].

وكقول ابن الأحمر في "بيوتات فاس": «ومنهم بيت بني أبي الحاج القرشيين، بيتهم بيت حسب وثروة وفقه وعلم وعدالة، ولهم زقاق بفاس يقال له: درب أبي حاج»[4].

(1) معلمة المغرب (18 / 6184).
(2) مناهج التحصيل (1/ 332).
(3) ترتيب المدارك (7 / 243).
(4) بيوتات فاس (44 ـ 45). ومثله في جذوة الإقتباس لابن القاضي (1/ 344 ـ 345).

وكقول العلامة سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي: «بيتهم بيت علم وثـروة وفقـه وعدالـة، وتـولى القـضاء بعـضهم بفـاس في أيـام لمتونـة وفي غـير فـاس مـن المغرب»(1).

وكقول محققه الـدكتور خالـد الـصقلي «إن الـدرب المـذكور الـذي كـان يـسكنه أبو عمران مازال معروفا إلى اليوم وبنفس الاسم، قال: وهو من الأزقة التي تربط بين حي الطالعة الكبرى وحي باب العجيسة، كما لازالت تعرف إلى اليـوم فيـه سـكنى أبي عمران المذكور»(2).

☑ مولد أبي عمران:

وقد اختلف أيضا في عام مولده على قولين مشهورين: الأول ذكره عيـاض وغـيره قال: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر «وُلدت مع أبي عمران موسى بن عيسى في سنة واحدة سنة ثمـان وستين وثلاثمـائة»(3).

والثاني قول الحافظ أبي عمرو الداني: مات أبو عمران وسنه خمـس وسـتون سـنة، ومات سنة ثلاثين وأربعمـائة(4).

فعلى هذا يكون ميلاده عام ثلاثمـائة وخمسة وستين، ولعلّ الأول أصح لقول ابـن عبد البر: ولدت معه في سنة واحدة، لأنه مبني في الغالب على السمـاع من أبي عمران نفسه، إذ كان الحافظ ابن عبد البر قد صحبه في رحلته، وهـو الـذي دلـه عـلى كـبراء

---

(1) ذكر مشاهير بعض أهل فاس في القديم (ص26) ترجمة رقم (24).

(2) ذكر مشاهير بعض أهل فاس في القديم (ص92) ومثله في فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (1/ 159).

(3) ترتيب المدارك (7 / 252)، وبغية الملتمس للضبي (ص357) ترجمة (1322)، والصلة (2/ 577).

(4) ترتيب المدارك (7 / 252)، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ (3 / 16).

شيوخه في قرطبة، فيكون أبو عمران علىٰ هذا القول قد عاش إثنتين وستين سنة، صرف قريبا من نصفها في النشأة وعهد الطلب في فاس وغيرها، وصرف الشطر الباقي منها في مدينة القيروان التي نزح إليها كما سوف نرىٰ[1].

☑ نشأته بفاس:

عاش أبو عمران طفولته وصدرا من شبيبته في مدينة فاس، إلا أننا لا نملك شيئا يعوَّل عليه عن أخبار أهل بيته فيما عدا ما تقدم مما ذكرناه من الشهرة لبيت أبي حاج وما وصفه عياض من حالهم في قوله: «ولهم عقب وفيهم نباهة» وقد كان عصر عياض قريبا من عصر أبي عمران، إذ لا يفصل ميلاده عن تاريخ وفاة أبي عمران إلا بضع وأربعون سنة، كما يدلنا قول ابن الأحمر عن أهل بيته: إنهم كانوا بيت حسب وثروة وفقه وعلم وعدالة، وكذلك قول سيدي عبد الرحمن الفاسي عنهم: «تولىٰ القضاء بعضهم بفاس في أيام لمتونة وفي غير فاس من المغرب»، علىٰ أنه نشأ في بيئة علمية هيأت له الظروف المناسبة للتنقل في مراحل التعليم المعتادة عند أهل المغرب في الجملة، وهي التي أشار إليها العلامة ابن خلدون في قوله:

---

(1) وأغرب من ذكر تاريخ اتصال يحيى بن إبراهيم الكدالي به في سنة (440 هـ)، في عودته من الحج (انظر تاريخ ابن خلدون: 1645، والبيان المغرب لابن عذاري المراكشي (4/ 7)، ولا يصح بحال ؛ لأن الحافظ أبا عمرو الداني أرخ لوفاته بدقة فقال: في 13 رمضان سنة (430 هـ)، وذكر هذا في كتاب طبقات القراء والمقرئين الذي أرخ فيه للقراء إلى عام (435هـ) كما ذكر الإمام اليافعي في مرآة الجنان. (انظر مرآة الجنان لليافعي: 5/ 182)، لاسيما وأن أبا عمرو الداني قد توفي بعد هذا التاريخ بقليل، أي سنة (444هـ). (انظر الصلة لابن بشكوال (2/ 385 ـ 387)، ترجمة رقم (876)، وغاية النهاية (1/ 503 ـ 505) ترجمة (2091) .

«فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار علىٰ تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء الدراسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه،لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، ـ قال ـ: وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرىٰ البربر أمم المغرب في ولدانهم إلىٰ أن يجاوزوا حد البلوغ إلىٰ الشبيبة، وكذا مذهبهم في الكبير إذا راجع مدارسة القرآن بعد طائفة من عمره، فهم لذلك أقوم علىٰ رسم القرآن وحفظه من سواهم»[1].

ولعلّ أبا عمران قد سلك به أهل بيته مسلك أهل الأمصار في ذلك، فحفظ القرآن برواية ورش عن نافع التي كانت يومئذ قد تم ترسيمها في الإقراء، ولا يبعد أن يكون قد قرأ بغيرها من الروايات، لأننا سوف نجده في رحلته إلىٰ المشرق يستكمل قراءة القرّاء السبعة بالعرض علىٰ كبار مشايخ القراءة، ولهذا ترجم له الحافظ أبو عمرو الداني في طبقات القراء والمقرئين، وترجم له الحافظ الذهبي في معرفة القراء الكبار، كما ترجم له الحافظ ابن الجزري في طبقات القراء[2].

والترتيب المنطقي المعتاد أن يكون أبو عمران قد انتظم بعد ذلك في الدراسة الرسمية، والتحق بجامع القرويين بفاس الذي كان في الربع الأخير من المائة الرابعة يعجُّ بالنشاط العلمي، وكان الفقه المالكي علىٰ رأس ما كان يدرس فيه علىٰ يد تلامذة الفقيه الجليل أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل من أهل مدينة فاس الذي دخل الأندلس فأخذ عن جماعة من فقهائها، كما دخل القيروان ونزل بها علىٰ الفقيه ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة، «وكان درّاس ـ كما يصفه أبو الوليد بن الفرضي ـ

---

(1) مقدمة بن خلدون (ص538).

(2) كتاب معرفة القرّاء الكبار (1/ 389)، وغاية النهاية في طبقة القراء لابن الجزري (2 / 321 ـ322) رقم الترجمة (3691).

فقيها حافظا للرأي على مذهب مالك»[1]، كما كان أول من أدخل مدونة سحنون في الفقه إلى فاس، كما أدخل كتب ابن أبي زيد المذكور، وقد زاره ابن أبي زيد بفاس قبل وفاته بها سنة سبع وخمسين وثلاثمائة[2].

☑ الأحوال السياسية بفاس لهذا العهد:

كانت فاس في الثلث الأخير من هذا القرن الذي ولد فيه أبو عمران تعيش فراغا سياسيا هائلا، وذلك بسبب انهيار الدولة الإدرسية بها ودخول المنطقة في صراع مرير بين العبيدين في إفريقية وبين العامريين خلفاء بني أمية في الأندلس، وفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة التي ولد فيها أبو عمران ملك على زناتة أول ملك منهم في المغرب، وهو زيري ابن عطية الزناتي المغراوي، فغلب على جميع بوادي المغرب، وملك مدينة فاس، وصيرها دار ملكه، وخطب فيها باسم الخليفة الأموي: هشام المؤيّد وحاجبه المنصور ابن أبي عامر، وبعث ببيعته إلى الأندلس، فبعث إليه ابن أبي عامر بعهده على ما بيده من البلاد، ثم لم يلبث أن نازعه الإمارة عليها الأمير يدو بن يعلى اليفرني، فزحف إلى مدينة فاس واستولى عليها سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة» وكان الأمير يدو بن يعلى إذا غلب دخل مدينة فاس، وإذا هُزِمَ وغَلَبَ زيري بنُ عطية أخرجه عنها وملكها، وكانت الحرب بينهم سجالا، إلى أن هزمه زيري، ودخل عليه فاسا عنوة فقتله ومثّل به، وذلك في سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وقوي أمر زيري ابن عطية بالمغرب، ولم يبق له منازع، وهابته الملوك، ثم لم يلبث أن فسد ما بينه وبين ابن أبي عامر فكانت بينه وبينه حروب قتل فيها من أشراف مغراوة المئات حتى

---

(1) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (1/ 146).

(2) تنظر ترجمته في ترتيب المدارك (6 / 81 ـ 84)، كما ينظر خبر زيارة ابن أبي زيد له بفاس في كتاب: أبو عمران الفاسي من سلسلة ذكريات مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون (ص 6).

استطاع ابن أبي عامر الاستيلاء علىٰ فاس سنة سبع وثمانين وثلاثمائة فولىٰ عليها ولده المظفر وعلىٰ المغرب كله، وقُرئ كتابه بذلك علىٰ منبر جامع القرويين.

ولما مات زيري بن عطية صالَحَ ابن أبي عامر ولده المعز بن زيري و ولاه علىٰ مدينة فاس وسائر أعمال المغرب ومدنه وبواديه، وذلك في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، فكان الأمر علىٰ ذلك إلىٰ أن قامت الفتنة بالأندلس علىٰ رأس الأربعمائة فخلص الحكم في المغرب لزناتة[1].

في هذه الظروف التي كانت فيها مدينة فاس تعجُّ بالفتن، وتتعاورها التبعيّات، عاش أبو عمران الشطر الأول من حياته، ولا يبعد أن تكون رحلته الأولىٰ إلىٰ القيروان في طلب العلم وهو في نحو العشرين من العمر إنما كانت ناشئة عن اختلال الأمن بفاس، وعدم تمكنه من إتمام دراسته بها .

ويذكر أبو زيد الدباغ المالكي أن رحلة أبي عمران إلىٰ القيروان قد تقدمت رحلته إلىٰ الأندلس، وذلك إذ يقول: «تفقه بالقيروان علىٰ الشيخ أبي الحسن القابسي وغيره ـ يعني أبا بكر الزويلي وعلي بن أحمد اللّواتي السوسي ـ قال: ثم رحل إلىٰ قرطبة، فقرأ علىٰ أبي محمد الأصيلي، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم الأبزاري، ثم رحل إلىٰ المشرق، وأخذ بمصر القراءات علىٰ أبي الحسن عبدالكريم بن أبي جدار، وأخذ بمكة عن أبي إسحاق عبيد الله بن محمد بن أحمد السرقسطي، ثم حجّ حجّات كثيرة، ودخل بغداد سنة تسع وتسعين وثلاثمائة»[2].

---

(1) انظر تاريخ هذه الأحداث في : الأنيس المطرب بروض القرطاس لابن أبي زرع (ص102 ـ 108) ـ والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي (1 / 231ـ 252)، وتاريخ ابن خلدون (ص1622).

(2) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ (3 / 159 ـ 160)، رقم الترجمة (282) .

☑ سبب نزوحه عن مدينة فاس:

ولا شك أن أبا عمران كان قد تضلّع في الرواية بالقيروان بالملازمة الطويلة لشيخ القيروان أبي الحسن القابسي وغيره، ثم ازدادت قدمه رسوخا في هذا الشأن بسماعه من علماء الأندلس، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وكان صاحبي عندهم، وأنا دللته عليهم»[1].

ولذلك فيبدو أنه لما عاد من رحلته الثانية إلى بلده فاس عاد محملا بهذا الرصيد العلمي الثخين من علوم الرواية، وكانت قبلته كرسي التدريس بالقرويين، ليزاحم عليه بالمناكب، ويزحزح عن الصدارة طائفة من المشايخ الذين ليست لهم في الرواية، ولا في لقاء الشيوخ منزلة تضاهي منزلته، ولذلك جاء أنه حين وصل إلى فاس «تصدر للإقراء بالقرويين، وأقبل على دروسه جمهور الطلاب، لِما أظهر من تبحر في العلوم، وتوفيق في الإلقاء والتفهيم، كما التف حوله أهل فاس من الخاصة والعامة، وصار مرجعهم في كافة شؤونهم، وموئلهم في المدلهمّات، وكان له صبر كبير على الإقراء، وقوة على العمل، ولمّا شاهد علماء وقته هذا النجاح الذي حصل عليه أبو عمران، وهذه المحبة التي تمتع بها من قبل أهل فاس، غاروا منه وحسدوه، وأخذوا يناوئونه، ويسعون في إذايته سرا، فقرر أن يهاجر من بلده ويقصد مدينة القيروان التي سبق له أن دخلها ودرس بها وشاهد من لطف أهلها ما حبب له المُقام بها»[2].

---

(1) الصلة لابن بشكوال (2 / 577).

(2) مجلة المناهل العدد 17 (1980م) ـ أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس (ص:152 ـ 153) للأستاذ محمد الفاسي رحمه الله.

ويذكر اسماعيل بن الأحمر في "بيوتات فاس الكبرى" ما لعله يكون السبب المباشر لنزوح أبي عمران عن فاس، فإنه قال: «كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبسبب ذلك أخرجه من فاس الطغاة من أهلها العاملون عليها لمغراوة»[1].

وهناك رواية أخرى تذكر أن أبا عمران أفتى بتبديع جماعة كانوا يجتمعون في مسجد بُني بجبل فاس، كان يجتمع فيه أهل الزهد والعبادة فيقرأون القرآن، ويحكون حكايات الصالحين، وينشدون الأشعار الرقيقة، فقال أبو عمران: هذه بدعة لم تكن في الزمن الأول، ونهى عن حضوره[2].

وهنا تبدأ الرحلة الثالثة لأبي عمران، ولكنها في هذه المرة كانت بنية الانزعاج والنزوح النهائي عن فاس والمغرب إلى مدينة القيروان للمقام بها بصفة نهائية.

(1) بيوتات فاس (ص44)، رقم الترجمة (48)، وأبو عمران الغفجومي للأستاذ عبد القادر زمامة (ص66) السنة الأولى العدد الثالث (1382هـ ـ 1962م).

(2) ذكرها ابن فرحون في الديباج في ترجمة الحارث بن مسكين (ص107)، قال: «وهدم مسجداً كان قد بناه خراساني بين القبور بناحية المقطم في الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص والتعبير. قال: وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجد بني نائياً عن القرية حيث لا يصلي فيه أهل القرية وإنما يصلي فيه من ينتابه،وبذلك أفتى في مسجد السبت في القيروان، وبمثله أفتى أبو عمران في المسجد الذي بني في جبل فاس». انظر فتاوى البرزلي (2/ 38)، وأبو عمران الفاسي ضمن كتاب ذكريات مشاهير رجال المغرب لكنون (ص9 ـ 10).

☑مدينة القيروان في زمنه:

«كانت القيروان غداة احتل بها أبو عمران الفاسي ـ كما وصفها صاحب المعجِب من أهل القرن السابع ـ: دار العلم بالمغرب، إليها ينسب أكابر علمائه، وإليها كانت رحلة أهله في طلب العلم»[1].

وكما قال عنها أبو عبد الله العبدري في رحلته: «وما كان حالها في القديم، إلا آية من آيات هذا الدين القويم ... وقد كان شأن القيروان، في غابر الزمان، بحيث لا يجهله إنسان، ولا يحصله لسان، حسبك ببلد وضعت الأوضاع في فضله، وملئت الأسماع من وصف وابِلِه وطلّه، مأوىٰ العلماء والصلحاء في حياتهم، وكفاتُهم بعد وفاتهم، بلد لا يناظَر به إقليم، ومتىٰ ذكر علماؤه فليس إلا التسليم»[2].

ولأبي القاسم الفزاري شاعر القيروان من قصيدة يذكر فيها هذه البلاد يقول فيها:

وأنبت جلة العلماء فيها ... بحار لا تعادلها بحور
ومنها سادة العلماء قدما ... إذا عدُّوا وليس لهم نظير
فهل للقيروان وساكنيها ... عديل حين يفتخر الفَخور
عراق الشرق بغداد وهذي ... عراق الغرب بينهما كثير
ولست أقيس بغدادا إليها ... وكيف تقاس بالسنة الشهور[3]

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي(ص502).

(2) الرحلة المغربية لأبي عبد الله العبدري (ص64).

(3) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (1/ 492).

وقد كانت الحركة العلمية والفقهية في إفريقية والقيروان في أوج ازدهارها ابتداء من عصر فقيهها عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون(ت240 هـ) وانتهاء إلى تمام المائة الرابعة الذي عاد فيه أبو عمران من رحلته المشرقية سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ليقيم بها ويتصدر للتدريس.

وقد لاحظ العلامة محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم: "أليس الصبح بقريب" أن الحركة العلمية بالقيروان ظلت تتنامى بتلقائية عجيبة دون تدخل من السلطان قال: «ومن العجب أنَّ تقدم العلوم بإفريقية والقيروان كان من تلقاء طلبة العلم، لولعهم به، ولم يكن من همة الأمراء في شيء كما كان بالشرق والأندلس، ولقد كانت القيروان آهلة بالعلوم، فكانت فيها العلوم الشرعية والعربية والأدبية والتاريخية والطب، ولا يعرف لأهل القيروان اشتغال بالفلسفة، وكانت بقية العلوم الرياضية ضعيفة في القيروان، وأشهر عنايتهم إنما كانت بعلوم الشريعة»[1].

☑ بيت أبي عمران بالقيروان:

والآن وقد أوفى أبو عمران على الثلاثين عاما، وعاد من رحلته العلمية مليئ الحوصلة من شتى أنواع العلوم، فقد آن له بعد أن قرر الإقامة بالقيروان بعد العودة أن يتأهل ويقيم أسرة وينشئ بيتا، وتفاصيل ذلك غائبة عنا، ولكننا من خلال ما سنذكره من قصص وأخبار ندرك أنه كانت له دار بالقيروان بقرب السماط[2]، وأنه

(1) أليس الصبح بقريب (ص63-64) .

(2) معالم الإيمان (3 / 162).

«كان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من غدوة إلى الظهر»[1] وأنه أنكر على يهودي أن يدخل داره ووبخه بقوله: أما علمت أن داري كمسجدي»[2].

كما عرفنا أيضا أنه كانت له زوجة وابنة وابن كان يدعى عيسى، وهم كانوا ورثته من بعده[3].

☑ تصدره للإقراء:

ويظهر أن أبا عمران لم يرد أن يزاحم الفقهاء أصحاب النفوذ في جامع القيروان في مجالسهم الفقهية، ولذلك اكتفى أولا بإقراء القرآن، وكان ذلك في حياة شيخه أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وقبل وفاته سنة (403هـ)، وإلى هذه المرحلة من تصدره يشير رفيقه في الرحلة إلى المشرق الإمام الحافظ أبو عمرو الداني بقوله: «كتب معنا بالقيروان وبمصر ومكة، وتوجه إلى بغداد،وأنا بمكة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وأقام أشهرا، وقرأ بها القرآن وسمع الحروف، وكتب عن جماعة من محدثيها حديثا منثورا، وشاهد مجلس القاضي الإمام أبي بكر محمد بن الطيب ـ يعني الباقلاني ـ قال: ثم انصرف إلى القيروان، وأقرأ الناس بها مدة، ثم ترك الإقراء ودارس الفقه، وأسمع الحديث إلى أن توفي»[4].

---

(1) معالم الإيمان (3 / 160) .

(2) نفسه (3 / 161).

(3) معالم الإيمان (3 / 163) .

(4) غاية النهاية (2 / 321 ـ 322) رقم الترجمة (3692) .

☑ إمامته وآراء العلماء فيه:

ولا شك أن الاعتماد في تقدير أوزان العلماء إنما يكون علىٰ اعتبار هذين المعيارين: «الأول منهما: النظر فيما خلفوه من آثار، وهذا له محور غير هذا المحور.

والثاني: شهادة العلماء وتزكيتهم، وهذا هو الذي نقتطف فيه من أقوال المترجمين له وغيرهم ما يكون مرآة لإشعاعه وترامي أصداء شهرته، ومقدار ما أصابه من نجاح في ميدانه وذيوع صيته، وأول ما يدل علىٰ سعة مجاله في فنون العلم تعدد المجالات التي ترجم له فيها، إذ هو مترجم في القراء والمحدثين، والفقهاء، والمالكية، والأعلام الذين دخلوا الأندلس، وأعلام من حلّ بمدينة فاس، وصلحاء القيروان، وأصحاب الفهارس العلمية، وأصحاب البيوتات الكبرىٰ، وأعلام النبلاء، ورجال التصوف وغير ذلك، وقد تنوعت عبارات المترجمين في الدلالة علىٰ إمامته وعلو شأنه، فقال عياض في ترتيب المدارك: «فلم يزل إماما بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة ممن ذكرنا في أصحاب أبي بكر وغيرهم، كعتيق السوسي، وأبي محمد الفحصيلي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاويه بالمشرق والمغرب، واعتنىٰ الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من غدوة إلىٰ الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلىٰ أن مات ـ رحمه الله ـ»[1].

وقال الحميدي في الجذوة: «أبو عمران الفاسي فقيه القيروان، إمام في وقته، قال: وكان مكثرا عالما نزل القيروان، و بها مات»[2].

---

(1) ترتيب المدارك (7 / 245).

(2) جذوة المقتبس للحميدي (ص303 ـ 304) رقم الترجمة (791).

وقال ابن بشكوال في كتاب الصلة: «ذكره أبو القاسم حاتم بن محمد وقال: لقيته بالقيروان في رحلتي سنة إثنتين وأربعمائة، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم، وكان قد جمع حفظ المذهب المالكي، وحفظ حديث النبي عليه السلام، والمعرفة بمعانيه، وكان يقرِأ القرآن بالسبعة ويجودها، مع المعرفة بالرجال والمعدَّلين منهم والمجَرَّحين، رحل إلى بغداد، وحجّ حِججا، تركته حيا، وعاش إلى أن توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة»(1).

وقال ابن عمار الميورقي في رسالته: «كان إماما في كل علم، نافذا في علم الأصول، مقطوعا بفضله وإمامته، ولما دخل بغداد شاع أن فقيها من أهل المغرب مالكيا قدم، فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني - وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق وإمام الناس، فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر، ومعه أصحابه وأبو عمران، وجرت مسائل حتى استأنسوا، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرد، فطالبه السائل بالحجة عليه، فأطرق الشيخ أبو عمران، فرفع رأسه شابٌّ من أهل بغداد من المالكية، فقال للسائل: أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أنا أخدمه في نصرة هذه المسألة، وأنوب عنه فيها... »(2).

قال عياض: «وذكره أبو عمرو المقرئ - يعني الداني - في كتابه - يعني طبقات القرّاء- فقال: قرأ القرآن على أبي الحسن علي بن عمر الحمّامي، وأقرأ القرآت

---

(1) الصلة (2 / 577 - 578)، رقم الترجمة (1337)، وقد تقدم أن وفاته على التحقيق في 13 رمضان سنة (430هـ).

(2) ترتيب المدارك (7 / 246 - 248).

بالقيروان مدة، ولما ورد القيروان وجلس بها وبان علمه، قال كبار أصحاب أبي بكر ابن عبد الرحمن: نسير إليه، وقالوا: إنه يعَزُّ علىٰ شيخنا ذلك، وتراوضوا في الحضور عنده، ثم عزموا علىٰ ذلك وقالوا: إنه لا يحل لنا التخلف عن مثله، فأسخطوا شيخهم، حتىٰ يحكىٰ أنه دعا عليهم وهجرهم»[1].

قال عياض: وقال عمر الصقلي: أبو عمران الثقة الإمام الدَّيّن المعلم، وذكر أن الباقلاني كان يعجبه حفظه ويقول له: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبدالوهاب ابن نصر البغدادي ـ وكان إذ ذاك بالموصل ـ لاجتمع فيها علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما»[2].

وقال ابن عميرة الضبي في بغية الملتمس: «أبو عمران الفاسي فقيه القيروان، إمام وقته، وكان مكثرا عالما، نزل القيروان، وحدّث بها، واشتهر ذكره، وانتشر علمه»[3].

وقال أبو زيد الدباغ في معالم الإيمان: «كان فقيها عالما بفنون العلم، منها القرآن وعلومه، والحديث وعلله ورجاله، والفقه البارع، مع الورع التام، والهيبة والوقار والسكينة، قليل الضحك، عارفا بأصول الدين»[4].

وقال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: «أبو عمران الفاسي الإمام الكبير العلامة، عالم القيروان المالكي، أحد الأعلام، تخرّج بهذا الإمام خلق من الفقهاء والعلماء»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (7 / 248).
(2) ترتيب المدارك (7 / 246).
(3) بغية الملتمس لأحمد بن عميرة الضبي (ص 457) رقم الترجمة (1332).
(4) معالم الإيمان (3 / 160) رقم الترجمة (282).
(5) سير أعلام النبلاء (17 / 545).

وقال الذهبي أيضا في العبر: «كان إماما في القراءات،بصيرا في الحديث، رأسا في الفقه، تخرج به خلق في المذهب»[1].

وقال ابن الزيات التادلي في التشوّف: «وكان مقدما في الفضل والإمامة»[2].

وقال محرر ترجمته في "معلمة المغرب": «عاد إلى القيروان واستقر بها حيث آلت إليه بها رئاسة العلم، فرحل إليه الطلبة من المغرب والأندلس: من فاس وأغمات وسوس وسرقسطة وإشبيلية ووشقة وبجانة وألمرية وطليطلة وقرطبة وصقلية، واشتهر بالفقه واقتنائه وتدريسه وخطابته، وحصل على إجازته أعلام مشهورون لم يلقوه، وأشاد بفضله وعلمه وإمامته العديد من علماء عصره، والمشارقة منهم على وجه الخصوص»[3].

☑ مسائل أبي عمران ومناظراته:

لم يكن أبو عمران فقيها مدرسا فحسب، ولكنه كان أيضا نظّارا ومتكلما وعالما بمسائل الوفاق والخلاف، ولقد كانت ترد عليه المسائل العويصة، أو ترد على ملك عصره المعز بن باديس فيعرضها عليه وعلى غيره من علماء القيروان، وكان هؤلاء السائلون كأنما كانوا يمتحنون هؤلاء العلماء، إما بصورة مباشرة، وإما بوساطة من الأمير.

ومن أمثلة هذه المسائل ما ذكره الحافظ ابن الأبّار في التكملة في ترجمة أحمد بن الحسن الغسّاني المعروف بابن أبي ريّال حيث قال: «ولي قضاء دانية لمجاهد العامري،

---

(1) العبر (2 / 363 ـ 364).
(2) التشوّف إلى رجال التصوف، رقم الترجمة (4).
(3) معلمة المغرب (18 ـ 6184).

وأشخصه مع ابنه علي الملقب بإقبال الدولة إلى القيروان في أيام المعز بن باديس الصنهاجي، فلقي هناك أبا عمران الفاسي وطبقته، وجرت له معهم مساءلات، على أن مجاهدا كان قد نهاه عن مداخلتهم والاختلاط بهم، فوضع مائة مسألة في فنون شتى سألهم عنها، وكتبها في دفتر، وترك بين كل مسألتين بياضا للجواب، أُولاها في سيادة فاطمة أخواتها ـ رضي الله عنهنّ ـ قال ابن الأبّار: وكان فقيها نظّارا له حظ من الأدب والشعر، وهو أحد شيوخ المقرئ أبي داود سليمان بن نجاح، حدّث عنه بتلك المسائل المائة»[1].

ومن المسائل التي عرضت على أبي عمران واختلف فيها مع غيره مسألة الملاعنة. قال عياض في ترجمة أبي علي بن خلدون من فقهاء إفريقية وعلمائها وصلحائها: «نزلت بالقيروان مسألة الملاعِنة إذا نكلت ثم أرادت الرجوع إلى اللِّعان، فاختلفنا فيها، فأفتى فيها أبو علي بن خلدون وغيره أن لها ذلك، كما لها الرجوع بالإقرار المحض، وهو قول أبي بكر ابن عبد الرحمن، وذهب أبو القاسم ابن الكاتب إلى أن الرجم قد وجب عليها، وليس لها الرجوع بعد النكول... قال عياض: وبه قال أبو عمران قال: ولابن الكاتب في ذلك تأليف طويل نصر فيه فتياه، وبين وجه قوله»[2].

وأبو القاسم ابن الكاتب المذكور هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني القيرواني المعروف بابن الكاتب، قال عياض: «من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم»، ثم حكى عن ابن سعدون قوله: «سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه ناظر الفقيه أبا عمران مرة، وطالت بينهما المناظرة حتى علا العرق أبا عمران، وبلّ قميصه ورداءه، وصار

---

(1) التكملة لكتاب الصلة (1/ 24 ـ 52)، رقم الترجمة (55).

(2) ترتيب المدارك (7/ 104 ـ 105).

كمن غمسه في ماء، وبينهما في ذلك خلاف ونزاع ومراجعة في مسائل مشهورة في الفقه نحو مائة وخمسين جزءا»[1].

☑ أثر المنافسة على منبر الفتوى في إذكاء مسائل الخلاف:

لم تكن هذه المناظرات إذا تعمقتها ذات صبغة فقهية محضة، وإنما كانت تمثل صراعا داخليا محتدما على النفوذ العلمي في الساحة في افريقية والقيروان، وهذا أمر طبيعي هو نتاج المنافسة والشهرة، وقد حدث بين كبراء فقهاء المالكية كثير منه، ومنه ما حدث بين الفقيهين الجليلين بالقيروان: سحنون بن سعيد وأسد بن الفرات في قصة دخول مدونة ابن القاسم وروايتها عنه، وهو أمر مشهور، وكذلك كانت الحال في الأندلس أيضا، وقد حكى عياض في ترجمة أبي محمد الأصيلي شيخ أبي عمران أنه «حدث بينه وبين ابن زَرب القاضي وأصحابه مشاحنة أثارتها النفاسة وعلو كعب الأصيلي في العلم، وإزراؤه عليهم، فأراد ابن أبي عامر إصلاح حالهم بتفريقهم، فقلّد الأصيلي قضاء سرقسطة، فدارت بين الأصيلي وواليها (بيْد) مولى ابن أبي عامر منافسة ومحاربة، لأشياء أنكرها عليه الأصيلي، قال: وكان في خُلق الأصيلي حرج وزعارة، فاستعفى من القضاء فعوفي»[2].

ووجود منافسين وحساد لأمثال هؤلاء الأماثل من العلماء ليس بالنادر الوقوع، بل هو أمر شائع أبدى فيه الأدباء وأعادوا كقول من قال:

---

(1) ترتيب المدارك (7 / 252 - 253).

(2) ترتيب المدارك (7 / 142).

إن العـرانين تلقـــاها محـسَّــدة *** ولن تـرىٰ للئـام النـاس حـسّادا[1]

وقول الآخر:

حسدوا الفتىٰ إذ لم ينـالوا سـعيه ... فالنـــاس أعـــداء لـــه وخـــصوم
كـضرائر الحسناء قلـن لوجههـا ... حـــسدا وبغيـــا إنـــه لدميـــم[2]

وأبو عمران لا ينتظر أن يكون استثناء من هذه القاعدة، فقد رأينا عقـارب الـسوء تَدِبُّ إليه حتىٰ تضطره إلىٰ النزوح عن فاس، ثم تكرر المشهد نفسه لما نزل بـالقيروان، وسبب ذلك أنه «لما ورد القيروان وجلس بها وبان علمه، قال أصـحاب أبي بكـر بـن عبد الرحمن: نسير إليه، وقالوا إنه يعَزُّ عـلىٰ شـيخنا ذلـك، وتراوضـوا عـلىٰ الحـضور عنده، ثم عزموا علىٰ ذلك وقالوا: إنه لا يحلّ لنا التخلّف عن مثله، فأسخطوا شيخهم حتىٰ يحكىٰ أنه دعا عليهم وهجرهم»[3].

وأبو بكر بن عبد الرحمن هذا الذي كان ينفس علىٰ أبي عمران مزاحمته له علىٰ الجاه في البلد هو ـ كمـا جاء في ترجمته ـ فقيه جليل من شـاكلة أبي عمـران الفـاسي علمـا وعملا، قال عياض في ترجمته: «من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته مـع صـاحبه أبي عمران الفاسي، وكان أبو بكر فقيها حافظا ديّنا، تفقه بأبي محمـد بـن أبي زيـد وأبي

(1) من شعر المغيرة بـن حبنـاء التميمـي يمـدح آل المهلـب بـن أبي صـفرة . ينظـر معجـم الـشعراء للمرزبـاني (ص339).

(2) البيتان مـن قـصيدة طويلـة لأبي الأسـود. ينظـر ديوانـه (ص: 54) وكتـاب فـصل المقـال في شرح كتـاب الأمثال لأبي عبيد البكري (ص 45).

(3) ترتيب المدارك (7 / 248)، ومعالم الإيمان (3 / 161).

الحسن القابسي، وسمع منهما ومن غيرهما من شيوخ إفريقية وغيرها، وتفقه عليه خلق كثير، قال: وصار الذكر ورئاسة الدين في وقته له مع صاحبه ـ يعني أبا عمران الفاسي ـ في المغرب بأسره حتى لم يكن لأحد معهما اسم يعرف، وكان الذي بينهما متباعدا جدا، حتى طمع بذلك صاحب إفريقية ـ يعني المعز بن باديس ـ ليجد الحجة على العامة بشهادة أحدهما على الآخر، إذ كانت العامة طوعَهما، فلما اختبرهما في ذلك لم يجد عندهما ما يوافقه، ووجد ما بينهما أمتن مما يظن»[1].

وكان أبو بكر بن عبد الرحمن قد لزم الشيخ أبا الحسن القابسي وانقطع إليه، حتى لم يكن في أصحابه مثله، وأباح له أبو الحسن الفتيا في حياته، وعرض عليه أن يقاسمه في جميع ما يملكه فامتنع، وقد انتفع به الناس، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم أئمة يقتدى بهم[2].

قال عياض: «وحاز الذكر ورئاسة الدين في وقته مع صاحبه أبي عمران»[3].

وأصابع التحريش بينهما بادية فيما كان يقوم به الأمير، فقد ذكر أبو زيد الدباغ «أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال يوما للمعز بن باديس ـ وقد أراد أن يبعثه رسولا إلى صقلية ـ والله إن أقلامنا لأمضى عند الله من رماحك، قال: ودسّ إليه المعز يوما من كتب سؤالا نصه: ما يقول الفقيه في هذه الطرز التي فيها أسماء بني عبيد مثل الظاهر والحاكم وغيرهما مما يلبس: أيصلى فيها؟ فكتب الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن جوابا: هذا سؤال أحمق أخرق قليل المعرفة، وكتب الشيخ أبو عمران الفاسي جوابا عن هذا السؤال: إنما يجب على من بسط الله يده أن يمنع من ذلك قال: فشق على

(1) ترتيب المدارك (7 / 239 ـ 240).
(2) انظر معالم الإيمان (3 / 165 ـ 166).
(3) ترتيب المدارك:(7 / 240).

السلطان جواب الشيخ أبي بكر، فأرسل إليه وإلى الشيخ أبي عمران، فقال للشيخ أبي بكر: لم أجبت بهذا؟ فقال: لأن السكة تضرب بأسمائهم، وبنودهم تخفق على رأسك، فقال السلطان: ما أبقيت السكة والبنود إلا مداراة لأجل حجّاج بيت الله الحرام والمسافرين... قال: ثم عطف عليه الشيخ أبو عمران وقال للسلطان: لِمَ لمْ تكتب بمنع ذلك؟ قال الدباغ: «فالشيخ أبو عمران أعان بكلامه هذا أبا بكر، ولذلك قيل: كان ما بينهما متباعدا جدا،حتى طمع بذلك المعز فيهما»[1].

وقد اشتهر في القيروان وغيرها ما كان بين هذين العالمين من التباعد مع جلالة قدرهما، حتى ذكر أبو زيد الدباغ أن أبا حفص ابن الشامي المتعبد قال: «كان بيني وبين الشيخ أبي عمران الفاسي اختصاص ومودة، وكان له في قلبي موضع عظيم من الجلالة لعلمه وفضله ودينه، ثم نظرت إلى الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، فرأيته شيخا جليل القدر، فبقيت متعجبا من اختلافهما، فرأيت ليلة من الليالي في المنام قائلا يقول: ابن عبد الرحمن من الموفقين، ابن عبد الرحمن من الأبرار، ابن عبد الرحمن من المجتهدين»[2].

وذكر الحميدي في الجذوة في رسم أبي العباس أحمد بن شهيد الكاتب الأندلسي أنه: «بلغ من رئاسة الدنيا أرفع منزلة، وقدّمه الأمير الموفق أبو الجيش مجاهد بن عبدالله العامري على كل من في دولته لأسباب أكدت ذلك عنده، من المودة والثقة والنصيحة والصحبة في النشأة، وأنه كان يشتغل بالفقه والحديث، ويجمع العلماء والصالحين و يؤثرهم، ويصلح الأمور جهده، وما رأينا من أهل الرياسة من يجري مجراه، قال: وله رسائل مجموعة متداولة، منها الرسالة إلى أبي عمران موسى بن عيسى

(1) معالم الإيمان (3 / 167 ـ 168).

(2) معالم الإيمان (3 / 168 ـ 169).

ابـن أبي حـاج الفـاسي، وأبي بكـر بـن عبـد الـرحمن فقيهـي القـيروان في الإصـلاح بينهـما»[1].

ولقد كان من أسباب التباعد بينهـما أن المسائل المذكورة كانت ترد عليهـما معـا في وقت واحد، فكانت الأجوبة ربـما جاءت متعارضة، ومن أمثلـة ذلـك مـا ذكـره العلامة محمد بن مسعود الطرنباطي الفاسي (ت 1214هـ) في كتابه: بلوغ أقصىٰ المرام في شرف العلم وما يتعلق به من الأحكام قال: «واختلف قول مالك ـ رحمـه الله ـ في أفضلية الاشتغال بالعلم علىٰ صلاة النافلة فقال في سمـاع ابن القاسم: الصلاة أحب، وقال في سمـاع أشهب وابـن أبي أويـس وابـن وهـب: طلـب العلـم أفـضل، وقـال أبو بـكر بن عبد الرحمن: أما صلاة الليل فهي أفضل، وأما صلاة النهار فطلب العلـم أفضل منها لمن كان فيه رجاء لموضع الإمامة.

وقال أبو عمران الفاسي: المعول عليه من ذلك ما كان عليه السلف الصالح: أنهـم مواظبون علىٰ نصيبهم من التعبد، وقال ابن وهب: كنت عنـد مالـك فحانـت صـلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه، فجمعت كتابي، فقال: إن هذا لعجب: ما الذي قمـت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صلحت فيه النية، قال بعـض الـشيوخ: يعنـي: مـا الذي قمت إليه بأفضل من الذي قمـت عنـه، لأن الـصلاة لا يتعـين وجوبهـا بـأول الوقت»[2].

ومن صور تباينهـما أيضا ما ذكره عياض في رسم القاضي عبد الوهاب البغدادي حيث قال: «ولما وصل مصر ونيته الغرب، فوُصِف له، فزهد فيه، وخاطبه ابنا الـشيخ

---

(1) جذوة المقتبس (ص108).

(2) بلوغ أقصى المرام (ص263 ـ 264).

أبي محمد بن أبي زيد ـ وقد انعقد بينه وبينهم وصلة بسبب شرحه تواليف أبيهم ـ ووصلوه بمال لم يرضه، واستدعوه للدخول إلى الغرب، قال: وكان خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها، فرغّبه في ذلك أبو عمران، وكسره عنه أبو بكر بن عبدالرحمن»[1].

هذا ولقد اشترك هذان الإمامان في تخريج جماعة من أئمة الفقه معتبرين في إفريقية والقيروان، منهم أبو القاسم السّيوري[2]، وأبو الطيب الكندي المعروف بابن بنت خلدون[3]، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محرز[4]، وأبو محمد عبد الحميد المعروف بابن الصائغ[5]، وأبو محمد التميمي المعروف بابن عزوز[6]، وأبو حفص القمودي نزيل سفاقس[7]، وأبو عبد الله محمد بن سعدون القروي المتوفى بأغمات[8]، وأيوب ابن محمد فقيه المصامدة في وقته[9]، وغيرهم كثير.

وكان أبو عمران عند علماء القيروان رمزا من رموز الثقة والعدالة، حتى أصبح مضرب المثل في ذلك، قال الإمام البرزلي في الفتاوى: «وسئل عبد الجليل الربعي فقيل له: إذا أخبرك أبو عمران الفاسي: هذا خط فلان، فهل تقطع بهذا الخط وتقول: إنه

(1) ترتيب المدارك (7 / 225 ـ 226).
(2) ترتيب المدارك (8 / 65) .
(3) ترتيب المدارك (8 / 66 ـ 67) .
(4) ترتيب المدارك (8 / 68) .
(5) ترتيب المدارك (8 / 105).
(6) ترتيب المدارك (8 / 108).
(7) ترتيب المدارك (8 / 110).
(8) ترتيب المدارك (8 / 112).
(9) ترتيب المدارك (8 / 79).

خط فلان من غير استناد إلى غير ما أخبرك الشيخ لثقتك بإخباره وصدقه؟ قال: فأجاب: إذا أخبرني الشيخ أنه شاهد صاحب الخط يكتبه فهو واحد عدل لا يوجب خبره العلم ....»[1].

ولا يخفى ما في هذا السؤال من دلالة تقضي أنه لو كان يستغنى في القضاء والحكم بالشاهد الواحد لكان إخبار أبي عمران وحده كافيا في إثبات الشهادة والعمل بموجبها.

☑ برنامجه التربوي ومشروعه السياسي:

وما إن تولى أبو عمران مهمة التدريس في القيروان عاصمة إفريقية والمغرب الأولى حتى اندمج بفكره وعمله في الخطة التي رسمها فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي سعيا منهم إلى إقامة كيان سياسي يوحد مناطقه ضمن برنامج تربوي واحد ينبثق عن عقائد أهل السنة والجماعة، ويقوم على أساس المذهب المالكي المعتمد، وقد تبلورت هذه الخطة سريعا، وتدرج بها الفقهاء نحو التنفيذ ابتداء من ظهور الفقيه سحنون بن سعيد(ت240هـ) صاحب المدونة الكبرى في فقه المذهب وقاضي إفريقية كلها والقيروان، وقد استطاع سحنون أن يطوي المراحل، وأن يوحد المنطقة تحت لواء العقيدة والمذهب، وأن يبسط سلطان المدرسة المالكية على المؤسسات القضائية والتعليمية والدينية بوجه عام تحت إشراف القضاء الشرعي الذي أصبح مقصورا على المالكية، وفي هذا الصدد يذكر العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "أليس الصبح بقريب" أن سحنونا سرعان ما وجه نظره إلى مراقبة التعليم، فعزل شيوخ الصفرية

(1) فتاوى البرزلي (4/ 79)، ومثله في المعيار المعرب (10/ 196).

والإباضية من الخوارج عن تعليم الصبيان، لأنهم يبثونهم عقائد تخالف السنة، فكان سحنون القيم على المصالح العامة يومئذ»[1].

وإلى جانب هذا فقد أملى سحنون رسالة "آداب المعلمين"[2] على ولده محمد حدد له فيها أصول منهجه وبرنامجه التربوي والتعليمي، وأصبحت هذه الرسالة دستورا تربويا للمعلمين، ثم حذا حذوه أئمة الفقهاء فألف ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) الذي كان يسمى بمالك الصغير ـ رسالته الفقهية المشهورة بطلب من المؤدب محرز ابن خلف التونسي ليجعلها مادة علمية لكتّابه، وهو كتّاب نموذجي كان يشرف عليه محرز كما أشار إلى ذلك ابن أبي زيد في مقدمة رسالته الفقهية حين خاطبه بقوله: «أما بعد ـ أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه ـ فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد عاقبته، فأجبتك إلى ذلك، لما رجوته لنفسي ولك من ثواب مَن علّم دين الله»[3].

وهذه المقدمة وحدها كافية في الدلالة على مقدار تهمم الفقهاء من أمثال ابن أبي زيد بقضية التعليم الأولي، وما تحتاج إليه الناشئة من رعاية عقائدها ومبادئ دينها.

وقد ألف ابن أبي زيد مجموعة من الرسائل التوجيهية، كلها تصب في هذا الاتجاه، فمنها رسالة فيمن تؤخذ عنه قراءة القرآن، ورسالة طالب العلم، ورسالة إلى أهل

---

(1) أليس الصبح بقريب (ص64).

(2) طبعت هذه الرسالة منفردة كما طبعت ضمن كتاب التربية في الإسلام بتحقيق الدكتور أحمد الأهواني ونشرتها له دار المعارف المصرية بتقديم شيخ الأزهر مصطفى عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ ماي ـ (1967م).

(3) مقدمة رسالة ابن أبي زيد (ص7 ـ 9)، ومعالم الإيمان (3 / 111).

سجلماسة في تلاوة القرآن[1]، وتدل النقول المستفيضة التي نقلها عنه الونشريسي في المعيار على مبلغ عنايته بهذا الشأن[2].

ثم ألف تلميذه الشيخ أبو الحسن القابسي (ت403هـ) "الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المتعلمين"[3]، فأفاض في ما يعرف في زمننا باسم "التربية العامة"، كما اهتم بقضايا التعليم بالأجرة، وبما يعرض بين المعلمين وآباء التلاميذ، كما ناقش مدى إجبارية التعليم في الكتاب، ومسؤولية الدولة عن التربية والتعليم[4].

ثم كان رابعَ فرسان هذه الحلبة وخاتمتَهم أبو عمران الفاسي الذي استوعب هذا المشروع أتمّ الاستيعاب، واستكمل البحث في جوانبه، كما رسم الخطة لوضعه موضع التنفيذ، ثم استطاع أخيرا أن يترجمه إلى مشروع سياسي، وأهم ما ظهر به أبو عمران في هذه المرحلة هو: القول بإجبارية التعليم وإلزاميته.

ففي كتاب "الأحكام" من تأليفه نجده يقول في معرض سؤال: «وسئلت عن المعلم إذا شارطه وجوه الناس أو القاضي ليعلم أولادهم الكتاب بشيء معلوم، في بلد ليس فيه سلطان، وفي بلد السائبة، فلم يتطوع من كان في ثغر من الثغور ـ ممن يرى أنه مرابط ـ من ذات نفسه لتعليم ولده حتى أخذه الناس كرها، وهل يجبر على ذلك؟ وهل يسوغ للمعلم أخذ أجر من أهل البلد ومن امتنع من إدخال ولده الحضار؟ وهل تجوز شهادة من امتنع من تعليم ولده من أهل البلد وأهل الرباط؟

(1) انظر هذه الرسائل مع باقي مؤلفاته في ترتيب المدارك (6 / 218).

(2) انظر المعيار المجلد الثامن (ص238 ـ 239ثلاث مرات)، (239 ـ 240 .(مرتين)، (ص241 ثلاث مرات)، (ص242 ـ 243 ـ 244 ـ 245، ثلاث مرات)، (ص246).

(3) نشرت ضمن كتاب التربية في الإسلام للدكتور أحمد فؤاد الأهواني ابتداء من (ص367)، كما نشرت مفردة باسم الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين.

(4) الرسالة المفصلة ضمن كتاب التربية في الإسلام (ص291 ـ 292).

فأجاب أبو عمران: إن ما ذكرتَ من أمر الحضار إذا اتفق عليه أهل الموضع وشارطوا معلما، وتعاقدوا معه، يلزم من كان في الموضع إدخال ولده الحضار، فمن امتنع من ذلك فليكلم، وليهدد بالضرب إن كان في موضع فيه سلطان، فإن أبىٰ أن يُدخله بعد ذلك فليُجبر، ويؤخذ منه ما ينوبه من جملة الشرط جبرا، فإن كانت عندهم القدرة عليه، فليطرد من ذلك الموضع، لأنه هدم ركنا من أركان الدين، فمن امتنع من إدخال ولده المكتب والتعليم، فقد عصىٰ الله ورسوله؛ لأن فرائض الله تعالىٰ لازمة للمسلمين كلهم، وأما ما ذكرت من أمر المرابط الذي سكن الرباط، ويمتنع من إدخال ولده المكتب، فليس بمرابط، إنما هو استفزه الشيطان وأغواه، وينبغي لأهل الموضع أن يكلموه، فإن أبىٰ وتمادىٰ علىٰ ذلك يطرد من الرباط، ويؤدب أدبا موجعا، وتسقط بذلك شهادته»[1].

وقد ذكر نحوا من هذا أيضا في كتاب التعليق علىٰ المدونة، وهو من مصادر الإمام الشوشاوي في كتاب الفوائد، كما نقل عنه الونشريسي في المعيار نقولا كثيرة، قال الشوشاوي في الفوائد الجميلة: «وأما من الذي يعقد الحضار من أهل الموضع؟ فقال أبو عمران الفاسي في التعليق: الذي يعقد الحضار هو السلطان أو القاضي أو جماعة من الناس، فإذا عقدوه فالشرط لازم لجميع أهل الموضع، وينكَّل بمن امتنع من تسليم ولده إلىٰ المكتب، ويُجبر علىٰ ما ينوبه من أجرة المعلم، ومن أبىٰ طُرد ونُفي إن قُدر عليه، لهدمه ركنا من أركان الدين، ولا تجوز شهادته، ويؤدب أدبا وجيعا»[2].

ولا شك أن هذا من أبي عمران فقه جديد نظر فيه إلىٰ المقاصد الإسلامية الكبرىٰ، لا إلىٰ المقصد الخاص بتعليم طفل واحد: أيجبر ولي أمره عليه أم لا، فقد كان سحنون

---

(1) كتاب الأحكام لأبي عمران الفاسي (ق45) (مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم (547).
(2) الفوائد الجميلة (ص291 - 292).

يرىٰ أن ولي الصبي لا يجبر إذا كان فقير الحال قال: ولو ظهر علىٰ أحد أنه ترك أن يعلم ولده القرآن تهاونا بذلك لجُهّل وقبِّح ونُقص حاله.

وبنحو ذلك أجاب ابن أبي زيد عن سؤال: هل يكره الرجل علىٰ إحضار ولده للكتّاب أم لا؟ فقال: لا يكره علىٰ ذلك(1).

إلا أن الفرق فيما يبدو كبير بين من ترك أن يدخل ولده الكُتّاب، وبين من امتنع من ذلك، ولذلك فأبو عمران قد ناقش موضوع إقامة الحضار من الأساس، فرأىٰ أن إقامته واجبة ولازمة، وأن الشرط يلزم جميع أهل الموضع، بقطع النظر عن كونهم آباء صبيان أم لا، وأن من امتنع من ذلك يجبر ويطرد وينفىٰ إن قدر عليه، لهدمه ركنا من أركان الإسلام كما تقدم(2).

---

(1) نقله الشوشاوي في الفوائد الجميلة (ص292).

(2) ومن جملة ما اعتنى به أبو عمران تحديد مواقيت التعليم وأيام العطل وأصل مشروعية عطلة يومي الخميس والجمعة، وقد نظم كلامه في ذلك العلامة محمد بن عبد العزيز الأندلسي نزيل آسفي المعروف بـ «كرضيلو» وبـ«ابن عزوز» فقال في أرجوزته نكتة المعلمين:

واجلس لهم بعد صلاة الصبح ... إلى الضحى العالي وزد في النصح
ومن صلاة الظهر والعصر كفى ... وسرِّحنْهم سائر اليوم وفا
وإثر كَتْب اللوح قل بالثبت ... يوم الخميس لصباح السبت
قد سنَّ ذلك أبو حفص عمر ... فمن أماتها فلا شك افتقر
كما دعا به، ومن أحياها ... يكون في الأمة من أغناها
وسرِّحنْهم يوم عيد الفطر ... وبعده يومين ثم النحر
سرِّحهمُ في يومه وبعده ... أربعةً فهكذا قد حدَّه
شيخ المشايخ أبو عمرانا ... جوزي عنا الخير والإحسانا

انظر الأرجوزة بتمامها في كتابنا "حياة الكتاب وأدبيات المحضرة": (1/ 388 ـ 393).

وقد انبثق عن هذا البرنامج التربوي المشترك بين فقهاء القيروان ذلك المشروع السياسي الذي يرجع الفضل في التخطيط له ووضعه موضع التنفيذ إلى أبي عمران، هذا المشروع الذي ابتدأ من حلقته الدراسية بالقيروان، ثم انتهى بقيام دولة عظمى، هي دولة المرابطين، وتكلل أخيرا بقيام الوحدة بين المغرب والأندلس ابتداء من جهاد عبد الله بن ياسين الجزولي، وانتهاء إلى ظهور يوسف بن تاشفين اللمتوني المرابطي. وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب التاريخ لا يتسع لها المقام ههنا.

وقد اعتاد المؤرخون أن يربطوا ما بين قيام هذه الدولة، وبين رحلة يحيى بن إبراهيم الكدالي إلى الحج، والتقائه في عودته منها بالقيروان بأبي عمران الفاسي، وحضوره في دروسه العلمية، وطلبه منه إيفاد مبعوث معه من طلبته، يقرئهم القرآن، ويدرس لهم العلم، ويفقههم في دينهم[1]، فعرض ذلك على طلبته، فلم يجد عند أحد منهم استجابة لذلك، فاكتفى بكتابة كتاب أرسله معه إلى تلميذه الفقيه وجّاج بن زلو اللمطي، المقيم ببلد نفّيس من أرض المصامدة بالمغرب، فوصل إليه بالكتاب، فعرض وجّاج الأمر على طلبته، فانتدب لذلك عبد الله بن ياسين الجزولي، وخرج مع يحيى إلى مواطن قومه "كدالة" بصحراء الملثمين، وعلى ذلك درجت عامة المصادر التاريخية[2].

وهذه الرواية في نظرنا لا تضع هذا الحدث الكبير في موقعه الصحيح، بل تكاد تجعله حدثا عابرا لا أهمية له، والواقع أنه منعرج خطير عظيم الأهمية في سياق هذا المشروع الذي رأيناه قد انبثق في صورته المبكرة، فكان عبارة عن منهاج تربوي

---

(1) الأنيس المطرب لروض القرطاس لابن أبي زرع (ص123).

(2) ينظر في ذلك الأنيس المطرب بأرض القرطاس (ص122ـ 133)، و الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية (ص19ـ 24)، والاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري الجزء الثاني(ص5ـ 17)، ومفاخر البربر (ص144ـ 148).

وبرنامج عملي رأينا حلقاته الأولى عند فقهاء القيروان: سحنون وابن أبي زيد والقابسي، وههنا نراه قد تجسد في واقعه السياسي نظاما متكاملا من جميع النواحي.

وتدلنا بعض الإشارات القيمة التي وقفنا عليها مما يتصل بهذا الحدث على أن المبادرة إنما جاءت من أبي عمران، لا من زعيم "كدالة"، وأنه هو الذي عرف من الحوار الذي دار بينهما أنها فرصة نادرة، طالما انتظرها ليتمكن من وضع مشروعه السياسي موضع التنفيذ، بدعم من هذه القبائل الصنهاجية التي وجد عند أميرها قبولا واستعدادا، وكان يستهدف من ذلك ثلاثة أمور:

◉ **أولها**: نشر العلم الشرعي ودعوة القرآن الكريم في تلك الأصقاع النائية.

◉ **وثانيها**: توحيد أرجاء المغرب الكبير، ووصلها بعمقها الصحراوي.

◉ **وثالثها**: التصدي لقبيلة برغواطة ذات العقائد الوثنية المنحرفة المنبثة في بلاد تامسنا وشمال المغرب، وشاهدُنا على هذا إحدى الإشارات الفريدة التي نجدها عند إسماعيل بن الأحمر في كتابه "بيوتات فاس الكبرى" حيث قال في حديثه عن أبي عمران الفاسي: «وهو الذي ندب يحيى بن إبراهيم اللمتوني الصنهاجي إلى قتال الطغاة من أهل المغرب، وجهاد أهل برغواطة من السوس الذين تقدم ذكرهم»[1].

فقوله في هذا النص: «وهو الذي ندب يحيى بن إبراهيم»، تنصيصٌ على أنه هو صاحب المبادرة، وبالتالي فهو المخطط الأول لبرنامج الدولة المرابطية التي مهّدت لقيام الدولة المغربية، وأنشأت ذلك الاتحاد الجهوي الكبير بين أقطار المغرب والأندلس الذي استمر مئات السنين[2].

---

(1) بيوتات فاس الكبرى (ص44ـ 45)، رقم الترجمة (48)، وانظر كتاب الجامعة اليوسفية بمراكش في تسعمائة سنة لمحمد بن عثمان المراكشي (ص13 ـ 23).

(2) ينظر في ذلك: أبو عمران الغفجومي أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين بقلم الأستاذ عبد القادر زمامة: مجلة البينة السنة الأولى العدد 3 محرم (1382)ـ يونيو (1962م) (ص 65 ـ 72).

ونضيف إلى هذا ما جاء في رواية ثانية تذكر: «أن أبا عمران اقترح لهذه المهمة ابن أخيه عمر، مما يظهر استجابته للإسهام في إخراج المشروع الصنهاجي المرابطي إلى الوجود، غير أن تراجع عمر في آخر لحظة دفع أبا عمران إلى اقتراح اسم فقيه نفّيس بالمغرب الأقصى وجّاج بن زلو اللمطي، الذي رشح بدوره لهذا الأمر عبد الله بن ياسين»[1].

وقد تقدمنا إلى هذا الملحظ الأستاذ عبد الله كنون في الجزء الذي خصصه لأبي عمران الفاسي من سلسلة "ذكريات مشاهير رجال المغرب"، فقال في صدر ترجمة أبي عمران: «هذا اسم من ألمع الأسماء في تاريخ المغرب العلمي والسياسي على السواء، فصاحبه من أعلام الفقه والحديث والدراسات الإسلامية العليا، وهو كذلك من رجال الإصلاح والتوجيه والمشاركة في الأحداث العامة، حتى إن له يدا في قيام دولة المرابطين وصبغتها الدينية المعروفة»[2].

وإذن فهذا المشروع هو مشروع أبي عمران الفاسي قلبا وقالبا، وتخطيطا وتنفيذا، وهذه في نظرنا أعظم منقبة تذكر لأبي عمران، وأقل ما لها من الدلالة: أنه من خلالها تنعكس شخصية ذلك الفقيه الملهم، صاحب الرؤية المستقبلية البعيدة، التي استطاعت أن تستقرئ من واقع الأمة ومواطن ضعفها، مكامن القوة والمناعة في بنيانها، لتُقيم عليها نظرتها الحضارية النافذة وراء ستور الغيب، ومنهاجها الرشيد في التخطيط والعمل والتنفيذ .

---

(1) معلمة المغرب (18 / 6184) بقلم عبد الله بن المليح.
(2) ذكريات مشاهير رجال المغرب - أبو عمران الفاسي (ص 5) .

☑ مناقب أبي عمران:

ولعله بعد كل ما قدمناه، فإن الحديث عن مناقب أبي عمران مستقلة عن مجاري حياته العلمية والعملية ـ كما يقتضيه العنوان المقترح لهذا المحور ـ يبدو حينئذ كاللغو من القول، وذلك إذا كان المقصود من المناقب ما هو متبادِر إلى الأذهان عادة من معناها الشعبي المرتبط بالكرامات والخوارق، كالإخبار بالمغيَّبات، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وطيّ المسافات، ونحو ذلك مما نجد له ذكرا في طبقات الأولياء، وحلية أبي نعيم، وكتاب التشوّف، وإذن، فنحن مع أبي عمران لسنا بإزاء مناقب له من هذا النوع، وإنما مناقبه ما رأيناه من شغفه بالعلم وطلبه وكتابته، وتعليمه ونشره، والفتوى في أحكامه، والاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند مقتضياته، والنظرة المستقبلية في ضوء ما يعانيه من واقع أمته، هذا مع أنه مترجم عند ابن الزيات التادلي في كتاب التشوّف باعتباره عالما ورعا، زاهدا في الحطام، مقبلا على صلاح نفسه وإصلاح غيره.

ولعل الذين خالطوا أبا عمران من طلبته وغيرهم من عامة الناس، كانوا أكثر معرفة بنوع كراماته ومناقبه، ومن ثم فقد كان تقديرهم له وتوقيرهم لشخصه نابعا من إحساس وجداني بالمحبة له، والانبهار بعلمه وصلاحه، وبفقهه وحسن هديه، وتواضعه لقاصديه، وصلابته في الحق كما رأينا أمثلة لها من مواقفه.

حدث الأديب أبو علي بن رشيق القيرواني في كتابه "أنموذج الزمان في شعراء القيروان" في رسم عبد الله بن رشيق القيرواني قال: «اجتمعت به بالمحمدية سنة إحدى وأربعمائة، وهو حديث السّن لم يجز العشرين، وليس قِبَلَه كثير من هذه

الصناعة ثم ارتحل، فأوطن القيروان سنين عديدة بأهله، واختص بالشيخ أبي عمران الفقيه، ففيه أكثر شعره»[1].

فما الذي جعل شابا مثل عبد الله بن رشيق يختص في شعره بالشيخ أبي عمران؟ لا شك أنه كان يرىٰ فيه المثل الأعلىٰ في الشمائل الحميدة والشيم الفريدة، إذ لم يكن صاحب دنيا فيطمع في دنياه، ولا صاحب سلطان يحب أن يصل عنده إلىٰ منصب أو جاه، ولذلك قيل:

والناس أكيس من أن يمدحوا رجلا *** حتىٰ يروا عنده آثار إحسان

وأخرىٰ لعلها كانت مما كان يحبب أبا عمران للناس، تلك هي شعبيته وسماحته التي امتاز فيها بما كان عليه من خفض الجناح لطلبته والعامة علىٰ حد سواء، فكانوا يهرعون إليه فيما يشكل عليهم، فيصدرون عن حكمه لا يشكون في أنه الحق والصواب.

ومن أمثلة ذلك هذه القصة التي حكاها غير واحد في ترجمته ذكرها ابن السّماك وعياض والدباغ وغيرهم، واللفظ لعياض قال: «وجرت بالقيروان مسألة في الكفار: هل يعرفون الله أم لا؟ فوقع فيها تنازع عظيم بين العلماء، فتجاوز ذلك إلىٰ العامة، وكثر التمادي بينهم فيها، حتىٰ كاد يقوم بعضهم إلىٰ بعض في الأسواق، ويخرجون عن حد الاعتدال إلىٰ القتال، وكان ألهجهم بذلك رجل مؤدب يركب حماره، ويذهب من واحد إلىٰ آخر، فلا يترك متكلما ولا فقيها إلا سأله فيها وناظره، فقال قائل: لو ذهبتم إلىٰ أبي عمران لشفانا من هذه المسألة، فقام إليه أهل السوق بجماعتهم حتىٰ أتوا باب داره، واستأذنوا عليه، فأذن لهم، فقالوا له: أصلحك الله، أنت تعلم أن

---

(1) أنموذج الزمان (ص 155)، ترجمة (39).

العامة إذا حدثت بها حادثة إنما تفزَع إلى علمائها، وهذه المسألة قد جرى فيها ما بلغك، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكلام فيها، فقال لهم أبو عمران: إن أنصتُّم وأحسنتم الاستماع أجبتكم بما عندي، قالوا له: ما نحب منك إلا جوابا بيِّنا على مقدار أفهامنا، فقال لهم: بالله التوفيق، وقال لا يكلمني منكم إلا واحد، ويسمع الباقون، فقصد واحدا منهم فقال له: أرأيت لو لقيت رجلا فقلت له: أتعرف أبا عمران الفاسي؟ فقال: أعرفه، فقلت: صفه لي، قال: هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام، ويسكن صبرة، أكان يعرفني؟ قال: لا، قال: فلو لقيت آخر فقلت: أتعرف الشيخ أبا عمران؟ قال: نعم، فقلت: صفه لي؟ فقال: نعم، رجل يدرُس العلم ويدرِّسه، ويفتي الناس، ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني؟ قال: نعم، قال: والأول ما كان يعرفني؟ قال: لا. قال لهم الشيخ: كذلك الكافر إذا قال: إن لمعبوده صاحبةً وولدا، وإنه جسم، وعَبَدَ مَن هذه صفته، فلم يعرف الله، ولم يصفه بصفته، ولم يقصد بالعبادة إلا من هذه صفته، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول: إن معبوده الله الأحد، الذي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾، فهذا قد عرف الله ووصفه بصفاته وقصد بعبادته من يستحق الربوبية - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا، فقامت الجماعة وقالوا: جازاك الله خيرا من عالم، فقد شفيت ما بنفوسنا، ودعوا له، ولم يخوضوا في المسألة بعد هذا المجلس»[1].

ومن مظاهر حذق أبي عمران وشعبيته، ما جاء عند الدباغ في معالم الإيمان قال: «قال أبو العباس الجعفري الأندلسي: قال رجل بالقيروان: أنا خير البرية فهمَّتْ به العامة، ثم لم يلبث أن حُمِل إلى دار أبي عمران، فقيل ذلك له، فقال له أبو عمران: أنت مؤمن؟ قال: نعم، قال: أتصلي وتصوم وتفعل الخير؟ قال: نعم، قال: اذهب بسلام،

(1) ترتيب المدارك (7/ 249 - 251)، ومعالم الإيمان (3 / 162).

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ فانفضّ الناس عنه»[1].

ومن مظاهر ما رُزقه أبو عمران من محبة الناس له، ما ذكره أبو علي بن رشيق القيرواني في "أنموذج الزمان" في رسم الشاعر محمد بن علي الطُّبْني قال: «كتب - يعني الطبني - إلى أبي عمران الفاسي حين عزم أبو عمران على السفر إلى الحج:

أقول والنفس حزنى منك والهةٌ ... مما تحاذره من فقد محياها
ومن له ربُ ما ترضاه من عمل ... بَرٌّ وإن كان في بقياه بقياها
فإن تُقِم لم يرُعْني أيُّ مرتحِل ... وإن تُرد سفرا ودعتك الله
نفسي لما ترتضيه غير كارهة ... وحسبها أن ما أرضاك أرضاها

فأجابه أبو عمران:

حيّاك ربك من خلّ أخي ثقة ... وصان نفسك بالتكريم مولاها
من كل غم وشأن لا يوافقها ... فهو العليم بما يبديه مولاها
ولا أضاع لها الرحمن حُرقتها ... وقولها: إن تسر ودعتك الله
فا لله يجمعنا من بعد أوبتنا ... ويؤتنا من وجوه البر أسماها»[2]

فهذه القطعة والجواب عنها يصوران لنا هذه الألفة والآصرة المتينة التي كانت تشد أبا عمران بأفئدة الناس وتغرس حبه منها في الأعماق.

---

(1) معالم الإيمان (3/ 162).
(2) أنموذج الزمان (ص323)، رقم (91).

☑ هيبته ورباطة جأشه:

وفي مقابل هذا اللين وخفض الجناح لأهل التقوىٰ والإيمـان، كان مع غيرهم علىٰ عكس ذلك صلبا في دين الله، لا يخاف فيه لومة لائم، وقد كان وهو طالب في جملة أصحاب شيخه أبي الحسن القابسي حين اعتدىٰ نصراني، وهو ابن أخ لخاصة باديس ابن حبوس صاحب القيروان علىٰ صبية شريفة، فلمـا سمعت بذلك العامة، عدوا عليه فقتلوه، فعظم ذلك علىٰ باديس، فأرسل قائد عسكره إلىٰ المهدية وأمره بإطلاق السيف في أهلها، فبلغ ذلك الشيخ أبا الحسن القابسي، فدخل المحراب، وأقبل علىٰ الدعاء، ووصل الخبر إلىٰ باديس، فبعث إلىٰ الشيخ، فجمع الشيخ أصحابه الفقهاء وفيهم أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران الفاسي، وأبو القاسم ابن الكاتب وجماعة منهم، وأملىٰ عليهم رسالة ضمّنها قـوله: كيف يـحلّ لمن يعتقد الإسلام أن يقوم في دم كـافر اغتصب صبية من سلالة المصطفىٰ ﷺ وقال لأصحابه: إذا وصلتم إلىٰ الجامع فليقرأها واحد منكم علىٰ المنبر، ففعلوا ذلك، فجعل قواد الجيش يقول بعضهم لبعض: والله ما السلطان إلا هذا الشيخ»[1].

كان أبو الحسن القابسي ينمّي في أبي عمـران ورفاقـه روح الإحـساس بمـسؤولية الفقيه العالم، وما تقتضيه من رباطة الجأش، وروح النجدة، وصلابة في الحق للانتصار للمستضعفين، والتصدي لغشم الغاشمين، وقد وصفه أبـو زيـد بـن الـدباغ في هـذا الصدد بقوله: «وكانت له هيبة، قال أبو عبد الله محمـد بـن عـلي المـازَري عـن بعـض شيوخه: إن المعز بن باديس بعث ابن عطاء اليهـودي طبيبـه وخاصـته إلىٰ أبي عمـران يستفتيه في مسألة، فلمـا دخل علىٰ الشيخ في داره ظنه الشيخ بعض رجال الدولة، إلىٰ أن قال بعض الحاضرين: أكرمك الله ـ إنه من خيار أهل ملته، فقال الشيخ وما ملته؟

---

(1) ترتيب المدارك (7 / 97 ـ 98)، معالم الإيمان (3 / 140 ـ 141).

فقيل: هذا ابن عطاء اليهودي، فغضب أبو عمران، وقال لابن عطاء: أما علمت أن داري كمسجدي، فكيف اجترأت علىٰ دخولها؟ وأمره بالخروج، فخرج وهو يرعد، وكان غير معلم، فأمر الشيخ بصبغ طرف عمامته لشهرته، وقال: انصرف إلىٰ مرسلك، فقل له: يبعث إليّ برجل من المسلمين يأخذ جواب مسألته، فإني لأستحيي أن أحمِّلك أسماء الله وحكما من أحكامه، فلما دخل اليهودي علىٰ المعز ذكر له القضية، وقال: والله يا سيدي ما ظننت أن بإفريقية ملكا غيرك إلا يومي هذا، ولقد وقفت بين يديك في حال غضبك الشديد، فما أدركني من الفزع، ولا أصابني من الرعب ما أصابني في يومي هذا، فقال له المعز: إنما فعلت ذلك لأريك عز الإسلام وهيبة علماء المسلمين، وما ألبسهم الله من شعار الأولياء، لعلك تسلم»[(1)].

☑ عفافه وتقواه وأخبار وفاته:

ولعل مثل أبي عمران إنما يُحتاج إلىٰ الحديث عن عفته وتقواه علىٰ سبيل الاقتداء به والتلذذ بذكراه، والأمر فيه كما قال أبو الطيب المتنبي في ممدوحه:

أساميا لم تزده معرفة ❊❊❊ وإنما لذة ذكرناها

وقد شهد أبو عمران لنفسه ـ وهو يودع هذه الدنيا ـ شهادة الواثق ببراءته من المعاصي التي يتعاطاها غيره بالاسترسال في اتباع الشهوات، فذكروا في خبر موته أنه «لما حضرت أبا عمران الوفاة جعلت زوجته تمرغ خديها علىٰ قدميه، فقال لها: مرِّغي أو لا تمرغي، أما والله إني ما مشيت بهما إلىٰ معصية قط»[(2)].

---

(1) معالم الإيمان (3 / 161).

(2) معالم الإيمان (3 / 163).

قال أبو زيد الدباغ: لما أفاق أبو عمران من إغمـائه في مرضه الذي مات فيه سـمع أم ولده عيسىٰ تبكي وتقول: وا شمـاتة أعداء عيسىٰ بعيسىٰ، فقال لها: قـولي لأعـداء عيسىٰ لا يموتوا، وجعلت تـمرّغ خديها علىٰ رجليه فقال لها ما تقدم[1].

«قال: وحضر الصلاة عليه جميع أهـل القـيروان والـسلطان في موكبـه، وتجاذبـت العامة نعشه وهو علىٰ رؤوسهم، إلىٰ أن كسروا تحته نعشين من بكرة إلىٰ قرب الزوال، فصلىٰ عليه أبو بكر عتيق السوسي الفقيه الزاهد بوصيته له بذلك، ودفن بداره، وقبره مشهور بالقيروان يتبرك به»[2].

ويظهر أن تقاليد طلبة القـيروان كانـت جاريـة عـلىٰ ملازمـة قبـور المـشايخ بعـد مواراتهم التراب؛ لإهداء ختمـات مـن القـرآن لأرواحهـم؛ وللتعـزي ببقـاء الأيـام والليالي العديدة عند مدافنهم، تسلية لنفوسهم، وتخفيفا لوطأة المصاب عليهم.

ويعلم الله كم أقام تلامذة أبي عمران علىٰ قبره جريا علىٰ هذا التقليد، يقرأون عليه القرآن، ويروحون عن أنفسهم ما وجدوه من آلام فقده، ولقد ذكـروا أن أبـا عمـران نفسه «لما مات شيخه أبو الحسن القابسي مكث علىٰ قبره سنة كاملـة، وأن أبـا الحـسن القابسي وقف له في المنام وقال له: نوّرت قبري، نور الله قبرك، اُدخل القـيروان وفَقِّـه أهلها في الدين»[3].

إلا أننا نحسب أن الشيخ أبا عمران قد رجـع عـن هـذا العمـل فيمـا بعـد سـدا للذريعة، ودفعا للمفسدة، حتىٰ لا تتجاوز به العامّة إلىٰ اتخاذ القبر وثنا يعبـد، وتقـدم

(1) نقله الدباغ عن المازري في شرح الجوزقي انظر معالم الإيمـان (3 / 163).

(2) معالم الإيمـان (3/ 631)، وينظر في صلاة تلميذه عتيق السوسي عليـه ما جاء في قصته مع المعز بن باديس بسبب صلاته على أبي عمران: معالم الإيمـان (3/ 181).

(3) معالم الإيمـان (3 / 164).

له النذور، ويقوّي نظرنا في ذلك ما ذكره الونشريسي في المعيار قال: «سئل الإمام النظّار أبو إسحاق الشاطبي ـ صاحب الموافقات ـ عن تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن، هل يثبت ما نقل فيه أنه كان معمولاً به عند السلف، وهل تجوز قراءة القرآن علىٰ القبور بالجمع كما يفعله الناس اليوم؟

فأجاب: إن تَصبيح القبر هو المسمىٰ في القديم المأتم، قال الطرطوشي: فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء، والمأتم: هو الاجتماع في المصيبة، وهي بدعة منكرة، ولم ينقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة: فهو طامة، قال الشاطبي: وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي ـ وكان من أئمة المسلمين ـ أن بعض أصحابه حضر صبيحة، فهجره شهرين وبعض الثالث، حتىٰ استعان الرجل عليه، فقبله وراجعه، قال: وأظن أنه استتابه أن لا يعود، وقد حكىٰ عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان، والله أعلم بصحة ما نقله عياض»[1].

ولعل الشيخ أبا عمران بوصيته بأن يُدفن في داره قد تحرىٰ بذلك سد الذريعة علىٰ العوام الذين أسرفوا في التعلق بالقبور وإقامة المشاهد عليها، فأحب أن يحول دون ذلك، لكن أمل الشيخ لم يتحقق، فهاهو الشيخ أبو زيد الدباغ يحكي من تعلق العامة بقبره ما يقضىٰ منه العجب، حيث قال: «فجرت العادة في زمننا وقبله، أكثر ما يؤتىٰ له بالزيت، فيستعمل علىٰ قبره منه، ويباع ما يفضل منه بالدنانير، وتصلح منه داره المدفون فيها، ويأخذ منه الواقف في الموضع، ومن يكن في سفر وخاف من أخذ الأعراب له، يعِدُ الشيخ أبا عمران بصاع من الزيت أو أقل أو أكثر فيسلمه الله ﷻ، ويوصل ذلك لداره، فيفرغه في جرة مُعدة لذلك وينصرف، وكذلك إن مرض إنسان، أو مرض له ولد، أو ما أشبه ذلك، وكل من نزلت به نازلة بالقيروان: من سرقة ماله

(1) المعيار المعرب (1 / 327 ـ 328).

وغير ذلك، يكثر من الزيارة للشيخ والدعاء عند قبره، يفرج الله عنه ما نزل به في غالب الحال»[1].

وبلغ التعلق بأبي عمران مداه في رغبة بعض الأعيان أن يدفنوا بجواره في داره، ومن هؤلاء قاضي القيروان أبو يحيى بن أبي بكر الفاسي.

جاء في تاريخ قضاة القيروان لمحمد الجودي القيرواني أنه توفي بها سنة واحد وستين وسبعمائة هجرية قال: «ودفن بدار الشيخ أبي عمران الفاسي قبالة الداخل من باب الدار بقصد التبرك، وليس هو من ذريته»[2].

---

(1) معالم الإيمان (3 / 164).

(2) تاريخ قضاة القيروان لمحمد الجودي القيرواني (ص: 121).

☑ خاتمة

وهكذا أبت العامة إلا أن يذكروا أبا عمران دون الوقوف عند ما تبيحه الشريعة من أجل العبرة والذكرىٰ، لكن أهل العلم عرفوا لأبي عمران منزلته في العلم والفضل، فأنزلوه منازل أكابر العلماء، وأماثل النبلاء، وما زالوا بعد ألف عام من وفاته في إحياء ذكراه، يُكِنّون له المزيد من الإكبار والتبجيل، ويجدون في أنفاسه التي تضمّنتها أخباره وآثاره ما يبعث في نفوسهم كل معاني الجلالة والجزالة والشعور بالفحولة العلمية، التي ضرب فيها هذا الفقيه الجليل أسمىٰ الأمثلة وأرفعها وأروعها، كما سوف يظل في ذاكرتنا التاريخية «رجل إصلاح وسياسة وتدبير، إلىٰ كونه رجل علم وفقه وحديث، وقد نجح في كلتا المهمتين، وقرطس الهدف في كل من الغرضين، وقلما تجد عالما ذا شهرة وذكر عال إلا وهو ممن أرصد علمه لتغيير ما بقومه وإصلاح أحوالهم، ولم يقتصر علىٰ العلم دون العمل»[1].

فأسنىٰ الله سبحانه في الصالحات ذكرىٰ أبي عمران، وأغدق عليه شآبيب الرحمة والرضوان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله.

ooooo

(1) أبو عمران الفاسي ضمن سلسلة ذكريات مشاهير رجال المغرب (ص 14 ـ 15).

قائمة المصادر والمراجع

☑ أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس، للأستاذ محمد الفاسي، مجلة المناهل العدد 17/ 1980م.

☑ الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط 4/ 1421 هـ ـ 2001م.

☑ الأحكام، لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي، مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم: (547).

☑ أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد المقّري التلمساني، تحقيق د.عبد السلام الهرّاس وسعيد أحمد أعراب، طبع اللجنة المشتركة بين الحكومة المغربية ودولة الإمارات العربية/ 1400هـ ـ 1980م.

☑ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت: ط.16/ يناير 2005.

☑ أعلام مالقة لأبي عبد الله بن عسكر وأبي بكر بن خميس، تحقيق الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الأمان للنشر والتوزيع، طبعة دار الغرب الإسلامي.

☑ أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية ـ الرباط: 1399هـ ـ 1979م.

☑ الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت: 1412 ـ 1983م.

☑ الإكمال لابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة: ط2/ 1993م.

- ☑ أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، نشر دار سحنون للنشر والتوزيع ـ دار السلام ـ تونس، ط 2 / 1428هـ ـ 2007م.
- ☑ الاستبصار في عجائب الأمصار، لمؤلف موحدي من القرن السادس، تحقيق الدكتور سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية ـ الدار البيضاء: 1985م.
- ☑ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق الأستاذين جعفر الناصري والمحمد الناصري، مطبعة دار الكتاب/ 1954.
- ☑ الأنساب للسمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية: ط1/ 1408 هـ ـ 1988م.
- ☑ أنموذج الزمان في شعراء القيروان لأبي علي حسن بن رشيق القيرواني، تحقيق وجمع محمد العربي المطوي وبشير البكّوش، نشر دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1411هـ ـ 1991م.
- ☑ الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لعلي بن أبي زرع الفاسي، نشر دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط/ 1972.
- ☑ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي، دار الكتاب العربي/ 1967م.
- ☑ بلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلق به من الأحكام، لمحمد بن مسعود الطرنباطي، تحقيق عبد الله رمضاني ـ الطبعة الأولى منشورات

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ـ الرابطة المحمدية للعلماء ـ الرباط/ 1429 هـ ـ 2008م.

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري، دارالثقافة، بيروت ـ لبنان ط 2/ 1400هـ ـ 1980م.
- البينة، مجلة تصدرها وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية، السنة الأولى ـ العدد الثالث/ محرم 1382هـ ـ يونيو 1962م.
- بيوتات فاس الكبرى، لإسماعيل ابن الأحمر، نشر دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط/ 1972.
- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت 1385هـ ـ 1965م.
- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي.
- تاريخ ابن خلدون باعتناء أبي صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية ـ عمان ـ الأردن.
- تاريخ قضاة القيروان، للشيخ محمد الجودي القيرواني، نشر وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (بيت الحكمة).
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي النجار، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق سعيد أحمد أعراب،

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب/ 1426هـ - 1981م.

- ☑ التشوّف إلى رجال التصوّف لأبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي يعرف بابن الزيات، تحقيق الأستاذ أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب/ الرباط.
- ☑ التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، دراسة وتحقيق طارق محفوظ محمد الصحاري، رسالة جامعية بكلية الآداب بفاس، السنة الجامعية: 1426 هـ - 2008م.
- ☑ التكملة لكتاب الصلة، للحافظ أبي عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبّار، تحقيق الدكتور عبد السلام الهرّاس، نشر دار المعرفة - الدار البيضاء - المغرب.
- ☑ الجامعة اليوسفية بمراكش في تسعمائة سنة، للعلامة محمد بن عثمان المراكشي: 1356 هـ - 1937م.
- ☑ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، نشر دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط 1973م.
- ☑ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي محمد ابن أبي نصر فتّوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي، تحقيق الدكتورة روحية عبدالرحمن السويفي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت: 1417 هـ - 1997م.
- ☑ الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن عشر، تحقيق الدكتور سهيل زكار والأستاذ عبد القادر زمامة: نشر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1/ 1399 هـ - 1979م.

- حياة الكتّاب وأدبيات المحضرة، د. عبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط/ 1424هـ ـ 2006م.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، للأستاذ عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المُرّي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1 / 1418 هـ ـ 1997م.
- دعوة الحق: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 21 العدد 3 / رجب 1400هـ ـ يونيو 1980م .
- دور المدرسة القيروانية ضمن مدارس الفقهية في المعيار للونشريسي، للدكتور جاسم العبودي، دعوة الحق العدد 331، السنة 38 أكتوبر 1997م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- ذكر بعض مشاهير أهل فاس في القديم، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفهري، تحقيق وتعليق الدكتور خالد بن أحمد الصقلي ط1 ـ 1428 ـ 2007 ـ فاس.
- ذكريات مشاهير رجال المغرب ـ أبو عمران الفاسي ـ للأستاذ عبدالله كنون، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
- الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي، تحقيق الدكتور إحسان عباس والدكتور محمد بن شريفة، دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق د.إحسان عباس، مكتبة لبنان ـ بيروت، ط 2/ 1984م.

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، لأبي بكر عبد الله ابن محمد المالكي، تحقيق بشير الكوش ومحمد العربي المطوي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان/ 1401هـ ـ 1981م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان/ 1429هـ ـ 2008م.
- شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ، تحقيق محمد حجّي ـ ضمن ألف سنة من الوفيات ـ مطبوعات دار المغرب ـ الرباط/ 1396هـ ـ 1976م.
- الصلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، للحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال، تحقيق عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط 2/ 1414هـ ـ 1994م.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د.إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان: 1970م.
- العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي، تحقيق وضبط: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- غاية النهاية في طبقات القرّاء، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ط.1/ 1352هـ ـ 1933م.
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1 / 1402 هـ ـ 1982م .
- فتاوى البُرْزلي، تحقيق محمد الهيلة، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1/ 2004 م.

- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري، تحقيق د.إحسان عباس، ط 1/ 1971م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه أبو بكر بن خير اللمتوني الإشبيلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان .
- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتّاني، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق إدريس عزوزي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط/ 1409هـ ـ 1989م.
- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت817هـ)، ومعه حاشية العلامة نصر الهوريني، المطبعة الحسينية المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1344هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي كرم الجزري، دار صادر، بيروت/ 1400هـ ـ 1980م.
- المحاضرات للحسن اليوسي، إعداد محمد حجي، مطبوعات دار المغرب، الرباط/ 1396هـ ـ 1976م .
- مختصر ترتيب المدارك لابن حمادو البرنسي، تحت الطبع بالرابطة المحمدية للعلماء ـ الرباط.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، لعفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي، نشر مؤسسة الأعظمي، ط 2 / 1390 هـ ـ 1970م ـ بيروت ـ لبنان.

☑ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، نشر المكتبة العتيقة بتونس ومكتبة الخانجي بمصر.

☑ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي، تقديم الدكتور ممدوح حقّي، نشر دار الكتاب ـ الدار البيضاء.

☑ معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر، بيروت ـ لبنان.

☑ معجم الشعراء، لأبي عبد الله المرزباني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 / 1402هـ ـ 1982م.

☑ معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق بشار جرّار وصاحبيه، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 1404هـ.

☑ معلمة المغرب، إنتاج الهيئة المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا: 1424هـ ـ 2003م.

☑ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط: 1401 هـ ـ 1981م.

☑ المعين في طبقات المحدثين، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الدكتور همّام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان ـ عمّان ـ الأردن .

☑ المغرب، تأليف الأستاذ الصديق بن العربي، طبع دار الغرب الإسلامي دار الثقافة، ط 3/ 1404هـ ـ 1984م.

☑ مفاخر البربر لمؤلف مجهول، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، نشر دار أبي رقراق للطباعة والنشر ـ الرباط.

- ☑ مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الفكر، توزيع دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء ـ المغرب، وطبعة دار القلم ـ بيروت 5/ 1984م.
- ☑ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، لأبي الحسن علي بن سعيد الركراكي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، نشر مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، ط1/ 1428هـ ـ 2007م.
- ☑ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، للأستاذ عبد العزيز بن عبدالله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ 1396هـ 1976م.
- ☑ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق إبراهيم علي طرخان، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة ، 1392هـ ـ 1972م.
- ☑ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، لأحمد بن محمد المقّري التلمساني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ط 1 / 1406هـ ـ 1986م.

أبو عمران الفاسي: منظومة علم وأخلاق

د. حسن الوراكلي

ملخص البحث

عنيت المداخلة - بعد مدخل أريد به الكشف عن مؤهلات أبي عمران المعرفية التي سيكون لها انعكاسات إيجابية في نشاطه العلمي والدعوي - بجمع جملة أقوال وأخبار عن شخصية أبي عمران تناقلها الخلف عن السلف في معاجم الرجال وطبقات الفقهاء، وصنفتها حسب محتواها صنفين يشكلان شقي منظومة العلم والأخلاق التي صاغت سيرة أبي عمران، وحددت مناحي عطائه على مستوى النظر والسلوك.

وقد أفردت المداخلة كُلاّ من شقَّيْ المنظومة بفقرة، وقفت في أولاهما عند نصوص تعددت مضامينها ما بين علمي وإخباري مستخلصة منها ما اعتبرته بُعد علم، ووقفت في الثانية عند نصوص أخرى مستخلصة منها ما اعتبرته بُعد أخلاق.

وذيلت المداخلة الفقرتين بما اعتبرته لباب منظومة العلم والأخلاق عند أبي عمران بوصفه عالما عاملا، تلك التي تمثلت في نفع خاصة الناس وعامتهم.

ooooo

الباحث في سطور

د. حسن الوراكلي (alwaragli@hotmail.com)

- أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة عبد المالك السعدي تطوان.
- عمل أستاذا بالدراسات العليا بكليتي الشريعة واللغة العربية بجامعة أم القرى.

نشر أعمالا علمية كثيرة منها:

1- المقامات اللزومية، لأبي الطاهر السرقسطي دراسة وتحقيق.

2- مساهمة علماء الأندلس في الدرس الحديثي بمكة المكرمة.

3- المسلمون وأسئلة الهوية.

4- شيوخ العلم وكتب الدرس بسبتة.

5- وشي وحلي، كلمات وفاء وحب في رجال عرفتهم.

تَمْهِيدٌ

تألق تاريخ الغرب الإسلامي العلمي في قرونه الأولى بأسماء شخصيات رائدة وقفت حياتها على خدمة العلوم الشرعية، وكرست جهودها لنشر المعارف الدينية من أمثال أبي علي القابسي، وعبد الرحيم ابن العَجوز الكتامي، وأبي عمرو الداني، وابن عبد البر، وعتيق بن عمران النفزاوي، وعبد الرحمن بن سليمان البَلَوي، وابن مرانة الفرضي، وأبي عمران الفاسي.

ولم يكن ليتأتى لهذه الشخصيات ما حققت من ريادة في رفع القواعد من البيت العلمي بالغرب الإسلامي لولا ما استفرغت من جهود في الطلب والتحصيل استثمرت حصيلته في مجال الإقراء حين جلست تبثه طلابه، وفي مجال التأليف حين أجرت به قلمها.

وكذلك كان دأب أبي عمران الفاسي، فلم يكن له أن يتبوأ منزلته المتميزة بين علماء عصره وعلماء العصور التالية لولا ما استفرغ - كما استفرغوا - من جهد في طلبه وتحصيله حين جلس إلى شيوخ بلدته فاس من تلامذة أبي ميمونة درَّاس بن إسماعيل، ثم حين توجه إلى القيروان حيث لازم أبا الحسن القابسي، وأبا بكر الزويلي، وعلي بن أحمد اللواتي السوسي[1]، ثم حين اجتاز البحر إلى عدوة الأندلس حيث جلس صحبة ابن عبد البر إلى أبي محمد الأصيلي، وأبي عثمان سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي الفضل أحمد بن قاسم البزاز[2] ثم حين ترك الأندلس في رحلته العلمية المشرقية التي قادته إلى مكة المكرمة حيث لقي رفقة أبي عمرو الداني

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 243).

(2) نفسه (7/ 243)، والصلة (2/ 577).

طائفة من شيوخها وسمع منهم أمثال أبي ذرّ الهروي، وأبي الحسن بن أبي فراس، وأبي القاسم السَّقَطي[1] ثم إلى بغداد حيث جلس إلى جماعة من أشهرهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو عبد الله ابن أبي بكر الرازي وغيرهما[2] ثم إلى مصر حيث لقي من شيوخ العلم جماعة كان منهم أبو الحسن بن أبي جِدَار، وعبد الوهاب بن نصر[3].

وقد آبَ أبو عمران من هذه الرحلة العلمية بزاد غني من علوم الشرع ومعارف الأصلين واستوطن القيروان حيث نذر حياته، عبر عقود متوالية، لخدمة العلم يبثه في طلابه الذين تحلقوا حوله يقرئهم من علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلوم الفقه والأصول[4] ويشغل بما يؤلف فيها من كتب ويضع من مصنفات مثل(الإحكام لمسائل الأحكام المستخرجة من كتاب «الدلائل والأضداد») و(فهرسة شيوخه)[5].

كما استثمر أبو عمران حصيلته العلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نشرا لشِرْعة الإسلام وتَبْصِرة بسبل الرشاد بما كان يفتي به في أقضية الناس مما يتعلق بدينهم ودنياهم، وبما كان يوجه إليه بما فيه صلاح أمرهم في الأولى والآخرة[6].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 244).

(2) نفسه (7/ 243-244-245).

(3) نفسه (7/ 245).

(4) نفسه (7/ 245).

(5) الغنية (ص 107)، وفهرس الفهارس (1/ 159).

(6) فتاوى البرزلي، والمعيار للونشريسي، وكتاب التنبيهات لعياض، وكتاب الزرويل (التقييد على التهذيب).

ومازال أبو عمران، عاما بعد عام، سواء أوان درسه أو زمان تدريسه، يفسح له بخصاله العلمية وبخلاله الخلقية في قلوب الخاصة والعامة حتى ذاع صيته وانتشر ذكره، وعلت منزلته وسمت رتبته في عصره وفيما تلا عصره إلى يوم الناس هذا.

وستعنى هذه المداخلة، في الفقرتين التاليتين، باستخلاص ما يسعف الباحث على استبيان هذه المنزلة من خلال بعدين اثنين: **بُعد علم وبُعد أخلاق**، تشكلت منهما منظومة نظر مسدد وسلوك ممهد اسمها أبو عمران الفاسي.

- أ -

أما **بُعد العلم** فقد توزعته أقوال وأخبار مما نقل عن أبي عمران أو عن شيوخه أو أقرانه تناثرت في هذا المصدر وذاك، ومنها استخلصنا عناصر شكلت بنية البعد المذكور مما نعرضه، مخللا أو مذيلا، بما يَنِمُّ عنه من دلالات وإيحاءات، على النحو التالي:

أ - سعة في التحصيل وبسطة في الاطّلاع: دلت عليهما شواهد عدة تستقى من أخباره في مجالي التدريس والتصنيف، كما تستقى من أقوال عصرييه، ومنهم أبو القاسم حاتم بن محمد الذي لقيه بالقيروان مطلع القرن الخامس، وقال فيما نقل عنه عياض: «كان أبو عمران من أعلم الناس» وقال: «لم ألق أحدا أوسع منه علما ولا أكثر رواية»[1].

ب - مشاركة في عدة علوم أبان بها عن تضلع وطول باع فيها جميعها حتى اعتبر عند عصرييه «إماما في كل علم»[2] ومن أبرزها:

1. **علوم القرآن** وخاصة علم القراءات التي أتقن السبع منها وأجاد بها قراءة القرآن، وقد أفاد بذلك عصريُّه أبو القاسم حاتم بن محمد فقال بأن أبا عمران: «كان يقرأ القرآن بالسبعة ويجودها»[3] وهو ما شهدته حلقته التي أقرأ بها القرآن وعلومه في بغداد وفي القيروان[4].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 246).

(2) نفسه (7/ 247).

(3) نفسه (7/ 246).

(4) الصلة (2/ 577)، وغاية النهاية (ص 322).

2. **علوم الحديث** التي كانت له بروايته ودرايته عناية فائقة على أيام الطلب، تمثلت في حرصه على لقاء الشيوخ يأخذ منهم ما لديهم من الأسانيد العالية بالسماع وبالاطلاع على أصولهم ومروياتهم وانتساخها[1]. وفي ضوء هذا نستطيع تفسير ما أقدم عليه من دخول خزانة كتب شيخه أبي ذرّ بمكة المكرمة دون رأيه، معتمدا على ما كان له من إدلال عليه، وما بينهما من مودة وصداقة[2]، ومنتهزا مدة غياب شيخه في انتساخ بعضها حتى يتسنى له قراءتها عليه حين يعود من السراة إلى مكة المكرمة.

كما تبلورت عناية أبي عمران بالحديث فيما شهد له به عصريوه من حفظ لمتنه ومعرفة بمعانيه، وقيام على سنده، وبصر «بالرجال المعدلين منهم والمجرحين»[3]، وكان من ثمرات ذلك تصدره لإقراء «صحيح البخاري» بالقيروان[4] وتخريج نحو مائة من عوالي حديثه[5]. وهذا ما عناه أبو القاسم حاتم بن محمد بقوله: «لم ألق أحدا أوسع منه علما ولا أكثر رواية»[6].

3. **علوم الفقه والأصول**: وقد كانت فيما أولاه عنايته الجلى من علوم حين تخير في طلبها وتحصيلها المشهود لهم فيها من الشيوخ بالتوسع والبراعة مثل أبي الحسن القابسي وأبي بكر الباقلاني. وقد عرف له العلماء تمكنه من علمي الفقه والأصول، فوصف بكونه «رأسا في الفقه»[7] وبكونه في عبارة أبي عبد الله ابن عمار الميورقي «نافذا في علم الأصول»[8].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 244-245).
(2) نفسه (7/ 244-245)، والصلة (2/ 578).
(3) الصلة (1/ 242).
(4) نفسه (2/ 578).
(5) ترتيب المدارك (7/ 246).
(6) الصلة (2/ 578).
(7) العبر في خبر من غبر (2/ 263).
(8) ترتيب المدارك (7/ 247).

أما فقه الإمام مالك وأصحابه فلم يزل مُكِبًّا عليه قراءة ودرسا حتىٰ تحققت له الإحاطة الشاملة بأصوله وفروعه، فلما لقيه أبو القاسم حاتم بن محمد بالقيروان في رحلته سنة اثنتين وأربعمائة ألفاه «جمع حفظ المذهب المالكي» علىٰ حد تعبيره[1]، وقد تضمنت فتاواه شواهد علىٰ تضلعه في الفقه والأصول.

ج ـ **مقدرة متميزة علىٰ الحفظ والاستظهار**، فإلىٰ جانب حِذقه القرآنَ الكريم بالقراءات السبع المتواترة، حفظ أبو عمران من حديث رسول الله ﷺ ما شاء الله له أن يحفظ، هذا فضلا عما وعىٰ من أقوال أئمة الفقه والأصول، وهو ما تشكل له به رصيد معرفي أفاد منه في دروسه وفتاواه ومناظراته. وقد كان ما أوتي من قدرة علىٰ الحفظ يسترعي أنظار شيوخه ويثير إعجابهم، وهو ما عبر عنه شيخه الباقلاني بقوله: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر لاجتمع فيها علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره»[2]، وهذا ما أكده فيما بعد أبو القاسم حاتم بن محمد حين لقيه بالقيروان فألفاه «من أحفظ الناس قد جمع حفظ المذهب المالكي إلىٰ حفظ حديث النبي عليه السلام»[3].

د ـ **ثقة شيوخه بمقدرته العلمية** وترشيحهم إيّاه للجلوس مجلس الدرس والإقراء.

وقد شهد له بذلك شيخه الباقلاّني حين عقب علىٰ تنويهه بحفظ مذهب مالك ونصرة عبد الوهاب بقوله «لو رآكما مالك لسُرّ بكما»[4]، كما شهد له شيخه القابسي بمقدرته العلمية فسلكه فيمن نعتهم بـ«العلماء» من أصحابه أمثال:

---

(1) نفسه (4/ 246)، والصلة (2/ 612).

(2) نفسه (7/ 246).

(3) نفسه (7/ 246)، والصلة (2/ 578).

(4) ترتيب المدارك (7/ 246).

أبي بكر ابن عبد الرحمن، وأبي القاسم بن الكاتب، وأبي محمد اللوبي، وأبي عمرو بن العتاب. وهو ما يستفاد من قول الشيخ القابسي لابن أبي العرب وكبراء رجاله الذين أوفدهم بادس بن حبوس فأبىٰ أبو الحسن القابسي أن يدخلهم داره، وقال لهم: «تمضون إلىٰ الجامع حتىٰ يأتيكم العلماء»[1]، وكان يرىٰ له من المؤهلات العلمية ما يحق له بها أن يتصدر للإقراء والسماع في القيروان التي كانت تحفل مساجدها يومئذ بحلقات كبار العلماء ومشاهير الفقهاء، وهو ما يستفاد مما نقل عن بعضهم ب «أن أبا الحسن القابسي وقف له ـ أي أبو عمران ـ في المنام، وقال له: «ادخل القيروان وفَقِّه أهلها في الدين»[2].

هـ ـ **حلقاته:** وقد تعددت حلقات أبي عمران العلمية من حيث أماكنها التي تنقلت ما بين فاس، وبغداد، والقيروان[3]، كما تعددت من حيث معارفها التي شملت القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله. علىٰ أن حلقة القيروان كانت أطولها مدىٰ وأغناها عطاء. وقد أفاد بعض عصريي الشيخ أبي عمران بمعلومات حولها، تعلق بعضها بالمعارف التي كانت مدار الدرس فيها وهي القرآن والحديث والفقه[4]، وتعلق بعضها بما اكتسبته من سمعة علمية بعيدة، كان من أثرها الاكتظاظ الذي كانت تشهده جنباتها بمن كان يغشاها من أبناء القيروان، ومن غير أبناء القيروان، الذين يشدون إليها الرحلة من العدوتين المغرب والأندلس ينشدون لقيا الشيخ والتفقه عليه. وهو ما أخبر به عصريه أبو القاسم حاتم بن

(1) نفسه (7/ 97).

(2) معالم الإيمان (3/ 164).

(3) ترتيب المدارك (7/ 245).

(4) الصلة (2/ 577).

محمد إذ قال: «تفقه عليه جماعة كثيرة من الفاسيين والسبتيّين والأندلسيين»[1]، بل إن سمعة حلقة أبي عمران العلمية، حملت طائفة من طلاب العلم النابهين في القيروان علىٰ ترك حلقات شيوخهم، حرصا منهم علىٰ اجتناء ما يجتنيه غيرهم من الطلاب الذين يختلفون إلىٰ حلقة أبي عمران من فوائد وعوائد تحدث بها القاصي والداني. قال عصريه أبو عمرو الداني: «لما ورد أبو عمران القيروان وجلس بها وبان علمه، قال كبار أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن: نسير إليه، وقالوا: إنه يعز علىٰ شيخنا ذلك، وتراضوا في الحضور عنده، ثم عزموا علىٰ ذلك، وقالوا: إنه لا يحل لنا التخلف عن مثله، فأسخطوا شيخهم حتىٰ يحكىٰ أنه دعا عليهم وهجرهم»[2].

أما من كان من طلاب العلم يسمع بقدر هذه الحلقة المنيف فتهفُو نفسه ولا تسعفه قواه، فإنه لم يكن يجد ما يحقق به رغبته في الأخذ عن الشيخ إلا أن يستجيزه، ويظهر أن عدد طلاب العلم الذين استدعوا الإجازة منه كان كبيرا، كما يستخلص من قول أبي القاسم محمد بن حاتم «استجازه من لم يلقه»[3]، وقد سمي بعضهم في معاجم الرجال، ومنهم أبو زاهر سعيد بن محمد اللخمي[4].

و ـ **مناظراته:** ويدل ما عرفناه من أخباره في هذا المجال علىٰ وفرة علمه مع جلده علىٰ مقتضيات المناظرة وصبره علىٰ لَأْوَائِهَا، ومن ذلك ما نستشفه من خبر مناظرته أبا القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكتاني المعروف بابن الكاتب، وكان موصوفا بالعلم والفقه والنظر، وكان قويا في المناظرة، وكان بينه وبين الشيخ أبي عمران خلاف ونزاع ومراجعة في مسائل في المذهب مشهورة نقلت عنهما، وطالت بينهما

(1) ترتيب المدارك (7/ 245).
(2) نفسه (7/ 248)، والصلة(2/ 577).
(3) ترتيب المدارك (7/ 245).
(4) التكملة ترجمة (334).

المناظرة حتى علا العرق أبا عمران وبل قميصه حتى صار «كمن غمس في ماء»، ومع ذلك لم ينسحب ولم يترك[1].

ز ـ **فتاواه الفقهية**، وهي مستوعِبة لأقضية شرعية متنوعة أودعها من علمه ونظره ما ينِمّ عن حافظة قوية وذهنية متقدة، وهذا ما مكن لها من واسع الانتشار وبالغ الذيوع حين «طارت في المشرق والمغرب» على حد تعبير عياض في ترتيب المدارك[2]، والنقول عنها في كتب النوازل والمسائل شاهد على ما أفاده منها علماء الغرب الإسلامي مثل عياض[3]، والبرزلي[4]، والونشريشي[5].

ح ـ **أجوبته** في قضايا عامة تضمنت قضايا عقدية ودعوية، وأهم ما ميزها الأسلوب الذي يراعي مستوى المخاطبين الفكري، وينسجم مع تصوراتهم مما يقرب الفهم من عقولهم، ويشفي ما قد يكون وقر في نفوسهم من موضوع القضية المستفسر عنها. وقد احتفظت المصادر بأكثر من نص لأجوبة أبي عمران تقوم شاهدا على سماتها المومَأ إليها.

ونسوق للتمثيل لها نصوصا ثلاثة:

- **أولها**: النص الذي تضمن «إشكالا عقديا» أحدث ضجة وقلقا في أوساط عامة القيروان، فخفت إلى شيخها تلتمس عنده حسم الجواب وفصل الخطاب، وقد أورد هذا النص القاضي عياض في «ترتيب المدارك» كما أورده غيره، ولا بأس من إيراده

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 253).
(2) نفسه (7/ 245).
(3) فتاوى عياض.
(4) فتاوى البرزلي.
(5) المعيار للونشريسي.

ضمن هذه الفقرة ليستبين القارئ براعة أبي عمران في معالجة مثل هـذه الإشكاليات العويصة بعلم رشيد ونظر سديد اعتبرت به إجابتـه هـذه «مـن محاسـن أجوبتـه»[1]، وهذا نص الإشكالية مع إجابة الشيخ:

«جرت بالقيروان مسألة في الكفار، هل يعرفون الله أم لا؟ فوقع فيها تنازع عظيم بين العلمـاء، وتجاوز ذلك إلى العامة، وكثـر التمـادي بيـنهم فيهـا حتـى كـاد يقـوم بعضهم إلى بعض في الأسواق، ويخرجون عن حد الاعتدال إلى القتال، وكان ألهجهـم بذلك رجل مؤدب يركب حـمـاره، ويذهب من واحد إلى آخر، فلا يـترك متكلمـا، ولا فقيها إلا سأله فيها وناظره، فقال قائل: «لو ذهبتم إلى أبي عمران لشفانا من هـذه المسألة»، فقام إليه أهل السوق بجمـاعتهم حتى أتوا باب داره، واستأذنوا عليه، فأذن لهم، فقالوا له: «أصلحك الله، أنت تعلم أن العامة إذا حدثت بها حادثة إنـما تفـزع إلى علمـائها، وهذه المسألة قد جرى فيها ما بلغك، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكـلام فيها، فقال لهم: إن أنصتم وأحسنتم الاستمـاع أجبتكم بمـا عندي؛ قالوا له: ما نحب منك إلا جوابا بيِّنًا على مقدار أفهامنا؛ فقال لهـم: بـالله التوفيـق، وقـال: «لا يكلمنـي منكم إلا واحد، ويسمع الباقون» فقصد واحدا منهم، فقال له: أرأيت لو لقيت رجلا فقلت له: أتعرف أبا عمران الفاسي؟ فقال: أعرفه. فقلت: صـفه لي. قـال: هـو رجـل يبيع البقل، والحنطة، والزيت في سوق ابن هشام، ويسكن صبرة؛ أكان يعرفني؟ قال: لا. قال: فلو لقيت آخر، فقلت: أتعرف الشيخ أبا عمران؟ قال: نعم. فقلت: صفه لي. فقال: نعم، رجل يدرس العلم ويُدَرّسه، يفتي الناس، ويسكن بقرب السمـاط؛ أكـان يعرفني؟ قال: نعم. قال: والأول ما كان يعرفني. قـال: لا. قـال لهـم الـشيخ: كـذلك الكافر. إذا قال: إن لمعبود صاحبة وولدا، وأنه جـسم، وعبـد مـن هـذه صـفته، فلـم

---

(1) الفكر السامي (ص 541).

يعرف الله، ولم يصفه بصفته، ولم يقصد بالعبادة مَن هذه صفته، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول: إن معبوده الله الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد. فهذا قد عرف الله ووصفه بصفاته وقصد بعبادته من يستحق الربوبية سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوّا كبيرا»[1] ولما فرغ من جوابه قالت الجماعة: «جزاك الله خيرا من عالم، فقد شفيت ما بنفوسنا» ودعوا له، ولم يخوضوا في المسألة بعد هذا المجلس[2].

■ **وثانيها:** نص الإجابة التي عالج بها أبو عمران «إشكالا عقديا» آخر أثار قلق عامة القيروان فلجأوا إليه يلتمسون قوله الفصل. وقد أورد الدباغ في «معالم الإيمان» عن أبي العباس الجعفري الأندلسي من أهل بياسة نص الإجابة: «قال رجل من أهل القيروان: أنا خير البرية، فهَمَّت به العامة، ثم لبث فحمل إلى دار أبي عمران، فقيل ذلك له، فقال له: أنت مؤمن؟ قال: نعم. قال: تصلي، وتصوم، وتفعل الخير؟ قال: نعم. قال: اذهب بسلام. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾[3] فانفض الناس عنه»[4].

■ أما **النص الثالث**، وموضوعه دعوي، فقد أبان فيه أبو عمران عن وعي معمق بمسؤولية الدعوة ومقتضياتها العلمية والخلقية عند من يندب إليها والمتمثلة في الدين، والعلم، والورع، وبعد النظر. والنص عبارة عن الرسالة التي وجهها أبو عمران إلى تلميذه الفقيه وجاج بن زلو اللمطي من أهل سوس يطلب منه اختيار من يراه كفؤا للنهوض بواجبات الدعوة ومسؤوليات التبليغ في قبيلة يحيى بن عمر اللمتوني الكدالي بالصحراء، قال فيها: «سلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته. أما بعد:

(1) ترتيب المدارك (7/ 249-250)، ومعالم الإيمان (3/ 162-163).

(2) ترتيب المدارك (7/ 251).

(3) سورة البينة، الآية (7).

(4) معالم الإيمان (3/ 162).

إذا وصلك حامل كتابي هذا وهو يحيىٰ بن عمر بن إبراهيم الكدالي فابعثْ معه إلىٰ بلده من تثق بدينه، وورعه، وكثرة علمه، وسياسته ليُعلّمهم القرآن وشرائع الإسلام ويفقههم في دينهم، وله ولك في ذلك الثواب والأجر العظيم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، والسلام»[1] وكان الشخص الذي وقع عليه الاختيار من قبل الفقيه وجاج هو عبد الله بن ياسين.

ط ـ وقد يكون مما يسهم في إضاءة منزلة أبي عمران لدىٰ علماء عصره إيراد خبرين من أخباره، أولهما جرت أحداثه بفاس، وجرت أحداث ثانيه ببغداد.

أما الخبر الأول فقد تضمن موقفا (سلبيا) من أبي عمران انتقص من شخصه ونال من علمه، وسواء أكان أصحاب هذا الموقف من علماء فاس أم كانوا ـ حسب ما نصَّ عليه صاحب «بيوتات فاس» ـ من طغاة أهل فاس العاملين عليها لمغراوة[2]، فإن الدافع لهؤلاء وأولئك كان متداخلا ومشتركا مصدره ارتفاع وتيرة النشاط العلمي والدعوي لأبي عمران، مما بات يشكل مثار ضيق وقلق عند الطرفين لم يروا من وسيلة لدفعه إلا بضروب من الإذاية، كان منها النَّيل من شخصه، والانتقاص من علمه، ومثل هذا الموقف ـ مع سلبيته ـ يعتبر شهادة بما كان تحقق لأبي عمران بفاس من علوّ منزلة في العلم والدعوة:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فتلك الشهادة لي بأني كامل[3]

---

(1) بيوتات فاس في القديم. ينظر (أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين: أبو عمران الغفجومي) للأستاذ عبد القادر زمامة. مجلة البينة ع 3.

(2) بيوتات فاس في القديم.

(3) ديوان المتنبي (ص 178).

وأما الخبر الثاني فقد حوىٰ عناصر عدة تدل جميعها علىٰ علو منزلـة أبي عمـران في فقه مذهب الإمام مالك خاصة، وهي ـ فضلا عمـا رأيناه من تنويـه بهـا علىٰ لـسان شيخه أبي بكر الباقلاني ـ تتمثل فيمـا كان له يوم دخل بغـداد مـن استفاضـة شـهرة لدىٰ المشتغلين بالعلم من بنيها بوصفه فقيها مالكيـا فقـد «شـاع أن فقيهـا مـن أهـل المغرب مالكيا قدم»[1] «ولما علـم النـاس في بغـداد أنـه يـرىٰ عنـد القـاضي أبي بكـر الباقلاني، نهضت جماعة منهم لمجلس القاضي[2] وثمة جرت مسائل حتـىٰ استأنـسوا، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرد، فطلبه السائل بالحجة، فأطرق الشيخ، فرفع رأسه شـاب مـن أهـل بغـداد مـن المالكية، فقال للسائل: «أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا»[3].

(1) ترتيب المدارك (7/ 247).
(2) ترتيب المدارك (7/ 247).
(3) نفسه (7/ 247).

- ب -

وأما **بُعد الأخلاق** في شخصية أبي عمران فهو ذو شقين، أحدهما نظري يتشكل من منظومة قيم، وثانيهما عملي يبلور محتوى الأول في جملة سلوكيات.

وقبل أن ننظر في تجليات البعد الأخلاقي بمستوَيَيْه المذكورين عند أبي عمران يحسن أن نُلِمَّ، في إيجاز، بالمفهوم الإسلامي للقيم. ومن المعروف أن مفهوم القيم تعدد عند أصحابه بتعدد رؤاهم الفكرية؛ بيد أن بعض مفاهيمهم، مع ذلك، تقاطع مع بعض في اعتبارها القيم معايير مرادفة للثقافة بشقّيها النظري، أي المعتقد والأخلاق والأفكار، والعملي أو التطبيقي؛ أي الذي تتبلور به تلك عبر الأفعال والمواقف والقرارات، ومن يستجلي المفهوم الإسلامي للقيم يُلفيه مرتبطا ارتباطا عضويا بثقافته التي مصدرها الأصلان الكتاب والسنة، وتمثل عقيدة التوحيد واليقين، وشِرْعة الحق والعدل لأثرهما المعرفي والاجتماعي منبع كافة القيم الإسلامية بمختلف مستوياتها العقدية، والأخلاقية، والجمالية، ومنها جميعها تتحدد وظيفة هذه القيم في حياة المسلم الخاصة والعامة، بما تسهم به في بناء شخصيته الخلقية وصياغة سلوكه على نحو يحقق له تجاوبا فعالا مع ذاته ومع الجماعة من حوله، مما يرسخ عرى التعاون فيما بين الفرد والجماعة على البر والتقوى.

وبمقتضى هذا المفهوم للقيم المرتكز على أساس من العلم النافع والعمل الصالح يتشكل عند العالم المسلم الوعي بمسئوليته في أداء رسالة التبليغ التي طوّقه بها الشارع الحكيم والتي على رأس مقاصدها صلاح الدين والدنيا متوجا بمكارم الأخلاق.

وقد أبان أبو عمران عن وعي مُعَمّق بمقتضيات هذا المفهوم حين التزم بقيم ثقافة الإسلام، وهي ثقافته التي استقاها ـ على نحو ما رأينا في الفقرة السابقة ـ من الكتاب والسنة، ولم يقف بها عند حدودها النظرية، بل جعل يفعلها في حياته الخاصة مثلما يفعلها في حياة مجتمعه ينشد الصلاح في الدين والدنيا مقرونا بمكارم الأخلاق.

ولاستبيان بُعد الأخلاق بشقيه النظري والسلوكي في شخصية أبي عمران عمدنا إلى مصادر عدة ـ كما نهجنا في استبيان بُعد العلم ـ نستقي ما تناثر بين طياتها من أقوال وتحليات وأخبار، ومنها استخلصنا عناصر شكلت بنية البعد المذكور مما نعرضه، مخللا أو مذيلا، بما يَنِمّ عنه من دلالات وإيحاءات، على النحو التالي:

أ ـ تحلياته: وهي المتمثلة فيما لحظه عصريوه ـ وعنهم نقل الخالفون ـ من صفات كريمة كان يتحلى بها، نمثل لها بالورع، والأمانة، والثقة، والصدق، والتواضع، والحلم، والنصح والودّ، والفضل، وحسن المعشر، وكمال المروءة؛ هذا إلى وقار، وهيبة، وسكينة، وهذه وغيرها من الصفات تطالعك أحيانا في تحلياته نصا أو تلحظها عينا في نص خبر أو أبيات شعر أو نحوهما[1].

ب ـ أخباره التي قيد بعضها عصريوه ـ وعنهم نقل الخالفون ـ لا تخطئ العين ما تَنِمّ عليه من أخلاق سَنيّة ترفدها متانة دين وقوة يقين.

ونمثل لذلك بأخبار ثلاثة:

- **أولها** يكشف لنا عن جراءته وصلابته في الذّياد عن حمى الدين لا يخشى في ذلك لومة لائم، قال أبو عبد الله محمد بن علي المازَري عن بعض شيوخه: «إن المعز بن باديس بعث ابن عطاء اليهودي طبيبه وخاصته إلى أبي عمران يستفتيه في مسألة، فلما دخل على الشيخ في داره ظنه الشيخ بعض رجال الدولة إلى أن قال أحد الحاضرين: أكرمك الله إنه من خيار أهل ملّته، فقال الشيخ: وما ملته؟ فقال: هذ ابن عطاء اليهودي، فغضب أبو عمران وقال لابن عطاء: أما علمت أن داري كمسجدي، فكيف اجترأت على دخولها؟ وأمره بالخروج، فخرج وهو يرعد، وكان غير معلم،

---

(1) الغنية (ص 246).

فأمر الشيخ بصبغ طرف عمامته لشهرته، وقال: انصرف إلى مرسلك فقل له: يبعث إليّ برجل من المسلمين يأخذ جواب مسألته فإني لأستحيي أن أُحَمّلك أسماء الله وحكما من أحكامه، فلما دخل اليهودي على المعز ذكر له القضية، وقال: والله يا سيدي ما ظننت أن بإفريقية ملكا غيرك إلا يومي هذا، ولقد وقفت بين يديك في حال غضبك الشديد فما أدركني الفزع ولا أصابني من الرّعب ما أصابني في يومي هذا، فقال له المعز: إنما فعلت ذلك لأريك عز الإسلام وهيبة علماء المسلمين وما ألبسهم الله من شعائر الأولياء لعلك تسلم»[(1)].

- **والخبر الثاني** يستخلص منه ما كان عليه أبو عمران من تقوى، وعفاف، وخشية: «لما حضرت أبا عمران الوفاة جعلت زوجه تمرغ خدّيها على رجليه، فقال لها: مرِّغي أو لا تُمرِّغي؛ أما والله إني ما مشيت بهما إلى معصية قط»[(2)].

- **والخبر الثالث** رواه عصريه ورفيقه في حلقة الدرس أبو عمرو الداني سجل به وقائع تشييع جثمان أبي عمران، ويستفاد منه ما ناله أبو عمران بمحاسن أخلاقه، فضلا عن غزارة علمه، من علو في الحياة وفي الممات تمثل في حب وتقدير كافة طبقات المجتمع القيرواني من خاصة وعامة، قال: «حضر للصلاة عليه جميع أهل القيروان والسلطان في موكبه، وتجاذبت العامة نعشه وهو على رؤوسهم إلى أن كسروا تحته نعشين من بكرة إلى قرب الزوال»[(3)].

---

(1) معالم الإيمان (3/ 161).

(2) نفسه (3/ 163).

(3) التشوف (ص 322).

ج ـ **فتاواه وأجوبته**: فهي، إلى كونها دالة على سعة علم وسداد نظر، دالة، في الآن نفسه، على متانة دين، وكريم خلق، وحسن مروءة[1].

د ـ **الشعر**، ويظهر أن ما كان عليه أبو عمران من دماثة خلق، وحسن عِشرة، وصدق مودة، وحسن برور ألهمَ المتعاطين للشعر من أخِلاّئه وطلابه مادة أداروا حولها ما أنشأوا من قول شعري فيه على نحو ما نقرأ في هذه الأبيات التي خاطبه بها صديقه محمد بن علي الطُّبني حين علم بعزمه على الرحلة إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج:

أقول والنفس حرى منك والهة ... مما تحاذره من فقد محياها
ومن له رب ما ترضاه من عمل ... بر وإن كان في بقياه بقياها
فإن تقم لم يرعني نأيي مرتحل ... وإن ترد سفرا ودعتك الله
نفسي بما ترتضيه غير كارهة ... وحسبها أن ما أرضاك أرضاها[2]

وقد تبلورت مكارم خلقه ممزوجة بمشاعر الحب في الله التي ترقرقت بها أبيات الطبني في الأبيات التي أجاب بها أبو عمران خله الوفي وصديقه الصفي:

حياك ربك من خل أخي ثقة ... وصان نفسك بالتكريم مولاها
من كل غمّ وشان لا يوافقها ... فهو العليم بما يبديه مولاها

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 251).
(2) ترتيب المدارك (7/ 251).

ولا أضاع لها الرحمن حرمتها   وقولها إن تسر ودعتك الله
فالله يجمعنا من بعد أوبتنا   ويؤتنا من وجوه البر أسناها[1]

وإلى جانب الطبني صاحب الأبيات السابقة عرفنا شاعرا آخر هو عبد الله بن رشيق القرطبي الذي لازم أبا عمران سنين عددا وتفقه به وقال أكثر شعره فيه، ولو أن شعره هذا وصلنا لكان لنا أن نقف على جوانب عدة من شخصية أبي عمران الخلقية؛ نظرا وسلوكا، فضلا عن جوانبه العلمية[2].

هـ ـ **تعاليقه**، ومنها ما نوه فيه بمكارم أخلاق من عرف من شيوخ العلم، وفي هذا دلالة على تعلقه بهذه المحاسن وتمسكه بمكارمها، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره. ومن أولئك الشيوخ أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان، قال عياض: «قرأت في تعليق أبي عمران الفقيه ذكر أنه ـ أي ابن التبان ـ كان فصيح اللسان، حافظا للقرآن، بعيدا من الرياء والتصنع»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 252).

(2) التكملة (2/ 232).

(3) ترتيب المدارك (7/ 248)، ومعالم الإيمان (3/ 161).

وبعد:

فلعلنا أن نكون وفينا بمحتوىٰ عنوان هذه المداخلة بما استجليناه في الفقرتين السابقتين من شخصية أبي عمران الفاسي من خلال منظومة العلم والأخلاق التي شكلت، بمثلها العليا وقيمها المثلىٰ، سيرته المتميزة بعطائها النظري والسلوكي، ولمزيد بيان عرضنا في الفقرة الأولىٰ دلائل علىٰ ما زان أبا عمران من بدائع علم؛ انتفع بها ونفع من حوله من خاصة وعامة فكان لهما أنموذجا يقتدىٰ، وعرضنا في الفقرة الثانية شواهد علىٰ ما حلىٰ أبا عمران من محاسن صفات خَالَقَ بها مَنْ حَوْلَه من خاصة وعامة فكان لهما أنموذجا يحتذىٰ.

وكتب: أبو أيمن
بمنزله (دارة زمزم) برأس الطرف
ضحوة يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الثاني
عام ثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

ooooo

قائمة المراجع والمصادر

☑ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ). تحقيق: د.بشار عواد معروف. ط. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل القاضي عياض (ت 544هـ). ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الرباط.

☑ التشوف إلى رجال التصوف، لأبي يعقوب يوسف التادلي المعروف بابن الزيات (ت 617هـ). تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب ـ الرباط.

☑ التكملة لكتاب الصلة،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار(ت 658هـ). تحقيق: د.عبد السلام الهراس. ط. دار المعرفة ـ الدار البيضاء.

☑ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي المدني المعروف بابن فرحون (ت 799هـ). تحقيق: د.علي عمر. ط. مكتبة الثقافة الدينية (1423هـ)

☑ الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري(ت866هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. ط. مكتبة لبنان ـ بيروت (1984م)

☑ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (ت748هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط. مؤسسة الرسالة (1410هـ).

☑ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت1360هـ). ط. دار الفكر.

☑ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي (ت1376هـ).

☑ فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني(ت 1382هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. ط. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

☑ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن الأنصاري الدباغ(ت696هـ). تحقيق: إبراهيم شبوح وآخرين. ط. المكتبة العتيقة ـ تونس.

☑ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين الذهبي (ت748هـ). تحقيق: د.بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس. ط. مؤسسة الرسالة (1404هـ).

أبو عمران الفاسي وآثاره

- قراءة في المصادر والمراجع وتوثيق للآثار -

د. أنس وجاج

ملخص البحث

أبو عمران الفاسي من كبار الفقهاء المالكية الذين برزوا في عصره، نشأ بفاس، ورحل إلى الأندلس والمشرق، ولقي في رحلاته مشاهير العلماء كأبي محمد الأصيلي، وأبي ذر الهروي، ونزل القيروان، فأخذ بها عن أبي الحسن القابسي ولازمه واختص به، وانتهت له بها رئاسة العلم، وتوفي سنة (430هـ).

ويهدف هذا البحث إلى أمرين:

☑ **أحدهما:** تقديم قراءة موجزة حول مصادر ترجمة الإمام أبي عمران الفاسي ومراجعها في عرض تسلسلي تاريخي، والإشارة إلى أن مادة الترجمة ترجع في أصلها إلى مصادر لمترجِمين من علماء الغرب الإسلامي، وأن ترجمة عياض في المدارك هي أهم ترجمة لأبي عمران، لما فيها من السخاء، والتوسع، والبسط في ذكر أسماء الشيوخ والرحلات....

☑ **والأمر الثاني** الذي يهدف له هذا البحث هو توثيق آثار أبي عمران من خلال الحديث عن المؤلفات التي تذكرها له مصادر الترجمة، والمؤلفات التي نسبت إليه من خلال بعض النقول عنه، أو في بعض الخطيات المحفوظة في المكتبات التي استطعنا الاطلاع على بعضها أو وقفنا على ذكرها في بعض الفهارس أو الدراسات التي ذكرتها.

والبحث يتسع لمزيد تتبع واستدراك، لكن بوسعنا القول: إنه محاولة متواضعة لم تألُ جهدا في استخلاص ما يفيد مجاله.

وعلى الجملة؛ فإن هذا البحث قد خلص إلى أن القدر الذي وصل إلينا من نقول العلماء عن المترجم يكفي لبيان موضع آثاره في المدرسة الإسلامية من عصره فما بعده، وأن تلك النقول هي السبيل لإبراز الصورة أمام أعيننا بشكل أجلى وأوضح، ومن ثم وجب تتبعها، وجمعها، وتوثيقها في كتاب جامع يكون حلقة نفيسة في الإبانة عن جهود هذا الإمام في خدمة المذهب المالكي، وتوطيد دعائمه، وإخراج هذا العمل العلمي سيسهل للطالب بغيته، وسيغني الخزانة المغربية.

OOOOO

الباحث في سطور

د. أنس وجاج (ouaggaganass@yahoo.com)

- أستاذ التعليم العالي بكلية اللغة العربية ـ جامعة القرويين بمراكش.
- عضو الرابطة المحمدية للعلماء.

من **أعماله** :

1. أبو الخطاب ابن دحية الكلبي السبتي وجهوده في علم الحديث.
2. شرح القصائد السبع لعلَم الدين السخاوي ـ دراسة وتحقيق ـ
3. وهج الجمر في تحريم الخمر لابن دحية الكلبي السبتي (ت633هـ) ـ دراسة وتحقيق ـ

☑ أبو عمران الفاسي:

هو الإمام، الفقيه، الأصولي، المقرئ، المحدث، الورع، الزاهد موسى بن عيسى ابن أبي حاج يَحُج الغَفَجُومي الفاسي، نشأ بفاس، ورحل إلى الأندلس والمشرق، ولقي في رحلاته مشاهير العلماء كأبي محمد الأصيلي، وأبي ذر الهروي، ونزل القيروان، فأخذ بها عن أبي الحسن القابسي ولازمه واختص به، وانتهت له بها رئاسة العلم، وتوفي سنة (430هـ).

☑ قراءة في المصادر والمراجع:

حظي هذا الإمام بعناية كتب التراجم والطبقات والمصادر التاريخية، فخصصت له مكانا بارزا في صفحاتها ترجمة لحياته، وعرضا لأخباره ورحلاته وفضائله، ومن خلال استعراضنا لقائمة مصادر ترجمته ومراجعها التي وقفنا عليها نجد أن مادتها الأولى ترجع إلى علماء من الغرب الإسلامي، منهم أبو عمرو الداني(ت444هـ) في طبقات القراء والمقرئين[1].

أما أوائل المترجِمين الذين وصلت إلينا كتبهم من علماء الأندلس والمغرب:

فأقدمهم وفاة أبو عبد الله الحُمَيدي(ت488هـ): ترجمه في جذوة المقتبس[2] ترجمة موجزة لم ينص فيها على مولده ولا على نشأته، لكن من خلال هذه الترجمة المبكرة نعرف أن أبا عمران عُرف خلال القرن الخامس في المغرب والمشرق على اعتبار أن

---

(1) أشار د. جمال عزون في أطروحته حول القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي إلى أنه قد عثر على أربع ورقات من هذا الكتاب في بعض مجاميع المكتبة الظاهرية.

(2) (ص 537)، رقم الترجمة (791).

كتاب الجذوة موجّه للمشارقة، وكان الحميدي علىٰ ذُكر برحلات أبي عمران المشرقية، إلىٰ مصر ومكة والعراق، وبعض شيوخه الذين أشار إليهم خلال الترجمة.

ويأتي بعد الحميدي القاضي أبو محمد ابن عطية(ت541هـ)، وهو في فهرسته[1] يروي صحيح البخاري من طريق أبي عمران الفاسي، عن أبي محمد الأصيلي، عن المروزي وأبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن المصنف، كما يروي جميع تواليف القاضي أبي بكر الباقلاني من طريق المترجم.

ثم يأتي بعد ابن عطية مؤرخ المالكية القاضي أبو الفضل عياض بن موسىٰ(ت544هـ)، فقد عقد له في المدارك[2] ترجمة حافلة توسع فيها في ذكر شيوخه وأخبار الرحلات...

ومن خلال ترجمة القاضي عياض يمكن استخلاص ترجمة محررة لأبي عمران الفاسي؛ لأن في ترجمته من السخاء، والبَسط، والتوسع ما يغني في التعريف بالمترجم.

ومن جهة أبي عمران يتصل عياض بأبي الحسن القابسي[3] الذي اختص به المترجم ولازمه، وهو أول من أدخل رواية صحيح البخاري إلىٰ إفريقية[4]، وله تآليف عديدة.

وعلىٰ ترجمة أبي عمران عند عياض عوّل الكثير من المترجمين، والمؤرخين، والدارسين، وقد اختصرها اختصارا تلميذه أبو عبد الله محمد بن حمادُه السبتي[5].

---

(1) (ص 65 و75).

(2) (7/ 243-252)، وفي مواضع أخرى من الكتاب.

(3) ترجمته في المدارك (7/ 92-100).

(4) ينظر: شجرة النور الزكية (ص 97)، وقبس من عطاء المخطوط المغربي (1/ 82).

(5) في مختصر ترتيب المدارك، خطية الأزهرية، ورقة (89-90)، واختصرها أيضا ابن رشيق في مختصر المدارك، وقد استفاد ابن فرحون من هذين المختصرين.

ثم يلقانا أبو القاسم ابن بشكوال(ت578هـ): ترجمه في الصلة[1] ترجمة اقتفى في بعض جوانبها خطى عياض ومصادره.

ثم يأتي بعد ابن بشكوال ابن عميرة الضبي(ت599هـ)، ترجمه في بغية الملتمس[2] ترجمة وجيزة ليس فيها شيء جديد؛ إذ هي نسخة مكررة من ترجمة الحُميدي اللهم إلا ما ذكره في خصوص المولد والوفاة.

ويلقانا اسم أبي عمران الفاسي في بعض التراجم من كتاب التكملة[3] لابن الأبار، وهي تراجم بعض من تلمذوا له أو أجازهم، كالقاضي موسى بن خلف التجيبي، الذي سمع منه صحيح البخاري، والأديب الشاعر عبد الله بن رشيق القرطبي، الذي اختص به وتفقه به، والأصولي عبد الجليل بن أبي بكر الربعي المعروف بالدِّيباجي.

قال ابن الأبار في ترجمة عبد الله بن رشيق المذكور: «وفي شيخه أبي عمران أكثر شعره»[4].

وفي القرن السابع نجد ترجمة له في التشوف إلى رجال التصوف لابن الزيات(ت617هـ)، وهي ترجمة تليها ترجمة تلميذه وجاج بن زلو اللمطي السوسي.

كما نجد له ترجمة في بيوتات فاس الكبرى[5] لابن الأحمر ومن معه، وذلك عند ذكر بيت بني أبي الحاج الذي ينتمي إليه المترجم، قال العلامة عبد الله كنون: «وإليهم ينسب درب بوحاج في حي الطالعة من المدينة المذكورة»[6].

---

(1) (2/ 577)، رقم الترجمة(1337).

(2) (ص457)، رقم الترجمة(1332).

(3) في (2/ 173و239)، و(3/ 133)و(4/ 116).

(4) التكملة (2/ 239).

(5) (ص 44).

(6) أبو عمران الفاسي (ص 6).

كما نجد ترجمة له في معالم الإيمان لأبي زيد الدباغ(ت696هـ)، ومعها تعليقات مهمة لابن ناجي(ت839هـ).

وفي القرن الثامن نجد له ترجمة في الديباج[1] لابن فرحون(ت799هـ)، وهي ترجمة منتزعة من مدارك عياض على عادة المؤلف في ترسم خطاه.

ونجد له ترجمة مقتضبة عند أحمد بن قنفذ(ت809هـ) في وفيات المائة الخامسة من كتابه في الوفيات: شرف الطالب في أسنى المطالب[2].

وفي القرن الحادي عشر نجد ابن القاضي قد ترجمه في جذوة الاقتباس[3].

وترد ترجمته بعد ذلك في كتب التراجم، والتاريخ، والدراسات المغربية المعاصرة، ومن ذلك ترجمته في أعلام المغرب العربي[4]، وفي موسوعة معلمة المغرب[5].

وابتداءً من القرن الخامس نجد الكتب المشرقية تعنى بترجمته، فنجد أن من أوائل المترجِمين ابن ماكولا في الإكمال[6]، والشيرازي في طبقات الفقهاء[7]، وما من شك في أنهما قد عوّلا فيما ذكراه ـ على وجازته ـ على مصادر مغربية.

أما ابن ماكولا فترجمه باعتبار موضوع الفنّ الذي ألّف له الكتاب، وذلك في مشتبه النسبة من حرف الفاء، وتسلسلت بعض كتب هذا الفن في ترجمة أبي عمران

---

(1) ص: 344-345.
(2) ضمن موسوعة أعلام المغرب (1/ 299).
(3) (1/ 344-345) رت(364).
(4) (2/ 96) رت(356).
(5) (18/ 6184-6185)
(6) (7/ 80).
(7) (ص163).

من هذه الجهة، كما في المشتبه في الرجال[1] للذهبي، وتبصير المنتبه[2] لابن حجر، إلى أن جاء ابن ناصر الدين فعقب على وهم الذهبي في تاريخ الوفاة الذي تابعه فيه الحافظ ابن حجر، وذلك في توضيح المشتبه[3]، قال: «وفي قول المصنف: بعد سنة ثلاثين، فيه نظر؛ لأنه توفي في ثالث عشر رمضان سنة ثلاثين المذكورة، وكذا جزم به المصنف في وفياته، وفي كتابه طبقات القراء».

أما الشيرازي فترجمه في فقهاء المالكية ليعرف أنه ممن يعتد بقوله ولا يسع الفقيه جهله.

ويلقانا بعد ذلك السمعاني في الأنساب[4]، وياقوت في معجم البلدان[5]، وابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب[6]، لكن الصدراة في المصادر المشرقية باعتبار مادة الترجمة ترجع لمؤرخ الإسلام الذهبي الذي ترجمه في كتبه: تاريخ الإسلام[7]، وسير أعلام النبلاء[8]، وتذكرة الحفاظ[9]، والعبر[10]، ومعرفة القراء الكبار[11]،

(1) (2/ 632).
(2) (4/ 1410).
(3) (9/ 36).
(4) (4/ 338).
(5) (4/ 207).
(6) (2/ 407).
(7) حوادث وفيات(421-430هـ)، (299، رقم الترجمة(368).
(8) (17/ 545)، رقم الترجمة(364).
(9) (2/ 1097).
(10) (2/ 263).
(11) (1/ 389)، رقم الترجمة(326).

والمعين في طبقات المحدثين[1]، والإعلام بوفيات الأعلام[2]، وأغلب تراجمه منتزعة من تاريخه، وتراجم تاريخه المغربية نقول من مصادرنا المغربية.

وفي القرن التاسع نجد مجموعة من المترجِمين[3] على رأسهم ابن الجزري، ترجمه في غاية النهاية[4]، وأهمية هذه الترجمة مع ترجمة الذهبي في معرفة القراء، وقبلهما الداني في طبقات القراء ـ وقد نقلا عنه ـ، أنها تراجم لأبي عمران باعتباره مقرئا، قال ابن الجزري: «قال الداني: أخذ القراءة عرضا عن أبي الحسن علي بن عمر الحمامي وسمع جماعة، كتب معنا بالقيروان وبمصر ومكة، وتوجّه إلى بغداد وأنا بمكة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وأقام أشهرا، وقرأ بها القرآن وسمع الحروف...».

وفي القرن الحادي عشر نجد ابن العماد(ت1089هـ) في شذراته[5] قد كرر ما عند الذهبي في العبر.

وترد بعد ذلك تراجم المتأخرين، وفيها اختصار وفوائد مهمة، ويجب التنويه بها وبمحتواها؛ إذ هي من الجهود القيمة والمتصلة والمتسلسة في التعريف بالمترجم.

ومن الدراسات المغربية الشاملة في التعريف بالمترجم ما دوّنه العلامة عبد الله كنون في دراسته القيمة بعنوان: (أبو عمران الفاسي)، وذلك ضمن سلسلة ذكريات مشاهير رجال المغرب، وقد ترجمه أيضا في النبوغ المغربي[6].

---

(1) (ص 126).

(2) (ص 179).

(3) ومنهم ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (5/ 33).

(4) (2/ 321)، رقم الترجمة(3691).

(5) (3/ 247-248).

(6) (1/ 52-53).

وفي المصادر والمراجع التاريخية المغربية والمشرقية يأتي ذكر أبي عمران الفاسي في سياق الحديث عن المؤسسات التعليمية الأولى بسوس[1] من خلال الأخبار المرتبطة بتلميذه وجاج بن زلو اللمطي، وفي سياق الأخبار المتصلة بعبد الله بن ياسين الصنهاجي، والأحداث الممهدة للعهد المرابطي[2]، وفي سياق الحديث عن التواصل الثقافي بين المغرب وتونس[3].....

وحيث إن مجال هذا البحث لا يتسع للحديث عن كل الجوانب المتصلة بأبي عمران فليسعنا الحديث عن آثاره ومكانتها من الدرس الفقهي وغيره.

☑ توثيق الآثار:

وقبل الحديث عن هذا الجانب، لابد من التنويه أولا بمكانة أبي عمران العلمية كما سجلها له تاريخه العلمي، وهي مكانة تتجلى أساسا من خلال شهادة العلماء وإشادتهم باقتداره، وتنويههم بحفظه، وفقهه، وعلمه، ويكفينا في ذلك شهادة حاتم بن محمد الطرابلسي على ما سنذكره بعد[4]، وما نقل في ثناء شيخه أبي بكر الباقلاني عليه، قال: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع فيها علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، لو رآكما مالك لَسُرّ بكما»[5].

---

(1) ينظر: المؤسسات التعليمية الأولى بسوس وخصائص المدارس العتيقة بالمنطقة للأستاذ الجليل محمد المنوني، مجلة المناهل، ع34، س، 13، (ص35).

(2) ينظر: تاريخ ابن خلدون (6/ 243).

(3) ينظر: أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس لمحمد الفاسي، مجلة المناهل، ع17، س7، (ص151-157).

(4) عند الحديث عن عوالي المترجم.

(5) ينظر: المدارك (7/ 246).

وتتجلى مكانة المترجم أيضا من خلال العلماء الذين تلمذوا له من الفاسيين والقيروانيين، والسبتيين، والسوسيين، والأندلسيين....إلخ، وقد عرفنا منهم أبا بكر عتيق السوسي، وأبا القاسم السيوري، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وعبد الله بن رشيق التجيبي، ووجاج بن زلو اللمطي، وعبد الجليل بن أبي بكر الديباجي، وموسى ابن خلف التجيبي، وغيرهم.

وتتجلى مكانته أيضا من خلال آرائه واختياراته الفقهية، وفتاويه التي تناقلها العلماء جيلا بعد جيل.

ومن الشواهد على تقدمه، وشهرته، وبُعْد صيته، ومعرفة الناس بفضله، وقدره ما نقله عياض[1] في قصة دخوله بغداد، وهي حكاية ـ كما قال العلامة عبد الله كنون ـ: «تدل على أنه لما دخل بغداد كان يعد من مشيخة العلم وكبار الفقهاء»[2].

وما نقله عياض ـ أيضاـ في ترجمة أبي عمر أحمد بن حسين قاضي دَانية، قال: «وكان الموفق صاحب دانية قد وجهه في رسالة إلى المعز صاحب القيروان، فجرت له بالقيروان أخبار وأجوبة حسنة، وكتب إلى علمائهم بمائة مسألة من فنون العلم، أجاب عنها أبو عمران الفاسي رحمه الله، ...»[3].

هكذا تعددت الطرق والأدلة والشواهد في الدلالة على آثار المترجم في تنشيط الحركة العلمية والثقافية في عهده، وفي إرساء دعائم المذهب المالكي ونشره، فكان له تأثير واسع، وصيت ذائع، وقد أحسن القاضي عياض في وصف شغف العلماء

---

(1) في المدارك (7/ 247).
(2) أبو عمران الفاسي (ص 12).
(3) (8/ 43).

بالأخذ عنه، والرحلة إليه، والاعتناء بقوله، قال: «فلم يزل إماما بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة ممن ذكرنا في أصحاب أبي بكر وغيرهم، كعتيق السوسي، وأبي محمد الفحصيلي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين والسبتيين، والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من غدوة إلى الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات رحمه الله»[1].

ولم يؤلف أبو عمران الفاسي كتبا كثيرة، ولعل ذلك راجع إلى اشتغاله بالدرس، والإقراء، والإفتاء، وهو ما استنتجه العلامة عبد الله كنون في سياق حديثه عن مؤلفات المترجم (التعاليق والفهرسة والأحاديث العوالي)، قال: «ولكن التأليف موهبة، كما أن الاشتغال بالدرس ـ وهو ما كان أبو عمران منكبّا عليه إلى أن مات ـ يعوق عن الكتابة، ويستنفد مجهود العالم، ومع ذلك فإن علم أبي عمران وفقهه متفرق في الكتب، ومسجل في فتاواه التي تضم كتب النوازل والمسائل الشيء الكثير منها»[2].

وقول القاضي عياض: «فطارت فتاويه في المشرق والمغرب...»، يدل على وفرة من كتبوا عنه، كما يدل على أن فتاويه هي أشهر آثاره بين الناس، وأكثرها تداولا بين العلماء فيما دوّنوه منها في كتبهم في النوازل والفتاوى وغيرها، وتناقلوه جيلا بعد جيل، كما يدل ذلك بشكل واضح على قيمة هذه الفتاوى العلمية حيث تعكس

(1) ترتيب المدارك (7/ 245).
(2) أبو عمران الفاسي (ص15).

اجتهاد الرجل واستنباطه للأحكام، وتصور لنا جانبا من الفقه المالكي التطبيقي العملي في عصره.

هذا وقد ذكر العلامة الدكتور الحسن العبادي أجوبة أبي عمران الفاسي ضمن الكتب المؤلفة في فقه النوازل بالغرب الإسلامي، قال: «عثرنا على أجوبة منسوبة إليه في مجموع خطي، وهي في أربع عشرة ورقة، تحتوي على 46 مسألة غير مرتبة على الأبواب، ينقل فيها عن الواضحة والمستخرجة، وصيغة السؤال هكذا: ما ترى في كذا؟ وآخر هذه الأجوبة قوله: تمت أسئلة أبي عمران الفاسي رحمه الله، وهي خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، فهل هذه الأجوبة قطعة من أجوبته الكبرى؟ ينبغي البحث في هذا»[1].

أما ما ألّفه أبو عمران وصحّت نسبته إليه في مصادر ترجمته فلا يعدو ثلاثة كتب، أولها: التعاليق على المدونة، وثانيها: الفهرسة، وثالثها: بعض الأحاديث التي انتخبها مما علا فيها إسناده، وكلها معدودة في جملة التراث المفقود، وما من شك في أن ضياع هذه الكتب هو ضياع لجملة وافرة من أخبار المترجم، وآرائه، واجتهاداته، ورواياته، وإن وقعت الاستفادة الجزئية من بعض فتاويه وتعاليقه فيما وصل إلينا من المصادر فهي استفادة نسبية وقليلة، وهذا توثيق لتلك الآثار[2]:

---

(1) فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام (ص67).

(2) قد دونت هذا حيث لم أكن في سعة من الوقت؛ ولذلك فإن بعض المعلومات كانت في حاجة إلى مزيد اطلاع وبحث، وهذا ما سأستدركه في وقت لاحق إن شاء الله.

1) التعاليق على المدونة:

كذا ذكرها ابن فرحون في الديباج، قال: «وله كتاب التعاليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل»، وقدصرّح بالنقل عنها في موضع واحد من درة الغواص[1].

وممن ذكر هذه التعاليق من المترجمين باعتبارها تعليقا على المدونة الشيخ محمد بن محمد مخلوف[2]، والعلامة محمد الحجوي الفاسي[3]، والمؤرخ خير الدين الزركلي[4].

وتلقانا هذه التعاليق في بعض النقول منسوبة إلى أبي عمران في كتب الشروح الفقهية، والنوازل، والفتاوى، وغيرها، ومن ذلك ما ورد في مواضع من فتاوى البرزلي[5]، وفي المعيار المعرب للونشريسي[6]، وشرح مختصر خليل للحطاب[7]، ومادة هذه النقول في ذكر آراء أبي عمران واختياراته الفقهية.

أما القاضي عياض، فقد ذكر هذه التعاليق ضمن مصادره في ترتيب المدارك[8]، قال: «وتعاليق وجدتها بخط أبي عمران الفاسي في ذلك»، وورد ذكرها عنده أيضا في ترجمة ابن سعادة بصيغة الجمع، قال: «ورأيت في تعاليق أبي عمران....»[9]، وفي مواضع أخرى من الكتاب المذكور وردت بصيغة الإفراد، كقوله في ترجمة ابن غلبون:

---

(1) (ص 186).

(2) في شجرة النور الزكية (ص 106).

(3) في الفكر السامي (2/ 541).

(4) (7/ 326).

(5) (1/ 199و212)، و(3/ 27و56).

(6) (8/ 113).

(7) (1/ 529-530)، (2/ 526، 544).

(8) (1/ 29).

(9) (6/ 278).

«وفي التعليق أنه كان فقيها بمذهب مالك»[1]، وقوله في ترجمة خلف بن عمر: «قرأت في التعليق المنسوب إلى أبي عمران الفقيه، وذكره، فقال:...»[2]، وفي موضع واحد قال: «وبخط أبي عمران...»[3]، وكل ذلك في سياق تراجمه لأعلام المذهب المالكي كما مرّ، ومادة تلك النقول لا تخرج عن موضوع الكتاب، ومن هذه الجهة ذهب الأستاذ محمد محفوظ[4] إلى أن هذه التعاليق التي عناها القاضي عياض في ترتيب المدارك هي غير ما ذكره ابن فرحون، لكن لا نستطيع أن نطمئن إلى هذا الاستنتاج؛ لأنه من المؤكد أن القاضي عياض وقف على تعاليق أبي عمران على المدونة واستفاد منها قبل ابن فرحون وغيره من المتأخرين، ويؤكد ذلك نقوله الوافرة عنه في كتاب التنبيهات، ومن ثم فلا يلزم أن تكون تعاليق التراجم مستقلة عن تعاليق المسائل والنوازل والفتاوى.

وما من شك في أن هذه التعاليق كانت تقرأ في مجالس الدرس الفقهي في عصر أبي عمران وما بعده، ولاسيما في مجالس إقراء المدونة وشرحها، فيستفاد منها عند شرح غريب، أو توجيه سياق مسألة، أو ضبط مهمل، أو حل مواضع إشكال وإبهام...، وهذا ما يفسر وجود عدد غير قليل من نقول القاضي عياض عن أبي عمران في التنبيهات وإن لم يصرح بمصدرها.

---

(1) (6/ 9)، وينظر أيضا (6/ 248).

(2) (6/ 210).

(3) (6/ 263).

(4) تراجم المؤلفين التونسيين (4/ 10)، عند ذكره لمؤلفات أبي عمران.

ويمكن على سعة من الوقت تجريد سائر هذه النقول عن أبي عمران عند القاضي عياض وغيره، فيجتمع منها ما يحدد لنا معالم الدرس الفقهي عند أبي عمران في إقرائه لمدونة سحنون التي تعتبر كالأم بالنسبة لكتب المذهب.

2) **الفهرسة:**

لا نعرف هذه الفهرسة إلا من طريق القاضي عياض، وقد ذكرها في ختم كتابه الغنية[1] في جملة الفهارس، قال: «وهذه جملة من فهارس الشيوخ، أذكر جميعها وما اشتملت عليه في روايتنا عن شيوخنا من ذلك: ...فهرست أبي عمران الفاسي ورواياته، وروايات أبي القاسم اللبيدي وتواليفه، حدثني بها ابن عتاب وأحمد بن محمد بن غلبون عنهما».

وقد ذكر هذه الفهرسة من المتأخرين الشيخ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس[2]، في ترجمته لأبي عمران، قال: «له فهرسة نرويها بالسند الآتي إلى أبي بكر ابن خير عن عياض، عن ابن عتاب وابن غلبون عنه».

ومن الأسف، فإن هذه الفهرسة التي يرويها القاضي عياض لم تصل إلينا، إلا أن تراجم المدارك وما فيها من معلومات سخية عن المترجم وغيره تحمل على الاعتقاد بأن القاضي عياض قد استفاد منها في المدارك.

وقد أفاد الدكتور عبد الله الترغي في دراسته المتخصصة في فهارس علماء المغرب[3] بأن هذه الفهرسة هي أقدم فهرسة مغربية ورد ذكرها في المصادر حسبما وقف عليه.

---

(1) (ص 22).
(2) (1/ 159).
(3) (ص 108).

3) أحاديث عالية الإسناد:

ذكرها القاضي عياض في المدارك[1]، قال: «قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه، كان يقرأ القرآن بالسبعة، وجودها مع معرفته بالرجال، وجرحهم، وتعديلهم، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، واستجازه من لم يلقه، وخرّج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة».

وحاتم بن محمد المذكور هو المعروف بابن الطرابلسي(ت469هـ)[2]، راوية مشهور، لقي القابسي ولازمه، واجتمع بكبار المسندين، وجالس المترجم بالقيروان سنة(402هـ).

قال عياض في ترجمة أبي عمران : «قال حاتم: ولم ألق أحدا أوسع منه علما، ولا أكثر رواية»[3].

وما من شك في أن المترجم قد ساعدته رحلاته المشرقية وتقدم زمانه على التميز بأسانيد عالية عن شيوخه، ومنها هذه العوالي التي ذكرها القاضي عياض، ويكفيه فخرا أنه يعد في الرواة المغاربة الأوائل للجامع الصحيح عن شيخه أبي ذر[4].

وقصته التي ترد في كتب التراجم[5] مع شيخه المذكور هي مما يدل على شدة شغفه بجمع الحديث.

---

(1) (7/ 146).

(2) ترجمته في صلة ابن بشكوال (1/ 154) رقم الترجمة (354).

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي (1/ 84-85).

(5) في المدارك والصلة وغيرهما.

ومما نسب إلى أبي عمران وليس له ـ بحسب ما ظهر لي بعد الدراسة والبحث ـ ما يلي:

1) الأحكام:

وصل إلينا هذا الكتاب بهذا العنوان منسوبا إلى المترجم في نسخة خطية بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم 547، غير أن الأستاذ الصديق بن العربي ـ رحمه الله ـ قد نبّه في فهرس المخطوطات[1] على عدم صحة نسبة هذا الكتاب لأبي عمران باعتبار النقول الواردة فيه عن فقهاء متأخرين وفاة عن المؤلف، قال: «النقول عمن بعده وفاة من الفقهاء تجعل نسبتها إليه غير صحيحة».

وقد رجعت إلى المخطوط واطلعت عليه، وهذا وصفه:

يقع في 56 ورقة، وقد كتب بخط مغربي، وميزت فيه رؤوس المسائل بالمداد الأحمر، أوله ـ بعد البسملة والتصلية ـ ما نصه: «كتاب الأحكام لأبي عمران الفاسي رحمه الله، فرحم الله كاتبه، وكاسبه، وقارئه، ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، والحمد لله الذي هدانا لهذا، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: قال الشيخ في العجوزة بنت خمسين سنة أو ستين سنة ذهب جمالها ومات أولادها وليس لها ولي إلا عصبة ظلمة، فهموا بأكل مالها...».

وآخره مبتور.

وبتتبع مسائل هذا الكتاب، ـ وهي مسائل منتخبة في باب الزواج والبيوع ـ وجدناه ينقل من مصادر متنوعة، بعضها لفقهاء متأخرين عنه وفاة كما ذكر المفهرس، وذلك من مثل الاستيعاب والاستذكار لابن عبد البر (ت463هـ)، والمنتقى

(1) (ص: 275).

للباجي(ت474هـ)، والوثائق له أيضا، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي(ت478هـ)، وأحكام ابن سهل(ت486هـ)، والمقدمات لابن رشد الجد(ت520هـ)، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي(ت543هـ)، وعقد الجواهر الثمينة لأبي عبد الله ابن شاس (ت616هـ).

ويرد التصريح بأحكام أبي عمران في بعض النقول كما في فتاوى البرزلي[1]، لكني لم أتتبع ذلك كما ينبغي، وهذا يحتاج إلى مزيد بحث.

2) اختصار من مسائل النوازل:

وصل إلينا هذا المختصر منسوبا إلى أبي عمران في نسخة خطية بخزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم ع736 ضمن مجموع في الصفحات من 96 إلى 336، فيقع هذا الاختصار ـ إذن ـ في 120 ورقة (240 صفحة)، بمتوسط 24 سطرا للصفحة، وقد كتبت بخط مغربي، وميزت فيها رؤوس المسائل بالمداد الأحمر، وفيها أخطاء لغوية كثيرة وتصحيفات.

وناسخ هذه النسخة هو الحسن بن بلعيد، وتاريخ نسخها هو ضحوة يوم الأحد في الثالث من المحرم عام (1147هـ).

أولها ما نصه: «كتاب فيه الاختصار من مسائل النوازل، تأليف الفقيه أبي عمران الفاسي رحمة الله عليه، اختصره من الدواوين دون التطويل والتكرار من مسائل المدونة وغيرها من الدواوين الكبار، على أن كل مسألة بنصها وأصلها على ما سنذكره مما يرد في الكتاب إن شاء الله».

---

(1) (6/ 88).

وورد بعده ذكر بعض المسائل في باب الزواج والبيوع، أولها: «قال الشيخ في العجوزة بنت الخمسين سنة أو ستين قد ذهب جمالها...» إلخ.

وبدراستها وتتبعها في النسخة حسب الإمكان تبين عدم صحة نسبة هذا الاختصار لأبي عمران، والدليل على ذلك تصريح صاحبه بالنقل عن بعض الفقهاء المالكية المتأخرين وفاة، كأبي الحسن اللخمي(ت478هـ)، وابن رشد الجد(ت520هـ)، وأبي بكر ابن العربي(ت543هـ)، وابن رشد الحفيد(ت595هـ)، وابن شاس (ت616هـ)، وابن راشد القفصي(ت736هـ)، وورود عبارات فيه، من مثل قوله:«وسئل أبو عمران الفاسي...».

وتبين أيضا أن هذا الاختصار هو نفسه الأحكام المنسوبة لأبي عمران في خزانة ابن يوسف.

وبهذا التحقيق يتبين عدم صحة نسبة هذا الاختصار ولا تلك الأحكام المنسوبة إليه في خطية خزانة ابن يوسف، وإنما هو كتاب واحد لغيره، ويغلب على الظن أن يكون لبعض فقهاء القرن العاشر أو ما بعده، فتكون النسبة لأبي عمران من جهة النساخ لا من جهة جامعه.

والذي أوقع في هذا الوهم هو نسبة بعض المسائل لأبي عمران من جهة النقل، والله أعلم.

وفي مكتبة المسجد النبوي فرع عن نسخة خزانة مؤسسة علال الفاسي برقم 121/ 80، كتبت بخط مغربي معتاد سنة (1248هـ)[1].

---

(1) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي (ص323).

3) الدلائل والأضداد :

وصل إلينا هذا الكتاب منسوبا لأبي عمران في نسخة خطية بخزانة جامع المواسين بمراكش[1]، ولم أقف عليها.

وورد في فهرس مخطوطات الخزانة الوطنية[2] بالرباط ذكر كتاب مجهول المؤلف بعنوان: (الإحكام لمسائل الأحكام المستخرجة من كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي)، وهو في مجموع برقم (1444د)، ولم يتيسر لي أيضا الاطلاع عليه، ومنه نسخة في مكتبة الأسكوريال برقم (1841)، ولعلها هي النسخة التي كان قد أشار إليها العلامة عبد الله كنون بعنوان: (الأحكام)، وذلك في سياق تعريفه[3] بأبي عمران الفاسي.

وفي الخزانة الحسنية بالرباط نسخة من كتاب (الإحكام لمسائل الأحكام) برقم(12369) ضمن مجموع من(194/ أ) إلى (200/ ب)، كتبت بخط مغربي واضح، أولها: «كتاب فيه بعض مسائل من كتاب الدلائل للشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به، آمين.

مسألة: قال الفاسي في الدلائل والأضداد:...»، إلخ.

وفي موضع آخر: «قال الفاسي في كتاب الدلائل عن فقهاء جزولة ومصامدة:...»[4]، وفي موضع آخر: «قال الفاسي في كتاب الدلائل: وعن كتاب إجماع فقهاء جزولة....»[5].

---

(1) أفادني بذلك الأستاذ الباحث د عبد اللطيف الجيلاني، وذكر لي بأنه قد اطلع عليها.

(2) (ص 247).

(3) أبو عمران الفاسي (ص15).

(4) (194/ ب).

(5) (195/أ).

وناسخ هذا المجموع هو محمد بن محمد بن الحاج محمد بن عبد السلام المضيثي المرنيسي، وكان الفراغ منه في شهر رجب عام (1267هـ).

وقد أشار أيضا الأستاذ الكبير والعلامة الجليل محمد المنوني إلى وجود مخطوط مجهول المؤلف، قال: «....نحيل على مخطوط مجهول المؤلف، ويحمل اسم (مسائل من كتاب الدلائل لأبي عمران وغيره): خ.س9057، فترد به الإشارات التالية:

قال الفاسي في كتاب الدلائل عن فقهاء جزولة ومصامدة: الورقة 2/ أ.

قال الفاسي في كتاب الدلائل: من كتاب إجماع فقهاء جزولة: الورقة 2/ أ.....»[1]، ولعله نفس الكتاب المحفوظ أيضا بخزانة القرويين بفاس برقم (1447)، بعنوان: «كتاب في بعض مسائل من كتاب الدلائل والأضداد».

والتحقيق أن هذه النسخ بعضها فرع عن بعض، وترجع إلى أصل واحد نقل من كتاب الدلائل وغيره.

أما كتاب الدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران؛ فقد نبّه الأستاذ المنوني ـ رحمه الله ـ في سياق تعليقه على الاختصار على أن الشيخ الهلالي أشار إلى أصل هذا المصدر فيما له من الشرح على المختصر الخليلي، فأكد نقلا عن الزقاق أن كتاب «الدلائل والأضداد» غير صحيح النسبة لأبي عمران الفاسي.

قال المنوني ـ رحمه الله ـ : «ولهذا يتحفظ في المعلومات الواردة بهذا المصدر، ولا يؤخذ بها إلا بعد نقدها وعرضها على النصوص، ودون هذا لا يعتمد البتة كتاب الدلائل والأضداد ولا مختصره الذي نعلق عليه»[2].

---

(1) المؤسسات التعليمية الأولى بسوس وخصائص المدارس العتيقة بالمنطقة، مجلة المناهل، ع34، س13، (ص37).

(2) المرجع نفسه، (ص37)، الهامش(8).

ومما وقفت عليه في موضوع نسبة الدلائل ما نقله العلامة الدكتور الحسن العبادي[1] في سياق ذكر بعض فتاوىٰ الشيخ أحمد بن سعيد المرغيتي(ت1089هـ)، وفيها التنبيه علىٰ عدم صحة نسبة الكتاب للمترجم.

والإشكال هو أن كتاب الدلائل والأضداد يرد في بعض النقول المنسوبة لأبي عمران كما ورد في موضع واحد عند ابن فرحون في التبصرة[2]، والونشريسي في المعيار[3]، وقد توافقا في المنقول حرفا حرفا في موضوع القضاء بشهادة غير العدول للضرورة.

يعني: أننا بين حجة النقل عنه وبين من سار علىٰ إنكار النسبة إليه، أو إضافة عبارة التمريض والتشكيك عند الإحالة عليه.

علىٰ أن شيخ المترجم أبا محمد الأصيلي له أيضا كتاب بعنوان: الدلائل علىٰ أمهات المسائل، قال أبو عبد الله الحميدي في الجذوة[4]: «ألف كتابا كبيرا في الدلائل علىٰ المسائل، فما قصّر».

وفي الخزانة الحسنية نسختان من كتاب بعنوان: «الإحكام لمسائل الأحكام» للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزناتي.

النسخة الأولىٰ برقم (8178) ضمن مجموع من (6/ ب) إلىٰ (22/ ب)، كتبت بخط مغربي واضح، وميزت فيها رؤوس المسائل بالمداد الأحمر، أولها: «هذا كتاب الإحكام

---

(1) في كتابه: فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام (ص218).

(2) (1/ 486).

(3) (10/ 144).

(4) (ص401).

لمسائل الأحكام تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزناتي رحمه الله ورضي عنه وعن العلماء أجمعين، وجملة تراجمه وكتبه عشرون»، وذكرها.

وبعدها بعد الحمدلة والتصلية: «وبعد؛ فإني وقفت على مختصر في الأحكام لأبي عمران الفاسي رحمه الله، سماه كتاب الدلائل والأضداد، فرأيته كثير التكرار، فاختصرت منه لنفسي، ولمن شاء أن ينتفع بممارسته إن شاء الله في هذا المجموع، وسميته بالإحكام لمسائل الأحكام، وعلى الله التوكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل...».

وأول المسائل التي ذكرها: «مسألة: من التنبيهات لأبي الفضل عياض رحمه الله: المرأة إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر فأكثر من ستة أيام لم يلحق بالزوج اتفاقا.....».

وآخر المسائل ـ حسبما ورد في هذه النسخة ـ مسألة من كتاب الديات.

والنسخة الثانية برقم(10477) ضمن مجموع من (8/ ب) إلى (18/ أ)، كتبت بخط مغربي واضح، وميزت فيها رؤوس المسائل بالمداد الأحمر، وفيها أخطاء وتصحيفات وبعض السقط، غير أنه بمقارنتها مع النسخة الأولى تبين أنها أتم منها من جهة ذكر آخر مسألة من كتاب الديات، وهي مسألة لم يرد ذكرها في الأولى، وتاريخ نسخ الثانية هو التاسع عشر من شهر شوال من عام (1214هـ)، وفي آخرها نسبة الكتاب إلى الفقيه أبي محمد بن أبي محمد الغماري الزناتي.

وبعد هذا؛ فإن الذي تطمئن له النفس هو ما نبّه عليه الأستاذ المنوني نقلا عن الشيخ أبي العباس الهلالي رحمهم الله جميعا، على أن هذا التوثيق قد تتبعته على عجل، ويحتاج إلى سعة في الوقت ومزيد اطلاع، وهو ما سنتبعه بالبحث والدراسة إن شاء الله.

هذا وقد نسب لأبي عمران كتاب في النظائر في نسخة خطية بخزانة أزاريف بسوس ضمن مجموع، وهي في عشر ورقات، لكن لم أقف عليها.

وتلقانا هذه النظائر أيضا منسوبة لأبي عمران في بعض النقول عند القرافي[1] والبرزلي[2] وغيرهما، وهذا أيضا يحتاج إلى مزيد تتبع وبحث.

وعلى الجملة؛ فإن ما احتواه هذا البحث المتواضع من معلومات في خصوص تراث المترجم إنما هي أحكام نسبية متواضعة قابلة للمراجعة، لاسيما وأن بعض الخطيات والدراسات المرتبطة بهذا البحث لم أتمكن من الوقوف عليها والاستفادة منها في الوقت الراهن، وهي خطيات ودراسات منها ما علمت ومنها ما لم أعلم، ومن ذلك خطية الأجوبة التي وقف عليها العلامة الدكتور الحسن العبادي ـ وقد أشرت إليها آنفا ـ، والدراسة التي أخبرني بها شيخنا العلامة الدكتور أحمد البوشيخي في موضوع النظائر المنسوب لأبي عمران.

ثم إن خزائن المكتبات العامة والخاصة تحتفظ بكم هائل من التراث الإسلامي المعروف لنا وغير المعروف، ونحن لم نطلع في الواقع إلا على قدر يسير منه.

وبعد؛ فإن القدر الذي وصل إلينا من نقول العلماء عن أبي عمران يكفي لبيان موضع آثاره في المدرسة الإسلامية من عصره فما بعده، وما دامت تلك النقول هي السبيل لإبراز الصورة أمام أعيننا بشكل أجلى وأوضح؛ فلابد من تتبعها فيما وصل إلينا من المصادر حتى لا تبقى متوارية عن الأنظار، ومتفرقة في الكتب، ولا بد كذلك من العمل على جمعها، وتوثيقها، وتحقيقها، وترتيبها بحسب الفنون، والموضوعات

---

(1) في الذخيرة (3/ 162).

(2) في الفتاوى (4/ 36) و(5/ 64).

والأبواب؛ لأن هذا المشروع العلمي سيخرج إلى الوجود كتابا جامعا لآراء المترجم واختياراته الفقهية ومناظراته وفتاويه ونوازله، فيكون حلقة نفيسة في الإبانة عن جهود هذا الإمام في خدمة المذهب المالكي وتوطيد دعائمه، وسيسهل ذلك للطالب بغيته، ولعل هذا العمل العلمي سنراه قريبا في الخزانة المغربية.

○○○○○

قائمة المراجع والمصادر

✍ **المخطوطات**

☑ الأحكام، المنسوب لأبي عمران الفاسي، مخطوط محفوظ بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم(547).

☑ الإحكام لمسائل الأحكام، المنسوب لأبي عمران الفاسي، مخطوط محفوظ بالخزانة الحسنية بالرباط برقم12369(ضمن مجموع).

☑ الإحكام لمسائل الأحكام، لأبي عبد الله الزناتي، مخطوط محفوظ بالخزانة الحسنية بالرباط برقم8178 (ضمن مجموع). ومنه نسخة أخرى برقم10477(ضمن مجموع).

☑ اختصار من مسائل النوازل، المنسوب لأبي عمران الفاسي، مخطوط محفوظ بمؤسسة علال الفاسي برقم 736 (ضمن مجموع)

☑ مختصر ترتيب المدارك، لابن حماده، مخطوط مصور عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الأزهرية(208 تاريخ خ/ 6097 عام).

✍ **المطبوعات**

☑ الإعلام بوفيات الأعلام، للذهبي، تحقيق رياض عبد الحميد مراد وعبدالجبار زكار، من مطبوعات مركز جمعة الماجد بدبي، نشر دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق، ط(2)1413هـ/ 1993م.

☑ أعلام المغرب العربي، للمؤرخ عبد الوهاب بن منصور، نشر المطبعة الملكية بالرباط، 1399هـ/ 1979م.

☑ الأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر دار الملايين ببيروت، ط(10)1992م.

- ☑ الإكمال، لابن ماكولا، (ج7) تصحيح وتعليق أ.نايف العباس، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.ط(2)1993م.
- ☑ الأنساب، لأبي سعد السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، نشر دار الجنان ببيروت، ط(1)1408هـ/ 1988م.
- ☑ بغية الملتمس، لأحمد بن يحيى ابن عميرة الضبي، نشر دار الكتاب العربي بمصر، 1967م.
- ☑ بيوتات فاس الكبرى، شارك في تأليفه إسماعيل ابن الأحمر، نشر دار المنصور بالرباط، 1972م.
- ☑ تاريخ الإسلام(حوادث وفيات421-430هـ)، للذهبي، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، ط(1)1414هـ/ 1993م.
- ☑ تاريخ ابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس أ. خليل شحادة، وراجعه د. سهيل زكار، نشر دار الفكر، 1421هـ/ 2000م.
- ☑ تبصرة الحكام، لابن فرحون، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط(1)1406هـ/ 1986م.
- ☑ تبصير المنتبه، لابن حجر العسقلاني، تحقيق أ.علي محمد البجاوي، نشر المكتبة العلمية ببيروت.
- ☑ تذكرة الحفاظ، للذهبي، صححه الشيخ عبد الرحمن المعلمي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة وزارة المعارف للحكومة الهندية، ط(4)، بدون تاريخ.
- ☑ تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، نشر دار الغرب الإسلامي، ط(1)1405هـ/ 1985م.

☑ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق أ.محمد بن تاويت الطنجي وأ.عبد القادر الصحراوي و أ.سعيد أحمد أعراب ود.محمد بن شريفة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

☑ التشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات، تحقيق د.أحمد التوفيق، من منشورات كلية الآداب بالرباط، ط(1)1404هـ/ 1984م.

☑ التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، تحقيق د. عبد السلام الهراس، نشر دار الفكر ببيروت-دار المعرفة بالدار البيضاء، بدون تاريخ.

☑ توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق أ.محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط(1)1414هـ/ 1993م.

☑ جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي، نشر دار المنصور بالرباط، 1973م.

☑ جذوة المقتبس، لأبي عبد الله الحميدي، تحقيق أ.إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب اللبناني ببيروت، ط(2)1403هـ/ 1983م

☑ درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون، تحقيق د.محمد أبو الأجفان و د.عثمان بطيخ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط(2)1406هـ/ 1985م.

☑ الديباج المذهب، لابن فرحون، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.

☑ الذخيرة، للقرافي، تحقيق د. محمد حجي وأ.سعيد أعراب وأ.محمد بوخبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، ط(1)1994م.

☑ ذكريات مشاهير رجال المغرب (أبو عمران الفاسي)، للعلامة عبد الله كنون، نشر مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ببيروت.

☑ سير أعلام النبلاء، للذهبي، (ج17)تحقيق أ. شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط(11)1417هـ/ 1996م.

☑ شجرة النور الزكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الفكر.

☑ شذرات الذهب، لابن العماد، نشر دار الفكر ببيروت، 1414هـ/ 1994م.

☑ شرف الطالب في أسنى المطالب، لأحمد بن حسن ابن قنفذ، ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق د محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط(1)1417هـ/ 1996م.

☑ الصلة، لابن بشكوال، عني بنشره وتصحيحه ومراجعة أصله السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط(2)1414هـ/ 1994م.

☑ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، نشر دار القلم ببيروت، بدون تاريخ.

☑ العبر، للذهبي، تحقيق أ.محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط(5)1405هـ/ 1985م.

☑ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، عني بنشره ج.برجستراسر، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط(3)1402هـ/ 1982م.

☑ الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، تحقيق ماهر زهير جرار، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط(1)1402هـ/ 1982م.

☑ الفتاوى، للبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، ط(1)2002م.

☑ فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، تأليف د.الحسن العبادي، من منشورات كلية الشريعة بأگادير. ط(1)1420هـ/ 1999م.

☑ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الفاسي، نشر المكتبة العصرية، ط(1)1427هـ/ 2006م.

☑ فهارس علماء المغرب، تأليف د.عبد الله المرابط الترغي، من منشورات كلية الآداب بتطوان، ط(1)1420هـ/ 1999م.

☑ فهرس ابن عطية، تحقيق د.محمد أبو الأجفان و أ.محمد الزاهي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط(2)1983م.

☑ فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني، باعتناء د.إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط(2)1402هـ/ 1982م.

☑ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف، للأستاذ الصديق بن العربي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1414هـ/ 1994م.

☑ قبس من عطاء المخطوط المغربي، للأستاذ المؤرخ محمد المنوني، نشر دار الغرب الإسلامي، ط(1)1999م.

☑ اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير، نشر مكتبة المثنى- بغداد.

☑ المشتبه، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط(1)1962م.

☑ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد الدباغ، وأكمله وعلق عليه ابن ناجي، (ج3) تحقيق وتعليق محمد ماضور، نشر المكتبة العتيقة بتونس.

☑ معجم البلدان، لياقوت الحموي، نشر دار صادر ببيروت، ط(2)1995م.

☑ معرفة القراء الكبار، للذهبي، تحقيق د.بشار عواد معروف وأ.شعيب الأرناؤوط وأ.صالح مهدي عباس، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط(1)1404هـ/ 1984م.

☑ معلمة المغرب، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، 1424هـ/ 2003م.

☑ المعيار المعرب، للونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/ 1981م.

☑ المعين في طبقات المحدثين، للذهبي، تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد، نشر دار الفرقان بالأردن، ط(1)1404هـ/ 1984م.

☑ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب الرعيني، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط(1)1416هـ/ 1995م.

☑ النبوغ المغربي في الأدب العربي، للعلامة عبد الله كنون، نشر مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ط(2)1961م.

☑ النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

✍ الأطروحات الجامعية التي لم تنشر

☑ التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، دراسة وتحقيق د.بنسالم الساهل، السنة الجامعية1427هـ/ 1428م.

✍ المقـــالات

☑ أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس، للأستاذ محمد الفاسي، (مجلة المناهل، العدد17، السنة7).

☑ المؤسسات التعليمية الأولى بسوس وخصائص المدارس العتيقة بالمنطقة، للأستاذ المؤرخ محمد المنوني، (مجلة المناهل، العدد 34، السنة 13).

أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي محدثا

د.عبد اللطيف الجيلاني

ملخص البحث

ارتبطت شهرة الإمام أبي عمران الفاسي عند الباحثين بإمامته في الفقه المالكي، الذي يعدّ واحدا من ألمع علمائه وكبار رواده، ولهذا فإن جلّ الكتابات التي تناولت سيرة هذا الرجل الفذّ كانت تحرص على إبراز عطائه الفقهي ومكانته بين الفقهاء المالكية؛ مع أنه كان متفننا في جملة من العلوم؛ منها علم الحديث؛ فقد كان الشيخ أبو عمران معدودا ضمن الحفاظ، مشهورا بالثقة والعدالة والضبط.

وبالرجوع إلى مختلف المصادر التي عرّفت به أو نقلت عنه نتوصل إلى أنه سار على نهج المحدثين واقتفى أثرهم في عنايته بالأخذ عن كبار المحدثين والمسندين، وتجشمه عناء الرحلة في سبيل الاستزادة من الطلب والتحصيل، وحرصه على سماع الحديث وتحمل الأسانيد العالية، ومن مظاهر شغفه بعلو الإسناد ما تذكره بعض مصادر ترجمته من جمعه جزءا خرّج فيه عوالي حديثه في مائة ورقة، كما أنه أولى اهتماما خاصا بضبط الأسماء والألفاظ.

ولم يقف إمامنا عند هذا الحد فاهتم بمعرفة أحوال الرجال والنظر في تعديلهم وتجريحهم؛ مما لا يدع مجالا للشك أن معرفته بالحديث لا تقل عن معرفته بالفقه، ولو كتب لتواليف الشيخ أبي عمران الفاسي أن تصل إلى أيدينا اليوم لأمكننا أن نمتح من معرفته الحديثية، ولكن حسبنا إشارات متناثرة هنا وهناك في بطون عدد من المصادر تؤكد لنا عنايته بالحديث النبوي وارتسامه برسوم أهله.

ooooo

الباحث في سطور

د. عبد اللطيف الجيلاني (Jilani5@maktoob.com)

- أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الحسن الثاني - عين الشق - الدار البيضاء.
- رئيس مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء.

من أعماله المنشورة:

1. الحافظ ابن رُشَيد السبتي وجهوده في خدمة السنة النبوية.
2. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف، للإمام أبي عمر ابن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، دراسة وتحقيق.
3. استدعاءات الإجازة، لابن رُشَيد السبتي(ت721هـ)، دراسة وتحقيق.

تعدّ فاس أشهر الحواضر العلمية بالمغرب، فهي دار الفقه والأدب[1]، وهي مهوى أفئدة طلبة العلم، إليها يرحلون، وفي مساجدها يتعلمون، ومن أفواه شيوخها يقتبسون، ولهذا كان التعريف بعلمائها الأعلام وفقهائها العظام من أنبل المقاصد وأسمى المطالب.

ومن أسف أنه لم ينل علماء هذه المدينة الخالدة حقّهم من التنويه والتعريف إلا في قرون متأخرة[2]؛ خلافا لنظرائهم من علماء العدوة الأندلسية الذين انطلق مشروع التعريف بهم وتدوين سيرهم وأخبارهم منذ قرون مبكرة وباهتمام كبير من الخليفة الحكم المستنصر في القرن الرابع الهجري، يقول الإمام المؤرخ المحدث أبو عبد الله بن عبدالملك المراكشي(ت703هـ) ـ فيما نقله عنه صاحب كتاب مفاخر البربر ـ: «كان بفاس من الفقهاء الأعلام، والأجلة أعيان الأنام، ما ليس في غيرها من بلدان الإسلام؛ إذ هي قاعدة المغرب ودار العلم والأدب، ولكن أهلها أهملوا ذكر محاسن علمائهم، وأغفلوا تخليد مفاخر فقهائهم»[3]، ولا شكّ أن الأوضاع المتقلبة التي شهدتها هذه المدينة في بعض فتراتها وتعاقب عدد من الدول عليها كان له أثر كبير في ندرة المؤلفات في تراجم علماء فاس.

---

(1) انظر برنامج التجيبي (ص268)، ومفاخر البربر (ص172).

(2) من الكتب التي بين أيدينا اليوم في تراجم الفاسيين قطعة من كتاب المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد لمحمد بن قاسم التميمي(ت603هـ)، وكتاب جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأبي العباس بن القاضي المكناسي(ت1025هـ)، وكتاب الروض العاطر الأنفاس في أخبار الصالحين من أهل فاس لابن عيشون الشراط(ت1109هـ)، وسلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني(ت1345هـ).

(3) مفاخر البربر (ص172).

ومن أشهر العلماء الذين ينتسبون إلى فاس الإمام أبو عمران موسى بن عيسى ابن يحج الغفجومي الفاسي، هذا الإمام الجليل، والفقيه البارع نجده في بعض المصادر يمثل علماء هذه المدينة، ويحتل اسمه الصدارة من بين العلماء المنسوبين إليها، فإذا ذكرت فاس ذُكر أبو عمران الفاسي، قال الأمير ابن ماكولا(ت475هـ) في كتابه الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: «باب الفاسي والقاشي، أما الفاسي بالفاء فهو أبو عمران موسى بن عيسى بن يحج الفاسي، وكنية يحج أبو حاج الفاسي، فقيه أهل القيروان في وقته، وتوفي بها، وكان قد سمع بالمغرب من جماعة من العلماء من فاس، وهو بلد بالمغرب في أقصاه يقارب سبتة، ورحل وسمع بالمشرق»[1]، ويقول أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني(ت562هـ) في كتابه الأنساب: «الفاسي: بفتح الفاء وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة إلى فاس وهي بلدة بالمغرب في أقصاه يقارب سبتة من بلاد العدوة، وهي مدينة عظيمة سكنها الصالحون، وعامتهم حملة القرآن على مذهب مالك بن أنس...كان بها جماعة من أهل العلم منهم أبو عمران موسى بن عيسى بن يحج الفاسي، وكنية يحج أبو حاج، فقيه أهل القيروان في وقته ونزل بها»[2]، ثم ذكر علماء آخرين ممن ينتسبون إلى فاس، وحينما عرّف محمد بن عبدالمنعم الحميري(ت727هـ) مدينة فاس في كتابه الروض المعطار قال: «ومن فاس أبو عمران الفاسي الفقيه الإمام المشهور بالعلم والصلاح»[3]، وفي صنيع هؤلاء العلماء وغيرهم دلالة على ارتباط ذكر أبي عمران بمدينته فاس التي يعود أصله

(1) الإكمال (7/ 80).

(2) الأنساب (3/ 428).

(3) الروض المعطار (ص435).

إليها، وكذلك مكانته العلمية المتميزة وانتشار ذكره في الخافقين، ويبدو أن اشتهاره عند علماء المشرق يعود إلى صدى رحلته إلى المشرق التي تكررت وكان له فيها صولات وجولات، ومناظرات ومناقرات.

وبالرجوع إلى المصادر التي دوَّنت سيرة أبي عمران الفاسي وخلَّدت مآثره نجده موصوفا فيها بالإمامة في الفقه المالكي بحيث يمكن اعتباره رائدا من رواد المدرسة الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي وعلما بارزا من أعلامها، ثم نجده كذلك متبحرا في سائر العلوم والفنون، فهو الإمام المقرئ، والحافظ المحدث، والراوية الناقد، والأصولي الحاذق، واللّغوي الماهر، قال ابن عمار في رسالته: «كان أبو عمران الفاسي إماما في كل علم، نافذا في علم الأصول، مقطوعا بفضله وإمامته»[1]، ولما كانت معالم شخصية أبي عمران متعددة، ومعارفه متنوعة آثرت أن أُجَلِّيَ في هذه الورقات مكانته في علم الحديث، وإن لم نجد اليوم بين أيدينا كتابا من تأليفه نستقي منه الأدلة والشواهد على ما يمكن تقريره من مسائل وقضايا في هذا البحث فحسبنا ما ورد في مصادر ترجمته وما تناثر في بعض المؤلفات من أخباره وأقواله وأسانيده، وبالرغم من ندرة المعلومات المتعلقة بعطاء أبي عمران الفاسي في علم الحديث إلا أن ما تمكنت من الظفر به من إفادات بعد البحث والتنقير نستطيع من خلاله استجلاء مكانته في علم الحديث.

☑ أبو عمران المحدث الحافظ الثقة:

أبو عمران الفاسي معدود ضمن حفاظ الحديث، موصوف بالثقة والعدالة والضبط، نقل القاضي عياض عن أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي الأندلسي(ت469هـ) ـ وهو من أقران أبي عمران الفاسي وممن شاركه في ملازمة الشيخ أبي الحسن القابسي ـ أنه قال: «كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ، ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القرآن بالسبعة وجودها؛ مع معرفته بالرجال، وجرحهم وتعديلهم»(2). فهو كما يذكر عنه حاتم الطرابلسي كان من أحفظ الناس للحديث النبوي، وأعرفهم بفقهه ومعانيه، مع درايته بأحوال الرجال وتعديلهم وتجريحهم.

وقد اعتمد القاضي عياض وابن بَشْكُوَال والذهبي وغيرهم شهادة حاتم بن محمد الطرابلسي في حقّ الشيخ أبي عمران، ونقلوا عبارته في التنويه به والثناء عليه، ولا شكّ أنهم كانوا على دراية بمكانة حاتم بين كبار المحدثين بالأندلس في عصره وصلته الوثيقة بالشيخ أبي عمران الفاسي عند مقامه بالقيروان وملازمتهما الشيخَ أبا الحسن القابسي، وبناء عليه لم يتردد مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي في إدراجه ضمن الحفاظ في كتابه تذكرة الحفاظ(3).

ومما تميّز به الشيخ أبو عمران الفاسي بين المحدثين في عصره اشتهاره بالثقة والعدالة والفضل، فهو لم يتلبس بما يشين عدالته أو يخرم مروءته، قال عمر الصقلي:

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 247).

(2) ترتيب المدارك (7/ 246).

(3) تذكرة الحفاظ (3/ 1097).

«أبو عمران الثقة، الإمام، الدَّيِّنُ، المعلم»[1]. ويبدو أن عدالته قد أصبحت مضرب المثل في عصره، كما يتبين من نص سؤال وُجِّه إلى تلميذه أبي القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي المعروف بالديباجي وبابن الصابوني(تـ بعد 460هـ)[2]، قيل له: إذا أخبرك أبو عمران الفاسي: هذا خط فلان من غير إسناد إلى غير ما أخبرك الشيخ لثقتك بإخباره وصدقه، فأجاب: إذا أخبرني الشيخ أنه شاهد صاحب الخط يكتبه فهو واحد عدل لا يوجب خبره العلم[3]. ونقل أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ) في المعيار عن أبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري(ت460هـ) قوله: «وحكى من أثق به عن ابن أبي زيد أنه يقبل قول الثلاثين منهم، وزاد في السؤال الذي بعده أن الثقة هو أبو عمران الفاسي...»[4].

☑ أبو عمران الراوية المسند:

اجتهد أبو عمران الفاسي في طلب الحديث والرحلة في سبيل لقاء كبار الشيوخ وتحصيل الروايات العالية، لذلك لم يكن مستغربا أن يقول تلميذه حاتم بن محمد الطرابلسي: «ولم ألق أحدا أوسع منه علما، ولا أكثر رواية»[5].

وبالنظر في أسماء مشيخة أبي عمران الفاسي نجده أخذ عن جماعة من الشيوخ كان لهم القِدح المعلى في حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله، من أشهرهم أبو الحسن

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 246).

(2) انظر ترجمته في التكملة (3/ 133)، وجذوة الاقتباس لابن القاضي (2/ 387).

(3) انظر: فتاوى البرزلي (4/ 79)، والمعيار المعرب للونشريسي (10/ 196).

(4) المعيار المعرب (3/ 268).

(5) ترتيب المدارك (7/ 246).

علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي(ت403هـ)[1] ، قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الفقيه العلاّمة عالم المغرب...وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفا يقظا دَيِّنًا تقيا، وكان ضريرا، وهو من أصحّ العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة صحيح البخاري، وحرّره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي»[2].

ومن شيوخه الأندلسيين أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي(ت392هـ)، قال عياض: «كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، رحل إلى المشرق وكتب بمكة صحيح البخاري عن أبي زيد المروزي الفقيه، وأثنى عليه الدارقطني فقال: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله، وله كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي»[3].

ومن شيوخه الأندلسيين أبو عثمان سعيد بن نصر بن أبي الفتح القرطبي(ت395هـ)، كان من أهل الرواية والاجتهاد والدراية بطلب العلم والحديث[4].

---

(1) ترجمته في ترتيب المدارك (7/ 92)، ووفيات الأعيان (3/ 320)، ومعالم الإيمان لابن الدباغ (3/ 168)، وسير أعلام النبلاء (17/ 158)، وتذكرة الحفاظ (3/ 1079)، والديباج المذهب (2/ 92).

(2) سير أعلام النبلاء (17/ 158_159).

(3) انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس (1/ 290)، وترتيب المدارك (7/ 135)، وسير أعلام النبلاء (16/ 560).

(4) انظر ترجمته في الصلة (1/ 210)، وبغية الملتمس (ص313)، وسير أعلام النبلاء (17/ 80).

ومن شيوخه الأندلسيين أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جَبْرُون(ت395هـ)، روى عن قاسم بن أصبغ، وكان أوثق الناس فيه وأكثرهم ملازمة له، وكان شيخا صالحا عفيفا[1].

ومن شيوخه الأندلسيين أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن التميمي التاهرتي البزاز(ت395هـ)، كان ذا زهد وتعبد وانقباض مع الثقة والعلم[2].

ومن شيوخه الأندلسيين أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار، له رحلة إلى المشرق سمع فيها حمزة بن محمد الكناني وجماعة من أكابر العلماء[3].

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم بالعراق أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر البغدادي المعروف بابن الحَمَّامي(ت419هـ) أخذ عنه ببغداد، وكان هذا الشيخ متفردا بعلو الإسناد في وقته في القراءات والحديث[4]؛ حتى إن أبا الفتح ابن أبي الفوارس قال: «لو رحل رجل من خراسان ليسمع كلمة من أبي الحسن الحمامي أو أبي أحمد الفرضي لم تكن رحلته عندنا ضائعة»[5].

---

(1) انظر ترجمته في جذوة المقتبس (ص276)، والصلة (2/ 382)، وسير أعلام النبلاء (1/ 84).

(2) انظر ترجمته في جذوة المقتبس (ص132)، والصلة (1/ 84)، وبغية الملتمس (ص188)، وسير أعلام النبلاء (17/ 79).

(3) انظر ترجمته في جذوة المقتبس للحميدي (ص:260).

(4) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (11/ 329)، وسير أعلام النبلاء (17/ 402).

(5) سير أعلام النبلاء (17/ 402).

ومن شيوخه العراقيين أبو أحمد الفرضي(ت406هـ)[1]، أحد شيوخ العراق ومن سار ذكره في الآفاق كما يقول الذهبي في تاريخ الإسلام، وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرياسة من علم وقرآن وإسناد وحالة متسعة من الدنيا، وكان مع ذلك أورع الخلق[2].

ومن شيوخه العراقيين الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي ابن المحاملي(ت415هـ)[3].

ومن شيوخه العراقيين الإمام الحافظ المحقق الرحال أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي المعروف بابن أبي الفوارس(ت412هـ)[4].

وأخذ بالعراق أيضا عن أبي الطيب المحمدي وأبي العباس الكوخي، وأبي الحسن ابن الرفك، وأبي عبد الله ابن بكر الرازي، وأبي القاسم الصفري، وأبي عبد الله الجعفي القاضي، وأبي أحمد بن جامع الدّهّان، وهلال الحفّار، وأبي الحسين بن المفضل العطّار، وغيرهم[5].

---

(1) واسمه عبيد الله بن محمد بن أحمد، انظر ترجمته في اللباب في تهذيب الأنساب (2/ 422)، توضيح المشتبه (6/ 228)، تاريخ الإسلام (9/ 106).

(2) تاريخ الإسلام (9/ 107).

(3) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (17/ 403).

(4) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (1/ 352)، وسير أعلام النبلاء (17/ 223)، وتذكرة الحفاظ (3/ 1053).

(5) انظر ترتيب المدارك (7/ 244).

ومن شيوخه بمكة الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم أبو ذرّ عبد بن أحمد الأنصاري الهروي المالكي(ت434هـ)، صاحب التصانيف، وراوي صحيح البخاري[1]، وقد حصل بينه وبين هذا الشيخ جفوة[2].

ومن شيوخه بمكة الإمام المحدث الثقة أبو القاسم عبيد الله بن محمد البغدادي السَّقَطي المجاور(ت406هـ)[3].

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم بمصر الشيخ المحدث المسند أبو الحسن عبد الكريم ابن أحمد بن أبي جدار(ت397هـ)[4].

وأخذ بمصر أيضا عن الإمام العلامة، شيخ المالكية ببغداد القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ)[5].

وسمع بمصر أيضا من أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد المعروف بابن الوشا(ت397هـ)، وهذا الشيخ كما يقول القاضي عياض كان شديد المباينة للعبيديين، وهو الذي حبس مع السباع فلم تضره ولا عَدَت عليه[6].

---

(1) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (11/ 141)، وترتيب المدارك (7/ 229)، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص255)، وسير أعلام النبلاء (17/ 554).

(2) حكى قصة وقوع هذه الجفوة بينهما الذهبي وعلّق عليها. انظر السير (17/ 554).

(3) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (17/ 236).

(4) انظر ترجمته في كتاب وفيات قوم من المصريين لابن الحبال (ص82)، تاريخ الإسلام (8/ 775).

(5) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (11/ 31)، وترتيب المدارك (7/ 220)، وسير أعلام النبلاء (17/ 429).

(6) ترتيب المدارك (7/ 87).

ومن شيوخه الذين سمع منهم بمصر أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر البزار الفهري، قال أبو عمران الفاسي: تفقه بمصر وبمكة، ولم ألق مثله[1].

وعند تردد الشيخ أبي عمران على هؤلاء الشيوخ حظي بصحبة بعض أقرانه الذين اشتهروا فيما بعد وأصبح لهم شأن عظيم في علم الحديث، كالحافظ حاتم بن محمد الطرابلسي(ت469هـ) والحافظ ابن عبد البر النَّمَرِي القرطبي(ت463هـ) الذي ولد معه في سنة واحدة، وكان السبب في دلالته على كبار شيوخ الحديث بالأندلس[2].

ومن مظاهر عناية الشيخ أبي عمران بالحديث سلوكه مهيع المحدثين واقتفاؤه أثرهم في المبادرة إلى الرحلة في طلب العلم، وكما لا يخفى فالرحلة سنة متبعة عند المحدثين لا تكاد تجد محدثا إلا وله رحلة يقصد فيها حواضر العلم في عصره باحثا عن كبار الشيوخ لأجل الأخذ والتلقي عنهم، وتذكر المصادر أن الشيخ أبا عمران رحل عن فاس إلى الأندلس، ثم منها إلى القيروان، ثم المشرق فدخل الحجاز والعراق، وعند عودته فضل الاستقرار بالقيروان، وكانت له رحلة أخرى آخر عمره حجّ فيها ولقي الشيخ أبا ذرّ عبد بن أحمد الهروي.

ومن مظاهر عنايته بالمشيخة والإسناد صنعه فهرسة يُعرف فيها شيوخه، وما تحمل عنهم من المرويات سواء بطريق السماع أو القراءة، أو الإجازة أو غيرها من طرق التحمل كما جرت عادة المحدثين بذلك.

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 237)، وقال الصفدي: «كان موجودا في حدود الأربعين والأربعمائة». الوافي بالوفيات (20/ 214).

(2) نقل ابن بشكوال عن ابن عبد البر قوله:«وكان صاحبي عندهم، وأنا دللته عليهم» الصلة (2/ 577).

وقد نسب إليه هذه الفهرسة القاضي عياض في الغنية[1]، وذكرها عبدالحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس[2].

ولسنا نعلم من أمر هذه الفهرسة التي تعد من بواكير الفهارس المغربية شيئا[3]، علما أنه لم تصل إلينا كتب فهارس علماء المغرب الأندلس التي تعود إلى القرن الخامس الهجري كفهرسة ابن عبد البر وغيره.

ومن خلال تتبع سريع اقتنصت مجموعة من أسانيد أبي عمران الفاسي إلى طائفة من كتب الحديث، أهمها كتاب الموطأ، وكتاب صحيح البخاري.

فأما إسناده إلى صحيح البخاري ـ الذي يعتبر من أوائل رواته بالغرب الإسلامي[4]ـ فهو يرويه عن شيخه أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، عن محمد بن يوسف الفربري، عن محمد بن إسماعيل البخاري[5]، ويرويه بإسناد آخر عن شيخه أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، قال: حدثنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي، وأبو أحمد محمد بن محمد بن مكي الجرجاني، جميعا عن الفربري، عن البخاري[6].

---

(1) الغنية (ص228).

(2) فهرس الفهارس (1/ 159)، وأشار إلى أنه يرويها بسنده إلى أبي بكر ابن خير عن عياض عن ابن عتاب وابن غلبون عنه.

(3) بل يعتبرها الدكتور عبد الله المرابط الترغي أقدم فهرسة مغربية ورد ذكرها في المصادر حسبما وقف عليه. فهارس علماء المغرب (ص108).

(4) انظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي (1/ 84ـ85).

(5) أورده القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 8)، وهو ـ أي عياض ـ يروي صحيح البخاري من طرق كثيرة منها طريق يتصل بسند أبي عمران الفاسي هذا.

(6) أورده ابن عطية في فهرسته (ص65)، وهو ـ أي ابن عطية ـ يروي ـ صحيح البخاري من طرق كثيرة من طريق يتصل بسند أبي عمران هذا.

وأما إسناده إلى الموطأ برواية ابن القاسم فهو يرويه عن شيخه أبي محمد بن أبي زيد، عن أبي بكر بن اللّباد، عن يحيى بن عمر الأندلسي، عن سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم المصري، عن مالك بن أنس[1].

ومن كتب الحديث التي يرويها أبو عمران الفاسي إلى مؤلفيها كتاب التاريخ الكبير المبسوط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، يرويه عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان، عن المستملي، عن أبي أحمد الدلال المذكور، عن البخاري رحمه الله[2].

ومنها كتاب أحكام القرآن، للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي(ت282هـ)، يرويه عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الصلت القرشي، عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي[3].

ومنها كتاب تصحيف المحدثين، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت385هـ)، يرويه عن أبي الفتح محمد بن أحمد بن فارس بن سهل المعروف بابن أبي الفوارس، قال: أخبرني به أبو الحسن الدارقطني رحمه الله[4].

ولم يقتصر الشيخ أبو عمران على رواية كتب الحديث؛ إذ نجده يروي جميع تواليف شيخه أبي بكر ابن الطيب الباقلاني[5]، ومعلوم أن جلّ تواليف الباقلاني في العقائد.

---

(1) أورده أبو طاهر السلفي في معجم السفر (ص371)، وهو ـ أي السلفي ـ يروي الموطأ برواية ابن القاسم من طريق أبي عمران الفاسي بسند أبي عمران هذا.

(2) رواه من طريقه بهذا الإسناد ابن خير في فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص205).

(3) أورده ابن الأبار في كتابه المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي (ص38).

(4) رواه من طريقه بهذا الإسناد ابن خير في فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص204).

(5) فهرسة ابن عطية (ص75).

ولأجل علو إسناده وسمو مكانته واشتهاره بالدين والثقة والفضل تنافس الطلبة في الأخذ عنه، قال حاتم بن محمد الطرابلسي: «أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، واستجازه من لم يلقه»[1]، ومن دلائل مكانة الشيخ أبي عمران في الرواية وسمو منزلته بين المسندين في عصره أنه أصبح يجري ذكره على ألسنة تلاميذه في صدر مشيختهم كما هو الشأن بالنسبة لأبي محمد عبد الكريم بن أحمد بن القاسم القباري المعروف بالخُلْقاني المؤذن الذي أدرك أبا عمران الفاسي وطال عمره إلى أن توفي سنة(512هـ)؛ أي بعد أكثر من ثمانين عاما من رؤيته أبا عمران الفاسي، قال الحافظ أبو الطاهر السلفي: «وقد ذكر لي أنه رأى...أبا عمران الفاسي لما قدم الإسكندرية حاجّا»[2]، ومما يدلّ على علو أسانيده وتنافس الناس في الأخذ عنه أنه كان يحضر مجالسه الصبيان للرواية عنه[3] فقد ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي أن الشيخ أبا القاسم عبد الملك بن علي بن حميد القيرواني نزيل الإسكندرية ـ وهو ممن جاوز المائة ـ كان يقول: «حملني أبي إلى أبي عمران الفاسي وأنا صغير بالقيروان فمسح على رأسي ودعا لي»[4]، واحتل الشيخ أبو عمران مكانة خاصة في نفوس تلاميذه لعنايته بهم وفرط اهتمامه بتعليمهم ونصحهم وتوجيههم، ومن تلاميذه الذين أعلنوا إعجابهم به الشيخ عبد الله بن رشيق القرطبي(ت419هـ)، رحل من الأندلس

---

(1) ترتيب المدارك (7 / 246).

(2) معجم السفر (ص182).

(3) رواية الصبيان الذين كان يحضرهم آباؤهم مجالس السماع ولم يبلغوا بعد سن التمييز جائزة عند المحدثين ـ ويشترط بعضهم عند الأداء التنصيص على أن روايته كانت حضورا.

(4) معجم السفر (ص 202).

فاستوطن القيروان، واختص بأبي عمران الفاسي وتفقه به، وكان أديبا شاعرا عفيفا خيرا، وفي شيخه أبي عمران أكثر شعره[1].

ومن تلاميذه المشاهير أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي(ت467هـ) الذي يروي عنه جميع تواليفه، ومن طريقه يرويها أبو بكر محمد ابن خير الإشبيلي في فهرسة ما رواه عن شيوخه[2].

ويبدو أن وفود الطلبة القادمين إلى القيروان في أواخر حياة الشيخ أبي عمران كانت تتجه نحو بيته ومجلس إقرائه لأجل الأخذ عنه، ولهذا فإن تلاميذه بلغوا كثرة يعسر معها إحصاؤهم، وقد أشار القاضي عياض إلى جملة من تلاميذه، ثم قال: «وجماعة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين»[3].

☑أبو عمران المحدث الناقد:

مما يعزز مكانة الشيخ أبي عمران الفاسي بين المحدثين كونه من المتكلمين في الرجال والعالمين بالجرح والتعديل، ولا شك أنه كان يتوفر على الشروط التي تؤهله لذلك من العدالة والورع واليقظة والمعرفة بأسباب الجرح والتعديل[4]، وليس بين أيدينا سوى بعض النقول اليسيرة عنه في بيان حال بعض الرواة الذين في غالب الظن

(1) نفح الطيب (2/ 647)، ولمراجعة ترجمته ينظر: التكملة لكتاب الصلة (2/ 239)، والذيل والتكملة (4/ 225).

(2) فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص440).

(3) ترتيب المدارك (7/ 245).

(4) ذكر الإمامان الذهبي وابن حجر الشروط التي يجب توفرها في المعدل والمجرح. انظر: الموقظة (ص82)، ونزهة النظر (ص70ـ72).

أنه ترجمهم في تعاليقه التي نسبها إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك[1] ونقل عنها، أو في فهرسته، وكلاهما أي التعليق والفهرسة من جملة ما فُقِد - حسب المعطيات المتوفرة بين أيدينا لحد الآن- من تراثنا العربي النفيس، ولو وُجِدَا لأمكننا معرفة عدد الرواة الذين تكلم فيهم ولوصلنا أيضا إلى تحديد منهجه في الجرح والتعديل، ومن الرواة الذين ورد النقل عن أبي عمران في بيان حالهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عَيْشُون الطُّلَيْطِلِي، قال القاضي عياض: وتكلّم فيه أبو عمران الفاسي ومسلمة بن قاسم، قال أبو عمران: وقال مسلمة: أخذ كتب ابن قادم القروي الحنفي ونسبها إلى نفسه وحملت عنه[2]، ومنهم بشر بن علي الطُّلَيْطِلِي، يروي عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى، قال الذهبي: غمزه أبو عمران الفاسي[3].

وهناك عدد من الرواة أثنى عليهم أبو عمران الفاسي على طريقة المؤرخين وعامتهم من شيوخه[4].

ومهما يكن من أمر فهذه النصوص التي عثرت عليها رغم ضآلتها كافية في الدلالة على عناية أبي عمران الفاسي بجرح الرواة وتعديلهم.

---

(1) في المقدمة عندما أفصح عن مصادره التي اعتمد عليها.(1/ 29). وهذه التعاليق يقينا هي غير التعليق على المدونة الذي ينقل عنه عياض كثيرا في التنبيهات، وقد ذهب إلى هذا الأستاذ محمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين (4/ 10).

(2) ترتيب المدارك (6/ 173).

(3) المغني في الضغفاء (1/ 106).

(4) انظر ترتيب المدارك (6/ 210-211، 248، 263)، (7/ 45-49، 237).

☑معرفته بمناهج التصنيف عند المحدثين:

كان الشيخ أبو عمران على دراية بمناهج المصنفين، قادرا على إجراء المقارنة بينها، وتقديم بعضها على البعض الآخر؛ يشهد لذلك ما نُقل عنه من تفضيل كتاب التقصي لمسند الموطأ لصاحبه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري على كتاب الملخص لمسند الموطأ[1] لشيخه أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي(ت403هـ)، قال القاضي عياض في الغنية: «حدثنا صاحبنا الفقيه أبو بكر ابن فَتْحُون قال: حدثني أبي قال: كنت يوما جالسا في مجلس القاضي أبي الوليد الباجي وشاوره إنسان في نسخ كتاب الملخص للقابسي فقال له الباجي: فهلا كتاب التقصي لأبي عمر؟ وفضله عليه وبلغني مثل هذا عن الفقيه أبي عمران الفاسي»[2]، وقال أبو محمد ابن عطية في فهرسته: «سمعت أبا علي ـ يعني الجياني الغساني ـ يقول: سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول: وقع كتاب التقصي لأبي عمران الفاسي فقال: هذا خَيْرٌ من الملخص للقابسي رحمه الله»[3]، وفي برنامج أبي القاسم القاسم بن يوسف التجيبي(ت730هـ): «رُوي عن طاهر بن مفوز راوية أبي عمر أنه قال: سمعت أبا عمر يقول مرارا: ما وجدتم في كتابي هذا خطأ أو مخالفا لرواية يحيى فردوه إلى رواية

(1) قال القاضي عياض في الغنية (ص43): وبعض شيوخنا يقول فيه الملخِّص ـ بكسر الخاء ـ وترجمة الكتاب تدل على الوجهين، فإذا كانت الترجمة الملخص لمسند الموطأ فهو بالكسر، قال ابن مكي في كتاب تقويم اللسان: كذا سماه مؤلفه وكذا هو في أكثر النسخ. وإذا كان (من مسند الموطأ). الغنية (ص43). ونص كلام ابن مكي الصقلي في كتابه تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (ص206): «ويقولون الملخص بفتح الخاء، والصواب الملخص بكسرها، كذلك سماه مصنفه؛ لأنه لخص ما اتصل إسناده من حديث الموطأ». ونقل ابن رشيد السبتي في رحلته ملء العيبة (6/ ق27/ أ) عن الإمام أبي داود سليمان بن نجاح المقرئ أنه سأل شيخه أبا عمرو: كيف أخذتم على شيخكم بفتح الخاء أو بكسرها من ترجمة الكتاب فقال لي: كان شيخنا أبو الحسن يقرأ الملخص بكسر الخاء يجعله فاعلا؛ يريد أنه لخص المتصل من حديث مالك، وتقدير الترجمة الملخص ما اتصل من حديث مالك للمتحفظين.

(2) الغنية (ص 43).

(3) فهرسة ابن عطية (ص 83).

يحيىٰ، ولما حمل هذا الكتاب إلىٰ القيروان وقف عليه الفقيه أبو عمران الفاسي رحمه الله تعالىٰ فاستحسنه، وقال: إنه أحسن من الملخص وأكثر فائدة. وصدق أبو عمران رحمه الله»[1].

ومعلوم صلة أبي عمران بشيخه القابسي فهو أجل تلاميذه، ولا شك أن تقديم أبي عمران كتاب قرينه ابن عبد البر المسمىٰ بالتقصي أو تجريد التمهيد علىٰ كتاب شيخه القابسي المسمىٰ بالملخص فيه دلالة علىٰ تجرده في إصدار الأحكام وانتفاء التعصب عنه فالمنافسة التي تكون عادة بين الأقران تحجب أحيانا شمس الحقيقة ولا يستطيع التخلص من شَرَرِها إلا الموفقون من أهل العلم، ويبدو أنّ أبا عمران علىٰ معرفة تامة بكتاب الملخص وعَدَد أحاديثه كما يتضح من نصٍّ ساقه أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيد الفهري السبتي في رحلته ملء العيبة قال فيه: «قال الشيخ أبو عمران رحمه الله: بقي علىٰ الشيخ أبي الحسن رحمه الله حديث واحد لم يخرجه، وهو مسند في الموطأ في جميع الروايات، وهو حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وبه يتم جميع ما في الملخص خمسمائة حديث وعشرون حديثا.

قلت: أظن الشيخ أبا عمران هذا هو الفاسي...»[2].

---

(1) برنامج التجيبي (ص 68).
(2) ملء العيبة (6/ ق27أ ـ ب). نسخة مصورة عن مخطوطة خزانة الإسكوريال بإسبانيا برقم:(1737).

☑ استدلاله بالحديث ومعرفته بفقهه:

إذا تتبعنا النقول عن تعليق أبي عمران الفاسي على المدونة فإننا نجده يسير على طريقة الفقهاء في تفريع المسائل وتخريجها على الأصول والاهتمام بأقوال الإمام مالك وكبار أصحابه وتصحيح الأقوال وتحقيق الروايات، وهو في نهجه هذا لا يخرج عن نمط العلماء الذين إذا ألفوا في علم من العلوم التزموا طريقة أهله[1]؛ لكننا نقف أحيانا في كلامه ما يؤكد لنا معرفته بالحديث وفقهه، فنجده يُجْمِل في الاستدلال بالحديث، أو يُومِئُ إليه، أو يستخرج بعض الاستنباطات الفقهية منه، فعلى سبيل المثال ورد في المدونة في مسألة الصلاة على الأعجمي الصغير قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صُلِّيَ عليه وإلا لم يُصَلَّ عليه. فعلّق أبو عمران الفاسي على قول مالك ـ كما نقله عنه عياض ـ فقال: «ولما لم يفصل دلّ أن الكتابي والمجوسي سواء، قال: وقوله:«أجاب بأمر يعرف»؛ أي بإشارة أو مراطنة يريد وإن لم يفصح بالعجمية بدليل حديث السوداء»[2]، وفي مسألة الشفعة نقل عنه البرزلي قوله: «وقد ثبت عن النبي ﷺ إيجاب الشفعة»[3].

ومن أمثلة دراية الشيخ أبي عمران الفاسي بفقه الحديث أنه سئل: كيف لم تقتل عائشة المدبرة التي سحرتها والساحر يقتل؟ فقال: لعلها شكّت هل هو سحر أم لا؟ فتَوَرَّعَتْ عن قتلها، أليس أنها أقرّت بالسحر؟ فقال: لعلها أعطت لمن سحر لا أنها سحرت بيدها[4].

---

(1) انظر المنهج العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي (ص 64).

(2) التنبيهات (2/ 161).

(3) فتاوى البرزلي(5/ 54).

(4) نقل عنه هذا الجواب البرزلي في فتاويه (6/ 18)، والونشريسي في المعيار المعرب (9/ 198).

☑ عنايته بضبط الأسماء والألفاظ:

اعتنى أبو عمران الفاسي بإصلاح غلط المحدثين والفقهاء في ضبط بعض الأسماء والألفاظ الواقعة في الحديث النبوي؛ مما يدل على مدى عنايته بلغة الحديث النبوي، وأنه واحد من أولئك المحدثين الكبار الذين أولوا اهتمامهم لهذا اللون من علوم الحديث النبوي، ومن كلامه في هذا الباب ما نقل عنه القاضي عياض في ضبط سحنون بالفتح[1]، وكذلك ما نقل عنه في ضبط خالد بن علاق كان يرى أن علاق مشددة، قال عياض: «وقرأت في تعليق عن القابسي بخط أبي عبد الله مكي بن عبدالرحمن القرشي كافة أصحابنا يقولون علّاق مشددة، وأصحاب الحديث يقولون عِلَاق بالتخفيف وكسر العين، وصوّب القول الأول أبو عمران الفاسي»[2]، وورد في المدونة حديث خالد بن أبي عمران قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبَّابًا ولا لَعَّانًا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[3]»[4]، فما ورد في هذا الحديث من نهي جبريل عن الدعاء

---

(1) التنبيهات (2/ 5).

(2) التنبيهات (2/ 23_24).

(3) سورة آل عمران، الآية (128).

(4) أخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب المراسيل (ص192_193) برقم (91) مطولا، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 210)، وقال: هذا مرسل، ورواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (1/ 360_361) برقم: (111)، وقال: هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات، وإسناد هذا الحديث مع إرساله فيه عبد القاهر بن عبد الله، قال عنه ابن حجر: مجهول. التقريب (ص360) ترجمة (4143)، وقد جاء الحديث بسند صحيح عن عمر بن الخطاب إلا أنه موقوف، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم على مضر ثم تركه الدعاء بعد ذلك ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري مع الفتح(11/ 193)، وصحيح مسلم (1/ 467).

عليهم علّله أبو عمران ـ كما نقله عنه عياض ـ بعدم تنفيرهم من الإسلام كما أنكر قول من قال فيه: "مصر" بكسر الميم والصاد المهملة، وقال: إنما هي مُضَر القبيلة بضم الميم والضاد المعجمة المفتوحة[1].

ومن الأمثلة على عناية أبي عمران الفاسي بضبط الألفاظ أنه ضبط لفظ عَرْق ـ الوارد في حديث: فأتي رسول الله بعَرْق تمر ـ بالفتح كما نقله عنه أبو حفص عمر ابن خلف بن مكي الصقلي(ت501هـ) في كتابه تثقيف اللسان وتلقيح الجنان إذ قال: «ويقولون: كان يغتسل من إناء هو الفرْق من الجنابة ـ بإسكان الراء ـ وكذلك فأتي رسول الله بعرق تمر بالإسكان أيضا، والصواب فتح الراء فيهما جميعا، والفرَق ثلاثة أَصْوُعٍ، والعَرَق المِكْتَل. روي عن أبي عمران رحمه الله أنه قال: رُويناه بعرْق بالإسكان، والصواب بالفتح»[2]، وأورد ابن مكي الصقلي عنه نقلا آخر في ضبط عاشوراء وأنها بالهمز فقال: «ويقولون: هذا يوم عاشورا، والصواب عاشورا بالمد، وقد حكي عن أبي عمرو الشيباني: عاشورا بالقصر، وروي عن أبي عمران رحمه الله أنه قال: ذكر سيبويه فيه بالمد والهمز، وأهل الحديث لم يضبطوه وتركوه على القصر وترك الهمز، قال: وأنا إنما أقرأ في هذه المعاني بما رأيته صوابا، ولا أقصر نفسي على الرواية»[3]، وهذا النص المنقول عنه في غاية الأهمية إذ يبين لنا موقفه من وقوع اللحن والتصحيف في الرواية وأنه ممن يتجاسر على إصلاحه وعدم الاقتصار على ما وردت به الرواية كما هو مذهب الحافظ محمد بن وضاح الذي أصلح مواطن

(1) التنبيهات (2/ 101).
(2) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (ص206).
(3) تثقيف اللسان (ص207).

كثيرة في الموطأ، ومن باب الإفادة فالقاضي عياض شنّع علىٰ من سلك هذا النهج وانتصر للقول بالاقتصار علىٰ الرواية وعدم التجاسر علىٰ الإصلاح[1].

☑ نشره للحديث وتصديه لإقرائه:

يُعَدُّ من البدهيات أن يتصدىٰ الشيخ أبو عمران الفاسي لإقراء الحديث بالقيروان وإن كان جلّ اشتغاله بالفقه والفتوىٰ؛ لما عُرِفَ عنه من الرحلة إلىٰ المشرق وكثرة الشيوخ وعلوّ الرواية، فمن كانت هذه حاله لا شَكَّ أن طلبة الحديث بالمغرب والأندلس وإفريقية سيتشوفون للأخذ عنه وسيتوافدون عليه، وهو ما حصل للشيخ أبي عمران إذ تقاطر علىٰ باب بيته الطلبة من كل الجهات والأنحاء فعقد لهم في بيته مجالس للمذاكرة والإملاء، فقد صرّح القاضي عياض أنه كان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من غدوة إلىٰ الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلىٰ أن مات رحمه الله تعالىٰ[2]، وذكر تلميذه وقرينه حاتم بن محمد الطرابلسي الأندلسي أنه خرّج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة[3]، وغالب الظن أنه خرّج هذه الأحاديث العوالي لأجل إملائها علىٰ طلبة الحديث الذين يفِدون عليه بالقيروان، ومن أسفٍ أن هذه الأحاديث لم تصل إلينا وضاعت فيما ضاع من تراثنا الإسلامي الزاخر، لكننا نَجِدُ الحافظ الطائر الصيت أبا طاهر أحمد بن محمد السِّلفي الأصبهاني نزيل الإسكندرية(ت576هـ) يذكر في كتابه الوجيز في ذكر المُجَاز والمُجِيز أن أبا عمران الفاسي أملىٰ بالقيروان حديث البطاقة بسنده الذي يرويه عن شيخه أبي الحسن

(1) الإلماع (ص186)، ومشارق الأنوار (1/ 4).
(2) ترتيب المدارك (7/ 245).
(3) ترتيب المدارك (7/ 246).

القابسي وأبي زيد عبد الرحمن بن يحيىٰ العطّار القرطبي، عن أبي القاسم حمزة بن محمد ابن علي الكناني الحافظ بمصر قال: أنبأنا عمران بن موسىٰ بن حميد الطبيب، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير، حدثني اللّيث بن سعد، عن عامر بن يحيىٰ المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُصَاحُ برجل من أمتي علىٰ رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله عز وجل له: أتنكر من هذا شيئا؟ فيقول: لا يا رب! فيقول عز وجل: ألك عُذْرٌ أو حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرجل فيقول: لا يا رب!.. بلىٰ إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك، فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فيقول: يا ربِّ! ما هذه البطاقة مع هذه السجلات[1]! فيقول عز وجل: إنك لا تُظْلَمُ. قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت[2] السجلات وثقلت البطاقة»[3] قال حمزة: ولا نعلم راوي هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث، وبالله التوفيق[4].

وحمزة الذي يروي أبو عمران الفاسي من طريقه هذا الحديث هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني(ت357هـ)، وقد جمع طرق هذا

---

(1) البطاقة الورقة، والسجل الكتاب الكبير.

(2) طاشت أي خفت؛ من الطيش وهو الخفة.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (2/ 213)، والترمذي في جامعه (5/ 24ـ25) كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم: (2639)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه (2/ 1437) كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة حديث رقم: (4300)، وابن حبان في صحيحه (1/ 461ـ462) برقم: (225)، والحاكم في المستدرك (1/ 529) وصحّحه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن الليث بن سعد به.

(4) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز (ص60ـ61، 62).

الحديث في جزء مفرد مشهور عند حفاظ الحديث يعرف بجزء البطاقة[1]، ومن المفيد التنبيه هنا إلى أن اختيار أبي عمران هذا الحديث ليكون ضمن الأحاديث التي يمليها في مجالسه الحديثية يدل على دقته في انتقاء هذه الأحاديث من جهة، وسعيه من جهة أخرى إلى ترسيخ عقيدة التوحيد في صفوف طلبته؛ لاسيما وقد عاش بعض شيوخه صراعا مريرا ضد العبيديين في سبيل تثبيت عقيدة أهل السنة والوقوف في وجه مناوئيها.

ويبدو أن أبا عمران الفاسي قد شرع في عقد مجالس إملاء الحديث بالقيروان بعد وفاة شيخه أبي الحسن علي بن خلف القابسي(ت403هـ)؛ لأنه كان يُعَدُّ خليفته في العلم وكبير تلاميذه، ويؤكد هذا أن تلميذه أبا هارون موسى بن خلف بن عيسى التجيبي الأندلسي من أهل وشقة وقاضيها وفد إليه بالقيروان سنة سبع وأربعمائة قادما من الأندلس، وسمع عليه صحيح البخاري[2]، وبناء عليه فالمدة التي قضاها في التعليم وإقراء الحديث ونشره بالقيروان منذ هذا التاريخ إلى حين وفاته تمتد لنحو ربع قرن، وهي مدة لا شكّ أخذ عنه خلالها المئات، بل الألوف من الطلبة القادمين عليه من مختلف البلاد؛ وخاصة بلاد المغرب الأقصى التي ينتمي إليها ويتابع أخبارها، فكثر الآخذون عنه القادمون إليه من فاس وسبتة، بل كان من بين القادمين إليه الناهلين من بحر علومه عالم من سوس بجنوب المغرب، وهو الشيخ أبو محمد واجّاج بن زلو اللمطي الذي استمرت صلته به حتى بعد عودته إلى المغرب، يقول صاحب كتاب مفاخر البربر: «...رحل إلى القيروان وقرأ بها على الشيخ أبي عمران الفاسي ورجع إلى السوس، وبنى دارا لطلبة العلم، وهو شيخ عبد الله بن ياسين؛ وهما

---

(1) طبع جزء البطاقة بتحقيق الدكتور عبدالرزاق البدر عن مكتبة دار السلام بالرياض عام (1412هـ).
(2) التكملة لكتاب الصلة (2/ 173).

أعني واجّاج وعبدالله بن ياسين كانا السبب في خروج الملثمين المعروفين بالمرابطين من الصحراء بأمر الفقيه أبي عمران في خبر طويل»[1].

وفي نهاية هذا البحث يمكن أن نقول إن أبا عمران كان من كبار المحدثين بالغرب الإسلامي في بداية القرن الخامس الهجري، ولم يكن متخلفا عن نظرائه من المحدثين في المشرق لعلو سنده وقدم رحلته ووفرة شيوخه، مع الثقة والدين والفضل، فرحم الله أبا عمران الفاسي وجزاه عن الأمة الإسلامية خير الجزاء وخلّد ذكره في الصالحين.

ooooo

(1) مفاخر البربر (ص165).

قائمة المراجع والمصادر

☑ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي(ت584هـ)، تحقيق أحمد طنطاوي جوهري، نشر دار ابن حزم ببيروت، 2001م.

☑ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي ابن هبة الله ابن ماكولا (ت475هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي ونايف الدعيس، نشر محمد أمين دمج ببيروت، بدون تاريخ.

☑ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة، المكتبة العتيقة بتونس، ط/ 2، 1987م.

☑ الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني(ت562هـ)، قدم لها محمد أحمد حلاق، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط/ 1، 1419هـ.

☑ برنامج التجيبي: القاسم بن يوسف السبتي(ت730هـ)، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، نشر الدار العربية للكتاب بليبيا وتونس، 1981م.

☑ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي(ت599هـ)، نشر دار الكتاب العربي بمصر، 1967م.

☑ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(ت748هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/ 1، 1424هـ/ 2003م.

☑ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ)، نشر دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة الأولى للكتاب، بدون تاريخ.

☑ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي(ت403هـ)، عني بنشره وصححه السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، ط/ 2، 1408هـ.

☑ تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي(ت501هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط/ 1، 1410هـ.

☑ تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، تصويرا عن طبعة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية.

☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط/ 1، 1384ـ1403هـ.

☑ تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار الرشيد بحلب سوريا، ط/ 2، 1408هـ.

☑ التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي المعروف بابن الأبار(ت658هـ)، تحقيق: عبدالسلام الهراس، نشر دار الفكر ببيروت، دار المعرفة بالدار البيضاء، ط/ 1، 1996م.

- ☑ التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت544هـ)، دراسة وتحقيق د.بنسالم الساهل، السنة الجامعية1427هـ/ 1428م.
- ☑ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (ت842هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ 1، 1993م.
- ☑ جامع الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت279هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط/ 2، 1398هـ.
- ☑ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي(ت488هـ)، قام بتصحيحه محمد بن تاويت الطنجي، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ☑ الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبدالمنعم الحميري(ت727هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر مكتبة لبنان ببيروت، ط/ 2، 1984م.
- ☑ سنن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه(ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بالقاهرة، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.
- ☑ سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط/ 1، 1401هـ ـ 1405هـ.

☑ صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، 1380هـ.

☑ صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان الفارسي(ت739هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط/ 2، 1414هـ.

☑ صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ط/ 1، 1374هـ.

☑ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف ابن عبد الملك المعروف بابن بشكوال(ت578هـ)، عني بنشره وتصحيحه السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط/ 2، 1414هـ.

☑ الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض(ت544هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 1، 1402هـ.

☑ فتاوى أبي القاسم البرزلي التونسي(ت841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 1، 2002م.

☑ فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، للدكتور عبدالله المرابط الترغي، نشر كلية الآداب بجامعة عبدالمالك السعدي بتطوان، ط/ 1، 2000م.

☑ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن عبدالكبير الكتاني(ت1382هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 2، 1982م.

☑ فهرسة ابن عطية: أبي محمد عبدالحق بن عطية المحاربي الأندلسي(ت541هـ)، تحقيق: محمد أبوالأجفان ومحمد الزاهي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 2، 1983م.

☑ فهرسة ما رواه عن شيوخه، لأبي بكر محمد بن عمر بن خير الإشبيلي(ت575هـ)، وقف على نسخها وطبعها ومقابلتها فرنسيشه قداره زيدين وتلميذه خليان ربارة طرغوه، طبعة مصورة عن الأصل المطبوع في مطبعة قومش بسرقسطة سنة1893هـ، نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت.

☑ قبس من عطاء المخطوط المغربي، لمحمد المنوني(ت1420هـ)، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 1، 1999م.

☑ اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي كرم محمد بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت630هـ)، دار صادر، بيروت 1400هـ/ 1980م.

☑ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، تحقيق عبدالله بن مساعد الزهراني، نشر دار الصميعي بالرياض، ط/ 1، 1422هـ.

☑ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، نشر دار الفكر ببيروت عن طبعة الهند، 1398هـ.

☑ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، نشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة تصويرا عن طبعة السلطان مولاي عبد الحفيظ بفاس.

☑ معجم السفر، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني(ت576هـ)، تحقيق: د. شير محمد زمان، نشر مجمع البحوث الإسلامية بالجامعة الإسلامية بإسلام آباد باكستان، ط/ 1، 1408هـ.

☑ المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 1، 1401هـ.

☑ مفاخر البربر، لمجهول، دراسة وتحقيق: عبد القادر بوباية، نشر دار أبي رقراق بالرباط، ط/ 1، 2005م.

☑ ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة(السفر السادس)، لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن رُشيد السبتي(ت721هـ)، نسخة مصورة عن الأصل الخطي المحفوظ بخزانة دير الإسكوريال بإسبانيا برقم:(1737).

☑ المنهج العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لشمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، تحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي، نشر مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، ط/ 1، 1409هـ.

☑ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقّري التلمساني(ت1041هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار صادر ببيروت، 1388هـ.

☑ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث بيروت، ط/ 1، 1420هـ/ 2000م.

☑ الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، لأبي طاهر السلفي(ت576هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، نشر مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، 1414هـ.

☑ وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم، لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبدالله الحبال (ت482هـ)، عني بتحقيقه إبراهيم صالح، نشر دار البشائر، بيروت، ط/ 1، 1416هـ/ 1995م.

نصرة حافظ المذهب المالكي
أبي عمران الفاسي
للمرأة

د. فاطمة أباش

ملخص البحث

يُعدّ الإمام أبو عمران الفاسي أحد أبرز فقهاء العالم الإسلامي في مطلع القرن الخامس الهجري، واستطاع بسعة علمه، وقوة شخصيته، وذكائه وحنكته؛ أن يسهم إسهاما بارزا في ترسيخ المذهب المالكي والعقيدة السنية في الغرب الإسلامي ومواجهة التيارات الفكرية والمذهبية المخالفة، كما شارك في وضع الخطوط العريضة لقيام دولة المرابطين، وظهر فضل الرجل ونبوغه من خلال معالم مشروعه الإصلاحي الذي اهتم بتجديد النظر في منهج التربية والتعليم والاهتمام بحقوق المرأة.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز نصرة أبي عمران الفاسي للمرأة من خلال دراسة مجموعة من أجوبته الفقهية في مسائل تتعلق بضرب النساء ونفقة المرأة وتزويجها بغير إثبات موجب الشهادة وغيرها من المسائل التي يتجلى من خلالها استحضاره للجوانب النفسية والاجتماعية في اجتهاده الفقهي.

ooooo

الباحثة في سطور

د. فاطمة أباش (abach111@hotmail.com)

- دكتوراه الدولة في موضوع «محنة الفقيه المالكي أبي عمران الفاسي أيام الصراع بين مغراوة وبني يفرن ومشروعه لإصلاح المغرب واستقلاله عن العبيديين الشيعة».
- أستاذة التربية الإسلامية بالثانوي التأهيلي ابن سليمان منذ (1998م).
- مشرفة على نادي «فضاء التربية الإسلامية» الذي يهدف إلى ترسيخ القيم الإسلامية عن طريق التثقيف بالنظير بنفس الثانوية.
- دبلوم الدراسات العلمية المعمقة في المناظرات الدينية في الفكر الإسلامي سنة (1999م).

شارك الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي في وضع الخطوط الكبرى لاستقلال المغرب عن العبيديين الشيعة أيام المعز بن باديس الصنهاجي، كما أسهم بفضل ذكائه، وحنكته السياسية، وفكره الموسوعي في ترسيخ العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي بالغرب الإسلامي، وبدا ذلك جليا من خلال معالم مشروعه الإصلاحي المرتكز على التربية والتعليم، وإصلاح أحوال المرأة في زمن كانت تعاني فيه من التهميش والإقصاء والقهر.

فمن ظلم المرأة أيام أبي عمران الفاسي، لدرجة أنه صرح بنفسه في أجوبته بذلك حيث قال: «لأنهن مغلوبات مقهورات»[1]؟ ما مظاهر القهر الذي تعرّضت له المرأة؟ وكيف نصرها حافظ المذهب المالكي أبو عمران الفاسي؟

الجواب واضح في كتب الفقه والنوازل والتفسير، إذ صنفت أفعال النساء في معظمها مقرونة بالسفه والحجر والفسق والفتنة، واستدل القائلون بذلك ومن تبعهم بروايات تُسْنَد إلى الرسول ﷺ. وبما أن المقام يضيق بذكر جميع النصوص المدونة في كتب التراث التي استدل بها من حكم على المرأة بالحجر أو السفه، قصدا أو عن غير قصد؛ فإنني أكتفي فقط بذكر روايتين:

☑ **الأولى**: عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إن النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلها»[2].

---

(1) مسائل أبي عمران الفاسي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: د1839/ 2 ، ورقة [37 / أ].

(2) الطبراني في المعجم الكبير (8/ 220)، رقم (7874)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (4 / 314): فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك، وقد قيل فيه: إنه صالح، وبقية رجاله ثقات. وقال الذهبي في الكاشف (2/ 289) في علي بن يزيد الألهاني: ضعفه جماعة ولم يترك. وقال ابن حجر في التقريب (474) الترجمة (4817): ضعيف.

☒ **الثانية:** كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفساق هم أهل النار؛ قالوا يا رسول الله ومن الفساق ؟ قال: النساء؛ قالوا يا رسول الله: أليس أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟ قال: بلى؛ ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن»[1].

وهكذا رتبت المرأة ضمن المحجورين، قال ابن رشد: والمحجورون عند الإمام مالك ستة: الصغير، والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة[2].

أمام هذا الوضع، هل يحق للباحث أن يتساءل: ما سبب كثرة الروايات الواردة حول سفه المرأة؟ ولماذا لم تدون هذه الروايات في كتب الصحاح؟ ماهي المعايير التي اعتمدها من أراد معرفة درجة رشد المرأة أو سفهها بعد الزواج؟

قالوا: إن الذكر الصغير يخرج من حيز الحجر عند البلوغ؛ أما الفتاة فتبقى تحت ولاية الأب ـ إن كان لها أب ـ أو الوصي حتى تتزوج. ولبعض الفقهاء بعد زواجها أقوال طريفة؛ فقيل: تصبح راشدة بعد الدخول بها بسنة، وقيل: بعد سنتين، وقيل: بل بعد سبعة أعوام. والحجة عندهم فيما ذهبوا إليه أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال القوامين على النساء.

ولما أثبت هؤلاء سفه المرأة وأوجبوا الحجر عليها، وضعوا أحكاما تأديبية لردع وقهر كل امرأة تنادي برفع السفه والحجر عنها وكل التهم المنسوبة إليها، وادّعوا هذه المرة تضمّن القرآن الكريم لها في آية القوامة حيث قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

---

(1) المستدرك على الصحيحين (2 / 207 ـ 208)، رقم الحديث (2773) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

(2) بداية المجتهد (2/ 275)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1416 هـ/ 1996م.

عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

الآية الكريمة واضحة ولا تحتاج إلى بيان، ورغم ذلك فقد أثار النقاش حولها جدلا فكريا بين العلماء قديما وحديثا، وهكذا نرى معظم المفسرين والفقهاء يذهبون في تفسيرها مذاهب متباينة، بل ويؤولونها أحيانا تأويلات بعيدة، كما أشار إلى ذلك العلامة الطاهر بن عاشور حيث قال في معرض الحديث عن سياق الآية: «إذ قد يقع فيه سوء تأويل، أو قد وقع بالفعل»[2].

قبل مناقشة سوء التأويل أو التأويل البعيد الذي وقع فيه بعض المفسرين للآية الكريمة، لابد من التمهيد بمقدمات منهجية وهي:

1 ـ إثارة موضوع القوامة، إنما هو من باب محاولة البحث عن فهم سليم للنص القرآني تراعى فيه مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها؛ لأن القول بالمساواة المطلقة في الحقوق بين الرجل والمرأة يتنافى مع مبدأ الفطرة السليمة والوحي والعقل؛ فمبدأ التفاضل بين الرجل والمرأة الذي أساسه القوامة في التصور الإسلامي، حق لا يمكن أن ينكره إلا الذي لا يفقه روح الشريعة الإسلامية؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرض بموجب هذا المبدأ حقوقا وواجبات تتناسب ووظائف كل من الرجل والمرأة.

---

(1) النساء (34 ـ 35).

(2) التحرير والتنوير (3/ 38)، دار سحنون للنشر والتوزيع، طبعة (1997م).

2ـ من أجل فهم محل نزاع العلماء وسبب اختلاف فهمهم لآية القوامة، يلزم تتبع أقوال المفسرين والمقارنة بينها زمنيا، والمفسرون الذين أدرجت أقوالهم ابتداء من القرن الرابع من الهجرة، إلى عصرنا هذا، لا يخضع لانتقاء معين وإنما هي المصادر الأكثر تداولا، وبناء عليه فإن كانت هناك أقوال أخرى غير التي اطلعت عليها فهذا قصور، والأمر غير مقصود.

3 ـ كل تفسير للنص القرآني ما هو إلا محاولة للفهم والإدراك، وهذه المحاولة تظل مرتبطة بالمفسر من حيث ثقافته وظروفه واستعداده النفسي والحضاري للفهم والتفهيم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[1].

4 ـ النص القرآني أكبر من كل تفسير وأوسع وأعمق، ومعانيه لا يحدها أي تفسير، قال تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا﴾[2].

بعد هذا التمهيد، أتساءل ما معنى القوامة من خلال كتب التفسير؟

تتبعت معاني القوامة في كتب التفسير ابتداءً من الإمام الطبري إلى زمن العلامة الطاهر بن عاشور، فكانت النتائج على الشكل التالي:

(1) الإسراء الآية (85).

(2) الكهف الآية (109).

معاني القوامة	القائل بذلك
النفقة	القرطبي[1]
الرئاسة	ابن كثير[2]، رشيد رضا
الحق في التأديب	الطبري[3]، الرازي[4]، القرطبي، أبو حيان الأندلسي[5]، ابن كثير
الاستبداد والسيطرة	الزمخشري[6]، ابن عطية الأندلسي[7]، القرطبي
الحماية والرعاية والولاية	رشيد رضا، الطاهر بن عاشور[8]
من قبيل الأمور العرفية	الألوسي[9]، رشيد رضا[10]، الطاهر بن عاشور

يلاحظ من خلال الجدول تباين آراء المفسرين حول مفهوم القوامة. فلماذا هذا الاختلاف؟ يرجع السبب في ذلك إلى أمرين:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (5 / 168-169)، مطبعة وزارة التربية والتعليم أحمد ماهر (1958م).

(2) تفسير القرآن العظيم (2/ 275)، دار الأندلس، بدون تاريخ.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن (7 / 57)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (1997م).

(4) التفسير الكبير(7/ 89) ، دار الكتب العلمية - طهران، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(5) البحر المحيط (3 / 239)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (1328هـ).

(6) الكشاف(1/ 505) ، دار الكتاب العربي.

(7) المحرر الوجيز(4 / 103)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(8) التحرير والتنوير (3 / 38).

(9) روح المعاني(5 / 23)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(10) تفسير القرآن الحكيم (5 / 67-68)، مطبعة المنار، الطبعة الأولى (1328 هـ).

☒ **الأمر الأول:** كثرة الروايات الواردة في تفسير الآية، فقد أورد الطبري على سبيل المثال مائة رواية، منها أربعة وتسعون رواية في تفسير مقاطع الآية وست روايات في أسباب النزول موزعة على الشكل التالي:

مقاطع الآية	عدد الروايات
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ...﴾	04
﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾	03
﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾	01
﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾	07
﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾	06
﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾	06
﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾	04
﴿فَعِظُوهُنَّ﴾	08
﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	31
﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾	18
﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾	06
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	00

☑ **الأمر الثاني**: اختلاف مناهج المفسرين في التعامل مع الروايات الواردة في أسباب نزول الآية، والتي يمكن إجمالها في سببين:

1. احتجاج النساء ومنهن أم سلمة على أفضلية الرجال على النساء في الميراث والجهاد.

2. لطم رجل زوجته، فخوصم إلى الرسول ﷺ في ذلك، فحكم لها بالقصاص، فنزلت الآية لتنقض حكم الرسول عليه السلام، أو لنقُلْ لتنسخه عند القائلين به، ولهذا السبب صيغ متعددة كما هو واضح من خلال الجدول.

لا شك أن تتبع كل الروايات الواردة في تفسير كل مقطع من مقاطع الآية، يتطلب جهدا كبيرا، ووقتا طويلا، ولهذا أكتفي بمناقشة أسباب نزول الآية.

فإذا حاولنا تطبيق بعض الشروط التي وضعها الأصوليون للترجيح بين الروايات في حالة التعارض على سبب نزول آية القوامة، وافترضنا أن كلتا الروايتين صحيحة، فإننا لن نتمكن من الترجيح بينهما؛ لأن موضوع الرواية الأولى يدور حول حيثيات ضرب النساء، أما موضوع الرواية الثانية، فيدور حول مشروعية التفاضل بين الرجل والمرأة في الميراث والجهاد.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن الجمع بين الروايتين، فنقول إن الأمر من قبيل تعدد السبب والنازل واحد؟

الواقع أن الرواية الأولى وحدها تفيد تعدد السبب والنازل، فتعدد السبب من حيث (الرجل الذي لطم زوجته) و(حكم الرسول عليه السلام بالقصاص). أما بخصوص تعدد النازل فقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ... ﴾، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[1].

وإذا تأملنا رواية (لطم رجل زوجته)، فإننا نلاحظ أن هذا الرجل ورد مبهما عند الإمام الطبري؛ إذ في رواية أنه رجل، وفي رواية أخرى أنه رجل من الأنصار، ثم سماه الزمخشري، وسماه سعد بن الربيع، وسماه غيره من المفسرين ثابت بن قيس بن شماس، ولا ندري ربما لهذا الرجل اسما آخر في التفاسير التي لم نطلع عليها!!

نفس الملاحظة بالنسبة للمرأة، فبعدما كانت امرأة الرجل المبهم، أصبحت حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير، فبنت محمد بن سلمة، فجميلة بنت أُبي، فعميرة بنت محمد بن سلمة، فخولة بنت محمد بن سلمة... وأمام هذا الوضع من حقنا أن نتساءل: من التي لطمت من بين هؤلاء النسوة واشتكت إلى الرسول عليه السلام ؟ علما أن قراءة إجمالية للوقائع الواردة في كتب التفسير السالفة الذكر تكشف لنا أن لسعد بن الربيع ثلاث نسوة على الأقل: حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير، وعميرة بنت محمد بن مسلمة، وخولة بنت محمد بن سلمة، فهل لطمهن الواحدة تلو الأخرى وشكونه جميعا إلى الرسول عليه السلام؟

واضح أن هذا السؤال غير وارد؛ لأنه لو حدث ذلك، للزم أن تكون الآية نزلت في سعد بن الربيع عندما لطم زوجته في المرة الأولى، فعلم بالآية، ومن ثَم فلا مبرر لأن تشتكيه زوجته الثانية أو الثالثة، أو الأولى إن لطمها للمرة الثانية.

ويمكن إزالة هذا الإشكال، إذا اعتبرنا أن الناس سمعوا أن سعد بن الربيع لطم زوجته، وخوصم إلى الرسول عليه السلام، ولكن لم يعينوا التي لطمت من بين

---

(1) سورة طه الآية (114).

نسوته، فحكى البعض أنها حبيبة، وحكى الآخر أنها خولة، في حين رأى فريق ثالث أنها عميرة، وهذا التوجيه يبدو معقولا ومقبولا لو لم ترد حكاية ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت أُبي؛ لأنه إذا افترضنا أن كلا من سعد بن الربيع وثابت ابن قيس لطم زوجته، للزم من ذلك أن يكون جواب الرسول عليه وسلم لإحدى الزوجتين مخالفا؛ لأن الآية لم تكن نزلت على الرسول ﷺ، فحكم بالقصاص، وعندما نزلت أخبر التي جاءت للمرة الثانية بمضمون الآية.

وإذا نظرنا إلى حكم الرسول عليه السلام، وجدنا الرواية مختلفة، فإن صح أنه عليه السلام قال: «لتقتص من زوجها»، فليس له نفس مدلول «ليس له ذلك» أو «اقتصي منه» ثم «قال لها: اصبري حتى أنظر».

إن قوله عليه السلام: «ليس له ذلك» لا يفيد أنه حكم لها بالقصاص، وإنما هو نوع من العتاب، أما قوله: «ليس له ذلك» فيفيد نقض الحكم، وبناء عليه فلا معنى أن يكون هذا سببا لنزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾، وإذا صحّ أن هذه الآية لم تنزل في هذه الحادثة، فما معنى «أردت أمرا وأراد الله غيره»، أو «أردنا أمرا وأراد الله غيره»؟ والصيغ كثيرة كما نلاحظ؟

بالإضافة إلى هذا، نلاحظ في الروايات التي أورد الإمام القرطبي(ت671هـ) أن الآية الأولى في النزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾، وبعد ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...﴾. وهذا يخالف ما عند الطبري الذي يرى أن آية القوامة هي الأولى في النزول وبعدها نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾. في حين يرى الرازي أن احتجاج النساء على مبدأ التفاضل بين الرجال والنساء في الميراث والجهاد كان سببا في نزول قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...﴾،

ثم بعد ذلك نزلت آية القوامة لتبين أوجه التفاضل بين الرجال والنساء. أمام هذا الوضع، من حقنا أيضا أن نتساءل: أي آية نزلت أولا؟

واضح إذن أن تطبيق منهج الترجيح بين هاتين الروايتين لا يؤدي إلى تحقيق القول في سبب نزول هذه الآية، ومن ثَم فإن ربط الآية بسبب دون آخر يؤدي إثبات فهم ونفي آخر بدون وجه حق. إذاً ما الذي جعل الأمام الطبري يورد أن سبب نزول الآية هو أن رجلا لطم زوجته، فخوصم إلى الرسول عليه السلام، فحكم لها بالقصاص ثم يورد ست روايات لتأكيد قوله؟ وما الذي جعل العلامة الطاهر بن عاشور يحكم على هذه الروايات بعدم الصحة؟ ولماذا لم ينبه سابقوه ممن رأينا إلى ذلك؟ ما بال الإمام ابن كثير لم يشر إلى عدم صحة الروايتين؟ وهو الذي قال فيه الدكتور محمد بن حسين الذهبي وغيره: ونجد ابن كثير يرجح بعض الأقوال على بعض، ويضعف بعض الروايات، ويصحح بعضا آخر منها، ويعدل بعض الرواة ويجرح بعضا آخر، وهذا يرجع إلى ما كان عليه من المعرفة بفنون الحديث وأحوال الرجال»[1].

ولماذا لم يورد الإمام الطبري في تفسيره الرواية الثانية في سبب نزول الآية، وهي احتجاج النساء على أفضلية الرجال على النساء في الميراث؟ ما الذي جعله يولي أهمية بالغة لقضية الضرب لدرجة أنه أورد ثمانية عشر رواية تدور حول الضرب وكيفيته؟ وما الذي جعل الطاهر بن عاشور ينظر إلى الروايتين بعين ناقدة، حيث قال: «واحتجوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة، وعندي

(1) التفسير والمفسرون (1/ 244).

أن تلك الآثار والأخبار محمل إباحة فيها أنها روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء أيضا اعتداء...فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه مجرد العصيان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك»[1].

ومعنى هذا أنه لا يجوز ضرب الزوجات عند من يرى في ضربهن قهرا واعتداء وإهانة. وبهذا التأويل أخذ عطاء، إذ قال: «لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها. قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، كقول النبي ﷺ: «ولن يضرب خياركم»[2]. علق الطاهر بن عاشور على هذا النص بقوله: «وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع مما رآه ابن العربي: وهو أنه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المروية بالضرب[3]، وأقول: أو تأولوها»[4].

ومن الأسئلة الجديرة بالطرح في هذا المقام: ما السبيل إلى إيجاد تفسير للآية الكريمة يستجيب لحاجيات عصرنا، عصر حقوق الإنسان وكرامته؟ هل يمكن أن تمدنا المعاجم اللغوية بمفهوم دقيق لقوله تعالى:﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾؟

---

(1) التحرير والتنوير (3/ 41).

(2) نفسه (ص 43).

(3) ينظر أحكام القرآن لابن الفرس (2/ 179)، دار ابن حزم، ط1/ 1427هـ، تحقيق الدكتورة منجية بنت الهادي النفزي السوايحي.

(4) نفسه.

اتضح من خلال المعاجم اللغوية أن للضرب الذي يقع علىٰ الإنسان معان متعددة، تختلف باختلاف موضع الضرب والوسيلة المستعملة كالسيف، والحجارة، والعصا، والسوط أو الحبل، والخف واليد أو الرجل.

فمن معانيه إذا كانت الوسيلة المستعملة العصا؛ الفطء[1]، والخبج[2]، والعفج[3]، والهبج[4]، والفرز[5]، واللخف[6]، والنقاخ[7]، والتوحيف[8].

ومن معانيه إذا استعمل اليد أو الرجل؛ الحطء[9]، والضبث[10]، واللتغ[11]واللطث[12]، واللطح[13]، واللطم[14]، واللهط[15]، واللكم[16]،

---

(1) فَطَأَ ظهرَه بالعَصَا يَفْطَؤُه فَطْأً: ضربه، وقيل: هو الضرب في أي عضو كان. لسان العرب لابن منظور(1/ 122).

(2) خَبَجَه بالعصا: ضربه بها. ا لسان العرب لابن منظور (2/ 246).

(3) عَفَجَه بالعصا يَعْفِجه عَفْجاً: ضربه بها في ظهره ورأسه؛ وقيل: هو الضربُ باليد. لسان العرب لابن منظور (2/ 325).

(4) هَبَجَه أو حبجه بالعصا: ضَرَبَ منه حيث ما أَدْرَكَ، وقيل: هو الضَّرْبُ عامَّةً. لسان العرب لابن منظور (2/ 384).

(5) فَزَرَه بالعصا ضربه بها على ظهره. لسان العرب لابن منظور (5/ 54).

(6) لَخَفه بالعصا لَخْفاً: ضَرَبه ضربا شديدا. لسان العرب لابن منظور(9/ 315).

(7) النُّقَاخ الضرب على الرأس بشيء صلب؛ نَقَخ رأْسه بالعصا والسيف يَنْقَخُه نَقْخاً: ضربه؛ وقيل: هو الضرب على الدماغ حتى يخرج مخه. لسان العرب لابن منظور (3/ 64).

(8) التوْحِيفُ: الضربُ بالعصا. لسان العرب لابن منظور (9/ 354).

(9) حَطَأَه بيده ضَرَبه بها مَنْشُورةً أَيَّ موضعٍ أَصابَتْ. لسان العرب لابن منظور (1/ 57).

(10) الضَّبْثُ: الضَّرْبُ. يقال: ضَبَثْتُ بالشيء ضَبْثاً، واضْطَبَثْتُ به إِذا قَبَضْتُ عليه بكفي. لسان العرب لابن منظور(2/ 162).

(11) اللَّتْغ: الضرب باليد. لسان العرب لابن منظور(8/ 448).

(12) اللَّطْثُ واللَّثْطُ كلاهما الضرْب الخفيف بالكف على الظهر. لسان العرب لابن منظور(7/ 399).

(13) اللَّطْحُ واللَّطْهُ واحدٌ، وهو الضرب بباطن الكف. لسان العرب لابن منظور(13/ 538).

(14) الطَّلْم: الضرْبُ بِبسطِ الكَفِّ. لسان العرب لابن منظور(12/ 369).

(15) اللَّهْطُ: الضرب بالكف مَنْشُورة أَيَّ الجسدِ أَصابت. لسان العرب لابن منظور(7/ 394).

(16) اللَّكْم: الضرب باليد مجموعة، وقيل: هو اللَّكْزُ في الصدر والدفْعُ. لسان العرب لابن منظور(12/ 574).

واللهز[1]، والوهز[2]، والمرز[3]، والربس[4]، والعفس[5]، والمطس[6]. وإذا استعمل الخف فمن معانيه؛ الوطث[7]، والوطس[8].

أمام هذه القائمة الطويلة من المرادفات والمعاني، يصعب تحديد المعنى المناسب لكلمة الضرب في آية القوامة، ويبقى أن نتتبع معنى فعل «ضرب» في القرآن الكريم في إطار ما يسمى بالوحدة الموضوعية للمصطلح. فمن النتائج التي أستنتجتها من هذا البحث أن كل الآيات القرآنية التي تضمنت فعل (ضرب)، إنما هي استخدامات مجازية، وهو نفس الاستنتاج الذي توصل إليه عبد الحميد أحمد أبو سليمان في مقال له إذ يرى أن «عامة معاني "الضرب" في السياق القرآني، هي بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد والدفع»[9].

---

(1) اللَّهْزُ: الضرب بِجُمْعِ اليد في الصدر وفي الحنك مثل اللَّكْزِ. لسان العرب لابن منظور(5/ 407).

(2) الوَهْزُ الضرب بالرجلين، والبَهْزُ الضرب بالمِرْفَقِ. لسان العرب لابن منظور(5/ 431).

(3) مَرَزَه يَمْرُزُه مَرْزاً: قرصه، وقيل: هو دون القرص، وقيل: هو أخذ بأطراف الأصابع، قليلاً كان أو كثيراً، يقال: مَرَزْتُه أَمْرُزُه إذا قرصته قرصاً رفيقاً ليس بالأظفار، فإذا أَوْجَعَ المَرْزُ فهو حينئذ قَرْصٌ. لسان العرب لابن منظور(5/ 408).

(4) الرَّبْسُ والرَّدْسُ والرَّطْسُ: الضربُ ببطن الكف أو باليدين. لسان العرب لابن منظور(6/ 97-99).

(5) العَفْس: الضرب على العَجُز وعَفَسَ الرجلُ المرأة برجله يَعْفِسُها: ضَرَبها على عَجيزتها على وجه المُداعَبَة. لسان العرب لابن منظور(6/ 144).

(6) المَطْسُ: الضرب باليد كاللَّطْم. لسان العرب لابن منظور(6/ 219).

(7) الوَطْثُ: الضَّرْبُ الشديدُ بالخُفِّ. لسان العرب لابن منظور(2/ 201).

(8) الوطْس: الضرب الشديد بالخف وغيره. لسان العرب لابن منظور(6/ 256).

(9) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، الفهم المقاصدي: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية: رؤية منهجية، إسلامية المعرفة، العدد 24، سنة 2001، (ص 136).

وأن «المقصود من الضرب لا يمكن أن يكون الإيلام والمهانة، وأن الأولى هو المعنى الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمة الضرب في السياق القرآني... وذلك أن بعد الزوج عن الزوجة وهجرها، وهجر دارها كلية من طبيعة الترتيبات المطلوبة لترشيد العلاقة الزوجية، ولأن ذلك هو خطوة أبعد من مجرد الهجر في المضجع»[1].

ورغم أن البحث في هذه القضية أخذ من وقتي الكثير، فما كان ليرى النور لولا وقوفي على أجوبة لحافظ المذهب المالكي أبو عمران الفاسي رحمه الله، تؤيد ما توصلت إليه احترازا من أن أنعت بالتطاول على العلماء والمفسرين. فما موقف فقيهنا من مسألة ضرب النساء؟

☑ موقف أبي عمران الفاسي من ضرب النساء

كتب بعض القضاة إلى أبي عمران الفاسي في المرأة تأتي وبها أثر الضرب يثبت بصالحات النساء بجسدها تدعي ضرب زوجها لها، فيبعث لزوجها ويسجن وينكر، وربما قال: فيَّ أنا أيضا آثار الضرب.

فأجاب: إذا ثبتت آثار الضرب بالمرأة ويسمع الجيران صياحها **فأنعِم حبس الرجل،** وكذا لو لم يثبت غير آثار الضرب خاصة؛ لأن عدم استغاثتها دليل على أنه الضارب لها لا غيره، ولا حجة له لما به من آثار الضرب، وإن أشكل عليك أمرهما فلتُسيِّر امرأة تثق بها تختبر أمرهما، واجعل الزوج ينفق عليها، فإذا طالت الشكوى مع الإشكال ففي الصلح قوة[2].

---

(1) نفسه (ص 137).

(2) انظر فتاوى البرزلي (6/ 89).

يلاحظ أن أبا عمران الفاسي لم يناقش التفاصيل الفقهية التي أثيرت قبله ولا في زمنه بخصوص مبررات الضرب التي امتلأت بها كتب التفسير والمدونات الفقهية، وإنما وجه السائل إلى التحري في وسائل إثبات الضرب؛ لأن الإشكال الحقيقي عنده هو اختلاف الزوجين في إثبات الضرر، لا عقوبة الضرب، ويتضح ذلك من خلال ما أورده البرزلي منقولا من أحكام أبي عمران، بخصوص إذا ادعت المرأة ضرر زوجها بها وادعاه هو عليها، فكان جواب أبي عمران: «فليختبر الحاكم ذلك، بأن يجعل معهما أو يجعلهما مع من يبين أمرهما ثم يعمل على ما يظهر بعد ذلك»[1].

ما كان الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي ليفتي بسجن الزوج الذي ضرب زوجته إلا لعدم ثبوت صحة الروايات الواردة في جواز تأديب الزوج لزوجته بسبب النشوز أو غيره.

ولم يكتف حافظ المذهب المالكي بهذا فقط، بل أفتى حتى في الأسباب التي قد تؤدي إلى نشوز المرأة واستعلائها على زوجها، من ذلك ما أورده البرزلي في المرأة إذا اشتكت كثرة الجماع، حيث قال: حكى أبو عمران في التعاليق: فأحفظ لابن حبيب أنها كالمستأجر تتحمل ما قدرت عليه[2]، ومعنى هذا أنه ليس للزوج أن يضربها في ما لم تقدر عليه من الجماع وغيره. ومنه أيضا أن أبا عمران ذهب إلى استحقاق المرأة النفقة وإن نشزت فقال: «وللمرأة الحامل نفقتها وإن هربت ونشزت؛ لأن النفقة على الحمل وكذلك السكنى [والكسوة][3] حتى تضع، فإن وضعت، فلها جميع مؤونة الزوجات حتى ينفطم ولدها، ولا شيء في عمل المرأة في مدة هروبها والرضاع من غزل ونسج، ويدفع لها عند الوضع ما جرت به العادة من إدام وحناء وغير ذلك،

---

(1) انظر فتاوى البرزلي (6 / 89).

(2) انظر فتاوى لبرزلي (2 / 308).

(3) هذه زيادة في نسخة أخرى من المخطوط.

وقد عدّ بعض أهل العلم نفقات الزوجات التي طردهن أزواجهن ربع درهم في كل يوم وليلة، والكسوة دينار ونصف، ودرهمين للوقاية، ودرهمين للحناء واللحم والإدام في بعض الأوقات، فهذا ما وجب لهن في وقت الضيق. وأما في وقت السعة فقراط وثلاثة أرباع الدرهم في كل يوم وليلة»[1]. ومثله عند البرزلي في نفقة الناشز إن خرجت من المسكن، فقد فرّق أبو عمران بأن السكنى حق لله[2].

وإذا لم تحمل المرأة، فهل لها النفقة والسكنى أم لها السكنى فقط ولا نفقة[3]. فقد أورد الدسوقي في حاشيته، جوابا آخر لأبي عمران أنه قال: لها النفقة والسكنى[4]. فلم يحرمها أبو عمران من نفقتها في حالة النشوز سواء كانت حاملا أم غير حامل.

وبنفس المنهج المقاصدي في الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم، حالة اليسر والضيق، أفتى أبو عمران بحق المرأة المعتدة من وفاة في السكنى، حيث كان جوابه على السؤال: هل للمعتدة من وفاة الحق في السكنى؟ أن قال: «إن كان المسكن لزوجها، لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مستأجرا وكان زوجها قد أدى أجرته، فإن كان ذلك، كانت أحق بسكناه من سائر ورثته، وإن لم يكن المسكن له، ولم يؤد أجرته، كان لأربابه إخراجها منه، **ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك**، فإن أخرجوها، جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها فيه، ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره لها، وسواء كان للميت مال أو لم يكن، وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها»[5].

---

(1) مخطوط أجوبة أبي عمران الفاسي.

(2) فتاوى البرزلي، (2 / 390).

(3) حاشية الدسوقي (2 / 489).

(4) قال غيره: لها السكنى دون النفقة إن لم تحمل. نفسه.

(5) التاج (4 / 162).

ومن المدونة، من تزوج أمة، ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء، فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده، لأن الفسخ من قبله. وفي العتبية، من قبض مهر أمته، فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه، لا يرجع زوجها بمهرها علىٰ ربها؛ لأن السلطان هو الذي باعها منه. فهل يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر المدونة، أو لا يسقط عنه وهو ما في العتبية؟ وهل ما في الكتابين خلاف أم وفاق[1]؟

جواب أبي عمران[2]: خلاف[3]، لأن بيع الحاكم لفلس وصف طردي، لا مفهوم له، والمدار علىٰ بيعها سواء كان من السلطان لفلس أو من غيره، ولو لغير فلس. فما في العتبية من أن الزوج لا رجوع له بالمهر مطلقا، باع السلطان لفلس، أو باع غيره ولو لغير فلس، ضعيف، بل يدفع الثمن بتمامه، زيادة علىٰ ما دفعه من الصداق كله، وما في المدونة من رجوعه بالمهر مطلقا، أنه إنما يدفع الثمن عنه، لبعض الصداق، فتحقق الخلاف بين ما في الكتابين[4].

من المدونة، من دخل بصغيرة لا يجامع مثلها، فلا عدة عليها ولا سكنىٰ لها في طلاق. وعليها عدة الوفاة، ولها السكنىٰ، إن كان ضمها إليه. وإن لم يكن نقلها، اعتدت عند أهلها[5].

---

(1) حاشية الدسوقي (2 / 265).

(2) نفسه.

(3) قال الدسوقي: وذهب كثير من الأشياخ إلى الوفاق بحمل قول العتبية أنه لا يسقط عنه الصداق وعلى معنى أن الزوج إذا دفع الصداق بتمامه للسيد فإنه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أي الثمن بتمامه للسلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام المدونة. حاشية الدسوقي (2 / 265).

(4) أما القائلين بالوفاق فحجتهم أن ما في العتبية، لا يرجع زوجها بمهرها على ربها، معناه، أنه لا يرجع به الآن، على أنه من الثمن، بل يدفع الثمن للسلطان بتمامه، وهذا لا ينافي أنه يتبع السيد بالمهر على أنه دين في ذمته، ففي الحقيقة، الصداق ساقط عن الزوج، وليس مراده أنه لا يرجع به الزوج على ربها مطلقا، وقول المدونة، إنه يسقط عنه بمعنى، أنه يرجع به الزوج على السيد، وإن كان لا يحسبه من أصل الثمن. حاشية الدسوقي (2 / 265).

(5) نفسه (4 / 162).

فرق أبو عمران في هذه المسالة بين إن طلقت المرأة في السفر أو الحضر، وعلق قائلا: وأما إن طلقها في سفره، فلزمها الرجوع إلى وطنها، وعليه كراء رجوعها، لأنها إنما رجعت من أجله، وحبست له، فذلك بمنزلة ما يجب لها من المسكن عليه[1].

وأما بخصوص من غاب عن زوجته ولا مال له ينفق منه[2]. فكان جواب أبي عمران: لم أقف على النص في الطلاق على الغائب لعدم النفقة، والذي أرى أن يبين له إذا أراد السفر إن لم يترك لها النفقة أو يبعث بها فإنها تطلق عليه، فيكون هذا أعذر إليه.

☑ استحقاق المرأة المعتاد من النفقة

قال البرزلي: ولأبي عمران في كتاب الرواحل من تعليقه[3]: في الذي يستأجر الأجير بطعام بطنه، وأكله خارج المعتاد، فيعطي المعتاد، ومثله الزوجة. وإن كانا يأكلان أقل المعتاد، فلهما المعتاد. ويعطيانه يصنعان به ما أحبا. ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مرضها من مالها[4].

---

(1) التاج (4 / 163).

(2) الفتاوى (2/ 394)، نقلا عن ابن يونس.

(3) الفتاوى (2 / 388).

(4) قال البرزلي عقب هذا النص: يريد القدر الزائد في المرض كما تقدم. ولإسماعيل القاضي في الأجير الخارج أكله عن المعتاد في الكثرة، إنه لا يلزمه ويفسخ الكراء. وعاب أبو عمران فسخه وقال: لا يكون عليه إلا المعتاد. أما عن المرأة، فقال البرزلي: الذي نص عليه ابن يونس وغيره، أنها جائحة نزلت به، ويفرض عليه قدر ما يكفيها فإن عجز عنه طلقت عليه في هذا القول، لا على ما اختاره أبو عمران. وعلى قوله إن لم تجد هي ما تتم به نفقتها، ويضر بها الاقتصار على المعتاد، فيجب عليه الإتمام، ويرجع عليها متى طرأ لها مال، بمنزلة لو تحملت نفقة ولدها ثم عجزت عنها، فالأب ينفق على المحضون ويرجع عليها متى أيسرت، فلو عجز عنه أيضا، طُلقت للضرر، وزوجت لمن يقوم بها شرطا في ذلك حتى يرتفع الخلاف. نفسه.

هل يجوز للزوجة المرضع أن تأخذ نفقة زائدة عن المعتاد في حالة المرض وقلة الأكل، وتنفقها في مصالحها[1]؟

جواب أبي عمران: يلزمه ما تأكله في المعتاد حال المرض وحالة قلة الأكل الذي هو أقل من المعتاد، وتأخذ منه طعاما كاملا تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقي منه في مصالحها[2].

لم يناقش أبو عمران الفاسي قضايا المرأة في علاقتها بزوجها فقط، بل أيضا ما يتعلق بحقوقها كأخت أو بنت أو عمة، وهكذا نجده يتحدث عن هبة المرأة وبيعها وشركتها حيث قال: «ما يفعله بعض الناس في الأخوات والعمات والبنات إذا طلبن حقوقهن فيجتمعون على من طلبت ذلك منهن فينزلون عليها ويقولون لها: ما أنت إلا بنت سوء تأخذي من أبيك، أو أخت سوء تأخذي من أخيك وترفع ذلك إلى الرجال، فإن لم يجدوا منها إلا الصلح قالوا لها: اصطلحي مع أخيك بكذا من اليسير، فهذا ومثله لا يجوز شرعا، فإذا كان الأمر كذلك فهبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة، ولهن الرجوع في حياتهن، ولورثتهن القيام بعد مماتهن لأنهن لو امتنعن من الصلح المذكور، لوجب قطعهن واستهانتهن والبغض والعداوة، فلا حيازة عليهن في ذلك لأنهن مغلوبات مقهورات، يقبل قولهن فيما يدعين من الحياء والحشمة، ولا فرق في ذلك بين المتجللات ذات الأولاد أو غيرها»[3].

---

(1) حاشية الدسوقي (2 / 509).

(2) نفسه.

(3) مخطوط أجوبة أبي عمران الفاسي.

☑ موقف أبي عمران من شهادة المرأة

سئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلدا ولا يدرى من أين قدمت، ولا من هي؟ فتطلب التزويج، فهل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب؟ وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها[1]؟

فأجاب: إن كان البلد قريبا كتب إليه، وإن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب، أو يمكن بعد أزمنة طويلة خُلي بينها وبين ما تريده، إذا لم يتبن كذبها.

في حاشية الدسوقي: إذا ثبتت الزوجية بشاهدين، واختلى بها في حال زيارته لها، وثبتت الخلوة بامرأتين مثلا، وادعى أنه وطئها، وكذبته، وطلقها وأراد رجعتها، فهل تتم له الرجعة أم لا[2]؟

فكان جواب أبي عمران[3]: الحال أن الخلوة بينهما ثابتة بشهادة امرأتين فأكثر، إذا كانت الزيارة منه لها، والموضوع أن تلك الزيارة بعد العقد، وقبل البناء، فلا تتم له تلك الرجعة، ولا يمكن منها، ويحكم بكون الطلاق بائنا، وعليها العدة للخلوة.

وأما إذا كانت الزيارة منها له، فيصدق إذا أقر به فقط، كخلوة البناء؛ لأن الرجل ينشط في بيته دون بيت غيره. وهذه العلة، تقتضي أنهما إذا كانا زائرين، مثل ما إذا كان زائرا وحده.

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 367).

(2) حاشية الدسوقي (2 / 420).

(3) نفسه.

نلاحظ مدى موسوعية العلامة أبي عمران في استحضاره للبعد النفسي والاجتماعي، وكيف ميز بين زيارة الرجل للمرأة قبل البناء، وبين زيارتها له ودقة تعليله لهذا التمييز، ومن جهة أخرى، إثباته لشهادة امرأتين!

☑رخصة العروس في الأيام السبعة الأولى.

وعن طهارة العروس في الأيام السبعة الأولى[1]، قال أبو عمران الفاسي: أرخص للعروس في السبعة أيام أن تمسح في الوضوء والغسل ما في رأسها من الطيب، وإن استعملته في سائر جسدها تيممت؛ لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنها[2]. عقب الحطاب على ما ذهب إليه أبو عمران الفاسي بقوله: «وهذا خلاف المعروف من المذهب، وأقول مما يدل على أنه خلاف المذهب أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة»[3].

لا يهم في هذا المقام إن كان أبو عمران الفاسي قد خالف المذهب فعلا أم لا بقدر ما يلزم التأكيد على موسوعية الرجل في شتى فنون العلم، وكيف علل جوابه بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ المال الذي يعتبر من الضروريات الخمس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففقيهنا ينحو دائما منحى اليسر ورفع الحرج، مع تعظيمه لحرمات الله الذي يتجلى في مواظبة العروس على الصلاة في الأيام الأولى. إنه فقه الواقع بامتياز، وروح الشريعة بلا شك.

---

(1) الفواكه الدواني (1 / 149)، مواهب الجليل (1 / 210)، وكتاب التخيير (1 / 134).

(2) الفواكه الدواني (1 / 149).

(3) نفسه.

فما أحوجنا اليوم إلى علماء من أمثال أبي عمران الفاسي من أجل تجديد الفقه وتيسير الحياة على الناس للإقبال على دين الإسلام أفواجا، ولنفي شبهة التقليد التي لفقت بالتراث الفقهي.

وما أحوجنا إلى ثلة من الباحثين يعتكفون في المكتبات من أجل التنقيب في تراثنا الزاخر باجتهادات علمائنا الأجلاء لتنقيحها وإخراجها من كتب هي في طي النسيان، لتتحدى الإهمال والزمن، وما أحوجنا أيضا إلى من يجمع بين مقاربة الأصالة والمعاصرة في البحث. فما كان العلامة أبو عمران الفاسي ليصل إلى مرتبة الإمامة في فقه الواقع وسياسة الصبيان لولا تمكنه من المدونات الفقهية السابقة، وما كانت اجتهاداته داخل المذهب المالكي، وانفتاحه على المذاهب الفقهية الأخرى إلا وسيلة من الوسائل لتجديد الفقه وذلك بربطه بمستجدات الواقع وتنقيحه من الفكر الشيعي الذي ساد أيام العبيديين وبداية الصنهاجيين بالقيروان. فرحمة الله عليك يا أبا عمران الفاسي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

☑ البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي. مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (1328هـ).

☑ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد. مراجعة وفهرسة: محمد الأمد وضياء الدين يونس، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ/ 1996م).

☑ التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف المواق. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ).

☑ التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون - تونس (1997م).

☑ تفسير القرآن الحكيم، للشيخ رشيد رضا. مطبعة المنار، الطبعة الأولى (1328هـ).

☑ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير. دار الأندلس، (بدون تاريخ).

☑ التفسير الكبير، لفخر ادين الرازي. دار الكتب العلمية - طهران، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

☑ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري. دار الفكر، بيروت، طبعة (1405هـ).

☑ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي. دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية (1372هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

☑ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، لأبي القاسم البرزلي. تحقيق وتقديم: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى(2002م).

☑ حاشية الدسوقي، لمحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد عليش.

☑ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

☑ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري. دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

☑ لسان العرب، لابن منظور. دار صادرـ بيروت، الطبعة الأولى- د ت.

☑ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي. تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

☑ مسائل فقهية مختصرة من المدونة لأبي عمران الفاسي. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم:(1839/ 2 د).

☑ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ/ 1990م).

☑ معالم التنزيل، البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (1407 هـ1987م)، تحقيق: خالد العك و مروان سوار.

☑ معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس. تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1409هـ).

☑ مواهب الجليل، للحطاب. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ).

☑ الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، لأبي طاهر السلفي. تحقيق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى (1411 هـ ـ 1991م).

الروايات الواردة في سبب نزول آية القوامة من خلال كتب التفسير

1- رجل لطم زوجته فخوصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص						2- احتجاج النساء ومنهن أم سلمة على أفضلية الرجال على النساء في الميراث
المفسر	الرجل	المرأة	المشتكي	حكم الرسول ﷺ: أو بيانه	نقض الحكم	
الطبري (ت310هـ)	1- رجل 2- رجل من الأنصار 3ـ رجل من الأنصار	امرأته امرأته امرأته	الزوجة الزوجة أهلها	القصاص القصاص أخبرهم بالآية	أنـزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء... ﴾. فقال عليه السلام :-أردت أمرا وأراد الله غيره. ثم نزل:﴿ وَلَا تَعجَلْ بِالقُرْآنِ مِن قَبْلِ أن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾	لم يذكر هذه الرواية
الزمخشري (ت538هـ)	سعد بن الربيع	حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير	المرأة مع أبيها	لتقتص منه	- نزلت الآية فقال الرسول صلى عليه وسلم "أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير"	لم يذكر هذه الرواية
ابن عطية (ت 54هـ)	سعد بن الربيع	حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير	المرأة مع أبيها	أمر أن تلطمه كما لطمها	- نزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم: أرادت شيئا وأراد الله خير وفي رواية:أردت شيئا وأراد الله غيره. - ونزل::﴿ وَلَا تَعجَلْ بِالقُرْآنِ مِن قَبْلِ أن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾	وقيل : قول أم سلمة، أي لما تمنى النساء درجة الرجال عرفن وجه الفضيلة والصلاح
الرازي (ت606هـ)	سعد بن الربيع	بنت محمد بن سلمة	الزوجة	اقتصي منه " ثم قال لها «اصبري حتى انظر»	فنزلت الآية وقال عليه السلام: «أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير»	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

المفسر	2-رجل لطم زوجته فخوصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص					2- احتجاج النساء ومنهن أم سلمة على افضلية الرجال على النساء في الميراث
	الرجل	المراة	المشتكي	حكم الرسول ﷺ أو بيانه	نقض الحكم	
القرطبي (ت671هـ)	سعد بن الربيع	حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبي زهير	أبوها	لتقضي من زوجها	فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله الآية فقال عليه السلام: أردنا امرأ وأراد الله غيره. وفي راوية أخرى: أردت شيئا وما أراد الله خير. قيل في هذا الحكم المردود فأنزل الله: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾. وأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	وقيل سببها قول أم سلمة، ووجه النظم أنهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الارث فنزلت: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض". ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق .
	عدم ذكر الرجل والمرأة		امرأة	بينكما القصاص		
	- قيل نزلت في جميلة بنت أبي وزوجها ثابت بن قيس بن شماس - وقيل نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وزوجها سعد بن الربيع					
ابن كثير (ت774هـ)	عدم ذكر الرجل والمرأة		1- امرأة تشتكي زوجها 2- جاء من الأنصار رجل بامرأة له	القصاص. ليس له ذلك.	فانزل الله الآية فرجعت بغير قصاص فأنزل الله الآية فقال عليه السلام: «أردت أمرا وأراد الله غيره»	لم يذكر هذه الرواية
الألوسي (ت1270هـ)	سعد بن الربيع	حبيبة بنت زيد بن أبي زهير	أبوها	لتقتص من زوجها	فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبرائيل أتاني وأنزل الله الآية فقال عليه السلام أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله تعالى خير .	لم يذكر هذه الرواية
	سعد بن الربيع	خولة بنت محمد بن سلمة جميلة بنت عبدالله بن أبي				
رشيد رضا (ت1354هـ)	سعد بن الربيع بن عمرو	حبيبة بنت زيد بن أبي زهير	المرأة مع أبيها	لتقتص من زوجها	فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبرائيل أتاني وأنزل الله الآية فتلاها عليه السلام وقال: أردنا أمرا وأراد اله أمرا والذي أراد الله تعالى خير	لم يذكر هذه الرواية
الطاهر بن عاشور (ت1375هـ)	سعد بن الربيع الأنصاري	حبيبة بنت زيد بن أبي زهير	أبوها	أمر أن تلطمه كما لطمها	فتزولت الآية وقال عليه السلام أردت أمرا وأراد الله غيره". ونقض حكمه الاول	قول أم سلمة: "أتغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث فنزل: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
	ليس في هذا السبب حديث صحيح ولا مرفوع الى النبي صلى الله عليه و سلم ولكنه مما روي عن الحسن والسدي وقتادة					

القسم الثاني:

أثر أبي عمران الفاسي في تأصيل المذهب المالكي

أثر أبي عمران الفاسي (ت430هـ) في توطيد دعائم المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

د. الناجي لمين

ملخص البحث

لقد برز أثر أبي عمران الفاسي في توطيد دعائم المذهب المالكي في الغرب الإسلامي من خلال زعامته العلمية وريادته في الإصلاح والتوجيه. وتجلَّت زعامته العلمية فيما خلَّف من ثروة فقهية ضمَّتها شروح المدونة ودواوين النوازل والأحكام.. وتجلّت ريادته في الإصلاح والتوجيه فيما أسهم فيه بإفريقية من قطع دابر غائلة العقائد الفاسدة والمذاهب الضالة المضلة، وبالمغرب الأقصىٰ بإشارته الموفَّقة التي قادت عبد الله بن ياسين إلىٰ حيث زرع بذرة دولة المرابطين، التي أحيت مراسم الدين، وأمسكت مِن رمق العلم، وأخَذَت بضَبْعَي المذهب المالكي حتىٰ قام واستوىٰ علىٰ سوقه، وكان من شأنها بالمغرب والأندلس في عهد يوسف بن تاشفين ومَن بعده ما كان..

ooooo

الباحث في سطور

د. الناجي لمين (najilamine@gmail.com)

- أستاذ الفقه وأصوله بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.

من أبحاثه المنشورة:

1. القديم والجديد في فقه الشافعي.
2. مناسك الحج للشيخ خليل ـ تحقيق ـ.
3. طريقة الجدل في الخلاف العالي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

إنَّ المتتبِّع لأخبار الشيخ المقرئ المحدّث الأصولي المتكلم الفقيه أبي عمران الفاسي، والفاحص لآرائه العلمية، ومواقفه السياسية، يكتشف أنه أكبر من أن ينحصر أثره في توطيد دعائم المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، فقد ذكر الباقلاني «الملقَّب بشيخ السنة ولسان الأمة» ما يفيد أنه علَم ذو أثر في المذهب المالكي بإطلاق:

كان الباقلاني يقول له في مجلس الدرس: «لو اجتمعتَ في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر.. لاجْتَمَع فيها علم مالك: أنتَ تحفظُه، وهو يَنصُره. لو رآكُما مالك لسُرَّ بكما»[1].

وقال فيه أبو القاسم حاتم بن محمد: «لقيتُه بالقيروان في رحلتي سنة اثنتين وأربعمائة، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم، وكان قد جَمع حفظ المذهب المالكي وحفظ حديث النبي ﷺ والمعرفة بمعانيه..»[2].

واقتصارُنا في إبراز أثره على الغرب الإسلامي مردُّه إلى أن هذه الربوع هي التي وطَّن بها المذهب المالكي دون منافسة، وفيها تكوَّن تاريخه، وشُرحت أمهاته ودواوينه، ونضجت قضاياه المنهجية، وحُرِّرت مصطلحاته العلمية.

وإذا بحثنا عن أَثَر أبي عمران الفاسي نجدُ له إسهاماً كبيراً فيما ذكرنا، جاء في «ترتيب المدارك» في ترجمة أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن ما نصه: «وحاز الذكر ورئاسة الدين في وقته مع صاحبه[3]، في المغرب بأسره، حتى لم يكن لأحد معهما اسم يعرف»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 246).
(2) الصلة لابن بشكوال (2/ 577).
(3) يعني الفقيه أبا عمران الفاسي.
(4) ترتيب المدارك (7/ 240).

وأُحبُّ أن أُبرز هذا الأثر من خلال المداخل الآتية:

- المدخل الأول: حِفظُه للمذهب.
- المدخل الثاني: رحلتُه وإسنادُه العلمي.
- المدخل الثالث: زعامتُه في الفقه وريادتُه في التوجيه.

ولنفصّل هذه المداخل بعض التفصيل:

☑ المدخل الأول: حِفظُه للمذهب

فقد اعترف له بذلك شيخُه القاضي الباقلاني، ومعاصرُه أبو القاسم حاتم بن محمد، وقد نَقَلْنا لكم مقالتَيْهما في ذلك.

وورِث هذه المنقبة كثيرٌ من العلماء مِن بعده، واختصَّ بها منهم علماء المغرب الأقصىٰ؛ حيث أصبحت أهمَّ ما يميّزهم عن غيرهم من مالكية إفريقية والأندلس. فقد كان حفظ المدونة لسحنون والتهذيب للبراذعي والرسالة لابن أبي زيد مِن شروط الانخراط في سلك الفقهاء الذين لهم الأهلية لتدريس الفقه. ووَجَدْنا منهم مَن لم يقتصر علىٰ حفظ المدونة، بل تعدَّاها إلىٰ حفظ أهمّ الجهود التي أُلِّفت عليها، كالجامع لابن يونس، والتبصرة للخمي، والتنبيهات للقاضي عياض، والمقدمات الممهدات لابن رشد.

ولقد كان أبو الحسن الصغير الزرويلي (ت719هـ) شيخ فقهاء المغرب الأقصىٰ في وقته يَحفظُ المدونة والتهذيب والرسالة، وكان كما قال ابن القاضي في «درة الحجال» و«جذوة الاقتباس»: «يَفتَحُ في مجلسه ما يُنيِّف علىٰ الثمانين ديواناً، يَعرضُها حفظاً عن ظهر قلب»[1].

وكان تلميذه الحافظ السطي محمد بن سليمان (ت750هـ) يحفظ مع المدونة والتهذيب والرسالة تبصرة اللخمي وغيرها. وعندما قَدِم مع السلطان أبي الحسن

---

(1) درة الحجال (3/ 243)، وجذوة الاقتباس (2/ 472). وينظر وفيات الونشريسي ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات (ص103).

المريني تونس صحّح عليه أخو العلامة ابن خلدون ـ واسمه محمد ـ نسخة من التبصرة «مِن إملائِه وحفظِه»[1].

ثم استمرّت هذه المنقبة في علماء المغرب الأقصى حتى العصور المتأخرة، وشاعت فيهم مقالة: «مَن لَم يحفظ النصّ فهو لصّ»[2].

وهي منقبة يَرجع الفضل الكبير فيها إلى أحد أبنائها الذين استوطنوا القيروان، وهو أبو عمران الفاسي.

---

(1) ينظر التعريف بابن خلدون (ص 32).

(2) ينظر جامع القرويين (2/ 412).

☑ المدخل الثاني: الرحلة والإسناد العلمي

لقد أضحت الرحلة في علماء الغرب الإسلامي تقليداً ثابتاً عندهم، وعادة مُتّبَعة فيهم، يستوجبها استكمال التكوين العلمي، ولذلك وجدناهم لا يفترون عن التوجه إلى المشرق، ولُقِيِّ الشيوخ هناك، والكتابة عنهم، وتدوين ذلك على شكل مشيخات وفهارس وأثبات.

ونستطيع أن نقول: إنه لا يوجد بلدٌ اهتم فقهاؤُه بفنّ الفهارس مثل علماء الغرب الإسلامي، وفي مقدّمتهم علماء المغرب الأقصى، وأصبحت هذه الفهارس مصادر ثريَّة في رصد الحركة الفقهية بهذه البلاد.

وليس من المناسب هنا أن نسرد أسماء العلماء الذين رحلوا ودوَّنوا هذه الرحلات، إنما يعنينا أن نُذكِّر برحلة قدوتهم في ذلك أبي عمران الفاسي، فلم يَقنَع بما حصّله في فاس والقيروان حتى أصبح يُشار إليه بالبَنان، بل رحل إلى الأندلس ومصر والعراق والحجاز، وأفاد واستفاد.

ولْنَترُكه يحكي لنا جانباً من هذه الرحلة العلمية، قال: «رحلتُ إلى بغداد، وكنت قد تفقهتُ بالمغرب[1] والأندلس عند أبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالِمَيْن بالأصول[2]. فلما حَضَرتُ مجلس القاضي أبي بكر[3] ورأيتُ كلامه في

---

(1) يعني بأفريقية.

(2) الظاهر من سياق الكلام أن المقصود: أصول الفقه، وأصول الدين. ينظر ترتيب المدارك (7/ 46) (ترجمة القاضي أبي بكر الباقلاني).

(3) يعني الباقلاني.

الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف حَقَرتُ نفسي، وقلت: لا أعلمُ من العلم شيئاً، ورجعتُ عنده كالمبتدئ»[1].

أمّا الإسناد العلمي فإنّ سنده لبعض كتب الحديث وغيرها، وكذلك إجازاته بالمؤلفات والمرويات.. كل ذلك ثابت عند السبتيين والأندلسيين[2]. ويقول الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات في سياق حديثه عن أبي عمران: «له فهرسة نرويها بالسند. إلى أبي بكر ابن خير عن عياض عن ابن عتاب وابن غلبون عنه»[3].

(1) ترتيب المدارك (7/ 46- 47).

(2) ينظر مشارق الأنوار (1/ 10)؛ والغنية، (ص 106و 228).

(3) فهرس الفهارس والأثبات (1/ 159).

☑ المدخل الثالث: الزعامة في الفقه والرّيادة في التوجيه

لقد نقل المقَّري في «أزهار الرياض» نصّاً طويلاً لأحد الفقهاء المتأخرين لَم يُسمِّه[1]، يتحدّث فيه عن صناعة التأليف بالغرب الإسلامي، مُنوِّهاً بفقهاء القيروان لكونهم برعوا في التآليف المُرتَجلة والمُلخَّصة، وفي اكتساب «صناعة التعليم»، و«مَلَكة التلقّي»، وأنّ ذلك اتَّصل «إليهم من الإمام المازري، كما تلقَّاها عن الشيخ اللخمي، وتلقّاها اللخمي عن حُذَّاق القرويين»[2].

وهؤلاء الحُذَّاق الذين تلقى عنهم اللخمي تفقَّهوا على أبي عمران الفاسي، منهم أبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن (ت443هـ)، وأبو القاسم السيوري عبد الخالق بن عبد الوارث (ت460هـ)[3]، وغيرهما.

يقول القاضي عياض في أبي عمران بعد أن تحدَّث عن رحلته إلى الأندلس ومصر والعراق والحجاز: «ثم رجع إلى القيروان فاستَوْطنَها، فلم يزل إماماً بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة ممَّن ذكرنا في أصحاب أبي بكر[4] وغيرهم.. وجماعة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب،

---

(1) ثم تبيّن بعد ذلك أن أصل نقل المقّري هذا من مقدمة الرجراجي في شرحه على المدونة المسمى «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها» (1/ 38) وما بعدها.

(2) ينظر أزهار الرياض (3/ 24).

(3) ينظر ترتيب المدارك (8/ 65- 66)، و(8/ 58- 63)، و (8/ 109).

(4) يقصد أبا بكر ابن عبد الرحمن. وذكر منهم أبا إسحاق التونسي وأبا القاسم السيوري. انظر ترتيب المدارك (7/ 240).

واعتنىٰ الناسُ بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من غدوة إلىٰ الظهر، فلا يَتكلّم بشيء إلا كُتب عنه، إلىٰ أن مات رحمه الله»[1].

وفي «بغية الملتمس» للضبي: «..نزل القيروان وحدَّث بها، واشتهر ذكره وانتشر علمه..»[2].

ولذلك ترىٰ فتاوىٰ أبي عمران وآراءه الفقهية تملأ كتب الفقه والنوازل وشروح المدونة، مثل: التنبيهات للقاضي عياض، والمعيار للونشريسي، وفتاوىٰ البرزلي، والتقاييد التي قُيِّدت عن أبي الحسن الصغير الزرويلي في المدونة وتهذيب البراذعي...وهذه النقول كثيرة جداً، ويستطيع الباحث من خلالها التعرف علىٰ منهج أبي عمران الفاسي في الفقه والإفتاء.

ولقد كان القاضي عياض الذي عُرف بخدمة المدونة: ضبطاً وشرحاً وتحقيقاً وتوجيهاً يعتمد عليه كثيراً في كتاب «التنبيهات» فيما يخصُّ ضبط ألفاظ المدونة وغيرها من الأمهات والدواوين في المذهب المالكي، وتصحيح رواياتها أو تضعيفها، وتوجيه معانيها، وتحقيق الأقوال المروية عن أئمة المالكية، مع التعليل والتدليل والتخريج والاختيار.

واشتهر الفقيه أبو عمران بالإكثار مِن ذكر الأشباه والنظائر، وبيان الأضداد والفروق بين الفروع والمسائل. وهي طريقة في الاستدلال دَرَج عليها فقهاء المالكية من بعده، وأُغرِموا بها، حتىٰ أصبح كلّ من يُتقِن هذه الطريقة يَنبُل بين أقرانه.

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 240).

(2) بغية الملتمس (ص 457).

وأنا أدعوكم إلى التأمل في هذا الجواب الذي نقله الونشريسي في «المعيار»، ونَصُّه مع السؤال: «وسُئِل أبو عمران عمَّن حمل غِرارة[1] قمح في مركبه أو زيت لرجل بغير كراء ثم ادَّعَىٰ ضياعَه، هل يُقبل ذلك منه أم لا؟ وكيف إذا قال له: إذا وصلتَ لموضع كذا فبِعْهُ واشترِ به كذا، وحمله بكراء، هل يستوي الحُكم أم لا؟

فأجاب: لا ضمان عليه في الوجه الأول؛ لأنها بضاعة، وهي كالوديعة في عدم الضمان، إلاَّ أن يُتَّهم فيَحْلِف. وأما إن حمله علىٰ أن يَبيعه ويَشتري بثمنه فهو كالمستأجر علىٰ توصيله وبيعه والشراء بثمنه مما قبضه معه أولاً، فهو كخياط دفع إليه ثوب علىٰ خياطته وبيعه، فزعم أنه ضاع قبل فراغ خياطته، وكمن استؤجر علىٰ حمل طعام لذلك البلد فادَّعىٰ تلفه، لضمنه. ويبينه أن مسألتنا لو بدا له علىٰ حمل الطعام المستأجر عليه لحمله وبيعه وطلبه أن يحمله حتىٰ يصل فيبيعه لم يكن من ذلك، بخلاف ما لم يستأجر عليه»[2].

أما فيما يخص الريادة في التوجيه والإصلاح فإني أُحبُّ أنْ أُقدِّم لذلك بالكلام عن فهم فقهاء المالكية الخاص للمذهب المالكي: فهو عندهم ليس مجرَّد مجموعة من الفروع تُنزَّل علىٰ أفعال المكلفين بالتحليل أو التحريم أو الإيجاب أو الندب أو الكراهة، وإنما هو عندهم منهج لقيام حياة بلدهم علىٰ نهج قويم وصراط مستقيم، يعيش الناس به وحدةً سياسية مستقرة، وتشريعاً موحَّداً. فكان الدفاع عنه دفاعاً أيضاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة، ودفاعاً عن بلدهم ضدّ كل من يُشيع في الناس فتنة بإبعادهم عن المذهب المالكي إلى نحلة أخرىٰ تُفرِّق ولا تجمع، وتُشَرذِم ولا تُوحِّد.

---

(1) الغِرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط مادة (غ ر ر).
(2) المعيار (9/ 77).

لذلك نرىٰ أبا عمران الفاسي لَمْ يَرضَ مَا كان عليه بلده الذي ولد فيه من فوضىٰ واضطراب وتشرذم وانعدام أمن منذ انحلال دولة الأدارسة، مما جعل الجيران يتطاولون إلىٰ الاستيلاء عليه. وقد نقل الأستاذ عبد الله كنون عن كتاب «بيوتات فاس» أن أبا عمران «كان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر؛ وبسبب ذلك أخرجه من فاس الطغاة من أهلها العاملين عليها لمغراوة، فاستقر بالقيروان إلىٰ أن توفي»[1].

وعندما استقام له المقام بالقيروان كان من العلماء الذين شاركوا في القضاء علىٰ التشيع، حيثُ ثار أهل القيروان بقيادة العلماء والصلحاء في الحكام... فاضطُرّ الملك المعز بن باديس الصنهاجي إلىٰ الخروج عن نفوذ الفاطميين، وأَنْ يُعلن المذهب المالكي مذهباً رسمياً للدولة. وذلك يعتبر تحوّلاً غير مسبوق في تاريخ إفريقية[2]، حيث وطَن بها المذهب المالكي، دون منافسة من أي مذهب آخر.. وصار أبو عمران أحد زعمائه.

لكن المأثرة الأبرز التي تُحفَظ لأبي عمران الفاسي هي إشارته الموفقة التي كانت سبباً في تثبيت دعائم المذهب المالكي علمياً وسياسياً بالمغرب الأقصىٰ، حيث كان العلماء والصلحاء وأهل الفضل والخير يعيشون الذل والصغار علىٰ يد رجال العصابات والأهواء الذين كانوا يتحكّمون في أجزاء واسعة من المغرب علىٰ غير نهج قويم وصراط مستقيم، حتىٰ جاءت دولة المرابطين، فتأسس في عهدهم أركان المذهب المالكي، وانتعشت الحركة الفقهية المالكية. وكان أبرزُ أمرائهم يوسف بن تاشفين «محبّاً في الفقهاء والعلماء والصلحاء، مقرّباً لهم، صادراً عن رأيهم، مكرماً

---

(1) ذكريات مشاهير رجال المغرب، (ص8).

(2) ينظر «أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين: أبو عمران الغفجومي»، بقلم الأستاذ عبد القادر زمامة، مجلة "البينة"، العدد 3 (1962م)، (ص 69). وانظر ترتيب المدارك (7/ 106- 107).

لهم..»[1]، واهتم بأمر مدينة فاس، التي أصبحت عاصمة الحركة الفقهية بامتياز بعد ذلك، فحصَّنَها «وثقَّفَها... وأمر ببُنْيان المساجد في أحوازها وأزقّتها وشوارعها..»[2].

وكان المفكرُ الأولُ في قيام هذه الدولة أبا عمران الفاسي[3]. قال الأستاذ الحجوي في «الفكر السامي»: «وبإشارته[4] توجَّه عبد الله بن ياسين إلى الصحراء، فأنشأ دولة لمتونة»[5] يعني دولة المرابطين. وقال الأستاذ عبد الله كنون فيه: «هذا اسم مِن ألْمع الأسماء في تاريخ المغرب العلمي والسياسي على السواء، فصاحِبُه مِن أعلام الفقه والحديث والدراسات الإسلامية العليا، وهو كذلك من رجال الإصلاح والتوجيه والمشاركة في الأحداث العامة، حتى إنّ له يداً في قيام دولة المرابطين، وصبغَتها الدينية المعروفة»[6].

وتفصيل ذلك ما ذكره طائفة من المؤرخين، منهم علي ابن أبي زرع في «الأنيس المطرب»، ومما قاله: «...أقام الأمير يحيى بن إبراهيم (الكدالي) على رياسة صنهاجة وحروبهم مع أعدائهم إلى سنة سبع وعشرين وأربعمائة، فاستَخلَف ولده إبراهيم ابن يحيى على رياسة صنهاجة وحروبهم مع أعدائهم، وارتحل إلى المشرق برسم حج بيت الله الحرام، وزيارة قبر نبيه عليه السلام، فوَصَل وقضى حجَّه وزيارته، وقصد إلى بلاده... فلما وصل... إلى القيروان ألْفَى بها أبا عمران الفاسي يُدرِّس العلم، فجلس إليه وسمع منه، فرآه أبو عمران محبّاً في الخير فأعجبه حاله، فسأله عن اسمه وبلده

(1) الأنيس المطرب (ص173).
(2) السابق (ص179).
(3) ينظر «أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين: أبو عمران الغَفجومي»، مجلة "البينة" (ص65) وما بعدها.
(4) أي أبي عمران. بعدها.
(5) الفكر السامي (ص542).
(6) ذكريات مشاهير رجال المغرب (ص5).

ونسبه، فأخبره بذلك، وأعْلَمَه بسَعة بلاده وما فيها من الخَلْق، فقال له: وما ينتحلون من المذاهب؟ فقال له: إنهم قوم غلب عليهم الجهل، وليس لهم كثيرُ علم، فاختبَرَه الفقيهُ وسأله عن واجبات دينه، فلم يجده يَعرف منها شيئاً، ولا يَحفَظُ من الكتاب والسنة حرفاً، إلاّ أنه حريصٌ علىٰ التعلم، صحيحُ النية والعقيدة واليقين، جاهلٌ بما يُصلِح دينَه. فقال له: ما يمنعك من التعلم للعلم؟ فقال له: يا سيدي، إنّ أهلَ بلادي قوم عمَّهم الجهل، وليس فيهم مَن يقرأ القرآن، وهم مع ذلك يُحبُّون الخير ويَرغبون فيه ويُسارعون إليه، لَو وجدوا مَن يُقرئهم القرآن ويُدرِّس لهم العلم، ويُفقّههم في دينهم، ويَدعُوهم إلىٰ العمل بالكتاب والسنة، ويُعَلِّمهم شرائعَ الإسلام، ويُبيِّن لهم سنن النبي عليه السلام، فلو بَغَيْتَ الثواب من الله تعالىٰ بتعْلِيمهم الخيرَ لبعثتَ معي إلىٰ بلادنا بعضَ طلبتك وتلاميذك يُقرئهم القرآن ويُفقّههم في الدين، فيَنتَفعون به ويَسمعون له ويُطيعون، فيكون لك في ذلك الأجرُ العظيم والثواب الجسيم عند الله تعالىٰ؛ إذ تكون سبباً لهدايتهم، فنَدَب الشيخُ الفقيه أبو عمران تلاميذَه إلىٰ ذلك، فامتنعوا وأشفقوا من دخول الصحراء، ولم يُجِبهُ منهم أحدٌ ممن يرضاه الشيخ. فلما يئس منهم قال: إني أعرفُ ببلاد «نفيس» من أرض «المصامدة» فقيهاً حاذقاً تقياً ورعاً، لقيني هنا وأخَذَ عني علماً كبيراً، وعرفتُ ذلك منه، واسمُه وجّاج بن زلُّو اللمطي، من أهل السوس الأقصىٰ، وهو الآن يتعبد ويدرِّس العلم ويدعو الناسَ إلىٰ الخير في رباط هنالك، وله تلاميذ جمة يقرأون عليه العلم، أكتبُ له كتاباً لينظر في تلاميذه مَن يَبعثُه معك، فَسِرْ إليه، فعنده تجد ما تريد. فكَتب إليه الفقيهُ أبو عمران كتاباً، فيه: «سلام عليكم ورحمة الله. أما بعد: إذا وصَلَك حاملُ كتابي هذا ـ وهو يحيىٰ ابن إبراهيم الكدالي ـ فابعَثْ معه إلىٰ بلاده مِن طلبتك مَن تثِقُ بدينه وورعه وكثرة علمه وسياسته ليُعلِّمهم القرآن وشرائع الإسلام ويفقّهَهم في دينهم، وله ولك في ذلك الثواب والأجر العظيم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، والسلام».

فسار يحيىٰ بن إبراهيم الكدالي بكتاب أبي عمران حتىٰ وصل إلىٰ الفقيه وجاج ابن زلو اللمطي بمدينة «نفيس»، فسلَّم عليه، ودفع إليه الكتاب، وذلك في شهر رجب الفرد في سنة ثلاثين وأربعمائة، فقرأ الفقيهُ وجاج بن زلو الكتاب، وجَمَعَ تلامذتَه فقرأه عليهم، وندبهم لما أمره به الشيخ أبو عمران الفاسي، فانتُدب لذلك رجل منهم، جزولي النسب، يُعرف بعبد الله بن ياسين الجزولي، وكان مِن حذاق الطلبة الأذكياء النبهاء النبلاء، من أهل الدين والفضل والتّقىٰ والورع والفقه والأدب والسياسة، مشاركاً في العلوم. فخرج مع يحيىٰ بن إبراهيم حتىٰ وصل بلاد «كدالة» فالتقاه قبائلُ «كدالة» و«لمتونة» بالسرور وفرحوا به غاية، وبالغوا في إكرامه وبره»[1].

ختم ـ إذن ـ أبو عمران الفاسي حياته بهذه الإشارة التي أحْدَثَت منعطفاً كبيراً في تاريخ المغرب السياسي والعلمي، وأوْجَدت للمذهب المالكي وطناً لم يَرحل عنه إلىٰ يومنا هذا...

---

(1) الأنيس المطرب (ص154 - 156).

قائمة المراجع والمصادر

- ☑ أزهار الرياض في أخبار عياض. أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ). طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 1398هـ- 1978م.
- ☑ الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس. أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي. راجعه الأستاذ عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية- الرباط، ط.2/ 1420هـ- 1990م.
- ☑ أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين: أبو عمران الغفجومي. بقلم الأستاذ عبدالقادر زمامة. مجلة البينة، العدد 3، 1962م.
- ☑ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس. أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت599هـ). تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط 1/ 1417هـ- 1997م.
- ☑ التعريف بابن خلدون في رحلته غربا شرقا. عبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ). تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة. ط 1370هـ- 1951م.
- ☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك. عياض بن موسى السبتي (ت544هـ). ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ☑ جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس. عبد الهادي التازي. دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط 1/ 1972م.
- ☑ جذوة الاقتباس في ذِكْر مَن حَلّ من الأعلام مدينة فاس. أحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ). دار منصور للطباعة والوراقة- الرباط، ط1974م.

☑ درة الحجال في أسماء الرجال. أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت1025هـ). تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث ـ القاهرة، والمكتبة العتيقة ـ تونس.

☑ ذكريات مشاهير رجال المغرب. عبد الله كنون. دار الكتاب اللبناني- بيروت، ودار الكتاب المصري- القاهرة.

☑ الصلة، لابن بشكوال (ت 578هـ). تحقيق السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط2 ـ 1414هـ/ 1994م.

☑ الغنية. فهرست شيوخ القاضي عياض (ت544هـ). دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. ط 1/ 1402هـ- 1982م.

☑ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ). اعتنى به هيثم خليفة، المكتبة العصرية ـ بيروت، ط1 / 1427هـ-2006م.

☑ فهرس الفهارس والأثبات. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني(ت1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: 2 / 1402هـ-1982م.

☑ مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض (ت544هـ). ط. المكتبة العتيقة ودار التراث.

☑ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت914هـ). خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط 1401هـ- 1981م.

☑ وفيات الونشريسي (ت914هـ) ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات. تحقيق: محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط، 1396- 1976م.

حضور أبي عمران الفاسي

في المدونات الفقهية المالكية

د. مولاي الحسين ألحيان

ملخص البحث

يستوقف الدارس لشخصية أبي عمران الفاسي ـ وهو العالم المغربي المالكي الفذّ ـ معالم أساسية في حياته، ترشحه لأن يتسلق ذُرَىٰ العلا والمجد باستحقاق، وأن يضطلع بمهام جسيمة لا ينهض بها إلا أولوا العزم من الرجال، وأن يكون لنبوغه العلمي امتدادات تتجاوز زمنه ومعاصريه، وتصادف القبول الحسن في كل من فاس والقيروان والأندلس، وتبلغ مداها في مجالس الدرس والإفتاء والتأليف، ... وهي معالم بارزة جعلت منه عالما ربانيا، سخر علمه ومواهبه لنفع أمته، وخدمة دينه؛ يأتي علىٰ رأس هذه المعالم:

1. انقطاعه للعلم طلبا وعملا وتعليما.
2. إسهامه في إنشاء دولة لمتونة بالصحراء.
3. انفتاحه علىٰ واقعه وإلمامه بمكوناته الاجتماعية والنفسية ...
4. حُظوته في القيروان، ونفوذ أمره في العامة.

وقد ساهمت ثقافته الموسوعية، وإنتاجه العلمي الوفير في الفقه واللغة والحديث...في البناء المعرفي للمدونات الفقهية المالكية التي ظهرت بعده، وامتدت آثارها في مكونات هذه المدونات في أكثر من مجال، وامتزجت بعناصرها المختلفة في أكثر من سياق، يستطيع البحث أن يقدم إشارات دالة علىٰ هذا الامتداد في مستويات متعددة، وألوان معرفية مختلفة؛ منها:

أ- ضبط الألفاظ والأسماء والألقاب ومصطلحات العلوم.
ب- اعتماد روايته في تصحيح روايات المدونة.
ت- الاعتداد بفهومه وتصويباته وتعقباته.
ث- الاعتماد عليه في شرح المدونة وبيان احتمالات ألفاظها.
ج- قوة فقهه، ودقّة تأويلاته، ونفاسة اختياراته وترجيحاته.
ح- غزارة فتاويه، وتنوعها، وغناؤها.

وكانت النتائج التي تلوح في الأفق ـ علىٰ قلة المدونات الفقهية التي انطلق منها هذا البحث ـ الحضور القوي والمتميز لروح أبي عمران العلمية، وسريان أثرها في النسيج المعرفي لتلك المدونات، فكثيرا ما يستنجد بآرائه في مواطن التصحيح والتقويم، ومعارض البيان والتحرير والتأويل والتأصيل، ومعارج الاختيار والترجيح والتعقبات، ...

OOOOO

الباحث في سطور

د. مولاي الحسين ألحيان (alahiane59@yahoo.fr)
- أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الشريعة بأكادير.
ـ رئيس المجلس العلمي المحلي بعمالة إنزكان ـ أيت ملول.
ـ عضو المجلس الأعلىٰ للتعليم ـ الرباط.

من أعماله المنشورة:

1. منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل.
2. المصادر الأصولية عند المالكية، دراسة في النشأة والمدونات والخصائص.
3. رد التشديد في مسألة التقليد، لأحمد بن مبارك السجلماسي دراسة وتحقيق.
4. علم أحكام القرآن، دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته.

مُقَدِّمَة

يستوقف الدارسَ لشخصية أبي عمران الفاسي - وهو العالم المغربي المالكي الفذُّ - معالمُ أساسيةٌ في حياته، ترشحه لأن يتسلق ذُرى العلا والمجد باستحقاق، وأن يضطلع بمهام جسام لا ينهض بها إلا أولو العزم من الرجال، وأن يكون لنبوغه العلمي امتدادات تتجاوز زمنَه ومعاصريه، وتصادفَ القَبولَ الحسن في كل من فاس والقيروان والأندلس، وتبلغ مداها في مجالس الدرس والإفتاء والتأليف،... وهي معالم بارزة جعلت منه عالما ربّانيا، سخَّر علمه ومواهبه لنفع أمته، وخدمة دينه، ومن هذه المعالم:

☑ أولا: انقطاعه للعلم طلبا وعملا وتعليما

أبصرت عيناه النور في بيت فاسي عريق، تَنَسَّمَ في أرجائه أريجَ العلم والفقه والفضل والنبوغ، وهُيّء له من ظروف التعلم والتلقين ما يمكّن الناشئة من أمثاله من التفوق في معارف العصر، متصلا بمشيخة علم تنتهي أصولها إلى الإمام الشهير أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل (ت357هـ)، الذي اشتهر به مذهب مالك بالمغرب الأقصى في وقت مبكر[1].

ولما شَدا طرفا صالحا من العلم في بلده فاس، أنشأ الرحلة في طلب العلم إلى عواصمه في القرن الرابع الهجري بالمشرق والمغرب، فدخل الأندلس، وسمع بقرطبة من بَلديِّه أبي محمد الأصيلي وطبقته، ورحل إلى المشرق فحج حججا، وسمع بالقيروان، ومصر، ومكة، وبغداد، وشاهد مجلس القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، وتَكَوَّن به في علم العقليات من منطق وأصول وكلام[2].

ولما امتلأ وِطابُه علما ومعرفة عاد إلى بلده ينشر ما تعلم، ثم ما لبث أن حط رحاله بالقيروان، واتخذها مركزا للمشيخة في المذهب المالكي، الذي كان له في ذلك العصر صدىً بعيدٌ في السياسة والدين، ورحلت إليه طلبة العلم من أقطار المغرب والصحراء والأندلس، فظهرت إمامته، وذاع صيته، وانتشر ذكره، واشتهر في الآفاق علمه وتقواه، فكان من آثار ذلك أن أغدقت عليه كتب التراجم[3] والطبقات بألقاب

---

(1) راجع المدارك (6/ 82)، وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص 64).

(2) انظر المدارك (7/ 244)، والصلة (2/ 577)، وسير أعلام النبلاء (17/ 545).

(3) انظر تاريخ الإسلام (9/ 481)، وغاية النهاية (2/ 321)، وتبصير المنتبه (4/ 1410)، وفهرس الفهارس (1/ 159).

الفضل والعرفان، وأوسمة العلم والإجلال، وأن يقول فيه الإمام الباقلاني كلمته المأثورة: «لو اجتمعْت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر لاجتمع فيها علم مالك؛ أنت تحفظه وهو ينصره، ولو رآكما مالك لسُرَّ بكما»[1]، ولذلك حاز من الإمامة أسْنَاها، ومن العلم أزكاه، ومن الفضل أوفره، فتخرج به خلق من العلماء والفقهاء والصلحاء ورجال الدولة...

تلك أسرار الله في خلقه، تموت الأحياء، وتبلىٰ الأجساد، ويبقىٰ العلم ساريا في الأمة، يصل ثواب نفعه إلىٰ صاحبه حيا وميتا، وهذا لَعَمْري هو سر نجاح العالم في حياته، وأداء رسالته، وتبليغ أمانة العلم، وقديما قيل:

أخو العلم حيٌّ خالدٌ بعد موته ... وأوصاله تحت التراب رميمُ
وذو الجهل ميت وهو ماشٍ علىٰ الثرىٰ ... يُظَنُّ من الأحياء وهْوَ عديمُ

---

(1) المدارك (7/ 246)، ومعالم الإيمان (3/ 159)، والديباج (2/ 337)، والسير (17/ 545).

☑ ثانيا: إسهامه في إنشاء دولة لمتونة بالصحراء.

تربط كتب التاريخ[1] بين تأسيس دولة لمتونة بالصحراء، والدورِ الهامِّ الذي قام به أبو عمران الفاسي في وضع خطة سياسية مع الزعيم اللمتوني يحيىٰ بن إبراهيم الكدالي الذي زاره في القيروان؛ ممّا يعني أن أبا عمران هو المخطط الأول لبرنامج الدولة المرابطية.

فأبو عمران إلىٰ جانب برنامجه العلمي والتربوي الذي فرّغ له نفسه ووقته، هناك جانبٌ آخرُ في حياته وهو مشروعه السياسيُّ النابع عن حمل همّ الدعوة الإسلامية في أقطار المغرب والأندلس والصحراء وإفريقيا... لذلك لم يتردد حين واتته الفرصة من القيام بوضع خطة سياسية مع الزعيم اللمتوني الذي عرَّج عليه في القيروان أثناء قُفوله من المشرق.

فإنشاء الدولة المرابطية إذن، كانت خطَّطُها السياسيةُ قد وُضعت في القيروان بين أبي عمران والأمير يحيىٰ بن إبراهيم، وأنها كانت استجابة لضرورة مُلحة يُمليها الضمير اليَقِظ للفقيه أبي عمران، والقناعة التامة بأن الإسلام كان - وما يزال - هو العامل الأول لجمع الشمل، وتوحيد الصف، ومواجهة مكامن التصدع والانزلاقات في الأمة، والدعامةَ الكبرىٰ الضامنةَ للوحدة والأمن والاستقرار وبناء الحضارات. فكان له الفضل في تأسيس هذه الدولة التي قيَّضَها الله لإرجاع هيبة الإسلام إلىٰ الأندلس، بعد أن كاد يُقضىٰ عليه، وامتدادِ وجوده إلىٰ أربعمائة سنةٍ بعد ذلك.

---

(1) يراجع: الأنيس المطرب بروض القرطاس لابن أبي زرع (ص: 122- 133)، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية (ص: 19- 24)، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (2/ 175)، وبيوتات فاس الكبرى (ص: 44- 45)، وذكريات مشاهير رجال المغرب للعلامة عبد الله كنون: أبو عمران الفاسي (ص: 5)، وأبو عمران الغفجومي أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين ذ/ عبد القادر زمامة (ص: 65- 72) من مجلة البيئة السنة الأولى العدد الثالث، سنة: (1382هـ/ 1962م).

واللافت للنظر في هذه القضية - كيف ما كان قَدْر إسهامه فيها - كون الرجل مسكونا بِهَمِّ الدعوة إلى الله، ومسكونا كذلك بالحرص على توفير الأمن الروحي - بالتعبير الحديث- لأمته، بوعي واقتدار، وبصيرة واعتزام، وهو أمر لا يجد في العادة منفذا إلى حياة عالم تفرّغ لمشيخة المذهب تدريسا، وإفتاء، وتأليفا؛ تفد إليه الوفود من كل مكان...

☑ ثالثا: انفتاحه على واقعه وإلمامه بمكوناته الاجتماعية والنفسية

يتمتع أبو عمران في حاضرة تونس القيروان بمنزلة رفيعة، ومكانة عالية، تكونت من خلال تلقيه العلم من شيوخها مدة من الزمن، ثم عودته إليها فقيها عالما وقد استكمل الطلب، فتبوّأ المقام الأول بين علمائها مبجّلا مكرما.

والقيروان في ذلك العهد مركز عظيم، يعج بطوائف من الملل والنحل، يحتدم بينها الصراع الثقافي والسياسي؛ فهناك الشيعة من جهة، وهناك الاعتزال من جهة أخرى، كما أن هناك الحنفية والمالكية ...

والفقيه أبوعمران - وهو زعيم المالكية، وشيخ الفتوى، ومقصد الوفود من كل صوب - يعيش في هذا الجو، ويساهم في نصرة المذهب، وتوفير الاستقرار له، ويسعى بكل ما أوتي من قوة في إشاعة روح التعايش والتعاون والتواصل، ونبذ كل ما يؤدي إلى المنافرة والفوضى والاضطراب، مما أكسبه شعبية لدى الخاص والعام، فكانت العامة تفزع إليه فيما يشكل عليها في دينها ودنياها، فيصدرون عنه وقد هدأ روعهم، واطمأنت قلوبهم، وشُفيت أدواؤهم، ولا أدلّ على ذلك مما جرى بالقيروان في أيامه من مسألة الكفار: هل يعرفون الله أولا؟ وهي مسألة وقع فيها نزاع عظيم بين العلماء، وتجاوزهم إلى العامة، وكثر النقاش فيه حتى خرج عن طور الاعتدال إلى

القتال، فقال عاقلهم: لو ذهبتم إلى أبي عمران لشفانا من هذه المسألة، فما أن عرضوا المعضلة عليه، حتى تفتقت عبقريته عن جواب بيِّن شافٍ، يقوم على التنظير لرجل معروف مشهور، سئل عنه رجلان، فعرفه أحدهما بأوصافه الحقيقية، وجهله الآخر. فالأول هو المؤمن الذي يعرف الله بصفاته، وتوجه إليه بالعبادة، والثاني الكافر الذي لم يعرف الله بصفاته، ولم يقصده بعبادته، ... فلما سمعوا رأيه قالوا: «جزاك الله خيرا من عالم، فقد شفيتَ ما بنفوسنا، ودعوا له، ولم يخوضوا في المسألة بعد هذا المجلس»[1].

ويُستشف من هذه الواقعة ما كان عليه أبوعمران من الذّهن الوقّاد، والعلم المكين، والخبرة الواسعة بالنفوس وخباياها، ومقدرة فائقة في التبليغ والتواصل والتفهيم؛ حيث استطاع بشفوفه أن يعالج ما يضطرم في أحشائهم، ويُقَرّب لهم المسألة بأسلوب ديداكتيكي قلّ نظيره في تلك الأزمان، وما ذلك إلا لكونه مُربيا من الطراز الرفيع.

☑ رابعا: حظوته في القيروان ونفوذ أمره في العامة

عرف أهل القيروان لأبي عمران قدما راسخة في العلم والتقوى والصلاح، وشفوفا متوهجا على الأقران؛ إذ هو إمام الوقت، وشيخ المذهب، وموئل الوفود. وكان من شأن هذه الحُظوة أن تجلب له من ينافسه على النّفوذ العلمي في الساحة في إفريقية والقيروان، فكان من هؤلاء المنافسين صاحبه أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني (ت 432هـ)، الذي كان يتقاسم معه الشهرة والمنافسة على البلد. فما أن ورد أبوعمران القيروان، وجلس للعلم والدرس، حتى قال أصحاب أبي بكر بن

(1) تراجع القصة في المدارك (7/ 249- 251)، والتشوف (ص: 87- 89)، ومعالم الإيمان (3/ 162- 163).

عبد الرحمن: «نسير إليه، وقالوا: إنه يعز علىٰ شيخنا ذلك، وتراضوا علىٰ الحضور عنده، ثم عزموا علىٰ ذلك وقالوا: إنه لا يحل لنا التخلف عن مثله، فأسخطوا شيخهم حتىٰ يحكىٰ أنه دعا عليهم وهجرهم[1].

وأبو بكر بن عبد الرحمن هذا من طراز أبي عمران علما وعملا، لزم الشيخ أبا الحسن القابسي وانقطع إليه، حتىٰ لم يكن في أصحابه مثله، وأباح له أبو الحسن الفتيا في حياته، فكان شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران. قال عياض: «حاز الذكر ورئاسة الدين مع صاحبه أبي عمران، حتىٰ لم يكن لأحد معهما اسم يعرف»[2].

وقد اشتهر بالقيروان ما كان بين الرجلين من المنافسة والشهرة مع جلالة قدرهما، فأفضىٰ ذلك إلىٰ فساد الودّ، وتباعد الذي كان بينهما حتىٰ طمع في استغلال ذلك صاحب إفريقية المعز بن باديس لتقليل نفوذهما علىٰ العامة، بشهادة أحدهما علىٰ الآخر، فتقوم الحجة عليهما معا، إذ كانت العامة طوعهما، فلما اختبرهما وجد ما بينهما أمتنَ مما يظن، وخاب ظنه[3].

ولعل من أسباب هذا التباعد بينهما، أن المسائل كانت ترد عليهما في وقت واحد، فتأتي الأجوبة أحيانا متعارضة، فيتمسك كل واحد منهما بموقفه ورأيه[4].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 248)، ومعالم الإيمان (3/ 161).

(2) المدارك (7/ 240).

(3) انظر قصة اختبارهما في معالم الإيمان (3/ 167- 168).

(4) انظر نماذج من هذا في المدارك (7/ 225- 226)، وبلوغ أقصى المرام (ص: 263- 264).

☑ مجالات حضوره العلمي في المدونات المالكية

ساهمت ثقافة أبي عمران الفاسي الموسوعية، وإنتاجه العلمي الوفير في الفقه، واللغة، والحديث... في البناء المعرفي للمدونات الفقهية التي ظهرت بعده، وامتدت آثاره في نسيج هذه المدونات في أكثر من موضوع، وامتزجت بعناصرها المختلفة في أكثر من سياق، يستطيع البحث أن يقدم إشارات دالة علىٰ هذا الحضور المتميز في مستويات متعددة، ومجالات مختلفة.

أولا: مستوى ضبط الألفاظ والأسماء والألقاب ومصطلحات العلوم.

عُرِف عن أبي عمران في مجالس الفقه والسماع، ضبطُه لمصطلحات العلوم، وألفاظ الرواية، وألقاب الرواة، ونقل عنه كثير من هذه التدقيقات، والتصحيحات، والتصويبات، ووجدت طريقها إلىٰ مدونات في غاية النفاسة، خطها أعلام كبار، فسحوا المجال لعلم أبي عمران، وجعلوا كلامه محطّ عناية واهتمام[1]، فترىٰ حافظ المغرب القاضي عياضا ـ مثلا ـ يُزين نقوله وتوجيهاته في كتاب «التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة» بالاحتكام إليه في كثير من الاختيارت والترجيحات وضبط المصطلحات...

فقد أيد باختياره ما سمعه من شيوخه المتقنين من ضبط لقب «سَحنون» بفتح السين، واعتمد قول أبي عمران في الإنكار علىٰ بعض المتأدبة والمتفقهة الذين يقولونه بضم السين «سُحنون»[2].

---

(1) مثل ابن يونس في جامعه، وابن شاس في عقد الجواهر، والباجي في المنتقى، وعياض وولده، وأصحاب كتب الأحكام والفتاوى والنوازل .

(2) التنبيهات (1/ 7- 8).

وأخذ بقوله كذلك في ضبط اسم ابن عَلاَّق ـ بالعين المهملة وفتحها وتشديد اللام ـ من رواة المدونة، في مقابلة من قال: ابن عِلاَق ـ بالتخفيف وكسر العين ـ معلقا بقوله: «وصوّب الأولَ أبو عمران الفاسي»[1].

واعتد به في تصحيح ألفاظ الروايات في المدونة، كما في قوله في المدونة[2]: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مُضَر...» أنكر أبو عمران قول من قال فيه: «مِصْر» ـ بكسر الميم والصاد المهمة ـ وقال: «إنما هي مُضَر ـ القبيلة ـ بضم الميم والضاد المعجمة المفتوحة، وعلل نهي جبريل للرسول عن ذلك كما في الأثر بقوله: «لئلا ينفرهم عن الإسلام»[3].

ولجأ إليه في بيان سرّ تفريقه في مسألة الخلطاء بين المُراح والمبيت، فساق قوله، قال أبو عمران: «المراد به هناك إراحة الغنم، وهو سوقها بالعشي إلى موضع مبيتها، يعني ولو افترقت في دور أهلها، وإلا فحقيقة المُراح أنه موضع المبيت»[4].

واعتمد ابن شاس رحمه الله قوله في بيان وجوب تحري طيب المطعم والمكسب، والاجتهاد في ذلك، فقال: «وأما بيان طريق الاجتهاد فيه فبسلوك طريق الورع، قال الشيخ أبو عمران: طريق الورع هو ألا يكون في الشيء المقتنى مغمز ولا مطعن»[5].

---

(1) نفسه (1/ 32).

(2) المدونة (3/ 103).

(3) التنبيهات (1/ 117).

(4) التنبيهات (1/ 267).

(5) عقد الجواهر (3/ 1310).

▪ ثانيا: اعتماد روايته في تصحيح روايات المدونة.

يعتد القاضي عياض رحمه الله برواية أبي عمران الفاسي للمدونة، ويعضد بها كثيرا روايات شيوخه، ففي قوله في المدونة: «والهر أيسرهما، لأنه مما يتَّخذ الناس»[1]، وهي رواية شيخه أبي محمد، قال: «وعند غيره "لأنهما" يعني: الهر والكلب المذكور قبله، وهي رواية أبي عمران»[2].

وفي قوله: «إنما قياس الظل في الشتاء والصيف»[3]. قال عياض: «سقط لفظ "والصيف" في كتاب ابن وضاح وثبت لغيره، وقال سحنون في غير المدونة: إنما يقاس في الشتاء والصيف، وحكى أبو عمران أن سقوطه هو الصواب، لأن الشمس في الشتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصل، يعني أن ظهوره في الصيف بيّن لقصر الظل ثم امتداده لأول الزوال...»[4].

وفي حديث عمر في الأوقات: مالك عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ أن عمر بن الخطاب. قال عياض: «هذا الصواب، وهي روايتنا، وكذلك هو في الموطآت وفي رواية مالك حيث وقعت، وجاء عند بعض رواة المدونة: عن نافع عن ابن عمر أن عمر. وهي رواية أبي عمران الفاسي، وقد نبه عليها ـ رحمه الله ـ قال: ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر، إلا ما وقع في المدونة. والذي قاله صحيح، وهو من رواية مالك كما تقدم... ولعل "مولى" تصحف ب "عن" والله أعلم»[5].

---

(1) المدونة (1/ 253).

(2) التنبيهات (1/ 23).

(3) المدونة (1/ 55).

(4) التنبيهات (1/ 87).

(5) التنبيهات (1/ 87).

وفي مسألة الحامل إذا خافت على ولدها من شدة الصيام تفطر وتطعم، ولمالك فيها روايتان: الأولى لا إطعام عليها، وهو قول أبي حنيفة. والثانية عليها الإطعام[1]. قال عياض: «وقال أبو عمران: في رواية ابن وهب في الحامل:"تطعم"[2]، لا يوجد هذا لمالك، وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل»[3].

وقوله: «وإن تكارى الأرض وزرعها بطعامه فحصد...»[4] لا زكاة عليه إذا باعه. قال عياض: «كذا هي الرواية عندنا، وكذا في أكثر النسخ "بطعامه" ـ بالباء ـ، وهي رواية يحيى بن عمر من القرويين، ورواية أكثرهم "لطعامه" ـ باللام ـ، وهي رواية أبي الحسن القابسي، وأبي عمران الفاسي، وهي التي صحح أبو عمران، وقال: معنى المسألة: زرعها لقُوتِه»[5].

وهذا كثير في الأعمال العلمية القائمة على المدونة ضبطا، وتصحيحا، وتهذيبا، وتقييدا، وشرحا، واختصارا... يستحق أن يفرد ببحث خاص.

ثالثا: الاعتداد بفهومه وتصويباته وتعقباته.

احتفلت دواوين الفقه المالكي بكثير من آراء أبي عمران الفقهية، وما يشفعه بها من تصويب، وتوجيه، ونقد، واستدراك، مما استوجب مزيد عناية بهذا المَلْحظِ في دراسات أكثرَ عمقا، وأوسع مجالا، للخروج برؤية مميزة له في هذا المنحى، وأكتفي هنا بإشارة دالة على المراد.

---

(1) المنتقى (2/ 70- 71).
(2) المدونة (1/ 212).
(3) التنبيهات (1/ 207).
(4) المدونة (1/ 253).
(5) التنبيهات (1/ 240).

ففي مسألة تزويج الأب ابنه البكر وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولا أرضىٰ[1]. واختلف بعض الشيوخ في حكم هذا النكاح، فقال ابن شلبون: إنما يلزمه نصف الصّداق، ويفسخ النكاح. قال ابن عبدالرفيع: «وصوب هذا الشيخ أبو عمران، وقال: وهو الأقوىٰ عندي، لأنه لا يمَكَّنُ الابن من التمادي علىٰ هذا النكاح دون تجديد عقده، لإقراره أنه ليس بعقد، فإنه غير صحيح»[2].

وقوله في تيمم الجنب: «يغتسل لما يستقبل وصلاته تامّة، وقال سعيد بن المسيب وابن مسعود، وقد كان يقول غير ذلك ، ثم رجع إلىٰ هذا أنه يغتسل»[3]. قال أبو عمران: يريد أن ابن مسعود قد كان يقول قبل هذا: لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتىٰ يجد الماء ثم رجع إلىٰ مثل قوله. وبعد أن نقل عياض خلافَ ابن وضاح وابن أبي زمنين في المسألة قال: «والذي ذهب إليه أبو عمران هو الصواب. وهو المعروف من مذهب ابن مسعود، وذكره البخاري عنه وأصحاب الخلاف»[4].

وقوله في تهذيب البراذعي عند قوله: «وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال، والبغال في الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي... فجائز أن يسلف بعضها في بعض»[5]، قال عياض: «ومذهب الكتَابِ أن السَّيرَ والحملَ في الحمير غير معتبر، وأنها صنف وإن اختلفت في سيرها، وحكاه ابن حبيب عن ابن

(1) المدونة (2/ 129).
(2) معين الحكام (1/ 215).
(3) المدونة (1/ 45).
(4) التنبيهات (1/ 68).
(5) التهذيب في اختصار المدونة (3/ 6).

القاسم، وقاله أبو عمران. قال: لأنه جعل حُمُر مِصرَ كلها صنفا وبعضها أسْيَر من بعض وأحمل»[1].

وفي السياق نفسه أنكر أبو عمران تأويل فضل بن سلمة الجهني (ت 319 هـ) في مختصره للمدونة[2]، حين أوّل ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم في تأويل اعتبار الحُمُر صنفا واحدا وإن اختلفت في السَّير، قائلا: «كيف هذا؟ وهو يقول في المدونة: إلا أن تختلف، كاختلاف الحمير النجيب بالأعرابيين، وبمراعاة السَّيرِ والحملِ في الحمير واختلافهما فيه»[3].

وفي مسألة: «من اشترىٰ طعاما فاكتاله في سفينة فقال له رجل: أشركني، ففعل، ثم غرقت السفينة، هلاكه منهما»[4]، وقد أنكر سحنون هذا. وحكىٰ فضل بن سلمة في التَّوليَة أنها من المُولِي حتىٰ يكتاله، فكذلك ينبغي أن تكون من المُشَرِّك، وعليه حُمِل إنكار سحنون. قال أبو عمران: ولا نعرف هذا إلا من فضل.

وردّ قول ابن محرز في المسألة نفسها: وما هنا يدل علىٰ أن أجرة الكيل علىٰ المُولي، وقال أبو عمران: أجرة الكيل تقاس علىٰ العُهدة، فحيث تكون علىٰ البائع فهي عليه، وحيث تكون علىٰ المشتري هي عليه[5].

كما أنكر قول ابن الماجشون في أن من جعل موضع «سمع الله لمن حمده» «الله أكبر» أو العكس، عليه السجود، بقوله: «زيادة الذكر لا يوجب السجود»[6].

---

(1) التقييد على التهذيب (1/ 134- 135).

(2) ترتيب المدارك (5/ 222).

(3) التنبيهات (2/ 660)، والتقييد على التهذيب (1/ 135).

(4) المدونة (4/ 82).

(5) التنبيهات (2/ 699).

(6) التنبيهات (1/ 146).

وضعف ما انفرد به الشيخ أبو الحسن القابسي في أن من دخل المسجد بعد طلوع الفجر يُحَيِّي المسجد، ثم يركع للفجر. قال ابن شاس: «وأشار الشيخ أبو عمران إلى تضعيفه»[1].

وفي مسألة تزويج البكر أنه لا يزوجها ـ كما في المدونة ـ إلا أبوها، أو من يفوض له الأب ذلك من الأولياء. قال أبو جعفر أحمد الملقب بحمديس (ت: 289 هـ)[2]: إنما يجوز ذلك بإجازة الأب إذا كان ذلك بالقرب ولم يطُل. قال الشيخ أبو عمران: لا يراعى في ذلك القرب ولا البعد[3].

وهكذا، فقلما تخلو مسألة من مسائل الفقه من فهمٍ لأبي عمران، وتصويب، وتوجيه، وتعقب، واستدراك، وإن كانت إسهاماته هو أيضا في الفقه لا تخلو من نقد ومناقشة، فقد تعقبه عياض في ذهابه إلى أن القعود في حديث المدونة: «إذا قعد الإمام على المنبر فاستقبلوه بوجوهكم»[4] بمعنى القيام. قال عياض: «قال مالك: إنما ذلك إذا قام يخطب؛ ذهب أبو عمران إلى أن القعود هنا بمعنى القيام، واحتج بما لا صحة فيه، ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا عرف»[5].

(1) عقد الجواهر لابن شاس (1/ 134).

(2) انظر المدارك (4/ 379)، والديباج (1/ 148).

(3) معين الحكام (1/ 214).

(4) المدونة (1/ 149)، والحديث مرسل. وقد أخرجه الترمذي بنحوه في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام، الحديث رقم (509)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال عقبه: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

(5) التنبيهات (1/ 164)، وانظر كذلك (1/ 280) منها.

▪ **رابعا: الاعتماد عليه في شرح المدونة وبيان احتمالات ألفاظها.**

يبدو مما نقل العلماء من تعاليق أبي عمران على المدونة، أنه يَعْمَد إلى إثارة إشكالات ألفاظ المدونة، واحتمالات عباراتها، ويرجع الخلاف في الفقه المالكي القائم من المدونة إلى هذا السبب[1].

كما أنه كثيرا ما يحتكم إلى ظواهر ألفاظها، ويهذب بها مسائل الخلاف[2].

ففي قوله في المدونة: «لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب»[3]، قال عياض: «كذا روايتنا، وبه تصح المسألة، أي: لا يلزم آكله وشاربه وضوء... قال: وفي بعض الأمهات "بشيء". وقال أبوعمران: معناه لشيء»[4].

وقوله في مسألة الحيتان فأصيب فيها ضفادع قد ماتت: «لا أرى بأسا بأكلها»[5]. قال عياض: «يعني الحيتان، أي: لا يضرها موت الضفادع فيها، وإلى هذا ذهب أبو عمران»[6].

وقوله: «لك مثلُ سهم جَمْع»[7]، قال عياض: «رويناه بفتح الجيم وضمها، والفتح الصواب. قال الأخفش: أي مثل سهم جيش. وقال أبو عمران: أي: يجمع الله لك سهمين من الأجر، وأنكر قول الأخفش»[8].

---

(1) انظر على سبيل المثال معين الحكام (2/ 689)، والنبيهات للقاضي عياض، والتقييد على التهذيب لأبي الحسن الصغير.
(2) انظر معين الحكام (2/ 690، 754).
(3) المدونة (1/ 4).
(4) التنبيهات (1/ 18).
(5) المدونة (1/ 5).
(6) التنبيهات (1/ 21).
(7) وهو جزء من حديث في المدونة رواه ابن وهب. ورواه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، الحديث رقم (433).
(8) التنبيهات (1/ 67).

وفي مسألة الأبعد يزوِّج مع حضور الأقعد: مشهور المذهب وظاهر الكتاب إجازةُ ابن القاسم ذلك إذا وقع، ومنعُه ابتداء. واختلف الشيوخ في تأويل قول ابن القاسم هذا، قال أبو عمران: «معنىٰ قول ابن القاسم أن الأقرب أولىٰ بالاختيار، ولا يختاره ابتداء، وإن فعله الأبعد جاز»[1].

وهذا كثير في شروح المدونة، ومختصراتها، وتعاليق العلماء علىٰ ألفاظها واحتمالاتها.

خامسا: قوة فقهه، ودقة تأويلاته، ونفاسة اختياراته وترجيحاته.

يعدّ أبو عمران من المشاركين في كل الفنون الرائجة في عصره، وإن كان التكوين الفقهي والتشبُّع بروح التشريع وأسراره من الفنون الغالبة علىٰ ثقافته، فهو مشارك في كل أبواب الفقه مشاركة قوية وفاعلة ومؤثرة وغالبة، حتىٰ أصبح حجة في المذهب، وشيخا في الفتوىٰ علىٰ أصوله، تُعرَض آراؤه مع كبار النظار وأهل الاجتهاد، وهي منزلة لا تعطىٰ إلا للمبرّزين في المذهب، القائمين عليه، والمنافحين عنه أصولا وفروعا.

ففي مسألة الحوز بالسكنىٰ هل يستحق بها الساكن شيئا أو لا؟ قال أبو عمران: «إن السكنىٰ بانفرادها لا يستحق بها شيئا وإن طالت المدة إذا كان شأن السكنىٰ بالكراء، وإن كان مثله لا يسكن بالكراء فذلك حوز»[2].

وقوله في مسألة من ذكر سجود السهو قبل السلام وقد دخل في فريضة[3]... فاختلف تأويل الشيوخ في حكمه إذا لم يركع وأطال القراءة، هل هو كما لو ركع، أم

---

(1) نفسه (2/ 360).

(2) معين الحكام (2/ 627).

(3) المدونة (1/ 142).

يقطع ما لم يركع؟ فحمله أبو عمران ومن تبِعه علىٰ الفرق بين النافلة والفريضة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة...[1]

وقوله في الأمير إذا صلىٰ الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة: «فإنما هي له ظهر ويعيدون هم صلاتهم»[2]. قال بعض الشيوخ: ظاهر هذا أنهم يبتدئون الظهر، ولا يبنون علىٰ ما صلوا معه كما يعيد هو. وروي عن ابن القاسم أنهم يأتون بركعتين وتجزئهم ظهرا. قال أبو عمران: «يؤخذ من هذه المسألة أنه من جهر في صلاته عامدا أفسدها»[3].

وقوله في الأعجمي الصغير إذا مات: «إذا كان قد أجاب إلىٰ الإسلام بأمرٍ يُعرَف، وإلا لم يُصلَّ عليه»[4]. قال أبو عمران: «ولما لم يفصِّل دلّ علىٰ أن الكتابي والمجوسي سواء»[5].

وقوله في أخذ الزكاة من الأعطيات: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان يعني: زكاة الأعطية لا زكاة غيرها، فقد ذُكِر عن أبي بكر وعمر أنه كان يأخذ من أعطيات الناس ما وجب عليهم من زكاة أموالهم». قال سحنون: «كان معاوية يرىٰ أن الزكاة فيها واجبة كدين ثابت». قال أبو عمران: «ويحتمل أن مذهبه مذهب ابن عباس في الزكاة في الفوائد وإن لم يَحُل عليها الحول»[6].

---

(1) التنبيهات (1/ 149).

(2) المدونة (1/ 157).

(3) التنبيهات (1/ 157- 158).

(4) المدونة (1/ 178).

(5) وإن كان بينهما فرق، وفيهما اختلاف كبير كما في البيان والتحصيل (2/ 214).

(6) التنبيهات (1/ 244).

ومما يُعِين أبا عمران على دقة فقهه، وقوة اختياراته وترجيحاته، أنه كثيرا ما يحتكم إلى قواعد علم الأصول، ويعتمد عليها في الفهم والتوجيه، وتسويغ الخلاف. انظر إليه في تعليل مشهور قول مالك في فسخ نكاح الشغار قبلُ وبَعدُ لفساد عقده، أو لفساد صداقه، يقول: «إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟»[1].

وفي مسألة من أسلم في شيء هل يجوز له أن يأخذ من جنس سَلَمِه شيئا أو لا؟ قال أبو عمران:« والقياس أن يأخذ الحنطة وغيرهما؛ لأن الصفقة الأولى قد انتقصت، وإنما يُحكَم له برأس ماله، فله أخذ ما شاء، ولكن الاحتياط ألا يفعل ذلك، لا يأخذ سمراء من محمولةٍ، ولا محمولةً من سمراءَ، من باب حماية الذرائع»[2].

وفي مسألة من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، وكانت له ودائع، أو مال قِراضٍ، أو دين عند أحد، فإن المشهورَ المعمولَ به في المدونة[3]: أنه تُقضى ديونه ويُنفَق على زوجته من ودائعه. وحكى أبو بكر بن اللَّبَّاد: لا يُقضى من ودائعه دَين ولا غيره. قال الشيخ أبو عمران: «هذا هو القياس. إذ لو حضر وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، إذ لا يجبر على الهبة لقضاء دينه»[4].

واختلافهم في حد القرب المعتبر إذا أنكح الولي المرأة بدون إذنها ثم استأذنها فأجازت... فذهب سحنون إلى أن الغَيْبة عن البلد في اليوم واليومين قريب، وقال ابن

(1) المنتقى للباجي (3/ 308)، والتنبيهات (2/ 347).

(2) التقييد على التهذيب (1/ 304).

(3) المدونة (2/ 194).

(4) راجع معين الحكام (1/ 364).

دينار: القرب في ذلك مثل المسجد والدار والسوق وشبهه. قال الشيخ أبو عمران: «وقول ابن دينار في حق القرب أشبه بظاهر الكتاب، وأبين من قول سحنون»[1].

وبالجملة فلو سمح الوقت والجهد بتتبع آثار أبي عمران الفاسي في دواوين الفقه عند المالكية، ومدى احتفائهم بآرائه، وأنظاره، واجتهاداته، لظفرنا بكنز ثمين، ولأمكننا الوقوف على إنتاج معرفي، يمَكِّن الباحث من أن يرسم لأبي عمران شخصية الفقيه العالم النظار المتفنن، ويضعَ اليد على بصماته العلمية المتميزة في التراث الفقهي والشرعي لمالكية المغرب، ويكشف إلى حد كبير إسهام هؤلاء في خدمة المذهب، وبلورة آرائه ونظرياته، والتمكين في الحياة وواقع الناس،...

وقد يكون في الإشارات الخاطفة المتقدمة، ما يدفع الباحثين والمهتمين إلى العناية بهذا العالم، ونفض الغبار عما خطت يده من كراريس، وما احتفظت به مصادر المالكية من مشاركاته التي لا تخلو من نبوغ وتجديد وإبداع،... فيكون في ذلك إحياء لعالم مغربي، قدم وحده لأمته عطاء جيل أو أجيال...

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه،

والحمد لله رب العالمين.

ooooo

---

(1) معين الحكام (1/ 272- 273).

قائمة المراجع والمصادر

- ☑ الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لعلي بن أبي زرع الفاسي. دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
- ☑ بيوتات فاس الكبرى، لإسماعيل بن الأحمر. دار المنصور للطباعة، الرباط 1972م.
- ☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي. وزارة الأوقاف المغربية.
- ☑ التشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات يوسف بن يحيى، تحقيق: أحمد توفيق. منشورات كلية الآداب، الرباط.
- ☑ التقييد على التهذيب، لأبي الحسن الصغير علي بن محمد الزرويلي، دراسة وتحقيق: طارق محفوظ الصحاري. رسالة جامعية بكلية الآداب بفاس، 2008م.
- ☑ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، دراسة وتحقيق: محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي. أطروحة دكتوراة بكلية الشريعة بأكادير، 2000م.
- ☑ الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، لمؤلف أندلسي، تحقيق: د.سهيل زكار وعبد القادر زمامة. دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، 1979م.
- ☑ الديباج المذهب لبرهان الدين ابن فرحون.

- سير أعلام النبلاء للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن شاس (ت616هـ). تحقيق: حميد لحمر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، سنة: 1423هـ/ 2003م.
- فتاوى البرزلي. تحقيق: محمد الهيلة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت 2004م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك. طبعة دار الفكر.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد. تحقيق: محمد بن شريفة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن الأنصاري. المكتبة العتيقة بتونس.
- معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت733هـ). تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت 1989م.

الإمام أبو عمران الفاسي

شيخ المذهب والفتوى في عصره

د. محمد التمسماني الإدريسي

ملخص البحث

اشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصف الإمام مالك رضي الله عنه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره، من أبرزها: أنه فاق غيره في الكلام على الفتاوى والنوازل والأحكام، واختط لنفسه في الإفتاء منهجاً قلده فيه تلامذته وكبار أئمة المذهب من بعده.

والجدير بالذكر أن اهتمام المالكية ـ وخاصة في الغرب الإسلامي ـ بفقه التنزيل وعنايتهم بجمع الفتاوى والأحكام والاعتماد عليها هو معروف منذ العهود الأولى لظهور المذهب، لدرجة أنهم تفردوا وتميزوا بابتكار مناهج ومسالك في الموضوع لم يسبقوا إليها، حتى أصبح ما يعرف اليوم بفقه النوازل متصل النسبة إليهم.

وإن تاريخ المذهب يقدم في كثير من صفحاته صوراً حية مشرفة لسيرة أئمة في الفتوى عظام ذاع صيتهم في الآفاق، وطارت فتاواهم في المشرق والمغرب، نظرا لما كانوا يتمتعون به من الحفظ الراسخ لأصول المذهب، والقدرة على الاجتهاد والاستنباط، والمعرفة التامة بمراتب الأدلة ودلالاتها، والإدراك السليم لمرامي النصوص ومقاصد الشرع.

ولا يختلف اثنان في أن من أنفع وسائل الإحياء والإنهاض في عصرنا الحاضر: التنبيه إلى ماضي أسلاف الأمة من أئمتها الأماجد الذين رفعوا منار العلم والدين، بالاطلاع على مناهجهم ومسالكهم.

ويعد الإمام المحتفى به أبو عمران الفاسي من أعظم النماذج التي تستحق الدراسة والعناية، حيث يعتبر من أشهر أئمة الفتوى في تاريخ المذهب المالكي وشيخ الفقهاء النوازليين في عصره.

ooooo

الباحث في سطور

د. محمد التمسماني الإدريسي (d_temsamani@maktoob.com)

- أستاذ التعليم العالي بجامعة القرويين بفاس.
- أستاذ زائر بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.
- رئيس شعبة الفلسفة والفكر الإسلامي والحضارة بكلية أصول الدين بتطوان وعضو اللجنة العلمية بها.
- عضو المجلس العلمي المحلي بمدينة طنجة .

من أبحاثه المنشورة:

1. ظاهرة الغلو في الدين في الميزان.
2. منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار.
3. المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها.
4. الانتصار لأهل المدينة للإمام ابن الفخار المالكي (ت419هـ) دراسة وتحقيق.

مقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن تنظيم الرابطة المحمدية لهذه الندوة العلمية المباركة، بمناسبة مرور ألف سنة على وفاة مفخرة المغرب الإمام أبي عمران الفاسي - رحمه الله تعالى - لعمل جليل، وإنها التفاتة كريمة تستحق كل تنويه وتقدير.

وإنني بهذه المناسبة السعيدة، يطيب لي ويشرفني أن أسهم في هذا الملتقى الاحتفالي بكلمة مختصرة، تستهدف التعريف بمقام هذا الإمام المالكي الكبير ومنزلته في المذهب والفتوى.

ومن المفيد قبل الخوض في تفصيلات الموضوع أن نشير إلى الخطة المتبعة:

☑ **بين يدي الموضوع**

المبحث الأول: الإمام أبوعمران الفاسي شيخ المذهب المالكي في عصره

☑ **وتحته:**

- مشيخته في الفقه
- شهادات العلماء فيه
- مكانته في المذهب

المبحث الثاني: الإمام أبوعمران الفاسي شيخ الفتوى في عصره

☑ **وتحته:**

- منزلته في الفتوى ورجوع الناس إليه فيها
- منهجيته في التنزيل والفتوى
- مسالكه في التنزيل والفتوى.

■ بين يدي الموضوع:

اشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره، من أبرزها: أنه فاق غيره في الكلام على الفتاوى والنوازل والأحكام، واختط لنفسه في الإفتاء منهجاً قلده فيه تلامذته وكبار أئمة المذهب من بعده.

والجدير بالذكر أن اهتمام المالكية ـ وخاصة في الغرب الإسلامي ـ بفقه التنزيل وعنايتهم بجمع الفتاوى والأحكام والاعتماد عليها هو معروف منذ العهود الأولى لظهور المذهب، لدرجة أنهم تفردوا وتميزوا بابتكار مناهج ومسالك في الموضوع لم يسبقوا إليها، حتى أصبح ما يعرف اليوم بفقه النوازل متصل النسبة إليهم.

وإن تاريخ المذهب يقدم في كثير من صفحاته صوراً حية مشرفة لسيرة أئمة في الفتوى عظام ذاع صيتهم في الآفاق، وطارت فتاواهم في المشرق والمغرب، نظرا لما كانوا يتمتعون به من الحفظ الراسخ لأصول المذهب، والقدرة على الاجتهاد والاستنباط، والمعرفة التامة بمراتب الأدلة ودلالاتها، والإدراك السليم لمرامي النصوص ومقاصد الشرع.

ولا يختلف اثنان في أن من أنفع وسائل الإحياء والإنهاض في عصرنا الحاضر: التنبيه إلى ماضي أسلاف الأمة من أئمتها الأماجد الذين رفعوا منار العلم والدين، بالاطلاع على مناهجهم ومسالكهم.

ويعد الإمام المحتفى به أبو عمران الفاسي من أعظم النماذج التي تستحق الدراسة والعناية، حيث يعتبر من أشهر أئمة الفتوى في تاريخ المذهب المالكي وشيخ الفقهاء النوازليين في عصره.

المبحث الأول: الإمام أبو عمران الفاسي شيخ المذهب المالكي في عصره

ولد الإمام أبو عمران الفاسي بمدينة فاس سنة: ثمان وستين وثلاثمئة (368هـ). ونشأ في بيئة علمية، وتلقى العلم على يد كبار أئمة العصر في المغرب والمشرق.

☑ مشيخته في الفقه[1]:

كانت بدايته في التفقه بمسقط رأسه، حيث لازم بمدينة فاس أبرز شيوخها ورأس فقهائها الإمام دراس أبا ميمونة بن إسماعيل. ثم سافر إلى القيروان - وكانت يوم وجوده بها موفورة بالعلماء والفقهاء والشيوخ - فتفقه على فقيهها الإمام أبي الحسن القابسي ولازمه - وهو أجلّ أصحابه- وفيها توفي رحمه الله سنة ثلاثين وأربعمائة (430هـ)-.

ثم انتقل إلى مدينة قرطبة - وكانت وقتها تعرف ازدهاراً علمياً مشهوداً- فسمع من شيوخها الكبار. ولازم الشيخ أبا محمد الأصيلي واتصل به وأفاد منه الكثير[2]. ثم

---

(1) انظر ما يتعلق بمشيخته في الفقه: الإكمال لابن ماكولا (7/ 80-81)، جذوة المقتبس (2/ 538)، ترتيب المدارك (7/ 243-245)، والصلة لابن بشكوال (2/ 577)، وبغية المتلمس للضبي (ص:457)، ومعالم الإيمان (3/ 159)، والسير للذهبي (17/ 545-546)، ومعرفة القراء الكبار له (1/ 389)، والديباج المذهب (2/ 317-318)، غاية النهاية (2/ 322)، والنجوم الزاهرة (5/ 30)، وجذوة الاقتباس (1/ 344-345).

(2) نقل الإمام البرزلي في نوازله حوارا علميا نادرا تم بين الإمام أبي عمران وشيخه الإمام الأصيلي. قال: «وفي مختصر أبي محمد: من أسلف مالاً أو عرضاً فلا يكون أحق به في الفلس، وإنما الحديث في البيع». قلت: وظاهر المذهب خلافه، ونقله في التعاليق عن الأصيلي، ونقل الأول عن ابن المواز، ويقتضيه عموم بعض الأحاديث: «من أدرك سلعته في التفليس فهو أحق بها» وهو في الموت إسوة. قال: وبوب البخاري باب: «إذا وجد ماله عند مفلس في بيع أو قرض أو وديعة فهو أحق به» وأدخل حديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» فهو خلاف ما تقدم في المختصر.=

رحل إلى المشرق وقرأ على جماعة من كبار علمائه واستجازهم، وفي بغداد لازم مجلس الإمام القاضي أبي بكر الباقلاني وأخذ عنه الأصلين[1]. يقول الإمام أبو عمران الفاسي عن نفسه: «رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ»[2].

☑ شهادات العلماء فيه:

أثنى عليه شيخه الإمام الباقلاني (ت403هـ). وذكر أنه كان يعجبه حفظه ويقول له: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر ـ وكان إذ ذاك بالموصل ـ لاجتمع فيها علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رآكما مالك لسر بكما»[3].

وقال الإمام ابن ماكولا (ت475هـ): «فقيه أهل القيروان في زمانه»[4].

وقال الإمام الحميدي (ت488هـ): «فقيه القيروان، إمام في وقته»[5].

= وفي التعاليق عن أبي عمران: قلت للأصيلي: إنما الأثر «من باع سلعته فأدركها» فقال لي: وهل يقاس إلا على السنن؟ وقال لي: إن ابن المواز وابن القاسم ركبا في الرأي حماراً أجرب أو أعرج أو مثل ذلك» (4/ 472).

(1) يقول الإمام الذهبي في السير: «وأخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني في سنة تسع وتسعين وسنة أربعمائة» (17/ 545).

(2) ترتيب المدارك (7/ 47).

(3) المصدر السابق (7/ 246).

(4) الإكمال (11/ 80).

(5) جذوة المقتبس (2/ 538).

وقال الإمام القاضي عياض (ت544هـ): «واستوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم»[1]، وقال أيضا: «فلم يزل إماما بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة ممن ذكرنا في أصحاب أبي بكر وغيرهم»[2].

وقال العلامة الدباغ (ت696هـ): «كان فقيها عالما بفنون العلم منها القرآن وعلومه، والحديث وعلله ورجاله، والفقه البارع، مع الورع التام والهيبة والوقار والسكينة، قليل الضحك»[3].

وقال الإمام الذهبي (ت748هـ): «الإمام الكبير العلامة عالم القيروان... المالكي أحد الأعلام»[4].

وقال الإمام الجزري (ت833هـ) في: «إمام علامة فقيه أصولي»[5].

وقال الحافظ ابن حجر (ت852هـ): «عالم المغرب في زمانه بعد الثلاثين وأربعمائة»[6].

وقال الشيخ محمد مخلوف (ت1360هـ): «الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 243).

(2) المصدر السابق (7/ 245) وأفرد فصلا خاصا في ذكر فضائله وأخباره ضمنها شهادات هامة.

(3) معالم الإيمان (3/ 160) وأطال في نقل الثناء عليه.

(4) السير (17/ 545).

(5) غاية النهاية (2/ 321).

(6) تبصير المتنبه بتحرير المشتبه (4/ 1410).

(7) شجرة النور الزكية (ص106).

وقال الشيخ المسند عبد الحي الكتاني (ت1383هـ): «كان من أئمة الفقه والحديث اشتهر به الشهرة التامة، ورحلت إليه طلبة العلم من البلاد، وظهرت إمامته. سمع الصحيح بمكة من أبي ذر الهروي، وكان لا يتكلم بشيء إلا كتب عنه»[1].

هذا، ولقد أجمع علماء عصره على تقديمه، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة في الفقه المالكي، حتى لقب بشيخ المذهب[2].

☑ مكانته في المذهب:

إن الدارس لسيرة هذ الإمام يدرك أنه رحمه الله كانت تتوفر فيه خصال وصفات أهلته ليتبوأ منزلة الصدارة والمرجعية بين علماء المذهب وأئمته، ومن جملة تلك الخصال المميزة:

1. الحفظ التام المتقن والاطلاع الواسع المعمق على نصوص المذهب[3].
2. تمكنه من مذهب ابن القاسم ورأيه[4].

---

(1) فهرس الفهارس والأثبات (1/ 159).

(2) انظر: معالم الإيمان (3/ 161)، والحلل السندسية (ص233). و أليس الصبح بقريب للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ص63)

(3) جاء في ترتيب المدارك: « قال حاتم بن محمد، كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه» (7/ 246) وانظر: نوازل البرزلي: (3/ 167-168)-(3/ 311-312) (3/ 382)-(5/ 99)-(5/ 103)-(1/ 175).

(4) جاء في الأحكام للشعبي: «قال الشيخ أبو عمران في قول سحنون: إن النقر إذا اشترى بها سلعة فاستحقت يختلف الجواب على مذهب من يجيز القراض بها ومن لا يجيزه، فتجري مجرى العروض في قول من لا يجيز القراض بها وتجري مجرى العين عند من يجيز القراض بها.

هذا الذي ذكره سحنون يجوز أن يكون قاله ولم (يبلغ) إليه ابن القاسم الذي يكره القراض بالنقر يقول إذا نزل ذلك فيها مضى. فاستبعد الشيخ أن يكون على مذهب ابن القاسم الذي يكره القراض بالنقر تجري مجرى العروض لما قلناه من أنه إذا نزل القراض بها مضى. (ص 235) وانظر كذلك: (ص275-276-277).

3. كان من أهل التفرد والاختيار[1].

4. عناية بالتأصيل والتدليل[2].

5. دوره البارز في نشر المذهب تدريساً وتأليفاً وتنظيراً وإفتاء[3].

---

(1) انظر على سبيل المثال: نوازل البرزلي (1/ 287)، والمعيار (4/ 204).

(2) قال الإمام البرزلي في سياق التدليل على مشروعية القسمة: «والأصل فيها: عموم قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام إيجاب الشفعة، وهي للشريك أثبت، وفي ثبوتها بالجوار خلاف. واحتج ابن شعبان على أن لا شفعة له إذ لو وجبت له الشفعة لوجبت لجميع من بالمدينة لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ﴾ فسماهم جيرانا لكونهم معه بالمدينة. ولا يقول المخالف بهذا ذكره أبوعمران. واختلف: هل هي استحقاق أو بيع؟ وتجري عليه مسائل قال: ودليل القسمة قوله تعالى ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية. وقوله تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ (5/ 19).

وانظر: الغرناطي: يسمى في رسم الشفعة: الشفيع والمستشفع منه والبائع والحصة المبيعة والملك وتحديده وأنه على الإشاعة وذكر الثمن الذي بيع به وقبضه أوتأجيله وعلم الشفيع بذلك ودفع الثمن أو لزومه منزلته في التأجيل وقيامه في المدة الموجبة للشفعة والمعرفة بقدر ذلك كله وعقد الإشهاد عليها وتضمين إشهاد البائع بصحة البيع والثمن لئلا ينكره فلا تصح شفعته.

ابن عمران: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ أو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾. وانظر ما نقله عنه في التدليل على مشروعية الشفعة (5/ 54-55).

وجاء في أوائل كتاب الغصب والاستحقاق من نوازله أيضاً: «واحتج أبو عمران على حرمة الغصب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾. والغاصب ظالم غير محسن، ومن ظلم فواجب أن يحمل عليه.

واستفتح كتاب الاستحقاق بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ الآية. وفي ما ذكرناه كفاية. (5/ 112-113).

(3) وفي ترجمته من ترتيب المدارك: «أخذ الناس عنه، وتفقه عليه جماعة كثيرة ممن ذكرنا في أصحاب أبي بكر، وغيرهم، كعتيق السوسي، وأبي محمد الفحصيلي ومحمد بن طاهر بن طاوس وجماعة من الفاسيين، والسبتيين، والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع - في داره من غدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه - إلى أن مات» (7/ 245) وانظر: بغية الملتمس (ص457)، ومعالم الإيمان (3/ 160)، والسير للذهبي (17/ 546)، والديباج (2/ 318).

6. اهتمامه بالتخريج[1].

7. عنايته بالخلاف العالي[2].

---

(1) انظر على سبيل المثال: نوازل البرزلي (1/ 199)، والمعيار (4/ 422)، (7/ 291)، (7/ 300).

(2) نقل الإمام البرزلي في نوازله نصاً يكفي في الدلالة على الاطلاع الواسع، والمعرفة التامة بمذاهب الأئمة، وأقوال العلماء، والقدرة الفائقة على المقارنة والترجيح في الخلافيات. قال رحمه الله: «وسئل أبوعمران عمن حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا تكلّم في يومه هذا بشيء من أنواع الكلام. أو قال: لا تكلمت اليوم ولم يزد على ذلك. أو قال: لا نطقت اليوم إلى غروب الشمس، ثم إنه قرأ في صلاته وفي غير صلاته أو سبّح أو كبّر أو دعا الله تعالى واستغفره وسأله الجنة واستعاذه من النار ورغب إليه في حاجته التي لا غنى للعبد عنها، هل يحنث في شيء مما وصفناه، أو في بعضه؟ وهل يفترق إن كانت له نية أو خرجت يمينه مسجلة ولم يقصد بها شيئاً؟ وهل فيها نص لفقهاء الأمصار أم لا؟

فأجاب: تأملت ـ وفقنا الله وإياك لخير الدارين برحمته ـ سؤالك وفهمتُ ما قررته بلسانك من تقديم مالك والشافعي وأبي حنيفة من النصوص في مسألتك إن كان لهم نص، وأوضحت أن مغزاك بذلك رفع الإيهام الواقع بحضور المسألة المولدة التي ألقيت على ألسنة من لا فهم عنده من منتحلي السنة ولا تمييز عنده يفرق له بين الشبهة وصحيح الحجة. وأن هذه المسألة جعلت دليلاً على مسألة من الاعتقادات دقت معرفتها وخفي تفصيلها عن كثير ممن تظن به العامة أنه ممن يقتدى به في أصول الديانات.

وأنا أبين لك ـ إن شاء الله ـ ما رغبتَ في بيانه لضرورتك في ذلك إليّ ولو كان على اختياري لحرصتُ أن يتولى ذلك غيري دوني وينوب عني. ولقد تلوّمت ورجوت أن يجيب غيري ومطلتُك مدة فلم أرك تُقْلع عن استحثاثي في جوابك، ولم يحصل بيدي جواب مستوفى عن سؤالك، ولا شرح ما شرطته في السؤال فأخذتُ نفسي أن أجيبك حسبما يسر الله لي. وهو حسبي ونعم الوكيل.

فأقول وبالله التوفيق: إن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل العلم مجمعون أن من عقد اليمين أن يحلف على شيء أن يفعله ثم لا يفعله. وإن الحالف أن لا يتكلم متى تكلم. والأيمان معتبرة عن مالك وأصحابه بالنيات والمقاصد والأسباب التي خرجت عليها، ويحتاطون في الحنث فيحنثون الحالف إذا فعل بعض ما حلف أن لا يفعله، وإن لم يفعل جميعه، كالحالف أن لا يأكل رغيفاً فأكل بعضه إذ لم تكن له نية حين يمينه.

وأما أبو حنيفة فقد اعتبر النية في بعض المسائل واللفظ في بعضها. وذلك أنه قال في من حلف أن لا يركب دابة وهو ينوي الحمير، فركب فرساً أو بغلاً حنث، ولم يلتفت إلى نيته. قال: وإذا حلف أن لا يركب دابة وهو ينوي الخيل فركب حماراً لم يحنث. فاعتبر في هذه المسألة النية ولم يعتبرها في الأولى. =

8. تفانيه في الانتصار للمذهب والذب عنه(1).

= وأحسبه رأي الذي حلف أن لا يركب قد أبهمَ في يمينه فحملها على كل مركوب، وأنّ الذي قال لا يركب دابة فقد ذكر لفظاً يحتمل خصوصاً وعموماً فتصير اليمين إلى نية. وهذا القول عندنا متناقض. وقد أحنث محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الحالف أن لا يأكل لحماً إذا أكل لحم الخنازير وهذا بعيد.

وأما الشافعي فقد قال للربيع: إني لا أنظر إلى سبب اليمين أبداً، وإنما أنظر إلى مُخرج اليمين ثم أحنث صاحبها وأبره على مخرجها، وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان محدثة بعدها. فقد يحنث على مثالها وعلى خلاف مثالها. فلما كان هذا كذا لم أحنثه على سبب يمينه وأحنثه على مخرج يمينه.

قال: وإذا حلف أن لا يلبس ثوب امرأته فوهبته له، فاشترى بثمنه ثوباً، لم يحنث. ومذهب مالك وأصحابه في هذا خلاف مذهب الشافعي، لأنهم ينون الأيمان في مثل هذا على أن الحالف لا يكون عليه منة بهذا الثوب. فأما نية الحالف فهي معتبرة عند مالك والشافعي في مسألتك وفي غيرها. ومن النيات ما يقصد فيها الخلاف، إذا كانت يمينه بما لا يحكم به الحاكم على من أباه، ولم يكن على اليمين بينة، ولا يصدّق فيها إذا شهدت على يمينه بينة بالطلاق ونحوه. كمن حلف بالطلاق لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر، وقال: نويت في يميني شهراً. وهذه مسألة منصوصة لمالك والشافعي وفرق فيها بين من على يمينه بينة أوجاء مستفتياً فيها.

فمن اعتبر أصل مالك وأبي حنيفة والشافعي، الذي وصفناه عنهم في الأيمان ذلك كله على مسألتك، وذلك أنها إنما تنبني على تصحيح تسمية الدار والداعي متكلماً أو ناطقاً أو على إحالة ذلك من أقرانه متكلم أو ناطق تعد إقراراً لحالف لم.. يمينه، إلا أن يكون للحالف نية أو مقصد أو وجه خرجت عليه يمينه بلا ترفع أن يصرف يمينه إلى نيته ومغزاه ومراده. وكذلك إن كان الناس قد تعارفوا أن القراءة قد تدخل تحت هذا اللفظ، فإن الأيمان تحمل على عرف التخاطب. (2/ 112 ـ114).

(1) ورد في ترجمته من ترتيب المدارك: «ولما دخل (أي الإمام أبو عمران) بغداد، شاع أن فقيهاً من أهل المغرب مالكياً قدم، فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق وإمام الناس، فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر ـ ومعه أصحابه، وأبوعمران، فجرت مسائل حتى استأنسوا، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبوعمران بجواب صحيح مجرد، فطالبه السائل بالحجة عليه، فأطرق الشيخ أبو عمران، فرفع رأسه شاب من أهل بغداد من المالكية، فقال للسائل أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أنا أخدمه في نصرة هذه المسألة، وأنوب عنه فيها، الدليل على صحة ما أجاب به الشيخ ـ حرسه الله ـ كذا وكذا، فاعترضه الشافعي فيه، ثم انفصل المالكي من اعتراضه، حتى خلص الدليل: فلما أجمل الكلام على المسألة، قام إليه الشافعي، فقبل رأسه وقال: أحسنت يا سيدي وحبيبي، أنت والله شيخ المذهب حين نصرته، وجرت في ذلك المجلس مسائل غيرها». (7/ 247ـ248) نكتفي بهذه الحكاية والأمثلة في كتب النوازل كثيرة.

9. كان نافذاً في الأصول من أئمة التحرير فيه[1].

10. كان من أهل الورع والصلاح[2].

☑ الإمام أبو عمران الفاسي شيخ الفتوى في عصره

كان رحمه الله إماماً جليلاً ذا صيت عظيم، من أهل الحفظ التام، والذكاء الخارق، والنقد الثاقب راسخ القدم في العلم والمعرفة، رأس علماء تونس، وإمام المغرب، وشيخ الإفتاء، ومرجعاً في النوازل والأحكام في المشرق والمغرب.

☑ منزلته في الفتوى ورجوع الناس إليه فيها

قضى رحمه الله زمناً طويلا في مباشرة النوازل والإفتاء في المسائل، حتى اشتهر بلقب المفتي، وعرف به. جاء في ترتيب المدارك: أن جماعة من أهل القيروان قصدوه يوماً في مسألة مشهورة ـ سنوردها قريباً ـ فلما فرغوا من كلامهم قال لهم: «لا يكلمني منكم إلا واحد ويسمع الباقون، فقصد واحداً منهم فقال له: رأيت لو لقيت رجلاً فقلت له: أتعرف أبا عمران الفاسي؟ فقال: أعرفه، فقلت: صفه لي، قال: هو رجل يبيع البقل، والحنطة، والزيت، في سوق ابن هشام، ويسكن بصرة، أكان يعرفني؟ قال: لا، قال فلو لقيت آخر فقلت: تعرف الشيخ أبا عمران؟ قال: نعم. فقلت صفه لي: فقال: نعم، رجل يدرس العلم ويدرسه. يفتي الناس، ويسكن بقرب السماط أكان يعرفني؟ قال: نعم، قال: والأول ما كان يعرفني»[3].

---

(1) جاء في ترتيب المدارك: «قال ابن عمار في رسالته ـ وذكره فقال ـ: كان إماماً في كل علم، نافذاً في علم الأصول، مقطوعاً بفضله وإمامته»(7/ 247)، وانظر المعيار (6/ 388-389، 551).

(2) ترجمه ابن الزيات في التشوف. ومما قاله في حقه: «وكان مقدما في الفضل والإمامة» (ص 87)، وجاء في معالم الإيمان: «... مع الورع التام والهيبة والوقار والسكينة» (3/ 160).

(3) ترتيب المدارك (7/ 249ـ250)، وانظر معالم الإيمان (3/ 162ـ163)، والسير (17/ 547)، وجذوة الاقتباس (1/ 345).

يقول الإمام القاضي عياض: «فطارت فتاويه[1] في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع ـ في داره من غدوة إلى الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه ـ إلى أن مات ـ رحمه الله»[2].

---

(1) اعتنت كتب النوازل والأحكام بنقل فتواه في مجالات مختلفة، وفي الغالب الكثير أنهم كانوا ينقلون من كتابه التعاليق. ومن أمثلة ذلك: جاء في نوازل البرزلي: «وسئل عنها أبو عمران في التعاليق..ثم ذكر الجواب»: (1/ 579) ومثله في: (1/ 287، 306) و(3/ 27، 56، 555). وجاء في المعيار أيضا: «وسئل عنها أبو عمران في التعليق...ثم ذكر جوابه» (7/ 479.80)، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل جمعت فتاواه أم لا؟ والذي يتوفر لدينا من معلومات أن بعض أهل العلم نسبوا إليه مصنفاً في الفتاوى:. جاء في نوازل البرزلي:«وفي أحكام أبي عمران: كتب ابن طالب إليه في الرجل يستعديني على عبده ويزعم أنه أبق منه أو أنه متجانف عليه ويشهد عليه بذلك شهود ويسألني بأن آمره بجعل القيد في عنقه أو يطلبني بحبسه.

فكتب إليه: لا يمنع الرجل من أدب عبده، وجعل الراية في عنقه فقد فعلها ابن عمر بعبده، ولا تدخل بينه وبين عبده، وإن استنصرك عليه وجاء بشهود بسوء فعله عاقبته ونكلت به، وإن لم يكن ذلك إلا من قوله فأخاف أن لا تجب عليك عقوبته، ولو جاء العبد يشكو كشفت عنه وسألت، فإن ابن شيء عمل عليه وإلا تقدمت إليه أن لا يعود، وإن كان مأموناً عليه فله أدب غلامه وهو مصدق في ما يقول.

فلقد قال رجل صالح من أصحاب رسول الله ﷺ لعمر: اقطع يد هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي. فقال له عمر: غلامكم سرق متاعكم والتجافي في أمره خير، فإن قامت البينة فأوجعه وأرعبه، فقد قال عمر للرجل الصالح حين شكا له امرأته. خذ سوطي فاضربها به.

وعن ابن الماجشون في العبد في صفة حر يزني أو يأبق. ففي الزنا السلطان يلي إقامة الحد عليه، وفي الإباق لسيده ويطوقه ويحدده إذا أكثر من الإباق. (6/ 88.89).

وجاء في المعيار: «وقال الشيخ أبو عمران في مسائله: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضي به، تحتمل هذه اللفظة معنيين: أحدهما أن يكون تبين له أن الذي قضى به جور بين، وتحتمل أن تكون مما اختلف فيه فلا ينقضه. (9/ 302).

(2) ترتيب المدارك (7/ 245).

هذه الشهادة من إمام كالقاضي عياض تدل دلالة واضحة على ما كان يحظى به الإمام أبو عمران الفاسي من شفو منزلة ورفعة مكانة لدى العامة والخاصة، وبالتبع وقفت على ما يؤكد ذلك ويقويها، يتجلى ذلك في:

أنه كان رأس الفتوى في تونس يقصده الناس، ويلجؤون إليه في إبداء الرأي الفقهي، وتقديم الحلول للإشكالات والقضايا الفكرية العويصة:

روت مصادر ترجمته أنه جرت في زمانه بالقيروان مسألة في الكفار هل يعرفون الله أم لا؟

فوقع فيها اختلاف كثير وتنازع بين العلماء وتجاوز ذلك إلى العامة. وكان أكثر ما يلهج بها رجل من المؤدبين يركب حماره، ثم يذهب من واحد إلى آخر لا يترك متكلماً ولا فقيهاً إلا ويناظره في هذه المسألة. فذكرت الحكاية لرجل من تجار العامة ركبت معه البحر فقال لي: على الخبير بها سقطت! هذه المسألة كما أخبرك الشيخ أبو القاسم عبد الجليل بجريانها حتى تمارى الناس فيها عندنا بالأسواق، وقام بعضهم لبعض، وخرجوا عن حد الاعتدال من الجدال إلى القتال.

فقال قائل منا: لو ذهبنا إلى الشيخ أبي عمران لشفانا من هذه المسألة. قال: فقمنا إليه جماعة أهل السوق. فأتينا باب داره واستأذنا عليه، فأذن لنا فدخلنا عليه فقال: ما لكم؟ فقلنا له: أصلح الله الشيخ، أنت تعلم أن العامة إذا حدثت بها حادثة إنما يفزعون إلى علمائهم، وهذه المسألة قد جرى فيها ما بلغك، وما لنا شغل في الأسواق إلا الكلام فيها والخوض فيها، حتى يقوم بعضنا لبعض. فقال لهم الشيخ: إن أنتم أنصتم، وأحسنتم الاستماع، أجبتكم بما عندي. فقلنا: ما نحب منك إلا جواباً على مقدار أفهامنا. فقال لهم: بالله التوفيق! فأطرق ساعة ثم رفع رأسه إلينا وقال: لا يكلمني منكم إلا واحد، ويسمع الباقون. قلنا له: نعم. فقصد واحداً منا

وقال له: أرأيت، لو أنك لقيت رجلاً فقلت له: أتعرف الشيخ أبا عمران الفاسي؟ فقال لك: أعرفه، فقلت له صفه لي. فقال: نعم، هو رجل يبيع البقل والحنطة والزبيب في سوق ابن هشام ويسكن بصرة. أكان يعرفني؟ تالله: لا؟ قال: فلو لقيت رجلاً فقلت له: أتعرف الشيخ أبا عمران الفاسي؟ فقال لك: أعرفه، فقلت له: صفه لي. فقال: نعم، هو رجل يدرس العلم ويدرسه ويفتي الناس ويسكن بقرب السماط. أكان يعرفني؟ قال له: نعم. قال له: والأول ما كان يعرفني. قال: لا. قال لهم الشيخ: فكذلك الكافر، إذا قال :إن لمعبوده صاحبة وولداً، وأنه : جسم من الأجسام، وقصد بعبادته من هذه صفته فلم يعرف الله ولا وصفه بصفته، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول : إن معبوده الله الأحد الصمد الذي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾فهذا قد عرف الله، ووصفه بصفته، وقصد بعبادته من يستحق الربوبية سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً. قال: فقامت الجماعة إليه وقالوا له: جزاك الله من عالم خيراً! لقد شفيت ما في نفوسنا. ودعوا له كثيراً وانصرفوا عنه. ولم تجر هذه المسألة بالقيروان بعد ذلك المجلس، واكتفوا بقول الشيخ وبيانه رحمه الله تعالى»[1].

وكانت أقواله وآراؤه عمدة ومرجعاً لأهل الفتيا في زمانه:

اعتنى الفقهاء النوازليون بآرائه، واعتمدوا اجتهاداته في التفريع والتنزيل والفتوى، وكان كبار أئمة العصر يرجعون إليه، ويشاورونه ويخاطبونه في مسائل ونوازل وقضايا وإشكالات فقهية، وتحتفظ كتب النوازل بجملة لا بأس بها من فتاواه

(1) التشوف لرجال التصوف (ص 87-89) وقد سبقه إلى نقلها جماعة، لكنه أوردها على وجه أتم. وانظر ترتيب المدارك (7/ 249-251)، والسير للذهبي (17/ 546)، والجذوة (1/ 345).

واختياراته وترجيحاته. اعتبرها شيوخ الفتوىٰ في عصره وبعده مصدراً ومرجعاً للتفريع والبناء والتنزيل. ومن ذلك علىٰ سبيل المثال:

أ) رجوع الفقهاء النوازلين في المغرب الأقصى إليه واعتمادهم أقواله وآراءه:

يدل علىٰ ذلك نص كلام الإمام القاضي عياض في المدارك[1]، ومن شيوخ المغرب الكبار الذين كانوا يعتمدون قوله في فتاواه الإمام الحافظ مفتي فاس وخطيبها وعالم الديار المغربية سيدي عبد الله بن محمد العبدوسي[2]، وفتاواه كثيرة في المعيار[3] وغيره.

ب) رجوع كبار أئمة الفتوى في تونس إليه واعتمادهم أقواله وآراءه[4]:

منهم: الإمام السيوري[5] والإمام القابسي[6]. والإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي[7].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 245).

(2) الفكر السامي (4/ 258).

(3) المعيار (5/ 271).

(4) جاء في المعيار: «فأجاب: أكرمكم الله الذي أفتى به الشيخ أبو عمران الفاسي وذهب إليه أكثر القرويين واتصل به العمل أن التصيير لا يتم إلا بالحوز بأثر العقد، وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعاً فاسداً يرد مع القيام، وإن فات بما يفوت به الربع كانت فيه القيمة يوم القبض، وبالله التوفيق.(5/ 160).

(5) المصدر السابق: (5/ 199)ـ (9/ 545)ـ (9/ 548) وقد ينتقده في بعض الأحيان.جاء في المعيار: «وسئل السيوري عن المصلي بنجاسة عامداً مختاراً هل قول أشهب بالإعادة في الوقت بناء على أن غسلها سنة ولا يؤثم. فقد نقل عن أبي عمران أنه قال: لولا حرمة الصلاة لكان القول قول أشهب هل هو صحيح أو يقطع بتأثيمه؟

فأجاب: اختلف فيه فقيل فرض عليه هو مأثوم في ترك الطهارة ويعيد أبداً في السهو والعمد. وما حكي عن أبي عمران فإن كان التارك مستخفاً أعاد أبداً كمن لم يصل. وإن كان متهاوناً مع اعتقاد أن غسلها سنة فجوابه صحيح، وما قاله أبو عمران ليس بصحيح.(1/ 248).

(6) المصدر السابق (9/ 452).

(7) نوازل البرزلي (3/ 641) والمعيار: (10/ 103).

ج) رجوع كبار أئمة الفتوى في الأندلس إليه واعتمادهم أقواله وآراءه:

كان رحمه الله من الشيوخ الذين يعتمد قولهم في الفتوىٰ بالأندلس. فقد أورد الإمام البرزلي جواباً للإمام أبي عمران الفاسي عن مسألة وردت من إشبيلية إلىٰ القيروان[1].

ومن الشيوخ المقدرين لآرائه والمعتمدين علىٰ أقواله: الإمام الباجي الذي خاطبه من الأندلس وهو بالقيروان في مسألة فقهية[2]، والإمام ابن الحاج[3].

وفي الغالب كانوا يقدمون رأيه وفتواه في النازلة علىٰ غيره، ومن أمثلة ذلك:

- **تقديم رأيه علىٰ رأي أبي محمد**

جاء في المعيار: «وسئل أبو عمران عن الذي يطلق امرأته واحدة ثم يتمادىٰ علىٰ وطئها من غير أن يريد الرجعة حتىٰ تنقضي عدتها الأولىٰ. ثم يحنث بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك أو لا؟

فأجاب: بأنه يلزمه، وذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق عليه.

وأجاب الشيخ أبو محمد بأنه: لا يلزمه الثلاث. وقول أبي عمران هو الأظهر والصحيح عند الشيوخ وهو الجاري علىٰ رواية البلاغ... ولذلك استظهره الشيوخ»[4].

---

(1) نوازل البرزلي (5/ 344-346).

(2) نوازل البرزلي (2/ 239). وفي المعيار: «والصواب الاستدلال على هذه النازلة بمسألة الخوابي التي سأل الناجي عنها أباعمران وأبا بكر بن عبد الرحمن» (6/ 238).

(3) نوازل البرزلي (1/ 329)، والمعيار (9/ 386-387).

(4) المعيار (4/ 51)، وانظر كذلك (4/ 330) منه.

- تقديم فتواه على فتوى أبي محمد ابن دحون[1].
- ترجيح الإمام اللخمي لفتواه وتقديمها على فتوى أبي حفص العطار[2].
- ترجيح الإمام أبي الفضل راشد بن أبي راشد رأيه وفتواه[3].

وتذكر الكتب التي ترجمت له أنه كانت بينه وبين معاصره الإمام أبي بكر بن عبدالرحمن علاقة خاصة، لدرجة أننا نجد في كثير من الأحيان أنهما ـ نظرا لمكانتهما في مشيخة الإفتاء[4] ـ كانا معا مقصد عامة الناس في القيروان وغيرها. ولربما دخلا في سجال ونقاش أثناء إبداء الرأي. ولقد حفظت لنا كتب التراجم نموذجا حوارياً دار بينهما. جاء في المعيار: «وتكلم الشيخ أبو الحسن رحمه الله، على مسألة الغاصب للأمة يجني على يدها أنه يخير ويكون له أخذها وقيمة الجناية. وذكر له قول سحنون أنه يأخذ قيمة يدها يوم الغصب واختلف فيها أصحابنا. وذكر فيها أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا محمد بن أبي زيد، رحمه الله، يقول: مذهب ابن القاسم يوم الغصب. وأقبل أبو بكر يحتج لهذا القول، وأقبل أبو عمران الفاسي يحتج أن القيمة يوم الجناية. فاحتج عليه أبوبكر، وقال: إنما لزمته قيمة اليد يوم غصبها كما لوقتلها. فقال أبو عمران: ليس له أن يأخذ شيئاً بالغصب وشيئاً يدفع عنه الغصب، وهو أخذها فجنى عليها، وقد كان غاصباً لها . فقال الشيخ محتجاً على أبي بكر: أرأيت إذا غصبها فماتت بأمر من الله تعالى؟ قال: يضمن لأنه غصبها. قال له: فلو ذهبت يدها بأمر من الله تعالى؟ قال: لا ضمان عليه في اليد. فقال بم وهو قد ضمن اليد يوم غصبها؟ فما وجد حجة. ثم قال له أبو بكر: بمنزلة من غصب شيئاً

---

(1) المصدر السابق (3/ 409).

(2) المصدر السابق (4/ 288).

(3) المصدر السابق (5/ 127).

(4) جاء في المعيار: «وسئل الشيخان الشاخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن» (7/ 414ـ415).

فأكل بعضه. فقال الشيخ: ليس له خيار في حبس باقي الطعام. وهذا له الخيار في باقي الجارية، فافترقت من مسألة الطعام»[1].

وكثيرا ما تذكر أجوبتهما في كتب الفتوى والنوازل مجتمعة[2]، وذلك لأجل المقارنة والموازنة. وفي الغالب يكون رأي أبي عمران أرجح وأولى[3].

☑ منهجية الإمام أبي عمران في التنزيل والفتوى:

ليس المقصود تقصي الحديث عن طريقته ومنهجيته، فإن ذلك يحتاج إلى جهد متواصل، لا يسعف الوقت المقترح والمتاح به. وإنما المراد التعريف بالمنهجية، واستبانة بعض خصائصها وتوضيح بعض معالمها. من ذلك:

1. التزامه ـ رحمه الله ـ الأمانة والتحري والتثبت[4].

---

(1) المعيار (9/ 573).

(2) انظر على سبيل المثال: الأحكام للشعبي (ص:233)، ونوازل البرزلي (2/ 64،66) -(3/ 412،91)-(4/ 71)، والمعيار (6/ 94).

(3) انظر على سبيل المثال: الأحكام للشعبي (ص234)، المعيار (5/ 127)، ونادرا ما يرجح رأي أبي بكر ابن عبد الرحمن. انظر: نوازل البرزلي (3/ 660).

(4) جاء في نوازل البرزلي ما نصه: «وأجاب أبو عمران من الإفريقيين فيمن يقول «جميع الأيمان تلزمني من الطلاق والعتق وغير ذلك» قيل: ما يلزمه من الطلاق. قال: هي مسألة متنازع فيها، والذي أرى أن الواحدة عليه بغير شك، ويستحب أن يلزم نفسه الثلاث، واستحسنه بعض الفقهاء. ونقل غير ابن يونس عنه أنه اضطرب قوله؛ فمرة قال ثلاث تطليقات، ومرة قال واحدة، ورجع مرة **وقال للسائل: لا تحمل عني فيها جواباً، لأني لم يتبين لي وجه الصواب، وما ذلك إلا لأني أذنبت ذنبا»**. (2 / 64) وفيه أيضاً: «ووقف أبو عمران فيها. وقال: هي بالقيروان، ولم أسمع فيها تفسيراً» (3/ 435) وفيه أيضاً: «وفي تعاليق أبي عمران عن أبي العباس الأبياني أنه قال: في معلمين أحدهما أعمى والآخر بصير تجوز شركتهما، ووقف فيها أبو عمران وقال: ما علمنا من أنكر على المعلمين هذا، وهو بالقيروان قديماً ولا منكر، وما هو همدي بالبين» (3/ 596).

2. التقيد بأصل المذهب والالتزام بظاهر الرواية[1].

3. الترجيح بين الأقوال المختلفة[2].

4. التحقق والتفحص للنازلة[3].

5. مراعاة التيسير والتخفيف في التنزيل والإفتاء[4].

6. ميله أحيانا إلى التفرد والاختيار[5].

---

(1) جاء في نوازل البرزلي «وضدها جرى لأبي عمران الفاسي: أفتى بأن الصناع لا يضمنون، فعوتب لمخالفته مذهب مالك، فأنكر الفتوى. واتفق أن أمطرت القيروان، فصب المطر مالحاً بدار الشيخ خاصة. فلما أكثروا عليه قال لهم: يا قوم، هب أني أجهل المسألة، فلا أجهل كتاب تضمين الصناع من المدونة. ثم بعث في طلب الفتيا فوجدت كما نقل عنه فقال: ما قصدت، ولكن القلم طغى. حكى هذه المازري في تعليقه على المدونة في أول الصناع» (2/ 498) وفيها أيضاً: «أبو عمران: لو أعلم أنه ليس في عقله لم ألزمه طلاقاً، غير أني لا أجسر بهذا، ولا أخالف في ذلك ظاهر الروايات أن طلاقه جائز».(6/ 116)، وانظر كذلك: (1/ 579) و(3/ 95).

(2) جاء في المعيار: «وسئل أبو عمران عن قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم مغرماً فيكون فيهم رجل له ذمام لا يؤدي معهم؟

فأجاب: أن يؤدي معهم، ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ما ينزل بهم، ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وقد عوفي. ولكن ينبغي له مشاركتهم. وفي كتاب الأموال للدزودي فيمن تسبب في إسقاط الظلم عنه، ويعلم أنه يرجع على غيره أنه جائز فعله، وعن سحنون غير هذا. والصواب الأول. لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ (10/ 408).

(3) المقصود أنه كان رحمه الله إذا عرضت عليه نازلة تحقق من ظروفها وأحوالها وملابساته. انظر على سبيل المثال: نوازل البرزلي (3/ 88).

(4) انظر على سبيل المثال: نوازل البرزلي (1/ 469).

(5) انظر على سبيل المثال: المعيار (3/ 364).

☑ مسالك التنزيل والفتوى عند الإمام أبي عمران الفاسي:

وجدت بعد دراسة لجملة من فتاوىٰ الإمام ونوازلـه، أن للإفتـاء والتنزيـل عنـده طرائق ومسالك[1] مختلفة، نذكرها علىٰ سبيل الاختصار:

1) مسلك الإلحاق:

وذلك أنه رحمه الله كان يفتي أحياناً بناء علىٰ إلحاق النازلة وقياسها بما هو منصوص عليه لدىٰ أئمة المذهب ـ وقد يكون فيهم من يعد من شيوخه ـ إن صادف نص ما سئل عنه. أو عاين ما اطلع عليه من الدواوين.

◙ نماذج من فتاوى الإمام الجارية على هذا المسلك:

أ) جاء في نوازل الإمام البرزلي: «وفي تعاليق أبي عمران: أجرة الكيل في المضمونات أو بعضها علىٰ البائع، إن كان عرف الكيل عندهم، وهي تقاس علىٰ العهدة. فإذا وجدت العهدة علىٰ البائع فعليه الأجرة، فإن وجدت علىٰ المولىٰ أو المشترك فالأجرة عليه»[2].

ب) جاء في نوازل البرزلي: «وسئل أبو عمران: هل تقسم الأندر؟

---

(1) فصلت الكلام في مسالك الفتوى والتنزيل في بحث لي بعنوان: «فقه النوازل في المذهب المالكي» يسر الله طبعه.

(2) نوازل البرزلي (3/ 145) وفي المعيار: «ولأبي عمران فيها رأي انفرد به» (4/ 204).

فقال: تجري على الاختلاف في الشفعة، فمن رآها يرى قسمته، ومن لم يرها لم يـر قسمته، إذ لا يعارض هذا من نفقته»[1].

ج) جاء في نوازل البرزلي: «وعلى ما نقل أبو عمران في التعاليق واللخمي عن القابسي أنه يومئ بيديه ووجهه إلى الأرض. يقول يمسح هنا على الثياب من باب أحرى وقياساً على العضو المألوم في الوضوء»[2].

2) مسلك التخريج :

ويكون باعتماد قياس غير المنصوص على المنصوص، أو بإخراج مسألة على نظيرتها وهو ضرب من القياس يختص به النوازلي النظار.

▣ نماذج من فتاوى الإمام الجارية على هذا المسلك:

أ) جاء في نوازل البرزلي: «قلت: تقدم من كلام أبي عمران أنه إذا غلب على السوق الحرام أن لا يشتري ذلك منه، وأخذ ذلك من مسألة كتاب الرضاع»[3].

ب) وجاء فيها: «واستحب أبو عمران في تعاليقه أنه يصلي قبل الخروج إذ لا يدري ما يحدث إذا علم أنه يدخل في الوقت لاختلافهم إن بلغ موضعاً قريباً من الحضر فأقام به حتى يصبح. وكره الدخول آخر النهار...»[4].

---

(1) المصدر السابق (5/ 51-52).

(2) المصدر السابق (1/ 212).

(3) نوازل البرزلي (5/ 217).

(4) المصدر السابق (1/ 287).

ج) وجاء فيها: «وفي التعاليق لأبي عمران: وهذا التقييد لابن المواز مثله. ويؤخذ من مسألة الذي عليه الدين فأراد سفراً بعيداً، منع منه، وإنما ذلك لتأخير القضاء عن الأجل، فكذا يخبرها على الخروج ليوفي عند الأجل ولا يتأخر القياس»(1).

3) مسلك الاستدلال الاستنباطي :

والمقصود به: استثمار حكم النازلة بالنظر والتأمل في النصوص الشرعية وإقامة الدليل عليها، فإن نزلت بالفقيه النوازلي نازلة وبحث ولم يجد لها مثيلاً ولا شبيهاً ولا نظيراً، فإنه في هذه الحالة يكون مطالباً ببذل جهده، واستفراغ وسعه بالنظر في أدلة الشرع. وإذا ترجح لديه الدليل أخذ به. ولقد سلك هذا الطريق كبار الفقهاء المالكية النوازليين.

▣ نماذج من فتاوى الإمام الجارية على هذا المسلك:

أ) جاء في كتاب الأحكام للإمام الشعبي: «وسئل أبو عمران: كيف يصح قول من قال في القائل: إن الزعفران طعام يستتاب لمخالفته الإجماع أخبر بأنه إجماع. فإذا خالف ذلك استتيب.

فقال: إن إخباره أن ذلك إجماع لا يقع له به العلم لأن ذلك خبر واحد، كما لو أخبر الواحد عن الرسول ﷺ أن العلم لا يقع بذلك. فلا فرق بين خبر الواحد عن النبي ﷺ أو عن الإجماع لأن العلم لا يقع بذلك إذا أخبر هذا الذي وصفناه بالإجماع فهو أمر يدل على أمر إذا رجع إليه وقع العلم بصحته لانتشاره»(2).

---

(1) المصدر السابق (3/ 56).

(2) الأحكام للشعبي (ص234).

ب) جاء في نوازل الإمام البرزلي وفي المعيار للإمام الونشريسي: «وسئل أبوعمران عن رجل ادّان ديناً في غير فساد فمات قبل أن يجد قضاءه هل يطالب في الآخرة؟

قال: لا، والله قادر على أن يعوض صاحب الدين بما شاء، والذي قال ﷺ في الجنازة «هل عليها دين؟» إنما قال ذلك قبل الفتح.

وكذا من استهلك لرجل شيئاً واجتهد في أن يقضيه على ما استهلك له فلم يقدر حتى مات فهو كالذي يستدين من غير فساد.

ومذهب عز الدين[1] أنه إن مات ولم يقضه وهو قادر على قضائه فإنه يؤخذ من حسناته ويقضى للطالب بقدر ذلك، وإن نفذت حسناته أخذ من سيئات الطالب وردت عليه. وإن لم يقدر على قضاء ذلك، أو كان من غصب لكنه لم يجد من أين يقضيه، يفعل به ما تقدم، إلا الأخذ من سيئات الطالب فلا تحط عليه، والله تعالى يقضيه عنه. وظاهر الحديث مثل ما قاله عز الدين. وكذا قوله «الحج يكفر كل شيء إلا الدين» فظاهره العموم وظاهر حديث «إن الله ضمن عن أهل جميع التبعات» ذكره ابن المبارك، حجة لأبي عمران»[2].

ج) جاء في نوازل البرزلي: «وسئل أبو عمران عمن وسق مركباً من الإسكندرية وسافر مع جملة المراكب إلى المهدية فلقيهم العدو بساحل برقة فقاتلهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وساروا بهم ناحية بلادهم فلقيتهم مراكب من صقلية

---

(1) هو رأي الإمام العز بن عبد السلام أورده كل من الإمام البرزلي والإمام الونشريسي، وهي طريقة مألوفة في كتب النوازل.

(2) نوازل البرزلي (4/ 460-461)، والمعيار (10/ 417).

فاستنقذوهم من العدو، وأتوا بهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب وأهله أو ليس لهم شيء؟ أو لهم أجرة في استنقاذهم من العدو أم لا؟ وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض؟ وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات في الهدية أو غيرها؟ وما الحكم في من مات منهم وله ورثة حضور أو غيب؟ وإن وجبت الأجرة كيف تفض؟ وهل على اللوح شيء أم لا؟ وكيف الحكم في من وجد اسمه على رحل هل يعطاه هذا أم لا؟

فأجاب: إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه حدثاً وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوه قبل القسمة، فإذا صانوه وردوه إلى أصحابه توفر أجرهم وذخرهم ووفوا بأداء الأمانة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾. والمؤمن أخ المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ ومن حديث ابن عمر عنه عليه السلام «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وفي حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وفي حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويشبك بين أصابعه»، وفي حديث النعمان ابن بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضومن أعضائه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». والرزية الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين في رد المركب وما فيه، فعلى الله تحتسب أجورهم، فلا يزهد في ذلك الأجر وليغتبط به وسيجد من الله الثواب بتعجيل جمع المركب وأمتعته على أهله أو ورثتهم، فإن في ذلك بعض السلو على المصابين أو لورثتهم وسرور كافة المسلمين والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وأصل فرض الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا وليعز دينه ويحيي بيضة المسلمين ويهزم أعداءهم. وآيات الحظ على الجهاد قائمة، منها ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

فحق على من أمكنه نصر المؤمنين الذين أصابهم عدوهم أن يبذل جهده في نصرهم نصراً مؤزراً. وفي الأحاديث «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». وفي حديث جرير «بايعناه على النصح لكل مسلم».

فمن رجا فرجاً لأخيه على يديه فليحسن نيته لينتظر من الله الجزاء الأوفى، فما عند الخلق ينفد وما عند الله خالقهم ورازقهم باق، فلتطب أنفس الغزاة وليرضوا بثواب الله المذكور ولا يتشوقوا لما في المركب فإنه باق على ملك أربابه. وقد نزل هذا في فرس لعبد الله بن عمر أخذه العدو ثم ظفر به المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ. وفي حديث آخر أن الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمن الصديق رضي الله عنه. وكذا من أبق له عبد إلى الروم فأخذه المسلمون. وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام «من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو أحق به». وليس بين فقهاء الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه بيد الغانمين قبل القسم وإنما الخلاف إذا وجد بعد القسم.

وأما الأجرة لهم فليست بجائزة في استنقاذ المركب لأنه فرض وهو لا تؤخذ عليه أجرة، وعلى كل مسلم أن يقاتل عن أخيه وماله حتى يستنقذه، وأوجب الله ذلك عليهم حضورهم لمعونتهم دون الغائبين ومن لم يمكنهم.

وأما الأجرة على رفع القلع والإرساء به ومراعاة إجرائه إلى البلد الذي كان المركب ذاهباً إليه فذلك لهم إن كان لمثله أجرة وفيه تعب ونصب وإلا فلا، وهذه

الأجرة ينبغي أن تكون على صاحب المركب لأنه لو كان حاضراً وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من إجرائه لاستيفاد الكراء، إلا أن يكون بين موضع المركب الذي استنقذ فيه والطريق المعتاد مسافة بعيدة يكون في مثلها أجرة لإجراء المركب فيقول لا يلزمني إجراء المركب إلا في الوضع المشترط وتقصون أنتم قدر الزيادة وعلى مركبي مضار هذا لكن البحر كثير التقلب كثيراً ما يجري فيه العدول عن الطريق إلى موضع ثم يرجع إلى طريقه ولا تقع بذلك محاسبة.

ولو عدل بالمركب الروم إلى موضع بعيد حتى يكون لصاحب المركب مقال في رجوعه إلى الطريق المعتاد لحوسب صاحب المركب بإسقاط بقية الكراء المسمى ويرجع المثل.

وأما المحاكمة في ما يحتاج إلى الحكومة فيه في ما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضاً فأولى القول أن يكون في البلد الذي كان قصد صاحب المركب إذا كان الوالي عدلاً وقصد جميع راكبيه أيضاً أحياؤهم وأمواتهم إلى أن يردوها ويرسوا فيها ويفرغوا متاعهم إلا أن يحتاج جميعهم التفريغ بموضع آخر والتحاكم في غيره. فأما إن دعا بعضهم أو بعض ورثة الأموات، أو من له بضائع إلى التحاكم بالبلد الذي كانت فيه جميعهم التفريغ فيه في جميع الشحنة، فقول من دعا لذلك: إلى من تؤمن أحكامه فيه ويستشير فيها ذوي الفهم الموثوق بهم، أولى وأقرب إلى الانفصال، وأن يسلموا من التجاهل في ذلك والشهادات أداؤها بموضع التفريغ. وأما التحاكم بين أصحاب الرحال والشهادات بينهم في ما لا يجديه نفعاً لنفسه فشهادته تنفع. ومن مات وله ورثة حضور وغيب أباح للحضور أنصباءهم وأوقف نصيب الغياب على يد موثوق به ممن يعرفهم، ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام بتعجيل إيصال رحالهم إليهم وليس هو مثل الحريص على سرورهم. وما وجد فيه اسم صحابه مكتوب من

الرحال واعترف صاحب المركب لهم حكم به لهم، لأن يد صاحب المركب علىٰ كل ما لم يسلم إليه ما لم يثبت فيه خلاف قوله»[1].

4) مسلك الاستدلال المذهبي :

والمراد به: التفريع والتنزيل بناء علىٰ نصوص المذهب، مع التقيد بالضوابط المقررة، والتزام المنهجية والطريقة المتبعة[2].

◙ نماذج من فتاوى الإمام الجارية على هذا المسلك:

أ) جاء في كتاب الأحكام للشعبي: «وسئل أبوعمران عمن اشترىٰ أصول نخل علىٰ صفة وفيها تمر مأبور ولم يشترطه، ثم بعد ذلك اشترىٰ ثمرتها دون صفة؟

فقال: ذلك جائز كابتداء شراء ذلك كله في صفقة، وكمال العبد الذي يجوز اشتراطه، وإن كان مجهولاً، لأن ذلك كله في حيز التبع، وسواء كان في عقد أو عقدين علىٰ مذهبه في المدونة.

وخالفه غيره في الجواب ورواه بخلاف مسألة العبد ،لأن مال العبد إنما هو مشترط للعبد مبقي علىٰ ملكه والثمرة فلنفسه اشتراها فإذا كانت علىٰ غير صفة فذلك شراء مجهول.

وقول الشيخ أبي عمران أصوب، دليل ذلك اشتراء الخلفة بعد شراء الرأس»[3].

---

(1) نوازل البرزلي (3/ 652-654)، وانظر أمثلة أخرى في: الأحكام للشعبي (ص 233-234)، ونوازل البرزلي (1/ 563) (2/ 453، 309)، والمعيار (3/ 299-300).

(2) يقول العلامة أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري: «إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجد في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فبأقاويل أهل المذهب» المعيار (12/ 23).

(3) الأحكام للشعبي (ص233-234).

ب) **جاء في نوازل البرزلي:** «أبو عمران: في الذي يفتض امرأته بإصبعه علىٰ وجه البناء بها فلها الصداق علىٰ أحد قولي ابن القاسم، وعلىٰ القول الآخر عليه ما شانها علىٰ استكمال الصداق لها المتعة. وعلىٰ قول من قال ما شانها فعلىٰ ما في كتاب النكاح أن كل ما يفسخ قبل البناء فلا متعة فيه، قال محمد: إذا فسخ[1].

ج) **وجاء في نوازل البرزلي:** «وسئل أبو عمران عن الرجل يشتري من القيراط بخروبة ويرد عليه باقيه، هل له صرفه منه ما أراد بصرف القيراط مكانه، وإنما صرفه لأنه علم أنه يرجع يشتري، ولولا ذلك ما صرفه؟ وهل له أن يأخذ حزمة من سلق أو كراث فإذا حازها فيطلب في الزيادة هل يطيب له جميع ما كان؟

فأجاب: اختلف في الشراء بخروبة ورد الباقي، فأجازه أشهب، وكذا الشراء منه وقت الصرف بالقيراط. وأما طلب الزيادة بعد الحيازة فليست بحرام، ويكره خشية إذلال نفسه بالسؤال. وسئل مالك عنه، هل هو من باب المسألة؟ فقال: لا»[2].

5) المسلك المقاصدي:

ويكون بتغليب القصد علىٰ اللفظ. وهو يرتكز أساساً علىٰ مراعاة المصلحة التي هي: موافقة مقصود الشارع من تشريع الحكم، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

---

(1) نوازل البرزلي (6/ 112-113).

(2) نوازل البرزلي (3/ 330).

◙ نماذج من فتاوى الإمام الجارية على هذا المسلك:

أ) **جاء في نوازل البرزلي:** «وما حكاه أبو عمران في تعاليقه من قوله: هؤلاء الذين يحضرون الغرم يطرحه السلطان علىٰ الناس فلا يقدح ذلك في شهادتهم، لأن لهذا ضرورة ولو غاب هذا وغيره لأدىٰ ذلك إلىٰ أن تسحبهم الأعوان ويعطلون معايشهم. فهذه الصورة إنما هي دفع أذىٰ عن نفسه وغيره»[1].

ب) **جاء في نوازل البرزلي:** «وسئل أبو عمران عن السرية يزني منهم رجل شجاع أو يسرق ويخاف عليهم الإمام إن قطعت يده أن يظفر بهم العدوّ.

قال: هذا يمضي علىٰ وجه الضرورة»[2].

ج) **وجاء في المعيار:** «وسئل أبو عمران عن رجل قال لو شهد علي أبو بكر الصديق؟

فأجاب بأنه إن كان في مثل ما لا تجوز فيه الشهادة فلا شيء عليه، وإن كان أراد غير هذا فيضرب ضرباً به حد الموت وذكروها رواية»[3].

6) **المسلك الذرائعي:**

وهو أشهر المسالك عندهم وأكثرها تداولاً بينهم، ولقد وضح معناه بما لا مزيد عليه الإمام الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» فقال رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا

(1) المصدر السابق (1/ 469)، وانظر المعيار (9/ 567).

(2) نوازل البرزلي (2/ 434).

(3) المعيار (2/ 362).

يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[1] وهذا المسلك يقوم على شعبتين: السد والفتح.

◙ نماذج من فتاوى الإمام الجارية على هذا المسلك:

أ) جاء في نوازل البرزلي: «وأجاب أبو عمران: حجة أهل المقبرة بينة ظاهرة، ولو كان التطرق بالمشي يشبه المجاز فقط لجاز، إذ لا ضرر. وأما لو سكنت الدار المحدثة بابها إلى المقابر فالباب وسيلة لتطرق الماشية إن اتخذها يوما، وذريعة إلى إلقاء الأزبال وارتفاق سكانها بما يليها من المقبرة كما يرتفق بالأبنية، فيؤدي إلى درس المقابر فيمنع من ذلك ويغلق الباب لأن حرمة عظام المسلمين الموتى كحرمتهم أحياء»[2].

(1) الموافقات (4/ 194).

(2) نوازل البرزلي (5/ 400).

ب) وجاء في المعيار: «وسئل أبو عمران عن الرجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال، أو أحد من قرابتها من النساء، أو منعها أن تشهد لأحد منهم فرحاً أو حزناً، أو تؤدي إلى أحد منهم حقاً في الوقت الذي يصلح ذلك فهل يجوز، أو منع أحداً ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة، فأمرها بيدها، فتريد المرأة أن تزور أهلها عن يومين أو عن ثلاثة، وأراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة والزيارة وقت بعيد، فما حدّ ذلك؟ وكم قرر ما يكون بين الوقتين في الزيارة؟ وهل الأبوان أو كل من ذوي المحارم في الزيارة؟ أو هما معهم سواء في دخول ذوي المحارم في الشرط؟ وكيف إن حدث لأهل المرأة عرس، أو مات لهم ميت؟ كم قدر ما تقيم عندهم بواجب الحق؟ وهل في الزيارة وشهود الفرح والحزن مبيت للمرأة بالليل؟ أو لا مبيت لها إن كان لها الشرط المذكور؟

فأجاب: أما شرط زيارة المرأة قرابتها ممن كان رحمه أمس كالوالدين والإخوة، كان أوجب حقاً وأحرى بالتكرار، ما لم يخرج إلى حدّ الإكثار، ومن بعُدت رحمه من ذوي المحارم، كان الواجب لهم من الزيارة للشرط خوفاً من الحنث أقل، وما في وقت موقت إلا ما جرت به العادات مما لا يخرج إلى وجه مذموم في الشريعة، وكل ما يرفع القطيعة من الزيارة، فهو يكفي عنها، لأن الأصل للرجل منع امرأته من الخروج، إلا فيما لا ينكر لهما الخروج لنحو ما جرى من القول فيما أبيح للمرأة الخروج عليه من جنائز من يختص من أقاربها، فما زاد على نحو أولئك من ذوي المحارم للشرط المنعقد للتمليك، فلا ينبغي أن يدخل فيه بالقضاء، إلا ما لا يستيقن من القدر الذي لا يشك في أنه لا يكون أقل منه من الزيارة، إلا أن يتبرع الرجل خوفاً من إشكال المقدار الذي يؤخذ بالاجتهاد، حزراً من خطأ المجتهدين، فيختار التحفظ بأن لا

يمنعها من كل ما يشك فيه هل هو مما يقضي بـه مـن الزيـارة أم لا؟ ولهـذا الإشـكال تتأكد الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكره أهل العلم من كراهـة عقـد النكـاح بهـا، ومن كراهة الشهادة فيه من سببها، فكل ما يتذرع بـه إلى الـشبهات حـسنت حمايتـه، وأما الفرح والحزن، فهمـا أحوج إلى المبيت من الزيارة المطلقة، والزيـارة في المـصر لا يستعمل الناس المبيت فيها في الأغلـب، وإن كـان في العـرس أو المـوت منكـر، كـان للزوج منعها من شهود المنكر الظاهر، إذ لا يحمل الشرط على أنه قصد بـه المحظـور، ولأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله ولي التوفيق»[1].

ج) جاء في نوازل البرزلي: «قلت ـ وفي تعاليق أبي عمـران: سـئل عـن قـوم تحـت سلطان غالب فرسم عليهم مغرما فيكون فيهم رجل له ذمام لا يؤدي معهم؟

فقال: الصواب أن يؤدي معهم، ويعينهم إذا كانوا إنمـا يؤدون مخافة ما ينزل بهم. ولا يبلغ به الإثم إن ترك ذلك، وقد عفي، ولكن ينبغي له مشاركتهم»[2].

ooooo

(1) المعيار (3/ 108-109).

(2) نـوازل الـبرزلي (4/ 271-272)، وانظـر في الـبرزلي كـذلك: (1/ 503) و(3/ 142، 172، 545) و(4/ 353) و(5/ 161).

قائمة المراجع والمصادر

- ☑ الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي. تقديم وتحقيق الدكتور الصادق الحلوي. دار الغرب الإسلامي 1992م الطبعة الأولى.
- ☑ أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور. طبعة: 1427هـ/ 2006م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع مصر.
- ☑ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي. دار الكتاب العربي: 1967م.
- ☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض الموسى بن عياض السبتي. تحقيق سعيد أحمد أعراب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب: 1426هـ ـ 1981م.
- ☑ التشوّف إلى رجال التصوّف، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي يعرف بابن الزيات. تحقيق الأستاذ أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب ـ الرباط.
- ☑ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام التونسي المعروف بالبرزلي. تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي 2002م الطبعة الأولى.
- ☑ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي. نشر دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط 1973م.

☑ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي محمد ابن أبي نصر فتّوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي، تحقيق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت: 1417هـ / 1997م.

☑ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

☑ الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق د.إحسان عباس، مكتبة لبنان ـ بيروت، ط 2 / 1984م.

☑ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق جماعة من العلماء تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

☑ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد مخلوف(ت1360هـ). نشر دار الكتاب العربي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

☑ الصلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، للحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال. تحقيق عزت العطار الحسيني ـ نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط 2 / 1414هـ/ 1994م.

☑ غاية النهاية في طبقات القرّاء، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الجزري. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط.1 ـ 1352هـ / 1933م.

☑ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ). المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت، ط1/ 2006م / 1427هـ.

- ☑ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ. نشر المكتبة العتيقة بتونس ومكتبة الخانجي بمصر.
- ☑ معرفة القراء الكبار، الذهبي. مؤسسة الرسالة ببيروت 1404هـ. تحقيق بشار عواد.
- ☑ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ ـ 1981م.
- ☑ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي مع شرحه. للشيخ عبد الله دراز / المكتبة التجارية الكبرىٰ مصر.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية
من خلال كتاب النظائر
لأبي عمران الفاسي (ت430هـ)

د. محمد الروكي

ملخص البحث

إن الاجتهاد الفقهي لا يمكن تطبيقه دون أن يلم الفقيه بالقواعد والضوابط الفقهية، فهي من أهم الوسائل المعينة على ضبط مسائل الفقه وفروعه، وفهم دقائقه ونوازله، ومما لا شك فيه أن هذه القواعد والضوابط قد تتبعها العلماء واستخرجوها واجتهدوا في صياغتها ودراستها بعد استقراء نصوص الشريعة، وإدراك مقاصدها، فضبطوا المسائل الفقهية الكثيرة في كلمات يسيرة.

ولفقهاء المذهب المالكي يد طولى في مجال التقعيد الفقهي، فالناظر في مدوناتهم الفقهية العامة يجد عناية بالغة بالقواعد والضوابط الفقهية، كما أنهم أفردوها بتآليف حافلة سارت بذكرها الركبان، وتنافس الطلبة في تحصيلها لعل أشهرها كتاب القواعد للإمام المقّري.

ويعتبر كتاب النظائر لأبي عمران الفاسي على صِغر جُرْمِه ديواناً جامعاً لعدد كبير من أمّات القواعد والضوابط الفقهية، مما يؤكد ضرورة تتبعها وتجريدها، وهو ما نجده في هذا البحث الذي ينتظم في قسمين: أولهما في ذكر القواعد الكلية، والقسم الثاني في ذكر الضوابط الفقهية.

ولم يقتصر هذا البحث على إيراد القاعدة أو الضابط من كتاب النظائر، بل أشار إلى مظانها في باقي المصادر قدر الإمكان، وبيّن مضمونهما، وأصّل حجيتهما، مع الإشارة إلى بعض تطبيقاتهما اعتمادا على ما ورد في كتاب النظائر، وتعزيزا بما ورد في غيره أحيانا، دون إغفال مستثنياتهما إن وجد مع الإحالة عليها.

OOOOO

الباحث في سطور

د. محمد الروكي (RAOUGUIMOHAMED@YAHOO.COM)
- أستاذ الفقه وأصوله بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس بالرباط.
- عضو المجلس العلمي الأعلى.
- رئيس جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا.

من أعماله المنشورة:

1. نظرية التقعيد الفقهي وآثارها في اختلاف الفقهاء.
2. المغرب مالكي لماذا؟
3. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب.

إن كتاب النظائر لأبي عمران الفاسي (ت430هـ) هو على صغر حجمه قد اشتمل على جملة من القواعد والضوابط الفقهية، وقد قمت باستخراج هذه القواعد والضوابط وقدمتها في ضوء الخطة الآتية:

1. إثبات نص القاعدة، بصيغة المؤلف إذا وردت بصياغته، أو بصيغتي إذا كانت مستنبطة من كلامه، ومن خلال ما يعرضه من الأمثلة والتطبيقات، ولا أعدل إلى صيغتي إلا إذا لم يكن المؤلف قد صاغ القاعدة ـ أو الضابط ـ صياغة تقعيدية.
2. إيراد الصيغ الأخرى للقاعدة مع الإحالة عليها في مظانها ما أمكن.
3. الإحالة على موطن القاعدة أو الضابط من كتاب النظائر.
4. بيان مضمون القاعدة أو الضابط.
5. بيان أصل حجية القاعدة أو الضابط.
6. إيراد التطبيقات الفقهية، تركيزا على ما ورد في كتاب النظائر لأبي عمران، وتعزيزا بما ورد في غيره أحيانا.
7. ذكر المستثنيات إن كانت مع الإحالة.

هذا وقد اعتمدت في كتاب النظائر على النسخة المحققة التي قدمت بإشرافي، ونوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد بن عبد الله بظهر المهراز بفاس، قدمها الباحث عبد الحق حميتي سنة 1996م، وهي مرقونة بالكلية المذكورة.

وقد ميزت بين القواعد الكلية، والضوابط الفقهية، حيث قدمت كلا منهما في قسم مستقل، وحاولت جهد المستطاع أن أرتبها حسب موضوعاتها، وارتباط بعضها ببعض، وقد قمت بتوثيق النقول وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح من المصطلحات الفقهية، والأحكام الشرعية،جاعلا نصب عيني تقديم ما يحصل به اتضاح القاعدة والضابط، واستبانتهما قدر الكفاية، قاصدا في ذلك إلى إيجاز العبارة، والاقتصاد في الكلام، إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويفتقر إليه المطلوب.

والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

القسم الأول: القواعد الكلية

1. يُغَلَّب أحد الضررين.
2. اليسير معفو عنه.
3. الاضطرار يبيح يسير مال الغير من غير ضمان.
4. للأقل حكم الأكثر ـ للقليل حكم الكثير ـ القليل تبع للكثير.
5. يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.
6. ما أوجبته الأحكام أخف من الابتداء.
7. المسلمون عند شروطهم.
8. الشرط الباطل لا يؤثر في العقد.
9. المثبِت أولىٰ من النافي.
10. ما هو علىٰ طريق الأمانة فلا ضمان فيه.
11. الخراج بالضمان.
12. ليس لعرقٍ ظالمٍ حق.
13. العمد والخطأ في أموال الناس سواء.
14. الضمان في فاسد العقد كالضمان في صحيحه ـ ضمان فاسد العقد كضمان صحيحه.
15. تصرف الشخص بما لم يجب له يبيح له الرجوع.

1) يُغلّب أحد الضررين[1]

ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: «يرتكب أخف الضررين»، ومعناها: أنه إذا تعارض ضرران، وكان لابد من فعل أحدهما، أرتكب أخفهما وأيسرهما وطأة؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية التي علمت بالتتبع والاستقراء، كما أنه يستند إلى عموم قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وقد ساق المؤلف لهذه القاعدة أمثلة تطبيقية منها:

1. ثور وقع بين غصنين: يعني أنه يكسر الغصنان ليسلم الثور؛ لأن مالية الغصنين ـ ولو كانا مثقلين بالثمار ـ دون مالية الثور فضياعهما هو ضرر أخف من ضياع الثور، فيرتكب أخف الضررين، تقليلا لمادة الضرر.
2. دينار وقع في محبرة: يعني أنه يستخرج الدينار منها ولو ضاع الحبر كله أو بعضه لأن ثمنه أقل بكثير من الدينار.
3. دجاجة التقطت حبة ياقوت، أو ذهبا أو نحو ذلك مما له قيمة مالية أكثر بكثير من قيمة الدجاجة، فيجبر صاحب القليل على البيع لصاحب الكثير لدفع المضرة.

---

(1) النظائر لأبي عمران الفاسي:(304). تحقيق الأستاذ عبد الحق حميتي، إشراف الدكتور محمد الروكي، رسالة دبلوم الدراسات العليا (الماجستير)، مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز ـ فاس 1996م.

(2) أخرجه ابن ماجة في الأحكام(2340ـ 2341)، والدارقطني في البيوع (ح288)، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً في الأقضية، وغيرهم ...

4. السفينة إذا خيف عليها الغرق، رمي ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به علىٰ قيمة ما معهم من المتاع[1].

وتغليب أحد الضررين علىٰ الآخر، وارتكاب أخفّهما أمر معروف عند العرب منذ جاهليتهم.

قال طرفة بن العبد[2]:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبْقِي بَعْضَنَا ... حَنَانَيْكَ: بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

والملحوظ في الأمثلة السابقة أنها في الماليات، وليس معنىٰ ذلك أن القاعدة قاصرة علىٰ ذلك، بل هي عامة في الماليات وغير الماليات، وقد ذكرها المقّري والونشريسي وغيرهما، وساقوا لها أمثلة كثيرة[3].

2) اليسير معفو عنه[4]

ويراد منها قول الفقهاء: «اليسير مغتفر»، ومعناها: أن المكلف إذا أخلّ بشيء من الأحكام التي تدخل في المقدرات الشرعية، زيادة أو نقصانا، فإنه لا جناح عليه إذا كان ذلك الإخلال يسيرا يتجاوز عن مثله الشرع، وهذا مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، وداخل في عموم رفع الحرج عن المكلفين، سواء تعلق ذلك

(1) انظر الأمثلة الأربعة في نظائر أبي عمران:(ص304).

(2) ديوان طرفة:(ص66). طبعة دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

(3) انظر قواعد المقري، قاعدة 212، وانظر إيضاح المسالك للونشريسي:(ص234)، وانظر كتابنا نظرية التقعيد الفقهي:(ص503) وما بعدها، طبعة النجاح بالدار البيضاء 1994م.

(4) النظائر لأبي عمران الفاسي (ص251- 252-253).

بحقوق الله أو حقوق العباد. ويعبر عن اليسير أيضا بالقليل، والحد الأقصى عند المالكية في ذلك هو الثلث[1]، كما قرر ذلك أبو عمران نفسه، فالثلث هو نهاية القليل وبداية الكثير[2]. وقاعدة العفو عن اليسير تدخل أيضا في حيز قاعدة أخرى عند المالكية وهي: «ما قارب الشيءَ يُعطى حكمه».

وقد ساق المؤلف لقاعدة العفو عن اليسير أمثلة كثيرة منها[3]:

1- إذا دخل البيع غرر يسير فإنه لا يبطله.

2- إذا خالط الصلاة عمل يسير من المصلي فإنه لا يبطلها.

3- الدم اليسير والنجاسة اليسيرة لا تبطل الصلاة.

4- النجاسة اليسيرة إذا خالطت الماء لا تنجسه.

5- إذا نقص النصاب بشيء يسير فإن ذلك لايسقط الزكاة.

6- العيب اليسير في الأضحية لا يضرها، بل تقبل معه.

7- المرض اليسير لا يمنع صاحبه من التصرف في المال كالصحيح.

8- العيب اليسير في المبيع لا يوجب الخيار للمشتري.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدا[4].

---

(1) انظر نظائر أبي عمران (ص202)، فقد جاء في هذه الصفحة قوله:« لا ضرر في الثلث».

(2) انظر نظائر أبي عمران (202).

(3) انظر نظائر أبي عمران (ص251-252).

(4) نظائر أبي عمران (ص252) وما بعدها، وانظر الفروق للدمشقي بتحقيق أبي الأجفان وحمزة أبي فارس،(ص80) و(ص141).

3) الاضطرار يبيح يسير مال الغير من غير ضمان[1].

هذه القاعدة تتعلق بثلاثة أمور:

أولها: الاضطرار، فهو حالة تبيح المحرم للمكلف، عملا بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وأصلها قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3].

ثانيها: ضمان مال الغير إذا اضطر إليه فأُخِذَ، هذا هو الأصل، وهو أن المسلم إذا اضطر إلى مال غيره خشية الهلاك، فله أن يأخذه، على أن يضمنه بعد زوال حال الضرورة.

ثالثها: إذا كان هذا المال المضطر إلى أخذه يسيرا؛ فإنه معفو عنه ولا يضمنه المضطر إلى أخذه، وهذا هو الذي يهمنا من الأمور الثلاثة هنا، لذلك سقنا هذه القاعدة بعد قاعدة العفو عن اليسير لصلتها بها ودخولها في دائرتها.

ومعنى القاعدة: أن المكلف إذا اضطر إلى مال غيره لينقذ نفسه من هلاك محقق أو متوقع، ثم أخذ في ذلك المال شيئا يسيرا، فإنه يباح له ذلك شرعا لاضطراره إليه، ولا ضمان عليه فيه؛ لأنه يسير، واليسير مغتفر معفو عنه. فهذه القاعدة متفرعة عن سابقتها، وأمثلتها خاصة بأخذ مال الغير اضطرارا، زرعا كان، أو ثمرا، أو عروضا، أو نقدا، أو غير ذلك.

---

(1) نظائر أبي عمران (ص255).

(2) سورة الأنعام: الآية (120).

(3) سورة البقرة: الآية (173).

4) للأقل حكم الأكثر[1]

- للقليل حكم الكثير[2]

- القليل تبع للكثير[3]

وردت هذه القاعدة عند المؤلف بصيغها الثلاث، والفرق بين القليل والأقل: أن القليل أعم من الأقل؛ لأنه ينطبق على الثلث فما دونه، أما الأقل فهو أخص من القليل؛ لأنه لا ينطبق إلا على ما دون الثلث كالربع والخمس والسدس وهلم جرا، ولا يمكن أن ينطبق على الثلث؛ لأن الثلث هو الحد الأقصى في القليل عند المالكية - كما تقدم - وليس الأقل كالقليل؛ لأن اختلاف المبنى يدل على اختلاف المعنى.

ومعنى القاعدة: أن الشيء إذا تجاذبه عنصران، أحدهما قليل والآخر كثير، فإن الحكم فيه يكون باعتبار الكثير لا باعتبار القليل، أي: لا يُلتفت إلى القليل، بل يعطى حكم الكثير، هذا هو مشهور مذهب الإمام مالك، قال أبو عبد الله المقري: «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر، فإذا نُظم الحلي بالجواهر، وكان في نزعه فساد، فقيل: يتبع الأقل الأكثر، وقيل: لكل حكم نفسه، ولهذا نظائر، وهو من باب التقديرات؛ لأنه يقدر الأقل كالعدم»[4].

---

(1) النظائر لأبي عمران (ص207-208).

(2) النظائر (ص209).

(3) النظائر (209).

(4) قواعد المقري، بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد (2/ 510).

وقد يعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: «الحكم للغالب»؛ لأن الكثير غالب على القليل، فكان الحكم له، وقد ساق المؤلف لهذه القاعدة بصيغها الثلاث أمثلة تطبيقية كثيرة منها[1]:

1. إذا كان للمزكي معز وضأن، وأحدهما أكثر من الآخر، فإنه يخرج الزكاة من الأكثر منهما، فيخرج الواجب ضأنا إذا كان الضأن هو الأكثر، ويخرجه معزا إذا كان المعز هو الأكثر؛ لأن الأقل يتبع الأكثر والحكم للغالب الأعم.
2. إذا كان للمزكي أربعة وعشرون من الإبل، فإنه يزكيها بغالب غنم بلده، فإن كان يغلب على بلده الضأن أخرج من الضأن، وإن كان يغلب عليه المعز أخرج من المعز.
3. إذا كان للرجل عروض بعضها تدار للتجارة، وبعضها لا تدار، فإن الحكم للأكثر والأقل تابع له، فإذا كانت العروض التي تدار للتجارة أكثر من التي لا تدار زكّى عن الجميع.
4. زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد، ولا يخرجها من قوت نفسه لأن القليل تبع للكثير.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدا[2]، فكلما كان الشيء تتجاذبه الكثرة والقلة فإن الحكم للكثير، والقليل تابع له، هذا هو المشهور في مذهب مالك، وقد قيل ـ كما تقدم ـ إن للكثير حكمه وللقليل حكمه.

(1) انظر النظائر (ص206-207).

(2) انظر النظائر (ص207) وما بعدها، وانظر أيضا الفروق للدمشقي (ص88)، وكذا: (ص 112-113).

5) يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها[1]:

هذه القاعدة ترادف القاعدة الفقهية المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات»، فقد يكون الشيء حراما في الأصل فيصير مباحا للمكلف إذا اضطر إليه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فكل ذلك حرام، لكن إذا كان المكلف في حالة الضرورة جاز له أن يأكل من ذلك بقدر ما يدفع به تلك الضرورة، فحالة الضرورة حالة خاصة يجوز للمكلف فيها من التخفيف والترخيص ما لا يجوز له في غيرها من الحالات العادية.

والمراد بالضرورة هنا: الضرورة الشرعية، أي: التي يعتبرها الشرع ويعتد بها، ومجموع الضرورات المعتبرة شرعا خمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ويَهُمُّنا أساسا النفس؛ لأن العقل والعِرض داخلان في النفس وآيلان إليها، والمال خادم لها، ومن هنا يمكن تحديد الضرورة الشرعية بأنها الحالة التي إذا التزم فيها بأصل الحكم هلكت النفس هلاكا محققا، أو متوقعا بالظن الغالب.

والمؤلف قد ساق في القاعدة مثالا يتعلق بالمساقاة في الأصول التي تجنى ثمرتها وترد إلى أصلها، كالزرع وغيره[2].

فالمساقاة هنا، الأصل فيها الحرمة، ولا تجوز إلا للضرورة، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه الحالة التي سماها ضرورة، لا ينطبق عليها المعنى الشرعي للضرورة، وإنما هي حاجة والحاجة إذا اشتدت نزلت منزلة الضرورة، فيجوز فيها حينئذ ما لا يجوز في غيرها كالضرورة.

---

(1) النظائر (ص 280).

(2) النظائر (ص 280).

6) ما أوجبته الأحكام أخف من الابتداء[1]

معناها: أن ما يظهر بعد إنشاء العقد أو التصرف مما كان يجهله العاقل، هو أخف مما لو كان يعلمه ثم أقدم على إنشاء العقد أو التصرف، فلو أبرم عقدا من العقود مثلا، ثم تبين بعد ذلك أن فيه غررا، فإن ذلك أخف مما لو أقدم ابتداء على ذلك العقد مع علمه بالغرر، قال أبو عمران في سياق هذه القاعدة والتمثيل لها: «وأما إذا استحق رجل من رجل مثل ما اشترى وهو كثير، وأراد أن يمسك الباقي، فإن كان الاستحقاق على الأجزاء أو كان مكيلا أو موزونا، فذلك له، وإن كان على غير الأجزاء، في غير المكيل والموزون، فليس له إمساك الباقي، وهو قول جميع أصحاب مالك إلا ما ذكر ابن حبيب أن ذلك له. وقال بعض المتأخرين: ما أوجبته الأحكام أخف من الابتداء، فجائز في النهاية ولا يجوز في الابتداء»[2].

وهذه القاعدة لها بعض الصلة والقرب ـ بوجه عام ـ بقاعدة مجلة الأحكام العدلية: «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»[3].

وقاعدة: «البقاء أسهل من الابتداء»[4]. وقد أورد في ذلك الشيخ أحمد الزرقاء جملة من الأمثلة التطبيقية[5].

---

(1) النظائر (ص250).

(2) النظائر (ص250-251).

(3) المادة (55).

(4) المادة (56).

(5) انظر شرح القواعد الفقهية (ص293) وما بعدها.

7) المسلمون عند شروطهم[1]

معناها: أن ما تشارطه المسلمون فيها بينهم مما لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، فهم ملزمون به، ويطالبون به قضاء، وهذه القاعدة هي بنصها حديث نبوي أخرجه البخاري معلقا[2]، وأبو داود بلفظ: «المسلمون علىٰ شروطهم»[3]، والترمذي[4]، وغيرهم، وأمثلتها كثيرة، ومما ساقه المؤلف في ذلك قوله في مسائل أجرة المعلم: «قال[5]: قلت لمالك: أرأيت لو أن قوما اجتمعوا لشرط[6] معلم، فشرطوا له شرطا معلوما علىٰ تأديب الصبيان؟ قال: له ما شرطه القوم صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثىٰ، لا نقصان له في شيء من ذلك، لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم...»[7].

8) الشرط الباطل لا يؤثر في العقد[8]

هذه القاعدة هي بمنزلة القيد للقاعدة السابقة؛ لأن المسلمين إنما يلزمون بالشروط التي تشارطوا عليها إذا كانت صحيحة مقبولة شرعاً، أما إذا كانت باطلة لا اعتداد بها شرعا، فإنها لا تبطل العقد، ولا تؤثر فيه، بل وجودها وعدمها سواء.

---

(1) النظائر (ص383).

(2) في باب أجرة السمسرة من كتاب الإجارة.

(3) في باب الصلح من كتاب الأقضية، حديث رقم (3594).

(4) أخرجه في الأحكام.

(5) القائل السائل لمالك هو ابن القاسم.

(6) الشرط عند أهل المغرب هو أن يحصل لمعلم الصبيان مقدار من الحبوب أو غيره من الطعام يعطى له عند الحصاد، أو غير ذلك من المال، حسب ما يتفق عليه معه مقابل تعليم الصبيان حتى صار لفظ الشرط يطلق عرفا على المال المشترط عليه، من باب انتقال اللفظ من المصدرية إلى الاسمية.

(7) النظائر (ص383).

(8) النظائر (ص286)، (ص340).

والأصل في هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»[1].

وسبب وروده أن بريرة أتت عائشة رضي الله عنها تسألها في كتابها[2]، فقالت عائشة: «إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته ذلك، فقال النبي ﷺ: «ابتاعيها فاعتقيها، فإنما لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[3].

والمراد بكتاب الله هنا: شرعه ودينه وحكمه، وقد ساق المؤلف في هذه القاعدة الأمثلة الآتية[4]:

1. اشتراط البائع على المشتري أنه لا مواضعة.
2. اشتراطه البائع على المشتري أنه لا عهدة.
3. اشتراطه عليه البراءة من الجائحة.
4. اشتراطه عليه أنه إذا لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما.

---

(1) أخرجه أبو داود في العتاق، والترمذي في الوصايا، والنسائي في البيوع، وابن ماجة في العتق.

(2) الكتاب والمكاتبة: أن يشتري العبد ـ أو الأمة ـ نفسه من سيده، على أن يدفع الثمن أقساطاً، وجمهور الفقهاء على أن المالك يندب له أن يقبل من مملوكه ذلك، لقوله تعالى في سورة النور: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ انطلاقا من أن الأمر الوارد في هذه الآية هو محمول على الندب لوجود قرينة تصرفه عن الوجوب، وهي عبارة: «إن علمتم فيهم خيرا».

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشروط. وفي كتاب المكاتب.

(4) انظر النظائر (ص286).

ففي كل هذه الأمثلة البيع جائز والشرط باطل، وفي بعضها تنازع واختلاف في تأثير الشرط أو عدم تأثيره، وإنما تنازعوا في ذلك لاختلافهم في الشرط ابتداء هل هو باطل أو صحيح.

ويدخل في تطبيقات هذه القاعدة أن يشترط أحد الطرفين في العقد شيئا منهيا عنه شرعا، فالعقد حينئذ يكون صحيحا، والشرط باطل لا اعتداد به، كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أن تسجن فلانا ـ ظلما ـ أو تشرب خمرا أو نحو ذلك...

9) المثبت أولى من النافي[1]

معناها أن الشيء الواحد إذا تعارض فيه الإثبات والنفي معاً، فإنه يقدم الإثبات على النفي؛ لأن الإثبات فيه زيادة علم، وليس من علم كمن لم يعلم، فلو اختلف اثنان في رؤية الهلال، فقال أحدهما: رأيته، وقال الآخر لم أره، كان الذي رآه حجة على الذي لم يره؛ لأن معه زيادة علم على الآخر.

وأصل هذه القاعدة الاجتهاد، لذلك اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من ذهب إلى أن الإثبات مقدم على النفي كما قدمنا[2].

ومنهم من ذهب إلى أن النفي مقدم على الإثبات[3]، والمسألة قائمة على الظن والاجتهاد، وهي مبسوطة عندهم في مبحث الترجيحات.

---

(1) النظائر (ص315-316-317-318).

(2) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني(ص111).

(3) انظر الإحكام للآمدي (3/ 274).

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة ما ذكره المؤلف[1]:

1. إذا عدّل الشاهدان رجلا، وجرّحه آخر، فقيل: من أثبت الجرحة أولى ممن نفاها[2].

2. إذا شهد شهود على سفه رجل، وشهد آخرون على رشده، فقيل: إن من أثبت السفه أولى ممن نفاه.

3. إذا شهد شهود أن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهد آخرون أنه مختل العقل، فقيل: من أثبت العقل أولى ممن نفاه.

4. إذا شهد شهود أن فلانا أقرّ لرجل بحق بحضرتنا.

وقال آخرون: ما أقرّ بشيء حتى مات، فقيل: من أثبت الإقرار أولى ممن نفاه.

5. إذا شهد الشهود بأن فلانا قتل فلانا في يوم كذا، وشهد آخرون أنه كان معنا ذلك اليوم، فقيل: إن من أثبت القتل أولى ممن نفاه، وقال إسماعيل القاضي[3]: شهادة القتل ساقطة.

6. إذا شهد شهود على اليتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها تزوجت بعد البلوغ، فقيل: إن من أثبت البلوغ أولى ممن نفاه.

---

(1) انظر النظائر (ص315) وما بعدها.

(2) ونقل عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: معاذ الله أن يكون التجريح أعدل من التعديل. انظر النظائر (ص315).

(3) انظر النظائر (ص316).

10) ما هو على طريق الأمانة فلا ضمان فيه[1]

معناها: أن وضع اليد على المال، إذا كان على جهة الأمانة كالأجير والمستودع والمستعير غير المغل، ونحو ذلك، فلا ضمان في شيء من ذلك إذا ضاع من غير تفريط.

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»[2].

ومن التطبيقات الفقهية التي ساقها المؤلف للقاعدة[3]:

1. لا ضمان على المستودع فيما يضيع عنده من الودائع مادام لم يفرط. أما إذا ضاعت بتفريطه، فإن ذلك يدخل في قاعدة «المفرط ضامن».
2. لا ضمان على العامل في القراض فيما يضيع بيده؛ لأنه مؤتمن، اللهم إلا أن يكون ذلك بتفريطه وقصده، فالمفرط ضامن.

11) الخراج بالضمان[4]

خراج الشيء: غلته ومنفعته، ومعنى القاعدة: أن وضع اليد على الشيء ـ على وجه البيع مثلا أو ما شاكله ـ يستلزم ضمانه إذا ضاع في تلك اليد، ومقابل ذلك الضمان، فإن لصاحب اليد خراج الشيء الذي هلك في ذمته وفي يده.

---

(1) النظائر (ص233).

(2) انظر سنن الدارقطني:(3/ 41) برقم(167)، والسنن الكبرى للبيهقي:(6/ 289) برقم(12480).

(3) النظائر (ص233).

(4) النظائر (ص235).

وهذه القاعدة هي بنصها حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها، سبب وروده أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. إذا قام المشتري على البائع بالعيب، ورد عليه المبيع، واسترد الثمن، فلا شيء للبائع مما استفاده المشتري من غلة المبيع؛ لأنه لو هلك قبل الرد لكان على ضمانه.

2. المبيع المتعين المتميز إذا ضاع قبل القبض، فهو من ضمان المشتري، هذا مذهب المالكية، خلافا للحنفية والشافعية، فقد أوجبوا الضمان على البائع لعدم حصول القبض من المشتري[2].

ويستثنى من القاعدة رد المُصَرَّاة[3]، فإنه يكون مع صاع من تمر لورود الحديث في ذلك وهو قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، ممن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع. وانظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي(ص93). والأشباه والنظائر لابن نجيم(ص175). وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء(ص429). ونظرية التقعيد الفقهي (ص332).

(2) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (1/ 27).

(3) المصراة: اسم مفعول، من التصرية وهي حبس اللبن في ضرع الحيوان إيهاماً للمشتري أنه حلوب.

(4) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع، عن أبي هريرة.

12) ليس لعرق ظالم حق[1]

المراد بالعِرق هنا: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق، قال ابن الأثير: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض»[2].

ومعنى القاعدة: أن كل ما كان أصله الظلم والغصب فلا ينتج حقا ولا ملكا، فبمقتضى هذه القاعدة يحرم كل ملك فيه ظلم وعدوان.

وأصل القاعدة حديث نبوي بهذه العبارة نفسها[3]، ويعضّد ذلك ويقويه قوله تعالى:«لا تأكلوا أمواكم بينكم بالباطل»[4].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. الغاصب إذا ردّ العين المغصوبة لصاحبها، هل يضمن غلّتها ومنفعتها التي استفادها زمن الغصب أم لا؟

فالمنقول عن مالك الروايتان معا[5]، أي: الضمان وعدمه. ولفقهاء المالكية اختلاف كثير، فقد نقل عنهم في هذه المسألة خمسة أقوال على جهة الإجمال[6]. ودليل

---

(1) النظائر (235).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 86).

(3) أخرجه أبو داود في باب إحياء الموات من كتاب الخراج والإمارة والفيء. والترمذي في باب إحياء الموات من أبواب الأحكام. ورواه مالك في الأقضية مرسلا في الموطأ. ورواه البخاري معلقا في كتاب الحرث والمزارعة.

(4) سورة البقرة: الآية (29).

(5) انظر الكافي لابن عبد البر (430).

(6) انظر بداية المجتهد (2/ 306)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (6/ 28-29).

من قال بالضمان: الحديث والقاعدة: «ليس لعرق ظالم حق». وذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم الضمان، عملاً بالقاعدة السابقة: الخراج بالضمان[1].

2. إذا أكرى الغاصب العين المغصوبة، فليس له من ذلك شيء عملا بقاعدة: ليس لعرق ظالم حق.

13) العمد والخطأ في أموال الناس سواء[2]

معناها: أن من أتلف شيئا من أموال غيره، فعليه الضمان، سواء كان هذا الإتلاف عمداً أو كان خطأ؛ لأن لمال غيره من المسلمين حرمة يجب أن ترعى، فإذا أتلف مال غيره عمداً كان آثما بالتعمد، غارماً بالإتلاف. وإذا أتلفه خطئاً كان غير آثم لعدم التعمد، غارماً بالإتلاف، فالإتلاف بذاته يوجب الضمان، بغض النضر عن القصد إليه أو عدم القصد إليه. ولو لم يكن الأمر هكذا لفتح باب عظيم لإضاعة أموال الناس.

وهذه القاعدة تنظم ضمان المتلفات في المال وما في حكمه، وهناك قاعدة أخرى أعم منها تنظم ضمان المتلفات في الأموال والأنفس والأطراف وغيرها مما يتعلق بحقوق الله وحقوق العباد، وهي: «**ما يضمن بالعمد يضمن بالخطإ**»[3] ويعبر عنها أيضا بصيغة: «**ضمان الخطإ كضمان العمد**» وقد أوردتها مجلة الأحكام العدلية بصيغة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»[4].

(1) انظر تأسيس النظر للدبوسي (ص62).

(2) النظائر (ص318).

(3) انظر نظرية التقعيد الفقهي (ص458).

(4) المادة (ص92).

وأصل هذه القاعدة: القياس، أي إن الإتلاف الخطأ مقيس علىٰ الإتلاف العمد في حكم الضمان، بجامع الإتلاف في كل منهما، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[1].

ويشهد للقاعدة أيضا ويعضد حكمها عموم الحديث الذي يقول فيه النبيﷺ: «كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[2].

ومن تطبيقات القاعدة عند المؤلف:

- إذا رجع الشاهد في شهادته بعد حكم الحاكم، فإنه يغرم علىٰ كل حال، تشبَّه عليه أو تعمد. وعند ابن القاسم: لا يغرم إذا لم يتعمد[3].

ومن تطبيقات القاعدة[4] أيضاً:

1. لو زلق إنسان فوقع علىٰ مال غيره فأتلفه، لزمه أن يضمنه.
2. لو أتلف إنسان مال غيره ظانا أنه ماله، لزمه أن يضمنه.
3. لو سقط من ظهر الحمال شيء فأتلف مال أحد، كان الضمان علىٰ الحمال.
4. إذا انقلب النائم أو الصغير ـ ولو لم يعقل ـ علىٰ مال أحد فأتلفه، لزمه الضمان. وضمان الصغير علىٰ وليه.

(1) انظر بداية المجتهد (1/ 347)، وانظر نظرية التقعيد الفقهي (ص458) وما بعدها.

(2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

(3) انظر النظائر (ص318).

(4) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص453-454).

14) الضمان في فاسد العقد كالضمان في صحيحه[1]

أو: ضمان فاسد العقد كضمان صحيحه

معناها: أن العقود الفاسدة تفسخ بين العاقدين، ويفصل بينهما (العاقدين) من جهة الضمان بما لو كان العقد صحيحا، أعني أن العقد إذا كان صحيحه يستوجب ضماناً فإن فاسده كذلك، وإذا لم يستوجيه فإن فاسده لا يستوجبه[2].

وقد صاغ الإمام النووي هذه القاعدة بقوله: «حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان، فما ضُمن صحيحه ضُمن فاسده وما لا فلا»[3].

وعبر عنها ابن رجب الحنبلي بقوله: «كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده»[4].

وأصل هذه القاعدة: القياس، فالفقهاء قاسوا الضمان في فاسد العقود على الضمان في صحيحها، بجامع الاستحقاق في كل منهما؛ لأن العقد في حد ذاته لا يتصف بالصحة ولا بالبطلان، وإنما يتصف بذلك من جهة إيقاعه على وجه يوافق الشرع أو يخالفه، فما كان على وجه يوافق الشرع فهو صحيح، وما كان على وجه يخالفه فهو باطل[5].

---

(1) النظائر (ص274-276) وما بعدها.

(2) انظر نظرية التقعيد الفقهي (ص116).

(3) الأصول والضوابط للنووي بتحقيق د.محمد حسن هيتو (ص31).

(4) قواعد ابن رجب (ص67).

(5) نظرية التقعيد الفقهي (ص117).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. إذا اشترك اثنان بالذمم واشتريا شيئا، فقيل: ذلك بينهما على حسب شركتهما (أي تفسخ الشركة لأنها غير جائزة عند المالكية، ثم يترادان كما لو كانت الشركة صحيحة).

2. إذا وقع البيع فاسدا، فسخ، ورد البائع للمشتري الثمن، ورد المشتري المبيع للبائع، وكل ما فوته أحدهما للآخر ضمنه له.

3. إذا تزوجا زواجاً فاسداً كأن تزوج بإحدى محارمه وهو يجهل ذلك، ثم علمه، فإن الزواج يفسخ، ويعطيها مهر المثل إن كان دخل بها.

4. إذا عقد الإجارة بصورة فاسدة شرعاً، فسخ العقد، وأعطي الأجير أجر المثل فيما عمله.

5. إذا قارضه على وجه فاسد شرعاً، فسخ القراض، وأعطي العامل قراض المثل، وقيل يعطى أجرة المثل.

ومما استثني من هذه القاعدة:

1. الشركة، فإنها إذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضموناً، وإذا فسدت يكون مضمونا بأجرة المثل.

2. ما صدر من السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان، فإنه يكون مضموناً على قابضه منه مع فساده.

وهناك صور أخرى ذكرها السيوطي والزركشي في الأشباه والقواعد.

15) تصرف الشخص بما لم يجب له يبيح له الرجوع[1]

معناها: أن الإنسان إذا تصرف في حق من الحقوق لم يجب له بعد، ولم يصر مستحقا له بعد، فإنه يباح له الرجوع في ذلك التصرف، معاوضة كان أو تبرعاً، قبل الاستحقاق أو بعده، أما قبل الاستحقاق فواضح، وأما بعد الاستحقاق فلأنه حين تصرف فيه لم يكن واجبا له ولا مستحقاً له، فتصرفه ـ إذاً ـ لم يصادف محله، فهو كالعدم.

ودليل هذه القاعدة: عموم حديث: «لا تبع ما ليس عندك»[2] ويقاس على البيع سائر التصرفات الأخرى معاوضة وتبرعاً، بجامع عدم الملك. فكل من تصرف فيما لا يملكه باعتبار أنه آئل إلى ملكه، فله أن يرجع في ذلك في التبرعات والمعاوضات.

ومن تطبيقات هذه القاعدة[3]:

1. من أسلم الشفعة قبل الشراء، فله القيام إذا اشترى، بيان ذلك: أن الإنسان إذا غلب على ظنه أو تيقن أن شريكه بائع نصيبه لا محالة، فقام بمقتضى حقه في الشفعة الآئل إليه وباعه سَلَماً، قبل أن يتم الشراء من شريكه، فإنه إذا أراد أن يرجع في بيعه هذا بعد بيع شريكه نصيبه، واستحقاقه الشفعة، فله ذلك؛ لأنه حين أسلم ـ في حقه المشفوع مآلاً ـ لم يسلم في شيء استحقه ووجب له، فلزم أن يباح له الرجوع.

(1) النظائر (ص201).

(2) أخرجه الخمسة عن حكيم بن حزام، وانظر نيل الأوطار (5/ 155).

(3) انظر النظائر (ص200) وما بعدها.

2. من أذن له ورثته في الصحة بأن يوصي بأكثر من الثلث، فمات. فلهم الرجوع؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يجب لهم ولم يستحقوه، إذ الإرث لا يستحق إلا بعد موت الموروث، فكأن تصرفهم هذا غير مصادف محله، فلزم أن يباح لهم الرجوع فيه.

3. من وهب ميراثه من أبيه قبل موت أبيه، ثم مات أبوه، فإن لهذا الواهب أن يرجع فيما وهبه؛ لأنه وهب ما لم يجب له بعد.

4. المرأة إذا تركت أيامها لصاحبتها (ضرتها)، ثم بدا لها أن ترجع في ذلك فلها الرجوع متى شاءت.

القسم الثاني: الضوابط الفقهية

1. من غلط في ماله فإنه يرجع بما غلط في قيام ذلك دون فواته.
2. إذا أسقطَ الشرطَ مُشْتَرِطُه، وأبطل السلفَ مُسْتَسْلِفُه، صحّ البيع.
3. صاحب السلعة أولى بها في الفَلَس دون الموت.
4. كل قراض يرجع فيه إلى قراض المثل فهو أحق بما في يده من الغرماء في الفَلَس والموت.
5. كل قراض يرجع فيه إلى إجارة المثل فهو أسوة الغرماء في الفلس والموت.
6. كل مساقاة يرجع فيها إلى إجارة المثل فهو أحق بها في الفَلَس دون الموت.
7. كل فرقة جاءت من قبل السلطان فهي بائنة، إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة.
8. كل رِجعة تهدم العِدّة، إلا رِجعة المولي والمعسر بالنفقة.
9. وصي الوصي كالوصي.
10. يقضى بأعدل البينتين.

1) من غلط في ماله فإنه يرجع بما غلط في قيام ذلك دون فواته[1]

هذا الضابط ينظم مسائل الغلط في المال بالتصرف فيه علىٰ وجه يجهله المتصرف. ومعناه: أن الإنسان إذا تصرف في ماله بما يفوته منه غلطا، ثم أراد أن يستدرك ذلك، فإنه يرجع علىٰ الطرف الآخر بمقدار ما غلط، مادام ذلك قائما، فإذا فات سقط الرجوع.

ويستمد هذا الضابط حجيته من عموم النصوص الشرعية التي تسقط الحرج والجناح عن المكلفين في الغلط والخطإ، من ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[2]. ومن ذلك قول النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

ومن تطبيقات هذا الضابط الفقهي[4]:

1. من أثاب من هبة ظانا أن ذلك الثواب يلزمه، ولم يكن يلزمه، فإن له أن يرجع بما غلط به علىٰ قابض الثواب منه، مادام المقبوض قائما، فإذا فات سقط الرجوع.
2. من اقترض طعاماً في الحرب، فظن أنه يلزمه قضاؤه فقضاه جهلا منه، فله أن يرجع فيه مادام قائما لم يفت.
3. من اشترىٰ شيئا بالمرابحة، وغلط في حساب الربح والكلفة ورأس المال، فله أن يرجع بمقدار الغلط.

---

(1) انظر النظائر (ص188).

(2) سورة الأحزاب: الآية (5).

(3) أخرجه ابن ماجة في الطلاق.

(4) النظائر (ص188) وما بعدها.

2) إذا أسقط الشرط مشترطه وأبطل السلف مستسلفه، صح البيع[1]

هذا الضابط ذكره أبو عمران في مسائل بيَاعَات الشروط، ومعناه: أن عقد البيع إذا اقترن بسلف، أو بشرط يفسده، فإن البيع حينئذ لا يصح، لكن إذا أسقط صاحب الشرط شرطه، والمستسلف سلفه، صحّ البيع، لزوال موجب الفساد، فهذا الضابط هو في الحقيقة تطبيق لقاعدة «إذا زالت العلة زال المعلول» في دائرة البيوع؛ لأن فساد البيع إنما كان لعلة وهي اقترانه بالسلف أو بشرط يفسده، فإذا زالت هذه العلة لزم أن يصح البيع ويزول حكم الفساد.

فسند هذا الضابط ـ إذاً ـ في حجيته هو قاعدة زوال المعلول بزوال العلة.

والمفهوم المخالف لهذا الضابط أن الشرط إذا لم يسقطه مشترطه ولم يبطل السلف مستسلفه، فسد البيع ولزم فسخه إن كان قائما. أما إذا فات، ففي الشروط الأكثر من القيمة أو الثمن. وفي المذهب (المالكي) خلاف حول ذلك بسطه أبو عمران[2] هنا.

3) صاحب السلعة أولى بها في الفلس دون الموت[3]

هذا الضابط يتعلق باستحقاق الديون على المفلس، وترتيب الدائنين في هذا الاستحقاق.

ومعنى الضابط: أن المدين إذا أفلس، فإن الغرماء سواءٌ في حق استرداد ديونهم، إلا من كان دينه سلعة بعينها فإنه إذا وجدها بعينها عند المفلس كان أحق بها؛ لأنها

---

(1) النظائر (ص335).

(2) النظائر (ص335-336).

(3) النظائر (ص268).

معينة، ولكن هذا إنما يخص حالة الإفلاس. أما إذا تعلق الأمر بموت المدين، فإن الغرماء حينئذ سواءٌ ولو كان فيهم صاحب سلعة بعينها.

ودليل هذا الضابط حديث رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيِّع من باعه»[1].

ومن تطبيقات هذا الضابط[2]:

1. إذا أفلس المشتري، ووجد البائع سلعته عنده فهو أحق بها من دون الغرماء.
2. ذكر أبو عمران عن الأصيلي أن من وجد قرضه عند المفلس فهو أحق به دون غيره.

4) كل قراض يرجع فيه إلى قراض المثل فهو أحق بما في يده من الغرماء في الفلس والموت[3].

5) كل قَراض يرجع فيه إلى إجارة المثل فهو أسوة الغرماء في الفلس والموت[4].

هذان الضابطان يتعلقان بترتيب استحقاق الديون على الشخص في حالة الإفلاس وحالة الموت، ويضبطان حقوق العامل في ذلك عند تبين فساد القراض. وقد تقدم ـ في قسم القواعد الفقهية ـ أن العقد الفاسد يجري فيه الضمان كما في صحيحه. وعقد القراض إذا فسد فقد اختلف المالكية في طريقة إجراء الضمان فيه، فقيل: يرد

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب في كتاب البيوع، حديث رقم (3531).

(2) النظائر (ص268).

(3) النظائر (ص278).

(4) النظائر (ص278).

إلى قراض المثل، وقيل: يرد إلى إجارة المثل. وجمع ابن القاسم بينهما فقال: يرد إلى قراض المثل في حالات، وإلى إجارة المثل في حالات أخرى[1]. وبناءً على تفصيل ابن القاسم هذا، فكل قراض فاسد مما يرجع فيه إلى قراض المثل، فالعامل فيه يكون أحق بما في يده من المال، ويقدم على غيره من الغرماء عند إفلاس صاحب القراض أو موته. أما إذا كان القراض الفاسد مما يرجع فيه إلى إجارة المثل فإن العامل فيه حينئذ يكون كغيره من الغرماء ينوبه ما ينوبهم ولا يقدم عليهم لا في حالة إفلاس صاحب القراض ولا في حالة موته.

وإنما كان العامل في القراض الفاسد أحق بما في يده فيما يرجع فيه إلى قراض المثل دون ما يرجع فيه إلى إجارة المثل؛ لأنه في الأول عومل معاملة الشريك، فهو يتحمل الغُرْم والغُنْمَ معاً، أما في الثاني فقد عومل معاملة أجير، فأُجرته ثابتة على كل حال، لذلك كان للأول استحقاق ما وجد في يده دون الثاني.

ودليل الضابطين عموم الحديث السابق: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به..» لأن العامل في الأول شريك، فهو أحق بما وجد في يده ـ عند قيام الإفلاس أو حدوث الموت ـ لأنه عين ماله ومتاعه بمقتضى حقه في الشركة ونصيبه فيها. وفي الثاني أجير، فإذا وجد في يده شيء، فليس له منه إلا ما ينوبه مع سائر الغرماء؛ لأنه ليس عين ماله ومتاعه كما في الأول.

ومن تطبيقات الضابطين[2]:

(1) انظر النظائر (ص276).

(2) النظائر (ص277) وما بعدها.

1. إذا اشترط رب المال في القراض الضمان على العامل، فسد القَراض، فيفسخ ويرد إلى قراض المثل ـ على مذهب ابن القاسم ـ وحينئذ إذا أفلس رب المال أو مات، ووجد بيد العامل شيء فهو أحق به.

2. إذا عقدا القراض إلى أجل، فُسخ القراض، ورُدَّ إلى قراض المثل؛ لأنه فاسد بتحديد الأجل له، إذ من شروط صحة الشركة ـ والقراض شركة ـ أن لا يضرب لها أجل معلوم، وإلا صارت إجارة.

قال ابن عاصم[1]:

شركة في مال أو في عمل ... أو فيهما تجوز لا لأجل

وحينئذ فالعامل أحق بما وجد عنده من الغرماء في الإفلاس والموت.

3. إذا عقدا قراضاً مبهما إما من جهة عدم تسمية رأس المال، أو من جهة عدم تحديد نسبة الربح، أو نحو ذلك. فإنه يفسخ ويرد إلى قراض المثل، ويكون العامل أحق بما بيده عند قيام الإفلاس أو الموت.

4. إذا عقدا قراضاً فيه غرر، فإنه يفسخ ويرد إلى إجارة المثل، ويكون العامل عند قيام الإفلاس أو الموت، كغيره من الغرماء فيما يوجد بيده.

5. ومثل ذلك إذا عقدا قراضاً فيه تحجير على العامل.

ملحوظة: ما يرجع فيه إلى قراض مثله: يفسخ ما لم يشرع فيه، فإذا شرعا فيه لم يفسخ. وما يرجع فيه إلى إجارة مثله فيفسخ أبداً ويرجع فيه إلى أجرة مثله[2].

---

(1) تحفة ابن عاصم بشرح ميارة الفاسي (2/ 132).

(2) النظائر (ص278).

6) كل مساقاة يرجع فيها إلى إجارة المثل فهو أحق بها في الفلس دون الموت[1]

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي، وفي اصطلاح الفقهاء عرفها الشيخ ابن عرفة الورغمي التونسي بأنها: «عقد على عمل مؤنة النبات، بقدرٍ لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعلٍ»[2]، فهي نوع من الشركة تشترط فيها الشروط العامة في الشركة، وهي في الحرث والاستنبات كالقراض في التجارة.

وهذا الضابط ينظم حق العامل في المساقاة إذا أفلس صاحبه أو مات. ومعناه: أن عقد المساقاة إذا تبين فساده ففسخ، وكان مما يرجع فيه إلى إجارة المثل، فإن العامل حينئذ يكون أحق بما في المساقاة دون غيره من الغرماء، في حالة إفلاس صاحبه. أما في حالة موته، فالعامل المساقى هنا كغيره من الغرماء ينوبه ما ينوبهم.

وما قيل في دليل الضابطين السابقين يقال هنا؛ لأن الدائرة واحدة.

7) كل فُرْقَة جاءت من قبل السلطان فهي بائنة إلا طلاق المُولي والمعسر بالنفقة[3]

الطلاق البائن هو الذي تنفصل فيه الزوجة عن عصمة زوجها، ولا يكون له الحق في استرجاعها إلا بعقد جديد، ويقابله الطلاق الرجعي، وهو الذي تبقى فيه الزوجة في عصمة زوجها ما بقيت العدة، ويكون له حق الرجعة من غير عقد جديد، ولا مهر ولا ولي. والمولي هو الذي آلى أن لا يقربَ زوجته، وفعله هذا إيلاء، قال الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

---

(1) النظائر (ص278).

(2) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع (ص541) (طبعة الأوقاف – المغرب).

(3) النظائر (ص339).

(4) سورة البقرة: الآيتان (226-227).

ومعنىٰ هذا الضابط: أن الطلاق كلما كان إيقاعه من الحاكم وبأمر منه، فإنه يقع بائناً، لا يكون للزوج فيه حق الرجعة، إلا بعقد جديد (رضىٰ الزوجة ووليها وتحديد مهر جديد..) فيصبح بذلك أمام زوجته المطلقة كغيره من الخُطّاب. ويستثنىٰ من ذلك طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة، فإنهما ولو كانا من قبل السلطان، لا يقعان بائنين، بل رجعيين.

8) **كل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة**[1]

إذا طلق الزوج زوجته، فمضت في عدتها، ثم استرجعها داخل العدة، فإن تلك الرجعة تهدم عدتها وتلغيها، فلو أنه طلقها مرة أخرىٰ بعد ذلك لاستأنفت عدتها من جديد دون أن تبني علىٰ العدة السابقة التي ردها فيها، لكن المولي والمعسر بالنفقة يستثنيان من ذلك، فإذا استرجع أحدهما مطلقته، ثم طلقها من جديد، بنت علىٰ عدتها الأولىٰ.

9) **وصي الوصي كالوصي**[2]

الوصي هو الذي يعهد إليه الأب بالنظر في شؤون أولاده وحفظ أموالهم، فإن لم يعهد إليه الأب وعينه القاضي، فهو مُقدَّم لا وصي، والفرق بينهما: أن الوصي كالأب، والمقدم لا يتصرف إلا بإذن القاضي وأمره، والوصي إذا عَهِد بالنظر في شؤون المحاجير ـ الذين تحت وصايته من أبيهم ـ إلىٰ وصي آخر، فإن الوصي الثاني يتنزل منزلة الوصي الأول، فيكون له حق التزويج والترشيد وإمضاء العقود وغير ذلك مما يكون لوصي الأب.

---

(1) النظائر (ص339).

(2) النظائر (ص271).

وأصل هذا الضابط القياس، حيث قيس وصي الوصي على الوصي في الولاية على المحاجير، بجامع أن كلا منهما معهود إليه من جهة صحيحة تملك حق الوصاية على الأولاد المحاجير.

وليس الوكيل كالوصي، لذلك لا يكون وكيل الوكيل كالوكيل، وقيل: يجوز ذلك[1].

واختلف في الحاكم أيضا، هل له أن يستخلف حاكماً آخر في موضعه إذا غاب، فقيل: له ذلك، وقيل: ليس له ذلك إلا بإذن الذي وَلاَّه[2].

10) **يقضى بأعدل البينتين**[3]

إذا تعارضت بينتان، فكانت كل منهما قوية باعتبار، وضعيفة باعتبار آخر بالنسبة للأخرى، فيحكم بأعدلهما ولا يلتفت إلى الاعتبارات الخارجة عن عدالة الشهود وشروط أهليتهم للشهادة، ومن أمثلة ذلك وتطبيقاته[4]:

1. إذا شهدت بينة على أن المال المستحق هو خمسون. وشهدت أخرى على أنه مائة، وكانت البينة الأولى أعدل من الثانية، فإنه يقضى بمقتضى شهادتها ولا يلتفت إلى كون الثانية أثبتت الزيادة، حيث تقدم أن المثبت أولى من النافي ومقدم عليه. فهذه القاعدة لا يلتفت إليها هنا؛ لأن البينة التي أثبتت الزيادة مرجوحة على الأخرى في التعديل. وقد قيل: يقضى بالزائد، عملاً بقاعدة تقديم المثبت على النافي.

---

(1) انظر النظائر (ص271).

(2) انظر هذا المثال أيضا في النظائر (ص271).

(3) النظائر (ص314-315).

(4) النظائر (ص314) وما بعدها.

2. إذا عدّل الشاهدان رجلا، ورجحه آخر، فقيل: يقضى بأعدل البينتين، وقيل: يقدم من أثبت التجريح على من نفاه.

ويستثنى من هذا الضابط: النكاح، فإنه لا يقضى فيه بأعدل البينتين؛ لأن النكاح لا يصح فيه التداعي، إذ المرأة لا يصح أن يملكها اثنان، وليس كذلك غير النكاح، فالتداعي فيه وارد، لصحة ملك الشخصين له[1].

ooooo

(1) انظر الفروق للدمشقي (ص64).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ☑ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. مطبعة محمد علي صبيح بمصر. 1387هـ/ 1968م.
- ☑ الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. مطبعة الإرادة بتونس (د.ت).
- ☑ الأصول والضوابط للنووي، بتحقيق: د.محمد حسن هيتو، طبع دار البشائر الإسلامية بلبنان، ط2/ 1409هـ-1911م.
- ☑ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، بتحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: 1400هـ/ 1980م.
- ☑ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر (د.ت).
- ☑ تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي، المطبعة الأدبية بمصر (د.ت).
- ☑ حدود الإمام ابن عرفة الورغمي التونسي، بشرح الرصاع التونسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: 1412هـ/ 1992م.
- ☑ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، تصحيح وتعليق ابنه الشيخ مصطفى الزرقاء. طبع دار القلم بدمشق، ط2/ 1409هـ-1989م.
- ☑ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، طبع دار الفكر، لبنان (د.ت).

☑ الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي، بتحقيق محمد أبي الأجفان وحمزة أبي فارس. طبع دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1992م.

☑ قواعد ابن رجب الحنبلي، بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد. ط1/ 1391هـ-1971م، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

☑ قواعد المقري، بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، طبع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

☑ قواعد المقري: نسخة أخرى مخطوطة (خاصة).

☑ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر القرطبي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1407هـ-1987م.

☑ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي. بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي بمصر/ 1962م.

☑ النظائر لأبي عمران الفاسي (ت 430هـ) بتحقيق عبد الحق احمتّي، وإشراف د.محمد الروكي. نسخة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز فاس/ 1996م.

☑ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. د.محمد الروكي، مطبعة النجاح الدارالبيضاء، ط1/ 1994م.

هذه أهم المصادر والمراجع المعتمدة في إنجاز هذا العمل. وهناك مصادر أخرى استغنيت عن إيرادها كدواوين الحديث (البخاري ـ مسلم ـ أبو داود...) ونهاية ابن الأثير، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها مما اكتفيت بذكره في مواطن الإحالة، وذلك لأن الرجوع إليها إنما كان للتخريج والتوثيق، أو نحو ذلك.

الآراء الأصولية
لأبي عمران ابن عيسى
ابن أبي حاج الفاسي الصنهاجي

د. الجيلالي المريني

ملخص البحث

العرض يتتبع آراء أبي عمران الفاسي الصنهاجي الأصولية من خلال فقهه المبثوث في مجموعة من المصادر الأصلية كالتنبيهات، والمعيار، وفتاوىٰ البرزلي، والتقييد علىٰ التهذيب، كما توقف كثيرا عند كتابه: النظائر في الفقه المالكي، وقد رتب ذلك حسب المباحث الآتية:

1. الأدلة الشرعية.
2. الدلالات.
3. الأحكام.
4. الاجتهادات بالمدرك الشرعي، وتحقيق المناط.

لأخلص في النهاية، إلىٰ أن أبا عمران الفاسي الصنهاجي عَلَمٌ من أعلام المذهب المالكي، وفقيه متمكن، مستوعب لأصول المذهب، وقد طبقها وتوسع في تحقيق مناطاتها.

OOOOO

الباحث في سطور

د. الجيلالي المريني (elmrini1@hotmail.com)

- أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة محمد بن عبد الله فاس ـ سايس.
- عضو المجلس العلمي زواغة مولاي يعقوب.

من أعماله المنشورة:

1. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات.
2. القواعد الأصولية عند ابن قدامة من خلال المغني وتطبيقاتها الفقهية.
3. أمهات قواعد التفسير وفروعها.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الحديث عن الآراء الأصولية لأبي عمران بن عيسى ابن أبي حاج الفاسي الصنهاجي. يتضح من خلال:

1. **كون أبي عمران الفاسي كان فقيها كبيرا** من فقهاء فاس، ومن المعلوم أنه لا فقه بدون أصول؛ صحيح أن الفقيه يأخذ الأصول من الأصولي في الغالب الأعم، ولكنه لا يمكن إعمال الأصول إلا بعد فهمها واستيعابها.

2. **ولأن أبا عمران الفاسي** حضر مجلس القاضي أبي بكر الباقلاني في الأصول[1].

3. **المصادر التي خلفها أبو عمران الفاسي: مثل كتابه النظائر.**

4. **النقول الأصولية التي وردت مبثوثة في بطون أمهات الكتب مثل: التنبيهات: وتهذيب الطالب والبرزلي والمعيار للونشريسي.**

وبعد الرجوع إلى المصادر السابقة تبين لي أن أقسم هذه الآراء الأصولية لأبي عمران الفاسي إلى:

- ☑ المبحث الأول: ما يتعلق بالأدلة الشرعية.
- ☑ المبحث الثاني: ما يتعلق بالدلالات.
- ☑ المبحث الثالث: ما يتعلق بالأحكام.
- ☑ المبحث الرابع: ما يتعلق بالاجتهاد وتحقيق المناط.

المبحث الأول: الآراء الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

☑ الدليل الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم

القرآن الكريم هو الدليل الأول، وهو الأصل لما سواه، ومن الأمثلة التي تبرز استدلال أبي عمران الفاسي بالقرآن الكريم صراحة، حيث احتج على حرمة الغصب بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[3]، والغاصب ظالم غير محسن، ومن ظلم فواجب أن يحمل عليه[4].

☑ الدليل الثاني: السنة النبوية الشريفة

من الآراء الأصولية لأبي عمران الفاسي في هذا الدليل: السنن لا تغني عن القرآن: إلا في ثلاث مسائل: مسح الخفين عن غسل الرجلين، وغسل الجمعة عن الوضوء، ومن نسي طواف الإفاضة وقد طاف للوداع[5].

- إنكاره لما خالف السنة:

ففي فتاوى البرزلي: «وما حكاه من قضية يحيى بن عمر فكان غيره في فقهاء القيروان يخالفونه في ذلك ويجتمعون في مسجد السبت[6] بها ويذكرون التغير

---

(1) أعلام المغرب العربي: عبد الوهاب بن منصور(2/ 96). المطبعة الملكية بالرباط (1979م).

(2) الشورى الآية (42).

(3) التوبة الآية (91).

(4) فتاوى البرزلي (5/ 112 – 113).

(5) النظائر: لأبي عمران الفاسي (ص126).

(6) مسجد السبت كان خارج القيروان اشتهر باجتماع الزهاد وأهل الدين للذكر وقراءة القرآن والتغني بالأشعار.

بالتصوف وغير ذلك في كل يوم سبت، ودام ذلك بها حتى حلت وتفرق أهلها زمن فتنة العرب، وفي كل قرن كان يقع فيها الإنكار والإجازة، وأنكر الفاسي زمنه وقال: القرآن يُتلى فلا يُتَّعظ له ويُتَّعظ بكلام المخلوقين، وكذا الشيخ أبو عمران الفاسي[1].

- الاستدلال بالسنة:

يقول أبو عمران الفاسي في باب نظائر من أسلم شيئا قبل الوجوب: وعكس ذلك الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك، فقيل يلزم ذلك، وقيل: لا يلزم لما جاء في الحديث: «**لا طلاق قبل نكاح**»[2].

☑ **الدليل الثالث: الإجماع:**

من الآراء الأصولية عند أبي عمران الفاسي الأخذ بالإجماع، وقد ورد هذا عنده في مسائل: منها:

إن من أكره على قتل رجل ظلما فإنه لا يقتله إجماعا، ثم إن فعل فقتله فهل يقاد منه أم لا؟ قولان: هذا موضع احتمال واختلاف.

ومنها: مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، فإن المنع من إيقاع الصلاة إجماعا، ثم إن فعل وصلى فيها، هل تقع موقع الأجزاء أم لا؟ قولان، هذا موضع اختلاف أيضا، وقد ادعى القاضي أبو بكر وغيره فيها الإجماع على كونها واقعة موقع الأجزاء، وما يكاد يصح ذلك، والصحيح أنها من مسائل الاجتهاد.

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 38).

(2) أخرجه ابن ماجة، في باب لا طلاق من قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجة (1/ 660).

ومنها: مسألة الذمي فإنه يحرم قتله ظلما إجماعا، ثم إن قَتَلَهُ مسلم هل يقاد منه أم لا؟ على قولين، هذا موضع اختلاف واحتمال، وهذا في الشرع كثير جدا[1].

- أخذ أبي عمران الفاسي بالقياس:

يقول بصدد حديثه عن العقد إذا انبرم صحيحا هل يلحقه الفساد أم لا؟ على قولين:

مثل الواقع على الصحة: عقد الصرف إذا وقع واعترق المتصارفان، ثم ألفى قابض الدراهم في دراهمه شيئا زائفا، فأتى ليبدله، فهل ينتقض الصرف بالبدل أم لا؟ على قولين:

واختلاف العلماء أنما هو على قدر اجتهادهم وتباين نظرهم وارتيابهم في تلك الأوصاف، وكل منهم يبني ما يذهب إليه على أصل قد أَصَّلَهُ وعَوَّلَ عليه، وربما عَنَّ للواحد منهم وجوه، فتخرج المسألة على أقاويل يمهدها ويبينها على تلك الوجوه، حسبما نشأ له من شواهد الأصول. وذلك واضح في مسائلهم لمن حقق النظر وغاص في معاصات الفكر.

ومن تَمرّن في النظر وأحكم إعمال الفكر، بان له استناد المسائل إلى الدلائل، وصحح ذلك كله بالقياس المخلص من الاعتراضات وإن كان لا يكاد يحصل له ذلك إلا بأصول. ومقدمات النظر[2].

---

(1) النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الفاسي (ص24).
(2) النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران الفاسي (ص27).

وقال أيضا فيما نقله القاضي عياض في التنبيهات:

ومسألة المخالعة على أن يكون الولد عنده وإجازته ذلك إذا لم يضر بالصبي، قال الفضل: روايته عنه في منع بيع الأمة برضاها على أن يفرق بينها وبين ابنها الذي لم يثغر لأنه حق للصبي خلاف لقوله هنا، ووفاق لقول عبد الملك أن شرط الزوج لهذا باطل والولد مع أمه ما دام صغيرا، ولو جاز ذلك لجاز بيعها دون ابنها برضاها، ومثل قول عبد الملك روى ابن غانم والمدنيون عن مالك، قال بعض شيوخنا: يخرج من هذه المسألة إن لمن له الحضانة تولية حقه فيها لغيره، وإن أبى من هو أولى من المولى إذا لم يشترط هنا في جواز ذلك إن لم يكن ثم من هو أحق بالحضانة من الأب، وقد اختلف هل له ذلك أم لا؟ وقال أبو عمران: القياس ألا يسقط حق جدة هنا إن قامت بالحضانة[1].

- وأما عن تعليلات أبي عمران الفاسي:

فمثل قوله: في نظائر مسائل الإقالة:

«وإذا كان رأس المال عينا أو عرضا أو طعاما ثم تقايلا على أن يرد إليه مثل رأس ماله، فذلك جائز.

وإن كان على أقل من رأس ماله فلا يجوز في الدرهم والعروض عند ابن القاسم ويجوز في الطعام، وجوّزه أشهب في الجميع، ومنعه عبد العزيز في الجميع، وهكذا قيده بعض المتأخرين.

---

(1) التنبيهات للقاضي عياض (3/ 350).

والفرق بينهما عند ابن القاسم أن الطعام اجتمع فيها علتان: التفاضل والضمان، والدراهم علة واحدة، وهي التفاضل وليس فيه ضمان، والعروض علة واحدة وهي الضمان وليس فيه تفاضل[1].

☑ آراء أبي عمران الفاسي الأصولية المتعلقة بالأدلة التبعية

- قول أبي عمران الفاسي بالاستحسان:

وهو يتحدث عن نظائر الفضلة ومن ذلك: مسألة في كتاب القذف، فيمن فرض عليه القاضي نفقته امرأته وكسوتها سنة، فأداها لها فماتت قبل السنة، فإنه يأخذ ما بقي من النفقة، وأما الكسوة فاستحسن مالك أن لا يطلبها إلا أن تموت عن مدة قريبة نحو عشرة أيام[2].

- رأي أبي عمران في سد الذرائع:

حيث قال: اختلف العلماء في القبض إذا تعقبه رجوع أو ما يناقضه هل يعد قبضا أم لا؟ على قولين:

مثال ذلك: مسألة الآجال، فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها من فوره بثمن أقل منه نقدا من المبتاع منه، أن البيع الثاني باطل لأنه ذريعة إلى الربا، وكأن السلعة لما رجعت عليه كأنها لم تخرج قط من يده، وإذا لم تخرج يده كان ذكر البيع فيها ذريعة إلى دفع قليل في كثير من نوعه إلى أجل وهو الربا، ولو سلما من التهمة وأنهما أضمرا خلاف ما أظهرا لكان صحيحا على أحد القولين في المذهب، إنما منعه في القول الآخر حماية، وقال: إن صح من هذين لم يصح من غيرهما.

---

(1) النظائر لأبي عمران الفاسي (ص64-65).
(2) النظائر لأبي عمران الفاسي (ص39).

ولو اعترفا أنهما قصدا ذلك ليحصل لهما سلف قليل في كثير لمنع ذلك عندنا وعند المخالف ولم يختلف فيه.

ففي مسألة الآجال منعها حماية لما كان ذلك الفعل يجري كثيرا ممن يتذرع به إلى الربا المحظور، فحمي للذريعة.

ولهذا يثبت البيع الأول ويبطل الثاني في أحد القولين، ولو صح أنهما قصدا ذلك وتعاملا عليه لفسد البيع قولا واحدا.

ومسألة الذريعة مترددة بين أصلين، وهما: الحظر والإباحة، فالأصل الذي هو المنع الربا، وقد وجدا التّذرّع إليه، فمن يقول بالذريعة يبطل البيع الثاني على حسب ما بيناه.

ونحن نقول في قياس ذلك، لأنه بيع يتذرع به إلى الربا المحظور. فلم يجز كما لو قصد إليه»[1].

- أخذ أبي عمران الفاسي بقاعدة الأخذ بالأحوط.

حيث نقل عنه في فتاوى البرزلي: لما سئل ابن محرز عن المد الذي يخرج به الفطرة لأن مد بلدنا مُدٌّ وثُمُن بالقروي، وبه كنا نعطي إلى أن وصل أبو الحسن علي بن الجارود فقال: لا يجزيء العطاء بهذا المد، فأمرنا أن نعطي بمد يكون في التقدير نحوا من مُدّ إلا بالقروي فمن كان يعطي أربعة بمدّنا رجع يعطي ثلاثة، ولا يجزيء إلا به.

فأجاب: أخطأ ابن الجارود والذي كنتم عليه من إعطاء مد وثُمُن في زكاة الفطر، وكفارة الأيمان صواب فالزموه، وكذا قال التونسي، وقال ابن الجارود: كذب على مد النبي ﷺ، وما ذكره باطل بغير شك، وليس مدنا بأكبر من مده عليه السلام،

(1) النظائر في الفقه المالكي (ص28).

وإنما اختلف الناس في قدر نقص مدنا عنه، سمعت الشيخ أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول: كان عند الشيخ أبي محمد مدّ يذكر أنه مدّ السبائي وأنه معاير على مده عليه الصلاة والسلام، فعايرته بالقيرواني فوجدته يزيد عليه يسيرا، وقال غيره: ثُمنتين بالقروي قدر أحد عشر صاعا بمده عليه الصلاة والسلام، وقال بعض أصحابنا: عشرة أمداد. وهذا أكثر ما سمعناه في نقص المد القروي، وحكى عن أبي عمران أنه رآه، وأنه يأمر بإخراج ثمنتين، وهو أحوط[1].

- **أخذ أبي عمران بالضرورة ليبني عليها الأحكام**

حيث نقل عنه في كتابه الدلائل والأضداد:

«وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود في الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية[2].

وأما بناء الأحكام للحاجة المعتبرة، عند أبي عمران حيث يقول: «ولا بأس من يأخذ البعير بالبعيرين، على وجه الحاجة لتجهيز الجيش. كما ذكروا. أو لشدة الحاجة والفقر وهو محمول على اختلاف المنافع»[3].

- **أخذ أبي عمران الفاسي بالعرف:**

حيث خصص في كتابه النظائر في الفقه المالكي عنوانا للمسائل التي تحمل على عرف أهل البلد.

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 97).

(2) المعيار للونشريسي (10/ 144).

(3) التنبيهات للقاضي عياض (4/ 745).

كما ذكر أنه إذا صالح على الغريم بما يرجع إلى القيمة أن ذلك جائز، معناه إذا كان العرف في تقويم ما صالحه به من جنس ما على الغريم، فاعرفه[1].

- رأي أبي عمران الفاسي في الاستصحاب:

سئل أبو عمران عن رجل من أهل قفصة انقطع إلى سكنى سوسة ثم أُشيع في قفصة موته فبكي أهله في قفصة واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته، ولا حكم به قاض، فهل يورث وتؤدى ديونه ويقسم ماله أم لا؟

فأجاب الاستفاضة التي لا تُعلم حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موته ولا يقسم بها مال[2].

وما أفتى به أبو عمران الفاسي هنا مُسْتَنَدُه أن الاستصحاب ليس حجة، ولهذا فالمفقود عندهم لا يورث حتى يثبت موته باليقين أو غلبة الظن، أو يحكم القاضي بموته إذا بلغ سنه مدة التعمير.

- رأي أبي عمران الفاسي في قاعدة مراعاة الخلاف.

فقل الونشريسي في المعيار عن أبي عمران الفاسي:

«إن القول بمرعاة الخلاف قد عابه جماعة من الأشياخ المحققين والأئمة المتفننين، فهم أبو عمران، وأبو عمير، وعياض، قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، هذا لا يسوغ له إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة.

---

(1) النظائر في الفقه المالكي (ص37)، وانظر البرزلي (3/ 27).
(2) المعيار للونشريسي (10/ 183).

واختار أيضا هذا مذهب بعض شيوخ المذهب في المتأخرين، ووجهه بأن دليل القولين لابد أن يكونا متعارضين، كل واحد منها يقضي ضد ما يقتضيه الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين، وبمراعاته قال اللخمي وابن العربي، قال ابن العربي: القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة»[1]، قال وهذا هو مستند مالك فيما كره الله فإن حكم بالتحليل لظهور الدليل وإعطاء المعارض أثره، فتَبَيَّنْ مسائله تجدها على ما رسمت لك، ومعنى مراعاة الخلاف على هذا القول أنه إذا أراد أن يتصف بأعمال الصالحين وصفات الأبرار من توقي الشبهات راعى قول من قال بالتحريم وتبرأ من الشبهات[2].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات رقم (2053)، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه رقم (2218)، وفي كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت رقم (2421) . ومسلم في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (1457).

(2) المعيار للونشريسي (12/ 36-37).

المبحث الثاني: أراء أبي عمران الفاسي في قواعد الدلالات.

☑ **أخذه بقاعدة: الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء**

في فتاوىٰ البرزلي: وفي المدونة لمالك: من أطعم مساكين لإحدىٰ كفارته لا يعجبني أن تعطيهم كفارة أخرىٰ، وكذا لو كانت إحداهما عن اليمين بالله والأخرىٰ عنه ظهار أو غيره، أبو محمد لاختلاط النية في الكفارتين، ولو غيرهما في نية أجزأه، وصوبه أبو عمران[1].

وأقول: إن المشهور في المذهب المالكي هو جواز إعطائه والدليل علىٰ ذلك: **القاعدة الأصولية:** الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء.

وقاعدة: المطلق يجري علىٰ إطلاقه. وهو إطعام عشر مساكين.

☑ **أخذه: بقاعدة: هل النهي يقتضي الفساد؟**

يقول أبو عمران الفاسي: «وأظن العلماء اختلفوا في المسافر إذا كبر خلف المقيم هل يلزمه صلاة مقيم أم لا؟ علىٰ قولين، وهذا نحو ذلك.

وعلىٰ القول الثاني يفسح قبل الدخول.

وقد اختلف في فسخه قبل الدخول هل هو مستحب أو واجب؟ علىٰ قولين.

وكذلك اختلف فيه قوله إذا دخل هل يفسخ أم لا؟ علىٰ قولين عن مالك. وهو مبني علىٰ أصل أيضا: هل يقتضي النهي التحريم أم لا، وفساد المنهي عنه أم لا؟[2]

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 96).

(2) النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الفاسي (ص26).

وجاء في التنبيهات للقاضي عياض:

«أجمع العلماء علىٰ تحريم نكاح الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه واختلف مشايخنا في علة تحريمه، هل هو لفساد عقده لكون كل بضع صداقا للأخرىٰ، فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من أصدقته بحقها فيه فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة أو عقد بيعا في سلعة من رجلين علىٰ أن لكل واحد منهما جميع السلعة، وهذا كله ما لا يصح فيه عقد، وعلىٰ هذا حملوا قوله المشهور بفسخه قبل وبعد؛ إذا هو أصله فيما فسد لعقده علىٰ ما حكاه البغداديون عنه في الوجهين من القولين، وعلىٰ ما في كتاب ابن عبد الحكم من الخلاف فيما فسد صداقه، ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا لجمعه الفسادين في الصداق والعقد. وقال أبو عمران: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي: هل يدل علىٰ فساد المنهي عنه؟»[1].

☑ **نص أبي عمران الفاسي على اختلاف الأصوليين:**

فيما يتوصل به إلىٰ الشيء هل كالشيء نفسه أم لا؟

حيث قال أبو عمران في كتابه النظائر:

«اختلف الأصوليون فيما يُتوصّل به إلىٰ الشيء هل هو كالشيء نفسه أم لا؟ فاضطربت الأجوبة في المدونة في ذلك.

ومن ذلك اختلافهم في الحركة إلىٰ الركوع هل هي فرض كالركوع أو لا؟ فعن مالك في ذلك قولان.

وفيمن خرَّ من الركوع. كالخلاف المتقدم[2].

---

(1) التنبيهات (3/ 324-325).

(2) النظائر (ص34).

☑ أخذ أبي عمران بقاعدة: العام يجري على عمومه.

حيث نقل عنه في فتاوىٰ البرزلي:

«قول أبي عمران قال علىٰ قول من يرىٰ أن الدية تُفرض علىٰ أصحاب العطاء درهما ونصفا من المائة إن فرض ذلك فلم يحمل المفروض عليهم الدية لم يرد عليهم وضم إليهم أقرب القبائل إليهم ولا يرد ما فصل منها علىٰ من فرض عليه أولا. هذا علىٰ قول من رأىٰ أن الفرض علىٰ أهل العطاء بهذا القدر[1].

وهذا مبني علىٰ قاعدة: **العام يجري علىٰ عمومه.**

وبقي السؤال هل يدخل هو فيهم أم لا؟

---

(1) فتاوى البرزلي (6/ 119).

المبحث الثالث: رأي أبي عمران في الأحكام التكليفية والوضعية

☑ رأيه في الأحكام التكليفية:

يقول أبو عمران الفاسي في باب: مسائل في النكاح وأصله.

«والنكاح على أربعة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومحظور. فالواجب إذا خاف على نفسه الزنا، وهو قادر على المهر والنفقة، والمندوب أن تتوق نفسه إلى الجماع ولكن لا يخاف الزنا، والمباح الذي لا يخاف الزنا، ولا تتوق نفسه للجماع، والأمر عنده سواء.

والمحظور الذي لا حاجة له بالنساء وبه من العيوب ما لا تصبر عليه المرأة، ويجوز لمن به عيب إن عملت به المرأة أن يتزوجها[1].

وجاء عنده في كتاب النظائر:

باب في نظائر مسائل قال منها: أحب إلي بمعنى الإيجاب.

من ذلك: مسألة كتاب الوضوء من العسل الممزوج بالماء.

ومسألة كتاب السلم الثاني: إذا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها بغير العين طعاما أو غيره، قال أحب إلي أن يكون المأمور ضامنا[2].

---

(1) النظائر (ص86).

(2) نفسه (ص112).

☑ رأيه في الأحكام الوضعية:

- أخذه بقاعدة: الشك في السبب يوجب بطلان المسبب.

سئل أبو عمران عن القدر يطبخ بالأزبال وعظام الميتة وإن شفت قبل الطبخ بها فهي على الكراهة، ومثله الآخر، وذكر عن أبي القاسم خفته مطلقا ولا يوكل خبر طبخ بوَقيد رَوْثِ الحمير لوعي القول بنجاسة دخانه، ابن رشد وهو عندنا غير نجس، وحكى اللّخمي أن انعكاس دخان الميتة في الماء أو طعام ينجسه وخرجه ابن بشير على انقلاب أعراض الميتة. المازري: دخانها أشد من رمادها[1].

وهذا كله مبني على قاعدة: **الشك في السبب يوجب بطلان المسبب.**

وسئل أبو عمران: كيف لم يقبل عائشة المدبرة التي سحرتها، والساحر يقتل؟ فقال: لعلها شكت هل هو سحر أم لا؟ فتورعت عن قتلها، أليس أنها أقرت بالسحر؟ فقال: لعلها أعطت لمن سحر لا أنها سحرت بيدها[2].

وهذا الجواب مبني على قاعدة: الشك في السبب يوجب بطلان المسبب.

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 162).

(2) نفس المصدر (6/ 18)، والمعيار (9/ 198).

المبحث الرابع: رأي أبي عمران في الاجتهاد بنوعيه: المدرك الشرعي وتحقيق المناط.

☑ رأي أبي عمران في الاجتهاد بالمدرك الشرعي:

من ذلك:

أخذه بقاعدة: الاجتهاد البين الخطا ينبغي نقضه، والاجتهاد المختلف فيه يجوز نقضه.

قال الشيخ أبو عمران في مسائله: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضي به، تحتمل هذه اللفظة معنيين؛ أحدهما أن يكون تبين له أن الذي قضى به جَوْرٌ بيّن، وتحتمل أن تكون مما اختلف الناس فيه فلا ينقضه[1].

☑ أما رأيه في الاجتهاد في تحقيق المناط

لقد غير المذهب المالكي بتحقيقاته للمناط تحقيقا دقيقا عميقا ولا أدل على ذلك من قاعدة: **هل النهي يقتضي الفساد؟** التي أخذ بها المالكية كغيرهم من الشافعية إلا أن المالكية يرون: أن النهي يقتضي الفساد ما لم يتغير سوقه أو بدنه بهلاك أو غيره أو تعلق حق غير المشتري به كما إذا وهبه أو باعه أو آجره أو أعتقه فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة[2].

وعالِـمنا هذا أبو عمران تفنّن هنا حيث تحدّث عن نظائر المسائل التي تفيتها حوالة الأسواق، ونظائر المسائل التي لا تفيتها حوالة الأسواق: حيث قال عن الحالة الأولى:

---

(1) المعيار للونشريسي (9/ 302).

(2) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (1/ 197).

من ذلك البيع الفاسد في غير الدور والأرضين والكراء والعارية إذا:

- جاوز الأمد بشهر فأكثر فإنه يضمن بحوالة الأسواق.
- وكذلك بيع السلعة بالسلعة يفيتها حوالة الأسواق.
- وعوض هبة التواب يفيتها حوالة الأسواق في آخر كتاب الاستحقاق من المدونة.

☑ **وأما عن نظائر المسائل التي تفيتها حوالة الأسواق**

وهي عشرة:

- من ذلك **مسألة البيع الفاسد** في الدور والأرضين.
- وكذلك **مسألة الرد بالعيب** لا يفيتها حوالة الأسواق.
- **وحلية السيف في البيع الفاسد** في كتاب الصرف
- **ومسألة الغصب**: من غصب دابّة أو جارية فحالت أسواقها عند الغاصب، ثم سيدها فاستحقها، فليس له إلا أخذ جاريته أو دابته، ولا يكون له أن يضمنه قيمتها.
- وكذلك **مسألة السرقة**: لا يضمن بحوالة الأسواق.
- **ومسألة الهبة للثواب**: إذا وهب رجل لرجل هبة فلم يثبه حتى حالت الأسواق على الهبة، والهبة قائمة، فإنه يأخذ هبته ولا يضمنها قيمتها، ولا تكون حوالة الأسواق فوتا.
- **ومسألة الإقالة**: إذا باع رجل لرجل شيئا فتقايلا بعدما حالت أسواق المبيع، الإقالة جائزة، ولا يكون هذا فوتا.

◉ **ومسالة الآجال:** رجل باع لرجل سلعة بمائة دينار إلى سنة ثم اشتراها قبل الأجل بمائتين إلى سنة، فإن البيع الثاني فاسد، فعند ابن القاسم إن حوالة الأسواق تفيته، وقيل: لا يفيته إلا زوال عينة.

◉ **ومسألة الوكالات:** إذا وكل رجل رجلا ليبيع له ثوبا فباعه بخمسة دنانير أو بدون ذلك، ثم اختلفا، فقال الآمر: إنما أمرتك بعشرين ولم آمرك بغيرها، وقال المأمور: إنما أمرتني بخمسة أو فوضت الاجتهاد إلي، فقال مالك: إن لم تفت السلعة فالقول قول الآمر، وإن فاتت فالقول قول المأمور.

واختلف في الذي يفيتها: فقيل: زوال عينها، وهو قول أصحاب مالك، وقيل: يفيتها حوالة الأسواق.

ومسألة من وهب مال ولده فإنه لا يجوز، ويرد ما لم تفت عينه، فإذا فاتت عينه فلا ترد ويغرم الأب قيمة ذلك[1].

ولهذا يكون الإمام أبو عمران الفاسي قد توسع كثيرا في حوالة الأسواق وأثرها على الرد بكونه حقق المناطات تحقيقا واسعا فيهما.

وبهذا أختم راجيا منه سبحانه أن أكون قد جليت قدر الإمكان الآراء الأصولية لأبي عمران الفاسي رحمه الله عليه.

ooooo

---

(1) النظائر (ص42-43-44).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

- أعلام المغرب العربي: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط.
- التقييد على التهذيب؛ لأبي الحسن الصغير علي بن محمد بن عبد الحق الزريولي المغربي (ت719هـ). دراسة وتحقيق طارق محفوظ محمد الصحاري، رسالة جامعية سنة 1426-1427هـ/ 2005-2006م.
- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض. دراسة وتحقيق د.بنسالم الساهل، السنة الجامعية1427هـ/ 1428م.
- فتاوى البرزلي، تحقيق محمد الهيلة. طبعة دار العرب الإسلامي، ط1/ 2002م.
- كتب الحديث النبوي الشريف.
- المعيار المعرب للونشريسي. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1401هـ/ 1981م.
- نشر البنود على مراقي السعود. ط1/ 1409هـ-1988م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- النظائر في الفقه المالكي: للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، اعتنى به جلال علي الجهاني، تقديم الشيخ محمد العمراوي، ط1/ 1421هـ-2000م.

دراسة وتحقيق: الباحث: طارق محفوظ الصحاري، بإشراف د. محمد الروكي، بكلية الآداب سايس فاس. وحدة: فقه الأموال في المذهب المالكي من خلال تراث الغرب الإسلامي.

ملاحق

الملحق الأول

أبو عمران الفاسي *

العلامة عبد الله كنون

الأمين العام لرابطة علماء المغرب سابقا

وثق نصوصه واعتنى به:

طارق طاطمي

الباحث بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

* سبق أن نشر هذا البحث مفردا ضمن سلسلة ذكريات مشاهير رجال المغرب بدار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري، كما نشرته مجلة الثقافة المغربية، عدد 1، عام 1970م (ص49-60)، ولعظيم أهميته وكثرة فوائده رأينا إلحاقه بأعمال هذه الندوة.

أبو عمران الفاسي

- ☑ أحد رجال العلم والإصلاح، بيته وأوليته، فاس وطلبه للعلم بها.
- ☑ رحلته ومشايخه، عودته إلى المغرب واستقراره في القيروان.
- ☑ لماذا أزعج عن فاس، شهرته والثناء عليه، متانة دينه، الآخذون عنه.
- ☑ اتصال أمير صنهاجة به، وما نشأ عن ذلك من قيام دولة المرابطين. تآليفه، جوابه عن أسئلة قاضي دانية، دوره في الفتوى، بعض فتاويه حديث من طريقه، رحلة ثانية، إيابه من رحلته ثم موته، وما قاله عند موته.

هذا اسم من ألـمـع الأسمـاء في تاريخ المغرب العلمـي والـسياسي علىٰ الـسواء، فصاحبه من أعلام الفقه والحديث والدراسات الإسلامية العليـا، وهـو كـذلك مـن رجال الإصلاح والتوجيه والمشاركة في الأحداث العامة، حتىٰ إن له يداً في قيام دولة المرابطين وصبغتها الدينية المعروفة.

☑ بيته وأوليته:

وهو موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي حاج، واسمه يَـحُجّ الغَفَجُـومي نـسبة إلىٰ غَفَجُـوم بفتح الغين والفاء، فخذ من قبيلة زناتة الشهيرة، ولكنه لا يعرف بهذه النسبة، وإنمـا يعرف بالفاسي نسبة إلىٰ مدينة فاس التي سكنها سلفه، وكان لهم بهـا شـهرة ونباهـة، ولاشك أنه إنمـا عرف بذلك في القيروان عند استيطانه بها، أما في فـاس فـإن بيـتهم كان يعرف ببني أبي حاجّ، وإليهم نُـسب درب بُوحَـاجّ في حـيّ الطّالعـة مـن المدينـة المذكورة.

قال في كتاب بيوتات فاس المجهول المؤلف: «ومنهم بيـت بنـي أبي حـاجّ...بيـت حسب وثروة وفقه وعلم وعدالة، ولهم زُقاق بفاس يقال لـه: دَرْب أبي حـاجّ، مـنهم الفقيه الإمام موسىٰ بن أبي حاجّ...المعروف بأبي عمران الفاسي»[1].

---

(1) بيوتات فاس الكبرى:(44)، والكتـاب طبعتـه دار المنـصور للطباعـة والوراقـة بالربـاط 1972م، وفي عنوانه: شارك في تأليفه إسمـاعيل ابن الأحـمر.

☑ طلبه العلم ببلده:

ولا نعرف عن نشأته شيئاً، إلا أنه ولد سنة (368هـ) فيما نُقل عن ابن عبد البرّ[1]، وقال أبو عمرو الداني سنة (365هـ)[2]، وهو الموافق لما في المدارك والديباج من أنه مات سنة (430هـ) وهو ابن 65 سنة[3].

ولاشك أنه درَسَ أولاً ببلدة فاس، فقد كانت مركزاً من مراكز العلم والفقه وما تزال قريبة العهد بمثل درّاس بن إسماعيل[4]، وأبي جيدة اليزناسني[5]، ناهيك بأن ابن أبي زيد القيرواني رحل إليها لزيارة شيخه درّاس... فمدينة تحتوي على عَلَمَيْن من أعلام الفقه كهذين الشخصيتين الكبيرتين في الوقت الذي ولد فيه أبو عمران وقبله بقليل، لا بد أن تكون وسطاً علمياً مزدهراً، ومَثَابة للعديد من رجال الفقه والدين.

☑ رحلته ومشيخته:

وبعد أن صَلُب عوده واشتدّ ساعده، طمحت نفسه إلى الرحلة، والأخذ عن مشايخ العلم ذوي الشهرة الكبيرة في العالم الإسلامي، فرحل إلى القيروان وتفقّه فيها

---

(1) حكاه الجياني عن ابن عبد البر كما في ترتيب المدارك(7/ 252).طبعة وزارة الأوقاف، بتحقيق سعيد أعراب 1402هـ/ 1982م.

(2) في المطبوع من ترتيب المدارك:(7/ 252): (وقال أبو عمرو المقرئ: مات وسنه خمس وستون سنة).

(3) ترتيب المدارك (7/ 252) وهو من قول أبي عمرو الداني، والديباج المذهب (2/ 318)، مكتبة الثقافة الدينية، بتحقيق د.علي عمر، 1423هـ/ 2003م.

(4) أبو ميمونة درّاس بن إسماعيل الفاسي الجراوي (ت357هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك (6/ 81-84)، وبغية الملتمس (278)، ومعالم الإيمان (3/ 109).

(5) أبو جيدة بن أحمد اليزغيتني أو اليزناسني الفاسي (ت365هـ). انظر ترجمته في سلوة الأنفاس(3/ 115-118)، والنبوغ المغربي (50-51).

علىٰ أبي الحسن القابسي[1]، وسمع من أبي بكر الزَّوِيْلي، وعلي بن أحمد اللّواتي السوسي[2]، ثم رحل إلىٰ قرطبة فقرأ علىٰ أبي محمد الأصيلي[3]، وسمع من أبي عثمان ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، وغيرهم.

ورحل إلىٰ المشرق فحج حججاً كثيرة، بمعنىٰ أنه أقام فيه سنوات عديدة، ودخل العراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس، وأبي الحسن بن إبراهيم الـمُسْتَمْلي، وأبي الحسن بن الخَضِر، وأبي أحمد الفرضي، وغيرهم، ودرس الأصول علىٰ القاضي أبي بكر الباقلاني[4]، وكان يعجبه حفظه، ويقول له: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك في الموصل، لاجتمع عندي علم مالك، أنت تحفظه وهو ينظره[5]، أي: يعلّله، وفي رواية «ينصره» بالصاد، أي: يحتج له. والقاضي عبد الوهاب[6] من أعلام مذهب مالك من البغداديين كما هو معلوم.

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري (ت403هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك (7/ 92-101)، والديباج المذهب (2/ 92-93).

(2) أبو الحسن علي بن أحمد اللواتي السوسي. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (7/ 102)، ورياض النفوس(2/ 403).

(3) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت392هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك (7/ 133-145)، والديباج المذهب(1/ 380-382).

(4) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني (ت403هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك(7/ 44/ 70)، والديباج المذهب (2/ 211-212).

(5) انظر ترتيب المدارك (7/ 246).

(6) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت422هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك (7/ 220-227)، والديباج المذهب (2/ 25-28)، وتاريخ بغداد (12/ 292).

وكان دخوله إلى بغداد سنة (399هـ)، وقد رجع منها إلى مكة، وكان يسمع بها من أبي ذرّ الهروي[1]، وتمكنت المودة بينهما، فوجده بسراة بني شَبابَة خارج مكة، وأراد أن يحقق بعض روايته عنه، فطلب من خازنه أن يمكنه من كتبه فمنعه، فبحكم دالته على أبي ذرّ غلبت الخازن عليها وأخذها دون رأيه، فقامت على أبي ذرّ من ذلك القيامة، وأغلظ له في الكلام حتى فسد ما بينهما، وبسبب ذلك ترك أبو عمران أن يسميه فيما يرويه عنه، وكان يُكنّيه ويقول: سمعت أبا عيسى[2].

وممن سمع منهم بالحجاز أيضاً أبو الحسن بن فِراس، وأبو القاسم السّقطي، وبمصر أبو الحسن بن أبي جِدار أخذ عنه القراءات، وأحمد بن ثور القاضي، وعبد الوهاب بن منير، وغيرهم.

☑ عودته إلى المغرب واستقراره في القيروان:

وبعد هذه الرحلة العلمية الواسعة عاد إلى القيروان واستوطنها فيما يقول مؤرخوه، وذكر حاتم بن محمد أنه لقيه بالقيروان[3] في رحلته إليها سنة (402هـ)، وبذلك يظهر أنه لم يعد إلى بلده فاس بعد رحلته.

ولكنا نجد في كتاب بيوتات فاس الذي تقدمت الإشارة إليه، قوله عنه: «كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبسبب ذلك أخرجه من فاس الطّغاة من أهلها العاملين عليها لمغراوة، فاستقر بالقيروان إلى أن توفي»[4].

---

(1) أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي. انظر ترتيب المدارك (7/ 229-233)، والديباج المذهب(2/ 119).

(2) انظر ترتيب المدارك (7/ 244-245).

(3) انظر ترتيب المدارك (7/ 246).

(4) بيوتات فاس الكبرى(44-45).

فهذه العبارة ذات أهمية كبيرة في معرفة السبب الذي هجر من أجله موطنه الأصلي ومسقط رأسه واستوطن القيروان.

وإذا تذكرنا الظروف السياسية وفوضىٰ الحكم التي كان المغرب يخضع لها آنئذ، واضطراب حبْل الأمن، وتطاول جيران المغرب إلىٰ الاستيلاء عليه، عذَرْنا مُترجمنا في الهجرة منه إلىٰ القيروان واختيارها دار مُقام، لاسيما مع التحرّش به ومنعه من أداء مهمته، التي هي مهمة كل عالم ديني، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن هذا فيما نظن لم يكن قبل رحلته العلمية وتَمَلّيه من الرواية ورسوخ قدمه في الفقه، واتجاه أنظار الناس إليه، وسماعهم لقوله، إن دراسته الأولىٰ بفاس لم تكن كافية للتصدر والأمر والنهي، ورحلته أولاً إلىٰ القيروان، ثم إلىٰ قرطبة، وبعد ذلك إلىٰ المشرق قد استغرقت زمناً طويلا من حياته، خصوصاً، وهو قد أقام بالمشرق عدة سنوات كما مرّ بنا آنفاً وحج حجّات متكررة، فبحكم ذلك يكون قد خرج من بلده في عنفوان شبابه وطراوة إِهَابه، وهو لا يقصد إلا طلب العلم وزيادة المعرفة، وليست حاله حينئذ مما يجعله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ولا مما يدفع بالطغاة من أهل بلده إلىٰ إخراجه منها.

نعم لما عاد من رحلته الطويلة وقد امتلأ وِعاؤه علماً، وطارت سمعته في الأقطار، وأقبل الناس عليه يأخذون عنه، ويسمعون منه، ويخدمونه، ويُجِلّون قدره، حينئذ ضاق الطغاة به ذرعاً، ولم يقبلوا إنكاره عليهم، فاضطهدوه، وأخرجوه من بلده فاس، فلجأ لىٰ القيروان التي تعرفه ويعرفها، واستقرّ بها نهائياً إلىٰ أن توفي.

فيكون رجوعه علىٰ هذا من رحلته المشرقية إلىٰ فاس، حيث أهله وعشيرته وبيته الذي كان علىٰ ما ألمعنا إليه من قبل، بيتاً شهيراً ونبيهاً، فلما نبَتْ به فاس، ولقي من مضايقة أهلها وولاتها ما لقي، خرج منها مهاجراً أو مبعداً، فأَمَّ القيروان وتديّرها، واستوطنها بقية حياته.

☑ لماذا أزعج عن فاس؟

ولعل مما يُستأنس به لذلك ما رواه ابن فرحون في الديباج أنه أفتىٰ في مسجد بُني بجبل فاس بمثل ما أفتىٰ به في مسجد السّبْت بالقيروان قبله يحيىٰ بن عمر[1]، وكان مسجداً يجتمع فيه أهل الزهد والعبادة، فيقرأون القرآن، ويحكون حكايات الصالحين، وينشدون الأشعار الرقيقة، فقال يحيىٰ: هذه بدعة لم تكن في الزمن الأول، ونهىٰ عن حضوره، واختلف العلماء في ذلك، ولكن أبا الحسن القابسي أيّد فتوىٰ ابن عمر، وأبو الحسن هو شيخ مترجمنا الذي تفقه عليه في القيروان، فمما لا ريب فيه أنه تأثر به في هذه الفتوىٰ بالنسبة إلىٰ المسجد الذي بني بجبل فاس، ولا يمكن أن يكون ذلك قبل رحلته ولقائه للقابسي وأخذه عنه، فإذا كان هذا صحيحاً فإن فتواه هذه قد تكون مما أُخِذ عليه بفاس، وجَعَلت القوم يأتمرون به، وكانت أحد الأسباب في إزعاجه عنها.

إن هذا الموقف مما يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قال صاحب كتاب «بيوتات فاس» أنه السبب في إخراج أبي عمران من بلده، وهو يدل علىٰ شدة في الدين، واتباع لما كان عليه سلف الأمة وفقهاء المِلة، من عدم التساهل في مقاومة البدع وإنكار المحدثات؛ فالانفراد عن أهل السنة والجماعة بمسجد خاصّ يرصد لغير الصلاة وقراءة للعلم، كان هو مبدأ هذه الزوايا والخانقات التي فرّقت كلمة المسلمين وجعلت كلّ حزب بما لديهم متميّزين، ولذلك تصدىٰ له هؤلاء الفقهاء الأعلام بالنّكير والمعارضة، وكان الحارث بن مسكين وهو مَن هو فقهاً وعلماً وديناً قد قضىٰ قبلهم في مسجد من هذا القبيل بناه أحد الأعاجم بصحراء مصر بالهَدْم، فعلىٰ هذا السَّنَن جرىٰ صاحبنا أبو عمران وعلىٰ نهج هؤلاء الأئمة سار، منتصراً للسنة محارباً للبدعة، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ تغريبه وإبعاده عن وطنه.

---

(1) الديباج المذهب:(1/ 296) ذكره في ترجمة أبي عمرو الحارث بن مسكين.

☑ شهرته والثناء عليه:

وعلى أي حال، فإن حياته العلمية إنما توطّدت في القيروان بعد استيطانه بها، وشهرته إنما طارت من هذا البلد العظيم الذي خلف فيه أساتذته الكبار، وحصلت له رياسة العلم به، فلم يكن يتقدمه أحد ولا يعوّل الناس إلا على قوله، ومنه انتشرت فتواه في الأقطار، واستعْلنت مكانته الفقهية، فأمّه الطلاّب والدارسون من المغرب والأندلس للأخذ عنه، والتفقه عليه، واستجازه من لم يرحل إليه، وأصبح عَلماً يشار له بالبنان في كل بلاد الإسلام.

وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره، من غدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات. قاله عياض[1].

وقال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القرآن بالسّبع ويُجوّده، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم، ولم ألق أحداً أوسع علماً منه، ولا أكثر رواية[2].

وقال في المدارك: قال ابن عمّار في رسالته: كان إماماً في كل علم نافذاً في علم الأصول مقطوعاً بفضله وإمامته.

ولما دخل بغداد شاع أنّ فقيهاً من أهل المغرب مالكياً قدم، فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق، وإمام الناس،

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 245).

(2) انظر ترتيب المدارك (7/ 246).

فنهض من أهل بغداد جماعة لمسجد أبي بكر، ومعه أصحابه وأبو عمران، فجرت مسائل أجاب أبو عمران عنها، ثم سأل رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرد عن الدليل، فطلبه السائل بالحجة، فأطرق الشيخ أبو عمران، فقام شاب من أهل بغداد من المالكية، فقال للسائل: أصلحك الله، هذا الشيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أخدمه أنا في نصرة هذه المسألة، وأنوب عنه فيها، الدليل على صحة ما أجاب به الشيخ حفظه الله كذا وكذا. فاعترضه الشافعي فيه، ثم انفصل المالكي من اعتراضه حتى خلص الدليل، فلما أكمل الكلام على المسألة قام إليه الشافعي فقبل رأسه، وقال: أحسنت يا سيدي وحبيبي، أنت والله شيخ المذهب حين نصرته، وجرت في ذلك المجلس مسائل غيرها[1].

وهذه الحكاية تدل على أنه لما دخل بغداد، كان يُعدّ من مشيخة العلم وكبار الفقهاء، وتقدم قول شيخه أبي بكر الباقلاني فيه وفي القاضي عبد الوهاب: لو اجتمعتما في مدرستي لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه وهو ينظره.

ويروى أنه زاد قائلاً: ولو رءاكما مالك لسُرَّ بكما[2].

وإحجام أبي عمران عن مناظرة السائل الشافعي إنما هو لكونه فَهِم منه أنه أراد تَعْنيتَه، كما أشار لذلك الشاب الذي تولى الإجابة عنه، لا لعجز كما لا يخفى.

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 247-248).

(2) انظر ترتيب المدارك(7/ 246).

☑ متانة دينه:

وكان أبو بكر بن عبد الرحمن الخولاني فقيه القيروان وإمام الناس بها قبل قدوم أبي عمران إليها، فلما وردها أبو عمران وجلس بها وبان علمه، قال كبار أصحاب أبي بكر: نسير إليه، وقالوا: إنه يعز علىٰ شيخنا ذلك، وتردّدوا في الحضور عنده، ثم عزموا علىٰ ذلك، وقالوا: إنه لا يحل لنا التخلف عن مثله، فأسخطوا شيخهم حتىٰ يحكىٰ أنه دعا عليهم وهجرهم، ومن ثم فسد ما بين العالمين الجليلين، حتىٰ طمع بذلك صاحب إفريقية وظنّ أنه يجد به الحجة علىٰ العامة؛ إذ كانت طوعهما، فلما اختبرهما لم يجد عندهما ما يوافقه، ووجد دينهما أمتن مما كان يظن[1].

واستمر هذا الخلاف واشتهر بين الناس حتىٰ إن الكاتب أبا العباس أحمد بن رشيق الأندلسي، وكان يميل إلىٰ الفقه ورواية الحديث، كتب إليهما رسالة شهيرة عندهم في الإصلاح بينهما[2]، ومع أن هذه الخصومة لم يكن له فيها يد كالتي نشبت بينه وبين شيخه أبي ذرّ، فإنه كان يلزم فيها جانب التعقل ولا يفتح الباب فيها للمستغلين كما رأينا.

☑ الآخذون عنه:

وكان تلامذة أبي عمران الذين تفقهوا به وأخذوا عنه جماعة من الفاسيين، والسبتيّين، والأندلسيين، فضلاً عن القيروانيين كأبي القاسم بن مُحْرِز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي القاسم السيّوري، وأبي حفص العطار، وابن سعدون، وعبد الحق الصقلي، وعتيق السوسي، وأبي محمد الفحصلي، ومحمد ابن طاهر بن طاوس، وسواهم.

---

(1) انظر ترتيب المدارك (7/ 239 ـ 240).

(2) انظر جذوة المقتبس(1/ 195-196).

ومن تلاميذه: وَجّاج بن زَلُّو الشهير[1]، الذي كان أحد المؤسسين للدولة المرابطية، أخذ عنه بفاس قبل هجرته إلى القيروان، كما في كتاب بيوتات فاس[2]، والذي في كتاب مفاخر البربر وغيره[3]، أنه رحل إلى القيروان وقرأ عليه بها.

ويمكن الجمع بينهما: بأنه قرأ عليه أولاً بفاس ولم يُشبع نَهْمَته منه، ولما كانت إقامة أبي عمران بفاس بعد رجوعه من رحلة قصيرة، فإن صاحبنا وجّاجاً رحل إليه لتجديد العهد به وإكمال دراسته عليه.

☑ اتصال أمير صنهاجة به وما نشأ عن ذلك من قيام دولة المرابطين:

وكان هذا التلميذ قد تشبّع بروح أستاذه الإصلاحية والعلمية، فلما رجع إلى بلده سوس بنى داراً لطلبة العلم، وبها تخرج عليه عبد الله بن ياسين[4]، المؤسس المباشر لدولة المرابطين.

وكان ذلك فيما يروي المؤرخون لما اجتمع يحيى بن إبراهيم الكدَالي زعيم صنهاجة وهو عائد من الحج، بمترجمنا أبي عمران الفاسي في القيروان، فسأله أن يبعث معه أحد طلبته لتعليم أبنائه وأبناء قبيلته كتاب الله وقواعد الإسلام، فبعث

---

(1) واجاج بن زلو اللمطي، من أهل السوس الأقصى، رحل إلى القيروان فأخذ عن أبي عمران الفاسي، ثم عاد إلى السوس، فبنى داراً سماها بدار المرابطين لطلبة العلم وقراءة القرآن، توفي حوالي (445هـ). انظر ترجمته في التشوف إلى رجال التصوف(89-92)، والاستقصا(2/ 6).

(2) بيوتات فاس الكبرى(28).

(3) انظر مفاخر البربر:(157) نشر دار أبي رقراق، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، ط2/ 2008م، والتشوف إلى رجال التصوف(89)، منشورات كلية الآداب-الرباط، تحقيق أحمد التوفيق، ط2/ 1997م.

(4) عبد الله بن ياسين الجزولي (ت450هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك(8/ 81-83)، والبيان المغرب(4/ 8-16).

أبو عمران معه بكتاب إلى تلميذه وجّاج، يقول فيه: «أما بعد، إذا وصلك حامل كتابي هذا وهو يحيى بن إبراهيم الكدالي، فابعث معه إلى بلاده من طلبتك من تثق بدينه، وورعه، وكثرة علمه، وسياسته، ليعلمهم القرآن، وشرائع الإسلام، ويفقههم في دينهم، وله ولك في ذلك الثواب والأجر العظيم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا والسلام»[1].

وقد وقع اختيار وجاج على تلميذه عبد الله بن ياسين، الذي نعرف من أمره في القيام بدولة المرابطين وحربه لأهل الضلال وقضائه على الفتنة والفساد، وصبغه للدولة بصبغة الدين التي لم تفارقها حتى انقرضت، ما يضيق المقام عن تفصيله، وإنما المهم أن نشير إلى يد أبي عمران في ذلك، وهي إن لم تكن خطة رسمها للزعيم الصنهاجي عند اجتماعه به في القيروان، فعلى الأقل كانت إرشاداً وتوجيهاً وتأثيراً فيه مباشراً، أو بواسطة تلميذه وجّاج، وتلميذ تلميذه عبد الله بن ياسين، أي: تطبيقاً للدعوة الإصلاحية التي بثّتْها مدرسة أبي عمران، ونشرت مبادئها في المغرب وإفريقية، وكان أول ما ظهر منها الثورة على الواقع المؤلم، والوضع الفاسد في فاس من أبي عمران نفسه، مما أدى به إلى النفي والتشريد.

وهكذا يظهر لنا أبو عمران رجل إصلاح وسياسة وتدبير، إلى كونه رجل علم وفقه وحديث...وقد نجح في كلتا المهمتين، وقرْطَس الهدف في كل من الغرضين، وقلما تجد عالماً ذا شهرة وذكر عالٍ إلا وهو ممن أرْصد علمه لتغيير ما بقومه وإصلاح أحوالهم، ولم يقتصر على العلم دون العمل.

---

(1) انظر الخبر كاملاً في الاستقصا للناصري(2/ 5-8).

☑ تآليفه:

ولم يؤلف مترجمنا كتباً كثيرة، فكل ما ذكروا له، أنه ألف كتاب «**التعاليق علىٰ المدونة**»، وهو كتاب جليل، إلا أنه لم يكمله، وخرج عوالي حديثه في نحو مائة ورقة، ويوجد في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا منسوباً إليه مخطوط يسمىٰ: كتاب الأحكام، وذكر صديقنا الأستاذ عبد السلام ابن سودة في كتابه «دليل مؤرخ المغرب» أن له فهرسة[1]، أي: برنامجاً لرواياته ومشيخته، ولعله هو الكتاب الثاني الذي ذكرناه سمي **بالفهرسة** لمناسبة موضوعه.

وينقل القاضي عياض في المدارك عما يسميه أحياناً التعليق[2] لأبي عمران، وأحياناً أخرىٰ يقول وجدت بخط أبي عمران[3]، وذلك في تراجم بعض الأفراد وتواريخهم، فهل هذا كتاب آخر له، أو إنما هو تقييد مما ظفر به القاضي عياض من آثار أبي عمران.

وفي الحق أن هذه الكتب ولو ثبتت كلها ليست علىٰ قدر علم الرجل وتحصيله، واتساع روايته، ومشاركته في العلوم، فإن غيره ممن يعد في تلامذته له عشرات الكتب والمؤلفات، ولكن التأليف موهبة، كما أن الاشتغال بالدرس وهو ما كان أبو عمران منكبّاً عليه إلىٰ أن مات، يعوق عن الكتابة، ويستنفد مجهود العالم، ومع ذلك فإن علم أبي عمران وفقهه متفرق في الكتب، ومسجل في فتاواه التي تضم كتب النوازل والمسائل الشيء الكثير منها.

---

(1) دليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة (ص209)، دار الفكر، ط1. 1418هـ/ 1997م.

(2) انظر ترتيب المدارك (6/ 210 و248).

(3) انظر ترتيب المدارك (6/ 263).

☑ جوابه عن أسئلة قاضي دانية:

ومما يذكر في هذا الصدد، أن أبا عمر بن حسين قاضي دانية، قَدِم إلى القيروان برسالة من الموفق صاحب دانية إلى المعزّ صاحب إفريقية، وجرت له بالقيروان أخبار وأمور، فكتب إلى علمائها بمائة سؤال عن فنون العلم أجاب عنها كلها أبو عمران الفاسي[1].

وهذا عمل يدل على مقدرته التامة وتصرفه الكامل كما يدل على تصدره وكفايته لعلماء العاصمة الإفريقية الكبيرة.

☑ دوره في الفتوى:

ونحن اليوم لا نستطيع أن نقدر الدور الذي كان يقوم به المفتي في المجتمع الإسلامي الذي يخضع لأحكام الشرع في جميع الشؤون، لبُعْدِنا عن الحياة الدينية الصحيحة، ولكن يكفي لتصوره في الجملة، أن نتذكر ما كان للناس من تشبث عظيم بتعاليم الدين، وحرص شديد على عدم مخالفتها في الصغير والكبير من أعمالهم، فهم يلجأون دائماً إلى العلماء يستفتونهم، وإذا اختلفوا فإنهم يعتمدون من ثبت لديهم ورعُه ونزاهته وعدم مجاراته للحكام في أهوائهم، إنه لم يكن هناك إفتاء رسمي ولا خطة حكومية له، فالدولة نفسها تستفتي العلماء وكثيراً ما يعارضون أغراضها ولا يوافقون عليها، وذلك هو الذي يرفع مقامهم عند العامة، ويجعلهم بمثابة الزعماء السياسيين الذين ينتقدون الحكومة في أنظمة الحكم العصرية، ويعارضون سياستها وربما أسقطوها فمن هذا نعرف مهمة المفتي وخطورتها بالنسبة للفرد والجماعة في الوطن الإسلامي، ومنه نعرف مشاغل أبي عمران ومسؤوليته في عاصمة إسلامية

---

(1) انظر التكملة لكتاب الصلة (1/ 24-25) ترجمة رقم(55).

كالقيروان تموج بالمذاهب والأهواء والاضطرابات السياسية التي خلص منها خلوص الذهب الإبريز، ولم يتأثر موقفه بشيء منها، وإنما بقي ذلك العالم السّني النصوح المخلص مَلْجأ المسلمين فيما يعرض لهم من الشّبه والمشاكل وأبَ الجميع.

☑ بعض فتاويه:

وكان على ما تتبعنا من أقواله وفتاويه يجنح إلى التسامح والرفق وعدم التشديد، إلا مع الولاة والمتسلطين حين يريدون أن يعبثوا بأحكام الشرع، ويصلوا إلى مرادهم من الناس كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ونسوق هنا فتوى من فتاويه، أنقذت رجلاً من الموت، بتأويل حسن، ونظر متسامح، مع ما كان لعامة الشعب فيه من ثقة كاملة.. وذلك أنه كان في القيروان رجل ادعى أنه خير البرية، فلبّب وهمّت به العامة، فحمل إلى شيخنا أبي عمران، فسكن العامة، ثم قال: كيف قلت؟ فقال: إنه خير البرية، فقال له: أنت مؤمن، أو قال مسلم؟ قال: نعم، قال: تصوم وتصلي وتفعل الخير؟ قال: نعم، قال: اذهب بسلام، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾، فانقبض الناس عنه[1].

ومن تسهيلاته في الفتوى أنه كان يقول فيمن حلف بالأيمان اللازمة: تكفيه طلقة واحدة.

ومما يدل على تأنّيه وحسن نظره في المسائل وتأتّيه لها، أنه جرت بالقيروان مسألة في الكفار هل يعرفون الله أم لا؟ فوقع فيها نزاع عظيم بين العلماء، وتجاوز ذلك إلى

(1) معالم الإيمان (1/ 162).

العامة وكثر التنازع بينهم فيها حتى كاد يقوم بعضهم على بعض في الأسواق، ويخرجون عن حد الاعتدال إلى القتال، وكان القائم بذلك رجلاً مؤدباً يركب حماره ويذهب من واحد إلى آخر، فلا يترك متكلماً ولا فقيهاً إلا سأله فيها وناظره، فقال قائل: لو ذهبتم إلى الشيخ أبي عمران لشفانا من هذه المسألة، فقام أهل السوق بجماعتهم حتى أتوا باب داره واستأذنوا عليه، فأذِن لهم، فقالوا له: إنك تعلم أن العامة إذا حدث بها حادث إنما تفزع إلى علمائها، وهذه المسألة قد جرى فيها ما بلغك، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكلام فيها.

فقال لهم: إن أنصتم وأحسنتم الاستماع أخبركم بما عندي، فقالوا له: ما نحب إلا جواباً بيناً على قدر أفهامنا، فقال لهم: بالله التوفيق، ثم أطرق ساعة، وقال: لا يكلمني إلا واحد ويسمع الباقون، فقصد واحداً منهم، فقال له: أرأيت لو لقيت رجلاً فقلت له أتعرف أبا عمران الفاسي؟ فقال: أعرفه فقلت: صِفْه لي، فقال: هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام ويسكن صبرة، أكان يعرفني؟ قال: لا. قلت: فلو لقيت آخر فقلت له أتعرف الشيخ أبا عمران؟ فقال: نعم. فقلت: صفه لي، فقال: هو رجل يدرس العلم ويفتي الناس، ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني؟ قال: نعم. قال: والأول ما كان يعرفني. قال: لا، قال لهم الشيخ: فكذلك الكافر إذا قال لمعبوده صاحبة وولدا وأنه جسم، وقصد بعبادته من هذه صفته، فلم يعرف الله ولم يصفه بصفته، بخلاف المؤمن الذي يقول إن معبوده الله الأحد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد، فهذا قد عرف الله ووصفه بصفته، وقصد بعبادته من يستحق الربوبية سبحانه وتعالى.

فقامت الجماعة وقالوا له: جزاك الله خيراً من عالم، فقد شفيت ما بنفوسنا، ودعوا له، ولم يخوضوا في المسألة بعد هذا المجلس[1].

---

(1) انظر الخبر في ترتيب المدارك (7/ 249-251).

ومما يدل علىٰ غيرته وتعظيمه للحرمات وعدم إسْلاس قيادته لـذوي الأمـر، مـا حُكي أن المعزّ بن باديس بعث إليه ابن عطاء اليهـودي طبيبـه وخاصـته يـستفتيه في مسألة، فلمـا دخل علىٰ الشيخ في داره، ظنّه بعض رجال الدولـة، إلىٰ أن نبهـه بعـض الحاضرين بقوله: أكرمك الله إنه من خيار أهل مِلّته، فقال الشيخ: ومـا مِلَّتـه؟ فقـال: هذا ابن عطاء اليهودي، فغضب أبو عمران وقال لابـن عطـاء: أمـا علمـت أن داري كمسجد، فكيف اجترأت علىٰ دخولها، وأمره بالخروج، فخرج وهو يرعُد، وكان غـير مُعلم، فأمر الشيخ بصبغ طرف عمـامته لشهرته، وقال: انصرف إلىٰ مرسلك، فقل له: يبعث لي برجل مـن المسلمين يأخـذ جـواب مـسألته، فـإني لأسـتحيي أن أحـملك أسمـاء الله وحكمـاً من أحكامه..

فلمـا دخل اليهودي علىٰ المعز ذكر له القضية وقال: والله يا سـيدي مـا ظننـت أن بإفريقية ملكاً غيرك، إلا يومي هذا، ولقد وقفت بين يديك في حال غـضبك الـشديد فمـا أدركني فزع، ولا أصابني من الرعب ما أصابني في يومي هـذا، فقـال لـه المعـزّ: إنمـا فعلت ذلك لأريك عزّ الإسلام وهيبة علمـاء المـسلمين، ومـا ألبـسهم الله مـن شعائر الأولياء، لعلك تُسْلم[1].

ومهمـا يكن في هذا الموقف من الشدة، وفي روايته مـن المبالغـة، فإنـه مـن أعظـم الأدلة علىٰ علو مقام أبي عمران وشدته في دينـه وكونـه لا تأخـذه في الله لومـة لائـم، ولئن كان المعزّ أخطأ في إرسال اليهودي إلىٰ الشيخ مستفتياً في أمر ديني أو استهتر به، فلقد أحسن الاعتذار بعد ذلك حين قـال لرسـوله: إنمـــا فعلـت ذلـك لأريـك عـزّ الإسلام وهيبة علمـاء المسلمين.

---

(1) انظر الخبر في معالم الإيمـان (3/ 161).

وأخيراً هذا حديث شريف من طريقه، ولعله أن يكون من عوالي حديثه، نقله ابن بشكوال في الصلة عن خط أبي مروان الطبْني[1]، قال: أخبرني الشيخ الجليل أبو حفص محمد بن زاهر، وكتبته من خطه، قال أخبرنا أبو عمران موسىٰ بن عيسىٰ ابن أبي حاج الفاسي الفقيه في داره بالقيروان، قال: أخبرنا أبو الحسن الفقيه ابن القابسي رحمه الله، قال لنا حمزة بن محمد الكِناني حين دخلت عليه أنا وأبو موسىٰ عيسىٰ بن سعادة وأبو محمد الأصيلي ووافقناه نازلاً في الدرج، درج مسجد يقال: إنه مسجد ابن لهيعة في حضرموت: من هؤلاء؟ فقيل له: قوم مغلوبة، فوقف فسلمنا عليه، ثم رجع فنظر في وجوهنا وقال: ما أرىٰ إلا خيراً، حَدَّثُونا عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن عمر بن قيْس الـمُلائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:«**احذروا فِراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله**»[2]، وتلا: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[3].[4].

(1) أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مضر السعدي الطُّبنيّ التميمي الحماني (ت457هـ). انظر ترجمته في جذوة المقتبس للحميدي(2/ 449-450).

(2) الحديث أخرجه بلفظه ابن جرير الطبري في تفسيره(14/ 47) عن ثوبان رضي الله عنه، وللحديث شواهد عديدة بالمعنى أخرجها الترمذي والطبراني والبزار وابن جرير وأبو نعيم وابن السني، منها حديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، وحديث: «احذروا دعوة المسلم وفراسته فإنه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله»، وحديث: «اتقوا فراسة العلماء فإنهم ينظرون بنور الله»، وغيرها، انظر اللآلئ المصنوعة(2/ 279)، وكشف الخفاء(1/ 42-43).

(3) سورة الحجر: الآية 75.

(4) انظر الصلة لابن بشكوال(1/ 377) في ترجمة أبي حفص عمر بن عبيد الله بن زاهر.

☑ رحلة ثانية له:

وبقي أبو عمران بالقيروان على حاله من الاشتغال بالعلم والإفتاء والنصيحة والعناية الكاملة إلى أن جد له الشوق إلى الرحلة للمشرق مرة ثانية سنة (426هـ)، فحج ولقي بمكة عبد الله بن أحمد الهروي فأخذ عنه، ثم قدم إلى القيروان، ولم ينشَب أن مرض ومات.

☑ وفاته وما قال عند موته:

ولما حضرته الوفاة جعلت زوجته تمرغ خديها على رجليه، فقال لها: مرّغي، والله ما مشيت بهما إلى معصية قط، وهذا من كمال دينه وتقواه لله عز وجل، وحكي أنها قالت: وا شماتة أعداء عيسى بعيسى (تعني به ولد أبي عمران)، فقال لها الشيخ: قولي: لأعداء عيسى لا يموتون[1].

وقيل: إنه توفي عن غير عقِب ذَكَر، وعصّبه بيت المال والعلم لله.

وكانت وفاته في 13رمضان سنة (430هـ) ودفن ببيته، وقبره معروف بالقيروان إلى اليوم رحمه الله رحمة واسعة.

ooooo

(1) انظر معالم الإيمان (3/ 163).

الملحق الثاني

أبو عمران الفاسي
والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس*

للمرحوم العلامة محمد الفاسي

---

* مقال منشور بمجلة المناهل عدد: 17 سنة 1980م.(ص151-157).

من المعلوم أن مدينة القيروان كان لها دور طلائعي في نشر العلم والحضارة في ربوع المغرب العربي، وأن جامعتها بمسجد عقبة بن نافع الفهري بالقيروان كانت الأولى من نوعها في بلادنا، ولقد عمّ إشعاعها كل بلاد الغرب الإسلامي إلى الأندلس، وقد ظلت المنار الذي يشيع نوره على كل هذه الأقطار إلى أن خلفتها جامعة القرويين بفاس ثم جامعة الزيتونة بتونس.

وجامعة القرويين نفسها من بركات مدينة القيروان حيث إن مُؤَسِّسَتَها فاطمة أم البنين الفهرية من عائلة قيروانية نزحت إلى فاس بعد بنائها، ونزلت في الضفة اليسرى لوادي فاس مع الأُسر التي هاجرت من القيروان إلى فاس، وأطلق على هذه الضفة اسم عدوة القرويين وهو اختصار للقيروانيين. ومن ثم أحدثت علاقات مستديمة مع القطر التونسي وخصوصا مع جامعة القيروان أولا ثم مع جامعة الزيتونة. ولقد تجلت هذه العلاقات في الناحية العلمية بالخصوص حيث كان يقصد الطلبة من أهل المغرب والأندلس مدينة القيروان للأخذ عن علمائها خصوصا عن الإمام سحنون رضي الله عنه وعن تلامذته من بعدُ وعن ابن أبي زيد القيرواني في وقته، كما كان يقصدها علماء من القرويين للتدريس بها وقد استمرت هذه السُّنة طيلة قرون.

ومن المشاهير من علماء القرويين الذين قصدوا القيروان العلامة القاضي عبدالرحيم ابن العَجُوز المتوفى بفاس سنة (413هـ)، أخذ عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني واختص به وسمع منه كتبه وأدخلها للمغرب.

ومنهم مُترجمنا الإمام أبو عمران الفاسي أشهر علماء الفقه المالكي بالمغرب الأقصى ثم بإفريقية في القرنين الرابع والخامس مع المشاركة في علوم كثيرة والرواية الواسعة والحفظ للحديث.

وهو أبو عمران موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي حاج الفاسي الغفجومي نسبة إلىٰ قبيلة بربرية زناتية بني غفجوم، وقد أنجبت هذه القبيلة علماء أكابر من بيت ابن أبي حاج هذا ومن بيوتات أخرىٰ من أهل فاس حيث كان يسكن بالحَوْمة التي لا تزال إلىٰ الآن تحمل اسمه أي درب أبي حاج بالطالعة.

وُلد أبو عمران بمدينة فاس سنة (365هـ) ونشأ بها وبدأ دراسته علىٰ علمائها من تلامذة الإمام الشهير أبي ميمونة درَّاس بن إسماعيل الذي أدخل مدونة الإمام سحنون مدينة فاس. ثم رحل أبو عمران في طلب العلم إلىٰ عواصمه في القرن الرابع بالمشرق والمغرب مثل مكة وبغداد حيث سمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسن المستملي وذلك سنة (399هـ)، ودخل القيروان وقرطبة. وقد سمع بمكة الحديث علىٰ أبي ذرّ الهروي وحجّ عدة حجج وأخذ في القيروان عن الإمام القابسي.

أما بالأندلس فأكبر مشايخه مُواطنه الإمام الأصيلي الذي كانت انتهت إليه إمامة الفقه بقرطبة وقد نزح إليها من مدينة أصيلة القريبة من طنجة علىٰ شاطئ المحيط الأطلسي. ومن جملة من أخذ عنهم بقرطبة أبو عثمان سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان وأبو الفضل أحمد بن قاسم البزاز.

ومن شيوخ أبي عمران القاضي أبو بكر الباقلاني درس عليه الأصول، ورجع بعد كل هذا إلىٰ بلده وتصدّر للإقراء بالقرويين وأقبل علىٰ دروسه جمهور الطلاب لما أظهر من تبحر في العلوم وتوفيق في الإلقاء والتفهيم، كما التفَّ حوله أهل فاس من الخاصة والعامة وصار مرجعهم في كافة شؤونهم وموئلهم في المدلهمات، وكان له صبر كبير علىٰ الإقراء وقوة علىٰ العمل. ولما شاهد علماء وقته هذا النجاح الذي حصل عليه أبو عمران وهذه المحبة التي تمتع بها من قبل أهل فاس غاروا منه وحسدوه وأخذوا

يناوؤونه ويسعون في إذايته سراً، فقرر أن يهاجر من بلده ويقصد مدينة القيروان التي كان سبق له أن دخلها ودرس بها وشاهد من لطف أهلها ما حبب له المقام بها. وقد استقبل بحفاوة كبيرة بما عهد في أهل تونس من الإنصاف والشِّيم الكريمة وتعظيم العلماء، شهد بذلك وقرره وأشاد به صاحب كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» الفقيه محمد بن الحسن الحجوي في الفكر السامي (4/ 89) ترجمة الإمام عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي الذي نزح إلى تونس أربعمائة سنة بعد أبي عمران الفاسي. قال مؤلف الفكر السامي: «قد أعجب به علماء تونس وأمراؤها لما ورد عليهم وعطلت دروس جامع القصر وقت تدريسه وصار جميع العلماء يحضرون إلقاءه ويستفيدون منه مدة نحو عشرين سنة».

ولقد علق على هذا آخر ترجمة العبدوسي بقوله: «هذا وما وقع للعبدوسي لا يُستغرب لأن أهل القطر التونسي موصوفون بالإنصاف ولين العريكة ومحبة علماء المغرب وتعظيمهم وإكرامهم. وكم عالم من المغرب ذهب إليهم فأحسنوا القِرى وأخذوا عنه وأعظموا جانبه» ثم ذكر ما وقع له نفسه من إقبال العلماء عليه وقد ألقى بالزيتونة دروسا في التفسير كان لها صدى في الأوساط العلمية.

وهذا ما وقع بالضبط لأبي عمران الفاسي فإنه قضى بين ظهرانيهم قريبا من ثلاثين سنة تبوأ أثنائها المقام الأول بين علمائهم مُبجّلا مُكرّما.

ولقد وقع في أيامه نزاع عظيم بين العلماء وتجاوزه إلى العامة وكثر النقاش فيه حتى خرج عن طور الاعتدال إلى القتال، وكان سببه الاختلاف في مسألة هل الكفار يعرفون الله أم لا؟ فقال قائل: «لو ذهبنا إلى أبي عمران لشفانا». فذهب إليه أهل السوق بجماعتهم وقالوا: «نحب جوابا بيِّناً على قدر أفهامنا». فأطرق مدة وقال: «لا

يكلمني إلا واحد ويسمع الباقون». ثم التفت إلى واحد منهم فقال: «أرأيت لو لقيت رجلا فقلت له: هل تعرف أبا عمران الفاسي؟ فقال: أعرفه، فقلت صِفْهُ لي فقال: هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام ويسكن صبرة، أكان يعرفني؟ قال: لا» قال بعد ذلك أبو عمران: «فلو لقيت رجلا آخر فقلت له: هل تعرف أبا عمران الفاسي؟ فقال نعم. فقلت له: صِفْهُ لي. فقال هو رجل يدرس العلم ويفتي الناس ويسكن بقرب السماط أكان يعرفني؟ قال: نعم. قال: فهما مثال الكافر والمومن، فإن الكافر إذا قال: إن لمعبوده صاحبة وولدا وأنه جسم وقصد بعبادته مَن هذه صفته فلم يعرف الله ولم يصفه بصفته. وهو بخلاف المؤمن الذي يقول: إن معبوده الله الأحد الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، فهذا قد عرف الله ووصفه بصفاته وقصد بعبادته من يستحق الربوبية سبحانه وتعالى». فقامت الجماعة وقالوا: جزاك الله خيرا من عالم فقد شفيت ما بنفوسنا ودعوا له. ولم يخوضوا في المسألة بعد هذا المجلس[1].

ويُستفاد من هذه القصة التي أوردها مؤلف الفكر السامي ما كان عليه الإمام أبو عمران الفاسي من الذهن الوقّاد ومن معرفة نفسية برجال الشعب فقد قرّب لهم المسألة بطريقة طريفة ويظهر منها أيضا ما عُرف عنه من التوفيق في التبليغ وحسن التفهيم.

وكان رجلا جريئا يحكي عنه أنه في وقت أخذه عن أبي ذرّ بمكّة المكرمة وافق أنه لما قصده في محل إقرائه وجده متغيبا في السراة موضع سكناه. قال ابن بشكوال في

(1) انظر القصة في ترتيب المدارك (7/ 249 ـ 251)، ومعالم الإيمان (3 / 162).

الصلة[1]: «فقال لخازن كتبه: أخرج إليّ من كتبه كتاب كذا أنتسخه مادام هو غير حاضر، فإذا حضر قرأته عليه. فقال له الخازن: أما أنا فلا أجترئ على مثل هذا، ولكن هذه المفاتيح إن شئت أنت فخذها وأفعل ذلك». فأخذها الفقيه أبو عمران وفتح وأخرج ما أراد. فسمع الشيخ أبو ذرّ بالسراة بالأمر فركب وطرق إلى مكة وأخذ كتبه وأقسم ألا يحدثه. فقد أُخبرت أن أبا عمران كان بعد ذلك إذا حدث عن أبي ذرّ شيئا كان حدثه قبل أن يُوَرِّي عن اسمه ويقول: أخبرني أبو عيسى. وذلك أن أبا ذرّ كانت العرب تكنيه بأبي عيسى لأنه كان له ابن يسمى عيسى. والعرب إنما تكني الرجل باسم ابنه».

وهذه القصة تدل كذلك على شغفه بجمع الحديث وارتكابه مثل هذه الجرأة على شيخه مع أن مقام أبي ذر الهروي وجلاله كان من شأنهما أن يصدّاه عن الإقدام على مثل هذا التصرف.

ويظهر أن أبا عمران الفاسي كان صعب المراس خصوصا مع أقرانه من العلماء، وكان بالقيروان في وقته عالم كبير من طبقته، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن وكانت العامّة تعظمهما. قاله في المدارك: «وقد وقعت نفرة بينهما، فطمع صاحب افريقية أن يتوصل بذلك إلى تقليل نفوذهما على العامة بشهادة أحدهما على الآخر فتقوم الحجة عليهما معا، إذ كانت العامة طَوْعَهما، فلما اختبرهما وجدد بينهما أمتن مما يظن وخاب ظنه»[2]. وقد قال الضبي في "البغية في ترجمة أبي العباس أحمد بن رشيق: «وله رسائل متداولة منها الرسالة إلى أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي وأبي بكر ابن عبد الرحمن فقيهي القيروان في الإصلاح بينهما»[3].

---

(1) طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة 1966 (2/ 611).

(2) ترتيب المدارك (7/ 239 ـ 240).

(3) جذوة المقتبس (1/ 195-196) ترجمة رقم: (208).

أما عن علمه فقد أجمع مترجموه علىٰ الثناء عليه وقد كان من أحفظ الناس للحديث وللمذهب المالكي، وكان متخصصا في القراءات وقد أقرأ القرآن الكريم ببغداد، وكان يقرأ بالسبع وله معرفة واسعة بتاريخ الرجال وجرحهم وتعديلهم، وكانت دروسه بالقيروان تضم عدداً كبيرا من الطلبة من أهل تونس ويقصده الطلاب من كافة أقطار المغرب العربي بما في ذلك بلاد الأندلس. ومن قصد الحج من أفاضل المغرب يمر بالقيروان لزيارة عالمها الفذّ أبي عمران الفاسي. فكان ممن قصده في إحدىٰ السنين الأمير يحيىٰ بن عمر اللمتوني الكدالي مع جماعة من أهل قبيلته، فطلب منه أن يرسل معه أحد تلاميذه ليُفَقه قومه في الدين لأنهم كانوا لازالوا في جهالتهم يعمهون. فلم يرد أحد من تلاميذ الشيخ أن يذهب إلىٰ صحاري لمتونة لصعوبة تلك البلاد وجفاء طباع أهلها وبعدهم عن الحضارة الإسلامية، فأشار أبو عمران علىٰ الأمير يحيىٰ بن عمر بن إبراهيم أن يقصد الفقيه وجاج بن زلوا اللمطي من أهل سوس الأقصىٰ بوادي نفيس وقد كان درس عليه بالقرويين وأعطاه هذه الرسالة التي حافظ لنا عليها المؤرخون ونصها: «سلام عليك ورحمة الله تعالىٰ وبركاته، أما بعد، إذا وصلك حامل كتابي هذا وهو يحيىٰ بن عمر بن إبراهيم الكدالي فابعث معه إلىٰ بلده من تثق بدينه وورعه وكثرة علمه وسياسته ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويفقههم في دينهم، وله ولك في ذلك الثواب والأجر العظيم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا والسلام»[1]. وكان الشخص الذي وقع عليه اختيار الفقيه وجاج بن زلوا هو عبد الله بن ياسين مهدي المرابطين علىٰ حد تعبير أحد المؤرخين.

---

(1) انظر الأنيس المطرب لابن أبي زرع (ص154-156)، و الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية (ص19ـ 24)، والاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (2/ 5 ـ 17).

وهكذا فإن الإمام أبا عمران الفاسي وجامعتَيْ القرويين والقيروان لهم الفضل في تأسيس الدولة المرابطية التي قيَّضها الله لإرجاع هيبة الإسلام إلى الأندلس بعد أن كاد يُقضَي عليه واستمر إلى أربعمائة سنة بعد ذلك.

وقد كتب أبو عمران تآليف في الفنون التي كان يتقنها خصوصا الحديث والفقه ذكرها مترجموه من ذلك كتاب «التعاليق على المدونة»، قال ابن فرحون في الديباج: «كتاب جليل لم يكمل»[1] وقال القاضي عياض في المدارك: «جمع من عوالي حديثه مئة ورقة»[2] وذكروا له فهرسة[3]، والفهرسة في اصطلاح المغاربة الكتاب الذي يذكر فيه مؤلفه مشايخه وأخذه عنهم مع سند رواياتهم وهي تقابل الثبت عند المشارقة والبرنامج عند الأندلسيين، ولم يصلنا شيء من تآليف إلا أن بروكلمان نسب له في ملحق تاريخه للآداب العربية (ملحق واحد ص:661) كتابا سمّاه «النظائر»، وقال: منه مخطوط في خزانة الجزائر تحت رقم (2ر1060).

وقد اتفق المؤرخون على أن أبا عمران الفاسي توفي سنة (430هـ) عن خمس وستين سنة فتكون ولادته كما قدمنا سنة (365هـ) إلا أن ابن بشكوال ذكر في صلته بعد تأكيده لهذا التاريخ أن أبا عمر بن عبد البر قال: «ولدتُ مع أبي عمران في عام واحد سنة ثمان وستين وثلاثمائة». والمُعوَّل على ما أجمع عليه كل مَنْ ترجم له.

هذا ويتضح من خلال هذه الترجمة ما كان من الاتصال العلمي الوثيق بين المغرب وتونس من أقدم العصور، وكيف أن هذا الاتصال رغم صعوبة الأسفار كان متواصلا، وكان التعارف بين العلماء وأخذ بعضهم عن بعض من الظروف العادية

---

(1) الديباج المذهب (2/ 318).

(2) ترتيب المدارك (7/ 246).

(3) انظر الغنية (ص228)، فهرس الفهارس (1/ 159).

وانتقال المؤلفات ما بين عواصم العلم أمراً ميسورا، مما جعل الحضارة الإسلامية تطبع البلاد الإسلامية بطابعها الخاص، والاتجاهات الفكرية متحدة مما لا يحصل اليوم إلا قليلا وتنظم المؤتمرات، وتعقد المعاهد لتحقيقه. وقد كان للحجّ دور مهم في ربط البلاد الإسلامية بعضها ببعض، كما يظهر ذلك أيضا في ترجمة أبي عمران الفاسي وقد بدأ حياته العلمية بالتردد على العواصم العلمية بالمشرق عند توجهه للحج ولما استقر بالقيروان كان يُعَرّج عليه كثير من طلاب العلم في طريقهم إلى الحج كما قدمنا، وكان ذلك مما يمتن العلاقات العلمية بين المغرب وتونس.

ورحم الله أبا عمران الفاسي رحمة واسعة[1].

ooooo

(1) ورحم الله العلامة محمدا الفاسي رحمة واسعة.

فهرس المصادر والمراجع

☑ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق الأستاذين جعفر الناصري وامحمد الناصري، مطبعة دار الكتاب/ 1954.

☑ الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لعلي بن أبي زرع الفاسي، تحقيق عبد الوهاب بنمنصور، نشر المطبعة الملكية ـ الرباط ط2/ 1420هـ/ 1999م.

☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي(ت544هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط/ 1، 1384ـ1403هـ.

☑ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي محمد ابن أبي نصر فتّوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي، تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ط2/ 1410هـ/ 1989م.

☑ الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن عشر، تحقيق الدكتور سهيل زكار والأستاذ عبد القادر زمامة، نشر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1/ 1399 هـ ـ 1979م.

☑ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ط1/ 1423هـ/ 2002م.

- الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة 1966م.
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 1، 1402هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للعلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ 2، 1982م.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، نشر المكتبة العتيقة بتونس ومكتبة الخانجي بمصر.

الملحق الثالث

أبو عمران الغفجومي
أول مفكر في تأسيس دولة المرابطين*

د.عبد القادر زمامة

* مقال منشور بمجلة البينة، عدد: 3 سنة 1962م.

ما يزال حادث تأسيس دولة لمتونة في وسط الصحراء الإفريقية أوائل القرن الخامس الهجري، من الأحداث التاريخية الخطيرة التي قلبت الأوضاع في جزء كبير من القارة الإفريقية. غير أن الغموض الذي اكتنف هذا الحادث وندرة المصادر التاريخية التي تسجل المراحل الأولى من تاريخ هذه الدولة، جعل الباحثين يرجمون بالغيب، ويولدون العلل والأسباب والفروض توليداً لا يليق بمنهجية البحث التاريخي التي تعتمد قبل كل شيء على المصدر الموثوق به أو العلل المعقولة.

والأيام لا تزيد الباحث إلا اقتناعاً، بأن هذا الغموض التاريخي سوف يتجلى كلما ظهر في عالَم البحث مصدر مخطوط أو مطبوع من الكتب العديدة التي أُلّفت على عهد المرابطين بأقلام مغربية أو أندلسية، والتي نرى النقل الكثير عنها أو نرى أسماءها مُسطّرة في تراجم بعض رجال ذلك العصر.

وقد اقترن تاريخ تأسيس هذه الدولة بتاريخ علم من أعلام ذلك العصر، وهو الشيخ أبو عمران الغفجومي الملقب في كتب التاريخ والطبقات «بالفاسي»، فقد اعتاد المؤرخون[1] أن يصفوا لنا اتصال يحيى بن إبراهيم الكدالي بأبي عمران الفاسي في القيروان، ذلك الاتصال الذي أدى إلى أن يبعث أبو عمران بكتاب إلى واجاج[2] بن زلو اللمطي ليختار أحد طلبته للقيام بمهمة الإرشاد في الصحراء مع يحيى بن إبراهيم.

(1) المغرب للبكري (ص 164) ط. دي سلان الجزائر 1911م، والاستقصا (2/ 5) ط.دار الكتاب، والحلل الموشية (ص: 9)، ط.الرباط 1936، والقرطاس (2/ 8) من طبعة الرباط 1936م.

(2) التشوف (ص:66) ط.الرباط 1958، وسوس العالمة (ص:17)، ونبذ تاريخية في أخبار البربر (ص69)، طبعة الرباط 1934م.

ويقع الاختيار علىٰ عبد الله بن ياسين[1] الذي كان دخوله نقطة تحول في تاريخ الإسلام بإفريقية، حيث رأت أقطار إفريقية الغربية والوسطىٰ ـ لأول مرة ـ نور الحضارة، والحق، والإيمان، ثم كان دخوله إلىٰ المغرب علىٰ رأس المرابطين إيذاناً ببزوغ عهد جديد ودولة جديدة في تاريخ هذه البلاد.

ويجدر بنا أن نبحث فيما بين أيدينا من مخطوطات ومطبوعات عن معالم حياة أبي عمران الغفجومي، والدور الذي قام به في فاس والقيروان كعالم من علماء المذهب المالكي، ذلك المذهب الذي كان له وضع خاص ورسالة خاصة في ذلك العصر، نجد صداها البعيد في السياسة والدين في جل المصادر التي بين أيدينا، كرياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي بكر عبد الله المالكي المتوفىٰ سنة (438هـ)[2]، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ المتوفىٰ سنة (695هـ)، وقد ذيلها قاسم ابن عيسىٰ بن ناجي المتوفىٰ سنة (837هـ)[3]، وغيرها من كتب التاريخ والطبقات.

وأول نص تاريخي يلفت نظرنا في البحث عن حياة أبي عمران، هو ذلك النص العظيم الأهمية الذي يتحفنا به صاحب بيوتات فاس في القديم، حيث يقول عاطفاً علىٰ بيوتاتها: ومنهم بيت بني أبي الحاج القرشي، بيتهم بيتُ حسب وثروة، وفقه،

(1) انظر مدارك عياض ـ مخطوط ـ والقرطاس (2/ 11)، ونبذ تاريخية في أخبار البربر (ص:12).
ومن الغريب أن صاحب الحلل الموشية يحدثنا (ص:10) عن دخول عبد الله بن ياسين إلى الأندلس وإقامته بها سبع سنوات في طلب العلم، غير أن مؤرخي الأندلس لا يكادون يذكرون شيئا عنه. فيما نعلم.

(2) معالم الإيمان (3/ 215).

(3) مقدمة المعالم.

وعلم، وعدالة، ولهم زقاق بفاس يقال له درب أبي حاج، منهم الفقيه الإمام العلامة المدرس المفتي الخطيب الصالح ولي الله تعالى أبو عمران موسى بن أبي حاج القرشي المعروف بأبي عمران الفاسي، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبسبب ذلك أخرجه من فاس الطغاة من أهل فاس العاملون عليها لمغراوة، فاستقر بالقيروان إلى أن توفي سنة (430هـ)، وهو الذي ندب أبا زكرياء يحيى بن إبراهيم اللمتوني الصنهاجي إلى طغاة من أهل المغرب «كذا»، وجهاد أهل بورغواطة من السوس الذين تقدم ذكرهم. وتولى بعضهم القضاء بفاس في أيام لمتونة وفي غير فاس من المغرب[1] ....

فهذا النص الفريد في بابه يظهر لنا معالم من نسبه القرشي وبيته ذي الوجاهة والعلم والثراء في فاس. ومنصبه في العلم والفتوى، وموقفه السياسي من الوضع القائم في البلاد أيام دولة زناتة (مغراوة وبني يفرن) التي كانت المحرك الأساسي لما جد في المغرب من أحداث منذ انحلال دولة الأدارسة، وطمع كل من دولة بني أمية في الأندلس، ودولة العبيدين في تونس في سد الفراغ واستغلال العصبيات.

ويظهر أن ميلاد أبي عمران كان بفاس موطن أسرته المجيدة، وذلك سنة (365هـ) بناء على ما عند ابن فرحون في الديباج[2] حيث نص على تاريخ الوفاة وهي (430هـ) وقال: وهو ابن خمس وستين سنة، أما الدباغ في معالم الإيمان فيجعلها

(1) بيوتات فاس في الكبرا (ص 44-45)، وقد اختصر هذا النص أبو زيد الفاسي في كتابه المعروف بالبيوتات الصغرى ـ مطبوع على الحجر بفاس.
(2) الديباج المذهب (ص 344).

سنة (368هـ)[1].

فقد عاصر منذ صباه الأحداث الخطيرة الغامضة في تاريخ المغرب من هجوم الصنهاجيين خلفاء العبيدين، والعامريين خلفاء بني أمية، وقيام زعماء البربر بالدعوة لهؤلاء تارة ولأولئك أخرىٰ... وفي طليعتهم زيرىٰ بن عطية المغراوي، ويدو ابن يعلىٰ اليفرني، وأبو البهار الصنهاجي[2]، ففي هذا الظرف الحرج المتقلب ولد وعاش سنواته الأولىٰ.

واستناداً علىٰ نص بيوتات فاس، يكون أبو عمران شبّ وترعرع في وطنه الأول، ونال مكانة سامية في العلم والفتوىٰ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتىٰ تضايق من وجوده رجال السلطة، فخرج من وطنه مهاجراً كارهاً للوضع القائم وتصرفات رجاله في البلاد.

ونحن نعلم رسالة العلماء في ذلك العصر ونعلم أنهم كانوا رجال علم ودين وسياسة وجماهير، ونلاحظ في كل من فاس والقيروان أن العلماء كانوا يتخذون من المذهب المالكي الأداة الفعالة لمجابهة رجال السلطة والنفوذ، وأنهم كانوا في نظر العامة زعماء وقادة وأولياء الله، يلتفّون حولهم، ويتأثّرون بأفكارهم ومواعظهم، ويتعصبون لآرائهم، كما نعلم أن هذه ـ المذهبية ـ كان لها أثر بعيد المدىٰ في تاريخ المغرب العربي، في قيام الدول وسقوطها، وفي الأحداث المتسلسلة، والأفكار، والعقائد السائدة.

وقد رحل أبو عمران إلىٰ قرطبة، والقيروان، وطلب مزيداً من العلم والمعرفة

(1) معالم الإيمان (3/ 204).

(2) انظر نبذاً تاريخية (ص 25-28).

بالدين وأصوله، وحجّ حجات عديدة[1].

كل هذا وقع قبل سنة (399هـ)، فإذا لاحظنا أنه ولد سنة (365هـ) بفاس، يكون صاحبنا قد نبغ نبوغاً مبكراً، وقام بعدة رحلات إلى الأندلس وإفريقية والشرق، وهو في عنفوان الشباب.

ولا يستبعد أن يكون قد رحل في سنيه المبكرة إلى القيروان والأندلس لطلب العلم، ورجع إلى فاس ومكث بها يؤدي رسالته، فاصطدم بعمال مغراوة وسوء تصرفهم في الرّعية، والذي يؤكد ذلك أن بعض الشيوخ الذين أخذ عنهم في القيروان والأندلس قد تقدمت وفاتهم كعبد الوارث بن سفيان، وأحمد البزاز[2].

ونجده سنة (399هـ) في بغداد يأخذ أصول الدين عن أبي بكر الباقلاني الذي يعجب به غاية الإعجاب ويقول فيه قولته الشهيرة:

«لو اجتمعت في مدرسة أنت وعبد الوهاب بن نصر، لاجتمع فيكما علم مالك بن أنس، أنت تحفظه وهو ينصره، ولو رآكما مالك لسُرّ بكما»[3].

ولا ندري المدة التي قضاها أبو عمران في الشرق متنقلاً بين عواصمه، غير أننا نستطيع أن نقول أنه نال تقدير وإعجاب إخوانه العلماء في مختلف الأمصار التي زارها، بدليل أننا مازلنا نطلع في كثير من المعاجم على ترجمة أو إشارة عابرة لأبي عمران..

---

(1) معالم الإيمان (3/ 199).

(2) الصلة لابن بشكوال عدد (817 و 182).

(3) معالم الإيمان (3/ 200).

ويحط رحاله بالقيروان، وهي إذ ذاك مركز عظيم الأهمية من الناحيتين الثقافية والسياسية، وهي أيضاً مركز الصراع العنيف بين الملل والنحل، فهناك الشيعة والاعتزال، كما أن هناك الحنفية والمالكية.

والحنفية المذهب الرسمي الذي كان لدولة بني الأغلب، والتشيع المذهب الرسمي الذي كان لدولة الفاطميين، وخلفائهم الصنهاجيين أول الأمر، والمالكية مذهب العلماء ورجال الفكر المعارضين لسياسة الدولة سرّاً وعلناً إذ ذاك.

وبالطبع كان أبو عمران في صف مذهب ينشره في طلبته الوافدين عليه من أقطار المغرب والصحراء والأندلس، كما أنه كان منقبضاً عن رجال السلطة والحكم، يعارضهم ويؤلب الناس ضدّاً عليهم.

وقد بعث إليه المعز بن باديس (406-453هـ)[1] يستفتيه في مسألة مع طبيبه وخاصته أبي عطاء اليهودي، فما كان من أبي عمران إلا أن غضب غضباً شديداً، وأسمع اليهودي ومرسله الملك ما يكرهان، وأمر بأن يعلم اليهودي بالعلامة التي كانت معروفة عند أبناء ملّته في ذلك العصر، وهي أن يصبغ طرف عمامته بلون خاص، ويصل الطبيب إلى سيده، فيقول: ما ظننت أن بإفريقية ملكاً غيرك إلا يومي هذا، ولقد وقفت بين يديك في حال غضبك الشديد فما أدركني الفزع ولا أصابني من الرعب ما أصابني في يومي هذا. فقال له المعز بن باديس:

«إنما فعلت ذلك لأريك عز الإسلام وهيبة علماء المسلمين، وما ألبسهم الله من

(1) المؤنس (ص: 79)، ط. تونس 1350.

شعائر الأولياء، لعلّك تسلم»[1].

وقد شاهدت القيروان في هذه الظروف أكبر تحول في تاريخ إفريقية؛ إذ أن الصراع بين السنة والشيعة من جهة، وبين المالكية والحنفية من جهة أخرىٰ، قد انتهت بانفجار عظيم أدىٰ إلىٰ ثورة عارمة، فقد ثار أهل القيروان بقيادة علمائهم وشيوخهم وقتلوا أهل التشيع، واستعملوا نفوذهم في الخاصة والعامة، فلم يسع الملك المعز بن باديس الصنهاجي إلا أن يعلن هو الآخر انسلاخه من نفوذ الفاطميين وتشيعهم، وأن المذهب الرسمي للدولة هو المذهب المالكي وزاد أن أعلن الطاعة لبني العباس[2] فيما بعد.

ولا نستطيع ـ بناء علىٰ ما بأيدينا من مصادر ـ أن نعين النصيب الذي كان لأبي عمران في هذه الحركة، غير أن الذي ينسجم مع طبيعة الأشياء، أن يكون أبو عمران من العاملين علىٰ نصرة المذهب المالكي، بكل ما يستطيع من وسائل لا تتنافىٰ مع إيمانه وتقواه.

والمؤرخون يبنون نتائج علىٰ عمل المُعزّ في مقدمتها تسليط الفاطميين قبائل الأعراب لاكتساح دولة الصنهاجيين، والقضاء علىٰ ما شيّدوه من معالم الاستقرار والحضارة هناك[3].

غير أن هذا كله كان بعد موت أبي عمران، أما في حياته فقد شاهد عظمة القيروان وأسهم فيها، كما شاهد أيام المعز الأولىٰ التي كانت غرة في تاريخ الصنهاجيين.

وفي القيروان، كان أبو عمران زعيم المالكية، وشيخ الفتوىٰ، والعلوم الإسلامية،

---

(1) معالم الإيمان (3/ 201-202).

(2) المؤنس (ص: 76).

(3) نفس المصدر.

ووفدت عليه وفود الطلبة من كل صوب.

ويهمنا هنا بصفة خاصة أن نقول: أن واجاج بن زلو اللّمطي الذي كان شيخ عبدالله بن ياسين، هو من جملة هؤلاء الطلبة الذين أخذوا عنه بالقيروان، واستفادوا من علمه وخلقه وسلوكه[1]، قبل أن يرجع إلى سوس ويؤسس مدرسته هناك.

وهنا يلفت نظرنا نص آخر عند صاحب بيوتات فاس في القديم حيث يقول: أن وجاج هذا أخذ عن أبي عمران العلم في مدينة فاس نفسها قبل أن يهاجر أبو عمران إلى القيروان[2].

وهذا غير مستبعد، كما أنه ليس بمستبعد أن يأخذ عنه في كل من فاس والقيروان.

ويحدثنا صاحب معالم الإيمان[3] عن رحلة أخيره قام بها أبو عمران الفاسي إلى الشرق سنة (426هـ)، وأخذ فيها عن عبد الله بن أحمد الهروي بمكة المكرمة، ورجوعه بعدها إلى القيروان، ليقضي هناك ما تبقى من حياته الحافلة.

فمتى اتصل به يحيى بن إبراهيم الكدالي، ذلك الاتصال الذي يصفه لنا صاحب بيوتات فاس وصفاً دقيقاً، ويرتب عليه من النتائج ما قدمناه في النص الأول الذي قدمناه بين يدي هذا البحث؟

إن صاحب الحلل الموشية يجعل هذا الاتصال سنة (440هـ)[4]، بينما يجعله ابن

(1) التشوف (ص 66).

(2) بيوتات فاس الكبرا (ص28).

(3) معالم الإيمان (3/ 203).

(4) (ص: 9)، ط. الرباط.

عذارئ المراكشي سنة (445هـ)[1] وصاحب القرطاس سجعله سنة (427هـ).

ولاشك أن رواية القرطاس أصح وأثبت، نظرا لأن وفاة أبي عمران كانت سنة (430هـ)[2].

ونلاحظ أن صاحب معالم الإيمان لم يذكر لنا شيئا عن هذا الاتصال في الترجمة التي خصها لأبي عمران في كتابه المفيد، وكذلك صاحب التشوف، بينما يذكرها كل من البكري في المغرب، وابن عذارئ المراكشي، وصاحب الحلل الموشية، والقرطاس، وصاحب بيوتات فاس، وينفرد هذا الأخير بتفاصيل لها أهميتها كما قدمنا في النص المنقول عنه.

والمؤرخ الرحالة البكري أقرب المؤرخين إلى عصر أبي عمران، فقد كان يكتب كتابه المغرب سنة (460هـ)، أي: بعد موت أبي عمران بنحو ثلاثين سنة، وقد سجل هذا الاتصال في شيء من التدقيق والإطناب، وتابع حديثه عن يحيى بن إبراهيم واتصاله بوجاج (فقيه ملكوس؟)، ودخوله مع عبد الله بن ياسين إلى الصحراء، وما صادفه هذا الأخير من صعوبات أدت به إلى الرجوع إلى شيخه وجاج لإخباره بحقيقة الوضع في الصحراء، ثم رجوعه إليها مرة ثانية لأداء رسالته[3]، والمادة التاريخية التي نجدها عند البكري في هذا الموضوع عظيمة الأهمية لا يجدها الباحث عند المؤرخين الآخرين.

بقي أن نرجع إلى نص صاحب بيوتات فاس، الذي أثبت فيه أن أبا عمران الفاسي

---

(1) (3/ 242).

(2) معالم الإيمان (3/ 204)، وجذوة الاقتباس (ص 230)، والديباج (ص 144).

(3) المغرب للبكري (ص104-166).

هو الذي ندب يحيىٰ بن إبراهيم إلىٰ حرب طغاة زناتة وبورغواطة، واستناداً علىٰ ذلك يكون أبو عمران ـ وهو بعيد عن وطنه ـ قد خطط الخطوط الأولىٰ مع هذا الرئيس البربري لقيام دولة مغربية قوية الأسس صحيحة العقيدة، تكون لها الصلاحية للقضاء علىٰ هذه الفوضىٰ السياسية والعقدية التي تخبّط فيها المغرب عدة سنوات، حتىٰ صار ميدانا لرجال العصبيات والأهواء يقودون أبناءه إلىٰ حيث لا يعرفون المصير.

والذي يدرس الوضع السياسي في المغرب في النصوص التي بقيت في كتاب «المغرب» لأبي عبيد البكري، ويرىٰ ما فيها من أخبار المتنبئين وما وضعوه من أساطير وشعوذة، وأخبار المتغلبين في الشمال والجنوب، وما أدت إليه أعمالهم من تخريب وتحطيم، يدرك أهمية الخطة السياسية التي خططها أبو عمران مع الزعيم اللمتوني الذي زاره في القيروان.

فأبو عمران ـ والنصوص تؤيدنا ـ هو المُخَطِّط الأول لبرنامج الدولة المرابطية، ولئن حالت وفاته سنة (430هـ) دون أن يشاهد ثمار غرسه، فإن التاريخ قد سجل صنيعه بمداد الفخار والإعجاب.

فالدولة المرابطية التي خططت أهدافها في القيروان بين أبي عمران والأمير يحيىٰ بن إبراهيم، كانت استجابة لضرورة حتمية يمليها الضمير الديني الذي يجعل من الإسلام الدعامة الكبرىٰ والرابطة الوثقىٰ لقيام الوحدة بين المسلمين، كما كانت أيضا استجابة للوعي الذي دبّ في نفوس الأفارقة المسلمين للوحدة، والتكتل تحت شعار عقيدة واحدة ودولة واحدة.

لا فرق بين سكان الأقاليم الصحراوية الذين يقطعون مجاهل افريقيا ويرتبطون

بجيرانهم بروابط الدين والتجارة والمصالح المشتركة، وبين سكان الأقاليم الشمالية الذين مزقت وحدتهم عدة عوامل أوهنت قواهم وصرفتهم عن أداء رسالتهم في الوطن الإفريقي المتعطش إلى مزيد من الحضارة والاستقرار.

ولقد كان للعمل المشترك الذي قام به كل من أبي عمران وعبد الله بن ياسين بالاشتراك مع الأمراء اللمتونيين؛ الأثر الفعال في بعث قبائل الصحراء بعثاً ملأها إيماناً برسالة الإسلام في الوطن الإفريقي، وفتح أعينها على الحقيقة التي لا يزيدها التاريخ إلا تصديقاً وتثبيتاً، وهي أن الإسلام كان وما يزال هو العامل الأول في حضارة افريقيا.

وقد ضرب الأمراء المرابطون المثل العليا في الوعي والغيرة والتضحية والإيثار والاستقامة؛ لأنهم كانوا تلاميذ مدرسة كونتها غيرة أبي عمران وتضحية ابن ياسين.

ولا أُوَدِّع أبا عمران دون أن أشير إلى أن كتب الطبقات والتاريخ تنسبه إلى بني غفجوم، وهم فرع من زناتة القبيلة البربرية الشهيرة، باستثناء صاحب بيوتات فاس الذي ينسبه إلى قريش، ولم أر ذلك لغيره.

ooooo

الملحق الرابع

أقوال أبي عمران الفاسي الفقهية

مجرّدةً من كتابي:

"التنبيهات" للقاضي عياض،

و"مناهج التحصيل" للرجراجي

جرّدها ورتبها:

جمال القديم

باحث مساعد بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

تصدير

لعل عدم وجود تصانيف ثابتة النسبة لأبي عمران موسىٰ بن عيسىٰ الغَفَجُومي الفاسي(ت430هـ) بين أيدينا اليوم هو ما يؤكد أهمية تجريد أقواله الفقهية؛ باعتباره واحدا من أساطين الفقه المالكي بالغرب الإسلامي اهتم الفقهاء بعده بنقل أقواله وفتاويه في مدوناتهم الفقهية، وبعد النظر في المصادر الناقلة عنه وهي جد كثيرة ارتأيت الاقتصار علىٰ تجريد أقواله من كتابين يعتبران من أهم كتب الفقه المالكي؛ وهما كتاب «التنبيهات المستنبطة علىٰ كتب المدونة والمختلطة» للقاضي أبي الفضل عياض(ت544هـ)، وكتاب «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (من كبار علماء المغرب الأقصىٰ في القرن الهجري السابع)[1]، وقد اخترت الاعتماد علىٰ هذين

(1) يبدو - والله أعلم - أنه لم يقف على تعاليق أبي عمران الفاسي، وإنما كان عالة على القاضي عياض في كتابه «التنبيهات»، نظرا لتطابق النصوص والأقوال المنقولة عن أبي عمران بين كتاب «التنبيهات» وبين «مناهج التحصيل»، ولعل ما يؤكد ذلك شكوى الركراكي عدمَ وصول كتاب في شرح المدونة إلى المغرب الأقصى يعوّل عليه؛ غير كتاب التنبيهات، رغم ما شابه من تصحيف، وتحريف، وفي ذلك يقول رحمه الله: ((ولم يصل إلى هذا المغرب الأقصى في هذا الزمان كتاب في شرح المدونة يشفي العليل علته، ويروي الغليل غلته إلا "كتاب التنبيه" لأبي الفضل العياضي، غير أنه تناهبته أيدي الطلبة، وقعدوا عليه حتى لا يقدر فيه على النسخة الصحيحة، بل تسلطت عليه أقلام من لا يعرف كيف يمسكها، فمسخوه، وهم يتوهمون أنهم نسخوه حتى لا يوجد منه شيء يعول عليه إلا من له فطنة ذكية، ورواية زكية، فبالعسار يظفر منه بالمقصود إذا أمعن النظر في المدونة مع توفيق يعضده، والتوفيق بيد الله يوتيه من يشاء)) مناهج التحصيل(1/ 44). ومن أسف أن ما شكى منه الرجراجي رحمه الله في كتاب «التنبيهات» وقع لكتابه «مناهج التحصيل»، فإن من يقلب صفحاته في طبعته الموجودة يجد أن ناشره قد أساء إلى نصه إساءة بالغة، لكثرة ما وقع فيه من الأخطاء الطباعية، والتحريف في الأسماء والعبارات، وعدم توثيق النقول..، مع عدم استقصاء النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة، وغير ذلك مما يتطلبه التحقيق العلمي الرصين، لكن يبقى للمحقق فضل السبق في إخراجه.

الكتابين لكثرة اقتباسهما عن كتاب التعليق لأبي عمران الفاسي الذي لم تكتحل أعين الباحثين لحد الآن برؤيته والوقوف عليه، ثم لصحة نقلهما؛ إذ وقع في بعض المصادر التي أتت بعدهما نقول يرتاب الباحث في صحة ثبوتها عن أبي عمران الفاسي.

وتكشف لنا اقتباساتهما عن كتاب التعليق فقه أبي عمران وعنايته الفائقة بشرح ألفاظ مدونة الإمام مالك، وفكّ مقفلاتها، وحلّ معضلاتها؛ بحيث صار عمدة لمن جاء بعده، ولا بأس أن أشير هنا إلى قصة المدونة ومراحل تأليفها، فالإمام مالك رحمه الله ورث علم الصحابة والتابعين، وانتهى إليه علم الحديث والأثر، كما انتهى إليه الفقه والنظر، فانتشرت أقواله، وطارت فتاويه شرقا وغربا، وصار أعلَمَ مَن بالمدينة بالحلال والحرام، فرحل إليه الطلبة من كل فج عميق؛ لينهلوا من معين علمه، ويأخذوا من حميد صفاته وأخلاقه، وكان من بينهم أسد بن الفرات(ت213هـ) الذي رحل إلى الحجاز سنة(172هـ) قاصدا مجلس الإمام مالك، فأقام عنده ثلاث سنين[1]، وسمع عليه الموطأ، وأخذ عنه علما كثيراً، ولما كان أسد يميل إلى كثرة الأسئلة والتفريعات الافتراضية، وجَّهَهُ الإمام مالك إلى العراق وقال له: «إن أردت هذا فعليك بالعراق»[2]، فرحل إلى العراق، ولزم أصحاب أبي حنيفة أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما، ومكث بها إلى سنة(179هـ)، وهي السنة التي توفي فيها الإمام مالك، ولما نُعِيَ إليه خبر وفاته، وارتجّت العراق لموته، ندم على ما فاته منه، وأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه، وقال:

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 292).

(2) رياض النفوس (1/ 257)، وترتيب المدارك (3/ 292).

«إن كان فاتني لزوم مالك؛ فلا يفوتني لزوم أصحابه»[1]، فقدِم مصر، وأتى عبد الله ابن وهب(ت198هـ)، وطلب منه أن يجيب على أسئلة قدم بها من العراق على مذهب الإمام مالك فتورع عبد الله بن وهب من ذلك، ثم أتى عبد الرحمن بن القاسم(ت191هـ)، فوجد عنده بغيته، فكان يسأله، وابن القاسم يجيبه حتى دوّن عنه ستين كتابا، وهي التي سميت فيما بعد بـ«الأسَدية»[2].

ورجع أسد إلى القيروان فحصلت له بها رئاسة ورفعة، وأخذ الناس عنه كُتب الأسَدية، غير أنه حصلت له مشاكل مع بعضهم لما اشتملت عليه من عبارات «أخال»، و«أظن»، «وأحسب»، حتى قال له بعضهم: جئتنا بـ«أخال»، و«أظن»، «وأحسب»، وتركت الآثار، وما عليه السلف[3].

فأخذها سحنون، ورحل بها إلى ابن القاسم، فقال له: «فيها شيء لابد من تغييره»، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وما كان يشك فيه، أو لم يجد فيه رواية صحيحة عن مالك اجتهد فيه طبقا لأصوله، وكان سحنون يُدَوِّن كل ذلك.

وهكذا عاد سحنون بمدونته في صيغتها الجديدة منقّحة مصحّحة، واجتهد في ترتيبها وتهذيبها، وتذييلها بالآثار، كما ألحق بها كثيرا من آراء أصحاب مالك، لكنه توفي قبل إتمامها، وبقيت منها أبواب على حالها فلذلك تسمى «المدونة والمختلطة»، وأقبل الناس عليها حفظا وتدريسا، وشرحا، واختصارا، وتعليقا.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 295-296).

(2) رياض النفوس (1/ 257)، وترتيب المدرارك (3/ 292).

(3) ترتيب المدارك (3/ 298).

وغنيّ عن البيان أنّ جَمْع اقتباسات القاضي عياض والرجراجي عن تعاليق أبي عمران وترتيبها من شأنها أن تطلعنا على ملامح عمل أبي عمران على المدونة وتكشف لنا عن قيمته وأهميته، وهذا ما دعاني إلى تتبعها وتجريدها، وترتيبها وفق الترتيب الموضوعي فيهما، مع تأصيل كل مسألة من المدونة بإيراد نصها وتوثيقها بالجزء والصفحة، كما وضعتُ لكل مسألة عنوانا ليسهل على القارئ معرفة موضوعها[1]، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(1) لا يفوتني التنبيه إلى أن القاضي عياض يشير أحيانا إلى لفظة، أو عبارة في المدونة قد لا توجد في النسخ المطبوعة بين أيدينا الآن، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه من هذا البحث، وهو نادر جدا، كما أنني لم أتتبع كل النقول التي أوردها القاضي عياض في كتابه عن أبي عمران، بل اقتصرت في كثير من الأحيان على ترجيحاته واختياراته، ومن جهة أخرى فإن نسخة كتاب التنبيهات (المرقونة) الموجودة بين أيدينا مليئة بالأخطاء، يحتاج معها القارئ إلى الرجوع إلى النسخ الخطية للتأكد من سلامة النقل.

☑ **ضبط اسم سَحنون:**

ذكر القاضي عياض أن سائر المحدثين والفقهاء يقولون: هو بفتح السين، ثم قال: «وكذا يقوله **أبو عمران**»[1].

كتاب الوضوء والطهارة

☑ **الوضوء من الطعام والشراب:**

في المدونة: «وقال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب»[2].

قال **أبو عمران**: «معناه لشيء»[3].

☑ **ما جاء في أكل الحيتان بعد موت الضفادع فيها:**

في المدونة: «وسئل مالك عن حيتان ملحت فأصيبت، فيها ضفادع قد ماتت قال: لا أرى بأكلها بأسا؛ لأن هذا من صيد البحر»[4].

قال القاضي عياض: «وإلى هذا ـ أي جواز أكلها ـ ذهب **أبو عمران**»[5].

---

(1) التنبيهات (2/ 5).

(2) المدونة (1/ 4).

(3) التنبيهات (2/ 12).

(4) المدونة (1/ 5).

(5) التنبيهات (2/ 14).

☑ ما جاء في الوضوء بسؤر الهرّ والكلاب والسباع:

في المدونة: «قال بن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورَد، ومعه أبو بكر، وعمر علىٰ حوض، فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا... وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد علىٰ السباع، وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما، لأنه مما يتخذه الناس»[1].

قال القاضي عياض في قوله: «والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس»: «كذا عند شيخنا أبي محمد، وعند غيره، وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله؛ عن القاضي أبي عبد الله ابن المرابط: «لأنهما» ـ يعني: الهر والكلب المذكور قبله ـ وهي رواية **أبي عمران**، وقال: يشبه أن يكون من كلام سحنون»[2].

☑ ما جاء فيمن استنجى بحجارة فتوضأ ولم يغسل بالماء:

في المدونة: «قلت لمالك: فمن تغوط فاستنجىٰ بالحجارة، ثم توضأ، ولم يغسل ما هنالك بالماء حتىٰ صلىٰ؟ قال: تجزئه صلاته، وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل»[3].

قال القاضي عياض: «وقد تنوزع هل ذلك فيما عدا موضع الاستنجاء، فأكثر أجوبة الأمهات علىٰ أنه فيما يختص بموضع النجو لا فيما عداه، ولابن القاسم خلافه، وإليه نحىٰ **أبو عمران**»[4].

---

(1) المدونة (1/ 6).
(2) التنبيهات (2/ 16).
(3) المدونة (1/ 8).
(4) التنبيهات (2/ 20).

☑ **ضبط خالد بن عَلاَّق**[1]:

قال القاضي عياض: «وقرأت في تعليق القابسي بخط أبي عبد الله مكي بن عبدالرحمن القرشي كافة أصحابنا يقولون: عَلاَّق مشددة، وأصحاب الحديث يقولون: عِلاَق بالتخفيف، وكسر العين، وصوب القول الأول **أبو عمران** الفاسي»[2].

☑ **شرح معنى حديث:**

في المدونة: «عن معاذ بن محمد الأنصاري، وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته: لك مثلُ سهم جمع»[3].

قال الأخفش: أي مثل سهم جيش، وقال **أبو عمران**: أي يجمع الله لك سهمين من الأجر[4].

☑ **ما جاء في تيمم الجنب الذي لا يجد الماء:**

في المدونة: «وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتيمم، ويصلي، ثم يجد الماء بعد ذلك قال: يغتسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب، وابن مسعود، وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل»[5].

قال **أبو عمران**: يريد أن ابن مسعود قد كان يقول قبل هذا: لا يتيمم الجنب، ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع إلى مثل قولنا.

قال القاضي عياض: «والذي ذهب إليه **أبو عمران** هو الصواب، وهو المعروف من مذهب ابن مسعود»[6].

---

(1) انظر المدونة (1/ 10).
(2) التنبيهات (2/ 23-24).
(3) المدونة (1/ 43).
(4) التنبيهات (2/ 51).
(5) المدونة (1/ 45).
(6) التنبيهات (2/ 52-53).

كتاب الصلاة الأول

☑ ما جاء في أوقات الصلاة وأسمائها:

في المدونة: «قال مالك: وأحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع، قال: وإنما يقاس، الظل في الشتاء والصيف...»[1].

قال القاضي عياض: «سقطت لفظة "والصيف" من كتاب ابن وضاح، وثبتت لغيره»، وقال سحنون في غير المدونة: «إنما يقاس في الشتاء والصيف».

وحكى **أبو عمران** أن سقوطه هو الصواب، لأن الشمس في الشتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصل، معنى أن ظهوره في الصيف بيّن لقصر الظل ثم امتداده لأول الزوال، قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه سأله عن وقت الظهر، فقال: أما في الصيف فذلك شيء لا يخفى، وأما في الشتاء، فأخذ مروحة في يده فذكر نحو ما في الكتاب في حديث عمر في الأوقات: مالك عن نافع مولى عمر أن عمر بن الخطاب، هذا الصواب، وهي روايتنا، وكذلك هو في الموطآت، وفي رواية مالك حيث وقعت وجاء عند بعض رواة المدونة: عن نافع عن ابن عمر أن عمر، وهي رواية **أبي عمران الفاسي**، وقد نبه عليها رحمه الله، قال: ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر إلا ما وقع في المدونة، والذي قاله صحيح هو من رواية مالك كما تقدم، ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر، ولعله يقول تصحف بعدي، والله أعلم»[2].

---

(1) المدونة (1/ 56).

(2) التنبيهات (2/ 71).

☑ ما جاء في الترجيع في الأذان:

في المدونة: «قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفعَ من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله؛ أشهد أن محمدا رسول الله»[1].

قال القاضي عياض: «وكأن **أبا عمران** (كذا) يرىٰ أن الغض من الصوت في الشهادتين، وأن التكبير قبلهما بخلاف ذلك هو الذي ينفهم من قوله بدليل استشهاده برواية أبي قرة، وابن وهب عن مالك»[2].

☑ ما جاء في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة وما تكره فيه الصلاة:

وقال القاضي عياض: «وخفف **أبو عمران** ما يقطر من عرق الحمام، وإن أُقيد تحته النجاسات»[3].

وزاد الركراكي المسألة تفصيلا فقال في سياق حديثه عن عرق الحمامات: «فلو كان المستعمل فيه طاهرا، وأن الناس يتحفظون فيه من البول، والنجاسة لكان العرق الذي يقطر فيه طاهرا، وإن أضرم تحته بنجاسة، لأن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق، ولأن أرض الحمام حائل بينها وبين العرق، ودخانها يخرج خارجا»[4].

---

(1) المدونة (1/ 57).

(2) التنبيهات (2/ 73).

(3) التنبيهات (4/ 748)، وقد أشار القاضي عياض إلى هذه المسألة في كتاب البيوع.

(4) مناهج التحصيل (1/ 332)، ووقع فيه: «أبو عمران الفارسي»، وهو تصحيف لا شك فيه.

☑ **ما جاء في الصلاة في الثياب والبُسُط التي فيها تماثيل:**

في المدونة: «وسألت مالكا عن التماثيل تكون في الأَسِرَّة والقِباب والمنار، وما أشبهه قال: هذا مكروه، قال: لأن هذه خلقت خلقا، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد، فإن هذا يمتهن قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إليّ»[1].

قال **أبو عمران** في قوله: «ومن تركه غير محرم له فهو أحب إليّ»: «هذا من لفظ مالك، لا من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن »[2].

☑ **ما جاء في الدعاء في الصلاة:**

في المدونة: «عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن أسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبَّاباً، ولا لعَّاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون»[3].

نقل القاضي عياض عن **أبي عمران** تعليل نهي جبريل عن الدعاء عليهم، لئلا ينفرهم عن الإسلام، وأنكر قول من قال فيه: "مِضْر" بكسر الميم والصاد المهملة، وقال: «إنما هي "مُضَر" القبيلة بضم الميم، والضاد المعجمة المفتوحة»[4].

---

(1) المدونة (1/ 91).

(2) التنبيهات (2/ 93).

(3) المدونة (1/ 103).

(4) التنبيهات (2/ 101).

كتاب الصلاة الثاني

☑ ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين:

في المدونة: «وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر»[1].

حكىٰ القاضي الخلاف في المراد بالوقت، فذهب بعضهم أن المراد به وقت الاختيار وهو نصف القامة، وإليه ذهب ابن أخي هشام، وقال ابن سفيان المقرئ القروي في وسط الوقت في الظهر أنه ثلث القامة لبطء حركة الظل، وزيادته أول الوقت وسرعة ذلك بعده.

واختار **أبو عمران** أن المراد بالوقت؛ الوقت كله ووسطه آخر القامة[2].

☑ ما جاء في السّهو في الصلاة:

في المدونة: «قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين فليتم، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم، قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأىٰ أن السلام لا يقطع الصلاة علىٰ السهو»[3].

قال القاضي عياض: «وهو مذهب ابن مسعود، لهذا حمله سحنون علىٰ الخلاف، واعتذر في الكتاب من إدخاله، وأنه إنما احتج ببعضه، وأن السلام علىٰ السهو لا

(1) المدونة (1/ 116).

(2) التنبيهات (2/ 113)، مناهج التحصيل (1/ 416).

(3) المدونة (1/ 136).

يقطع الصلاة، وقد ذهب **أبو عمران** إلىٰ حمله علىٰ المذهب في أن يجعل القيام من قعود إلىٰ الرابعة»[(1)].

وفي المدونة أيضا: «إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر [و][(2)] موضع الله أكبر: سمع الله لمن حمده، قال أرىٰ أن يرجع فيقول: الذي كان عليه فإن لم يرجع حتىٰ يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام»[(3)].

قال القاضي عياض: «كذا روايتنا، وعند بعضهم: «أو موضع الله أكبر: سمع الله لمن حمده» ففي هذه الرواية ـ وعليها اختصر ابن أبي زمنين ـ إنما أسقط مرة، وقد أوجب عليه السجود أيضا إذا جعل مبدِّلها كناسيها، وإن كان عبد الملك بن الماجشون قد رأىٰ في هذه السجود، قال: لأنه زاد ونقص ولو نسي تكبيرة، واحدة لم يسجد، وأنكر هذا **أبو عمران** وقال: «وزيادة الذكر لا يوجب سجودا»[(4)].

وفيها في مسألة ذاكر سجود السهو قبل السلام من فريضة، وقد دخل في فريضة: «وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها، أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام»[(5)].

قال القاضي:«اختلف تأويل الشيوخ واختصار المختصرين علىٰ ظاهر المدونة في حكمه إذا لم يركع، وأطال القراءة هل هو كما لو ركع، وقد استحب له إذا ركع أن يشفعها أم يقطع ما لم يركع، بخلاف قوله متصلا به في النافلة: يتمها؛ فحمله

---

(1) التنبيهات (2/ 127).

(2) في طبعتي دار صادر (1/ 138)، ودار الفكر (1/ 130): «أو».

(3) المدونة (1/ 138).

(4) التنبيهات (2/ 128).

(5) المدونة (1/ 142).

أبو عمران وعبد الحق، ومن تبعهم على الفرق بين النافلة والفريضة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب، وكما نص في المسألة في كتاب محمد، وفرقوا بين الفرض، والنفل بفروق معلومة ذكروها»[1].

☑ **ما جاء في الأمير إذا صلّى الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة:**

في المدونة في الأمير إذا صلى الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة: «فإنما هي لهم ظهر، ويعيدون صلاتهم، ولا يجزئهم ما صلوا معه، ويعيد الإمام أيضا، ولا يعتد بتلك الصلاة، وإن صلاها بهم»[2].

قال **أبو عمران**: ويؤخذ من هذه المسألة أنه من جهر في صلاته عامدا أفسدها»[3].

☑ **ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات:**

وقوله في الحديث: «عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم»[4].

قال القاضي عياض«ذهب **أبو عمران** إلى أن القعود هنا بمعنى القيام، واحتج بما لا حجة فيه، ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة، ولا عرف»[5].

☑ **ما جاء في البيع والشراء بعد النداء:**

قال **أبو عمران**: «إن من فرَّط في صلاة الظهر، والعصر حتى لم يبق للمغرب إلا مقدار خمس ركعات أنه إن باع، واشترى حينئذ فُسخ بيعه»[6].

---

(1) التنبيهات (2/ 132).

(2) المدونة (1/ 157).

(3) التنبيهات (2/ 141).

(4) المدونة (1/ 149).

(5) التنبيهات (2/ 147).

(6) مناهج التحصيل (1/ 553).

كتاب الجنائز

☑ ما جاء في الصلاة على الأعجمي الصغير:

في المدونة: «أرأيت الصبي الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات؛ أيصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام، أو علم فتشهد صُلّي عليه، وإلا لم يصلَّ عليه»[1].

قال **أبو عمران**: «ولما لم يفصل دلّ أن الكتابي والمجوسي سواء. قال: وقوله:«أجاب بأمر يعرف»؛ أي بإشارة، أو مراطنة يريد وإن لم يفصح بالعجمية بدليل حديث السوداء»[2].

☑ ما جاء في صلاة الإمام على اللّص القتيل:

قال **أبو عمران**:«إذا مات المقدم للقتل ذعرا قبل إقامة الحد عليه، فيصلي عليه الإمام، لأن ترك الصلاة من توابع الحد»[3].

---

(1) المدونة (1/ 178).

(2) التنبيهات (2/ 161).

(3) التنبيهات (2/ 166)، مناهج التحصيل ((2/ 19).

كتاب الصيام

☑ ما جاء في السّحور والأكل بعد طلوع الفجر:

قال مالك في رجل تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم: «إن كان صومه ذلك تطوعا مضىٰ في صيامه، ولا شيء عليه، وليس له أن يفطر فإن أفطره فعليه القضاء، قال: فإن كان صومه هذا من نذر كان أوجبه علىٰ نفسه مثل قوله: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، فإن كان نواها متتابعات ليست أياما بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر، وهو لا يعلم فإنه يمضي علىٰ صيامه، ويقضي ذلك اليوم يصله بالعشرة الأيام: قال فإن لم يَصلْ هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات، ولم يجزه ما صام منها، قال: فإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمدا فعليه أن يستأنف الصوم»[1].

قال **أبو عمران**: وقوله في المسألة: «فإن كان نواها متتابعات...» من قول ابن القاسم إلىٰ قوله: «فإن أفطر ذلك اليوم...»؛ فمن هنا رجع الكلام إلىٰ مالك[2].

☑ ما جاء في المريض يكون عليه قضاء رمضان فيدركه رمضان آخر:

قال القاضي عياض: «وقد حكىٰ **أبو عمران** عن أشهب من عليه قضاء رمضان فمرض حتىٰ دخل عليه رمضان، فإنه لا يخرجه من الإطعام اتصال المرض»[3].

---

(1) المدونة (1/ 191-192).

(2) التنبيهات (2/ 175).

(3) التنبيهات (2/ 188).

☑ ما جاء في صيام المرضع:

قال مالك في المدونة في المرضع تفطر وتقضي إن خافت علىٰ ولدها: «وكانت تقدر علىٰ أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له»[1].

قال القاضي عياض:«يستدل من قوله هذا علىٰ أن عليها أن تسترضع له في الحولين إذا لم يكن لها لبن، وهو قول مالك في غير المدونة، وقول إسماعيل القاضي وغيره. قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة، قال **أبو عمران**: وهو قولهم كلهم»[2].

☑ ما جاء في صيام الحامل:

قال القاضي عياض: وقال **أبو عمران** في رواية ابن وهب في الحامل تطعم: لا يوجد هذا لمالك، وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل في مسألة من نذر ذي الحجة[3].

☑ ما جاء فيمن أسلم في رمضان:

قال في الكافر الذي يسلم في نهار رمضان: «أحب إلي أن يقضيه، ولست أرىٰ قضاءه عليه واجبا»[4].

قال القاضي عياض: «ونحوه في الموطأ، وروىٰ ابن نافع عن مالك في المدنية استحباب إمساك بقية النهار، وقاله ابن حبيب وعبد الملك، وحكىٰ **أبو عمران** عن ابن القاسم مثله»[5].

---

(1) المدونة (1/ 210).

(2) التنبيهات (2/ 189)، مناهج التحصيل (2/ 115).

(3) التنبيهات (2/ 189).

(4) المدونة (1/ 213).

(5) التنبيهات (2/ 193).

☑ **ما جاء فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر:**

قال ابن القاسم فيمن صام رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر: «إن ذلك يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر»[1]. اختلف في ضبط لفظ «الآخر» فبعضهم قال بالفتح، وبعضهم قال بالكسر، قال القاضي عياض:«وذهب الفضل بن سلمة والقاضي علي بن جعفر التلباني أن مذهب ابن القاسم: إجزاؤه عن الأول ويقضي الآخر، وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة، وهو لابن القاسم في العتبية نصا، وقاله أيضا أشهب واختصره عليه جماعة، وحجتهم أنه الذي نوىٰ، و«إنما الأعمال بالنيات»، وقال ابن القاسم أيضا في المبسوط، والعتبية، ورواه ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، ورواه عليّ أيضا عن مالك وروي عن سحنون أيضا، وأشهب، وأصبغ، وابن حبيب أنه لا يجزئه عن واحد منها، وترجح فيها **أبو عمران**، وقال: إما أن يجزئه عن الذي نوىٰ أو لا يجزئه عن واحد منهما»، ثم قال القاضي بعده: «وهذا أصح الوجوه في النظر علىٰ أصل مذهب مالك»[2].

(1) المدونة (1/ 122).

(2) التنبيهات (2/ 199).

كتاب الزكاة الأول

☑ ما جاء في زكاة الحلي:

في المدونة: «وقد روى ابن القاسم، وعلي بن زياد، وابن نافع أيضا إذا اشترى الرجل حليا، أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع، أو للتجارة زكاه، وروى أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم، وهو مربوط بالحجارة»[1].

ذكر القاضي عياض اختلاف روايات الشيوخ لبعض هذه الألفاظ، وبناء على ذلك اختلف تأويلهم لها، فرواه بعضهم بدون لفظة «معهم»، ورواه بعضهم بإسقاط لفظه «زكّاه» في الرواية الأولى، وإثبات «معهم»، فحمل بعضهم أن الرواية المسقطة منها «زكّاه» وإثبات «معهم» خطأً، لاقتضائها وجوب الزكاة في العروض الموروثة ساعة البيع لقوله آخر رواية أشهب: «فلا زكاة عليه حتى يبيعه»، وهو خلاف أصل المذهب، وإلى هذا نحى ابن أبي زمنين وغيره.

ومنهم من تأول المسألة ليصححها: فذهب كثير منهم أنها ثلاث مسائل كل مسألة مفردة بجوابها ورواتها، لا اختلاف بينهم فيها، وإنما وقع الإشكال لجمع الرواة أولا، وكل واحد منهم روى مسألة مفردة عن مالك، وتكلم على فصل منها دون جملتها، وأن مسألة ابن القاسم الأولى التي تكلم فيها مفردا، وقال: «ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه» إلى آخر المسألة؛ إنها في الحلي المنظوم مع الأحجار لا المصوغ عليها، وأن معنى روايته مع ابن نافع وعلي: لا حجارة فيه. وأن رواية أشهب

(1) المدونة (1/ 246).

معهم ـ بعد هذا ـ في المربوط المصوغ أنه بمنزلة العرض، فيكون في الحلي المربوط بالحجارة بالصياغة على هذا قول واحد في الكتاب[1].

قال القاضي عياض: «وقد رد الشيخ **أبو عمران** وغيره هذا التأويل على مسألة ابن القاسم الأولى إذ مذهبه المعروف في المسألة، وفي مسألة السيف غير هذا، وأنه لا تأثير لربطه بالحجارة عنده، وأن كلامه، أولا في المربوط بالصياغة لا بالنظم، وأنه خلاف رواية أشهب، كما اختلفا في مسألة السيف. ويكون هذا على القول: إنما وافق عليا وابن نافع في قولهم، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين»[2].

☑ ما جاء في زكاة السلع:

في المدونة: «وإن كان تكارى الأرض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته...إلخ»[3].

رواه بعضهم «بطعامه» بالباء، ورواه أكثرهم «لطعامه» باللام، قال القاضي عياض: «وهي رواية أبي الحسن القابسي، **وأبي عمران** الفاسي، وهي التي صحح **أبو عمران**، وقال: معنى المسألة زرعها لقوته، بدليل قوله: فرفع طعامه فأكل منه ففضلت منه فضلة فباعها، قال: وأما لو زرعها من طعام عنده، ونوى بزراعتها التجارة، فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه لحول من يوم زكى حبه، كما لو كان ما زرع فيها مما اشتراه للتجارة فإن هذا يزكي الزرع لأن الحب مستهلك غير مراعى»[4].

---

(1) وحكى الركراكي أن هذا مذهب أبي عمران فقال: «والوجه الثاني: أن جميع ما وقع في الباب سؤال واحد، وأن ذلك كله في الحلي المربوط، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي وغيره». مناهج التحصيل (2/ 202).

(2) التنبيهات (3/ 217).

(3) المدونة (1/ 253).

(4) التنبيهات (3/ 221-222).

☑ **ما جاء في زكاة الفائدة:**

في المدونة عن ابن شهاب أنه قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاةَ معاوية بن أبي سفيان»[1].

قال **أبو عمران**: «ويحتمل أن مذهبه مذهب ابن عباس في الزكاة في الفوائد، وإن لم يحل عليه الحول»[2].

☑ **ما جاء في زكاة المديان:**

في المدونة في نفقة الولد والأبوين: «فإن فرض القاضي للأبوين [والولد][3] نفقة معلومة...»، قال القاضي عياض: «كذا في بعض النسخ بإثبات الولد، والذي في أمهات شيوخنا سقوط ذكر الولد منها، وعلىٰ هذا اختصرها أكثر المختصرين، وهو الذي في كتاب محمد لابن القاسم أن الولد كالأبوين إذا ثبتت لهم النفقة بالقضاء سقطت بذلك الزكاة، والذي له في كتاب ابن حبيب أنهم كالأبوين أن القضاء بنفقتهم لا يسقط الزكاة، وهو ظاهر الكتاب، وقد تأول **أبو عمران** ما وقع في الكتاب أنهما لا يقوما بطلبها عند القاضي، وأنفقا علىٰ أنفسهما من مال وهب لهما، أو تحيلا فيه، ولو كانا استسلفاه لسقطت الزكاة، واحتج بقوله في أول المسألة: وإنما تكون النفقة لهم إذا طلبوا ذلك فانظره»[4].

---

(1) المدونة (2/ 272).

(2) التنبيهات (3/ 225).

(3) هذه اللفظة ليست في طبعة دار صادر(1/ 276)، ولا طبعة دار الفكر (1/ 236) وهي التي اختلفت فيها روايات الشيوخ.

(4) التنبيهات (3/ 226-227)، مناهج التحصيل (2/ 231).

كتاب الزكاة الثاني

☑ ما جاء في زكاة الخُلَطَاء:

قال القاضي عياض: «وفرق في مسألة الخلطاء مرة بين المُراحِ والمبيت، فقال: إذا كان الدلو واحدا، والمُراح والراعي واحدا، فإن تفرقوا في المبيت؛ وذكر المسألة[1]. وجعله في مكان آخر المبيت نفسه؛ فقال بعضهم: يفهم منه أنه أراد المسرح، وقال القابسي: المقيل. وقال **أبو عمران**: المراد به هناك إراحة الغنم، وهو سوقها بالعشي إلى موضع مبيتها»[2].

☑ ما جاء في زكاة النخل يكون بلَحا:

في المدونة:«وسئل مالك عن نخل يكون بلحا لا يزهى، وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل أترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم إذا بلغ خرصها خمسة أوسق»[3].

قال القاضي عياض: «لعل قوله:«لا تزهى» لا يتم زهوها، ولا يرطب، ولا يتمر وأنه يبتدئ فيه الصلاح، ولا يتم على ما يتم مثله، ولا يكون بلحا كبيرا أو بسرا، ولم يرد البلح الصغير الذي هو علف فيشبه المسألة الأخرى التي لا يتمر ويجري على الأصل، ويكون قوله: «لا يزهى»: لفظ لم يحقق، وإلا معناه ما تقدم، وإلى نحو هذا أشار **أبو عمران**: أنها لا تحمر ولا تصفر، ولكنها تبقى خضراء وتدخلها الحلاوة»[4].

---

(1) المدونة (1/ 329).

(2) التنبيهات (3/ 246)، مناهج التحصيل (2/ 354).

(3) المدونة (1/ 340).

(4) التنبيهات (3/ 248)، مناهج التحصيل (2/ 384).

☑ **ما جاء فيمن يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدق ثم يتلف:**

قال القاضي عياض: «مسألة من أدخل بيته ما جد من نخله، أو ضم من كرمه أو زرعه. والروايتان المنصوصتان علىٰ ذلك في الكتاب، وكلام ابن القاسم في ذلك، اختلف المتأولون والشارحون علىٰ حقيقة مذهب مالك في المسألة، وصحيح قوله فيها، لأنه قال مرة: هو ضامن إذا أدخله منزله، ومرة قال: إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع فهو ضامن. وقال في المال: إذا لم يفرط، لم يضمن، ثم قال: إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن، فذهبت بعض شيوخ القرويين إلىٰ أنه يحتمل ألا يكون خلافا، وأن الرواية المطلقة بالضمان ترد إلىٰ المقيدة بإدخاله بيته، وأن ابن القاسم بزيادته الإشهاد غير مخالف إذ يحتمل أن يشهد ليسقط عنه الضمان، ثم يأكله، وأن مقتضىٰ قول ابن القاسم بالإشهاد ليسقط عنه الضمان، ثم يأكله وأن مقتضىٰ قول ابن القاسم بالإشهاد سواء في الأندر، أو بعد إدخاله بيته، وأن مالكا يسوي بين «أشهد» و «لم يشهد». والمخزومي يبرئه وإن لم يشهد، وإلىٰ نحو هذا المأخذ نحىٰ **أبو عمران**»[1].

☑ **ما جاء في إخراج زكاة الفطر عمن يموت يوم ليلة الفطر:**

في المدونة: «أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك؟ فقال: نعم يلزمه ذلك»[2].

اختلف الرواة في لفظة «قبل»، فللأكثر «قبل»، قال القاضي عياض: «وعند الدباغ «بعد انشقاق الفجر»، قال بعضهم: ولعله إصلاح من بعض من احتمل علىٰ رأيه في المسألة، وقال **أبو عمران**: «الصحيح قبل»[3].

(1) التنبيهات (3/ 250-251).

(2) المدونة (1/ 354).

(3) التنبيهات (3/ 252).

قال القاضي عياض: «وقع في بعض النسخ مسألة: إذا انشق الفجر يوم الفطر فمات بعده من ألزم الرجل نفقته أن عليه صدقة الفطر. قال سحنون: وأكثر الرواة لا يرون عليه صدقة، ولم أروها، ولا هي عند شيوخنا ولا تصح، وإن ثبتت في رواية فمعناها عندي: أنها راجعة لمسألة من مات عنده قبل انشقاق الفجر، وعليه تصح، فإن مطرفا وعبد الملك، وابن القاسم، وابن مسلمة يقولون: لا شيء عليه، وذكر ابن مسلمة أنه مذهب مالك، وهي على القولين المتقدمين، وقد ذكر **أبو عمران** قول سحنون هذا على نحو ما تأولناه، فقال: قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون في الذي يموت قبل الفجر أنه لا فطرة عليه»[1].

---

(1) التنبيهات (3/ 256).

كتاب الأيمان والنذور

☑ ما جاء في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث:

حكى القاضي عياض فيها اختلاف أقوال أهل المذهب، ثم قال بعده: «وإن كان **أبو عمران** لم يحمل هذا الخلاف، وحمله على الاستحباب، ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافا»[1].

☑ ما جاء فيمن كرر اليمين بالله على شيء واحد واختلفت نيته في كل مرة:

المدونة: «أرأيت إن قال: أردت ثلاثة أيمان، ولم يقل: لله عليّ أيكون ذلك عليه قال: نعم، قلت: أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى، أو باليمين الثالثة غير اليمين الأولى، والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان، قال: لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة، إلا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك»[2].

نص القاضي على اختلاف روايات المدونة في قوله: «**إلا أن يريد بها محمل النذور وثلاثة أيمان**»، ففي بعضها: «**أو ثلاثة أيمان**»، وفي أكثرها: «**محمل النذور ثلاثة أيمان**» ومن ثم اختلف تأويل المتأخرين والمختصرين، فذهب أكثرهم أنه لا يلزم الثانية حتى ينوي بها أنها كالنذور عليه قال القاضي: «ظاهره نحو ما ذهبوا إليه».

وذهب **أبو عمران** إلى أنه إنما يصح هذا إذا أراد بقوله هذا وبنية تكرار اللفظ خاصة دون اليمين، فيصح الجواب عن السؤال، وإلا فيمكن أن يكون ابن القاسم

(1) التنبيهات (3/ 261).

(2) المدونة (2/ 116).

ترك الجواب عن السؤال، وأجابه على جملة الأصل، كأنه قال له: الأصل في مسألتك أن التكرار لا يكون يمينا إلا أن يريد به النذور، أو ثلاثة أيمان فينوي بالأولى غير الثانية، ويعضد هذا رواية من روى: «أو قال»[1].

☒ **ما جاء في الغريم لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فيفر منه[2]:**

نحى **أبو عمران** إلى معنى «لا يفارق غريمه» أنه يمين على الغريم لأن ابن القاسم قال في كتاب محمد والمستخرجة: إن حلف «لا فارقتك» فهو بخلاف «لا تفارقني»، فيحنث إن حلف عليه: «لا فارقتني» ففر منه، ولا يحنث إن فر منه في قوله: «لا فارقتك»، وعلى هذا جعله عندي حانثا إذا حبس عنه، ولو كان اليمين على نفسه لم يحنث على الأصل، وكان كالمكره، وذهب غيره إلى أن مذهب ابن القاسم في الإكراه إنما ينفع، ولا يحنث المكره إذا كانت يمينه على بر فأما إذا كانت على حنث فلا تسقط اليمين بالإكراه؛ فقوله: «لا فارقتك». يخرج على هذا، ومعناه لا لزمتك، وكذلك لا كان هذا الطعام؛ فلم يجعل الفرار ولا السرقة، ولا الربط والحبس إكراها، لأن يمينه كانت على حنث[3].

(1) التنبيهات (3/ 176-277)، مناهج التحصيل (3/ 143).

(2) المدونة (2/ 142).

(3) التنبيهات (3/ 285).

كتاب النكاح الأول

☑ ما جاء في نكاح الشِّغار:

حكىٰ القاضي عياض إجماع أهل المذهب علىٰ تحريمه، واختلافهم فيه بعد وقوعه، ثم ذكر العلة في تحريمه، فقال **أبو عمران**: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي: هل يدل علىٰ فساد المنهي عنه؟[1].

☑ ما جاء في أن الأَبْعَدَ يزوج مع حضور الأَقْعَدِ:

مشهور المذهب وظاهر الكتاب إجازة ابن القاسم له إذا وقع ومنعه ابتداء، وحمل ابن حبيب ذلك علىٰ أنه تناقض من ابن القاسم، ونقل القاضي عياض عن **أبي عمران** قوله: «مضىٰ قول ابن القاسم أن الأقرب أولىٰ في الاختيار ولا يختاره ابتداء، وإن فعله الأبعد جاز»[2].

☑ ما جاء في صحة العقد بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة:

حكىٰ القاضي عياض فيها ثلاثة أقوال في المذهب ثم قال: «ووقوف مالك فيها إذ سئل إنما هو علىٰ ثباتها علىٰ ذلك النكاح، وحمل **أبو عمران** وغيره أن الوقوف في إجازة الولي، هل له ذلك ولم يقف في الفسخ. وفي المسألة الأخرىٰ بعدها وقوفه في الفسخ فقال: وما فسخه عندي بالبين، قلت له: أترىٰ أن يفسخ فوقف عنه»[3].

---

(1) التنبيهات (3/ 325)، مناهج التحصيل (3/ 280).

(2) التنبيهات (3/ 340).

(3) التنبيهات (3/ 343).

☑ **ما جاء في عقد النصرانية من أهل الجزية لها أخ مسلم فخطبها مسلم:**

ذهب **أبو عمران** إلى عدم جوازه، ونقل القاضي عياض عنه قوله: «سواء كانت صلحية، أو عنوية لأنهم أهل جزية، وإنما أراد بذلك تنبيها؛ أن معاقلتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها. فرأى النكاح من ذلك»[1].

☑ **ما جاء في تزويج المرأة بغير ولي وفرق السلطان بينهما:**

قال سحنون: هذا إن لم يكن دخل بها، قال القاضي عياض: «وسقط اسم سحنون من رواية **أبي عمران**، وقال: الكلام لسحنون»، ونقل عنه أنه قال: «وهو جار على أصل سحنون، لأنه قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيد أن زوجته تستبرئ بعد إجازة السيد، وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز بخلاف ما كان فاسدا لصداقه ففات بالدخول هذا لا استبراء فيه، وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة»[2].

☑ **ما جاء في الحرّ يتزوج الأمة وهو يجد طَوْلا بالحرة:**

نقل القاضي عياض عن **أبي عمران** القول بتخيير الحرة إذا تزوج عليها الأمة[3].

☑ **ما جاء في العبد أو المكاتب يتزوج بغير إذن سيده:**

حكى القاضي أن ظاهر جوابه هنا مختلف عما جاء في المكاتب من كتاب النكاح الثاني، فقال **أبو عمران**: لا فرق بين العبد والمكاتب في ذلك، وما أجمله هنا فسره في الثاني، وللسيد أن يفسخ عنهما، وأن قول سحنون: «وقيل: إذا أبطله عنه سيده بطل

(1) التنبيهات (3/ 349-350).

(2) التنبيهات (3/ 351).

(3) التنبيهات (3/ 359).

فيهما جميعا»، وهو وفاق لقول ابن القاسم، قال: وقد يكون من قول ابن القاسم ويضيفه إلى نفسه[1].

كتاب النكاح الثاني

☑ **ما جاء في صداق الغَرَرِ:**

في المدونة: «أرأيت إن تزوجها على ألف درهم فإن أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان: قال، قال مالك: في الرجل يتزوج المرأة بألفين، وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها، ولا يتزوج عليها، فيريد أن يخرج بها، أو يتزوج عليها، قال: ذلك له، ولا شيء عليه إن خرج بها، أو تزوج عليها، وسمعته منه غير عام»[2].

قال **أبو عمران** في معنى قوله: «لاشيء عليه»: «أي لا يقضى عليه بهذه الزيادة لأنه خرج منه مخرج اليمين لا مخرج التبرع والتقرب الذي يقضى به»[3].

☑ **ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع:**

قال ابن القاسم في المدونة: «إن ذلك لا يجوز، ولا يقطع شيئا إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إليّ أن لا ينكح وأن يتورع»[4].

قال **أبو عمران**: «يؤمر بالتنزه في المسألتين وإن لم يفش، فإن فشا كان الأمر بالتنزه والتورع أقوى من الأول»[5].

---

(1) التنبيهات (3/ 364).

(2) المدونة (2/ 219).

(3) التنبيهات (3/ 373)، مناهج التحصيل (3/ 436).

(4)المدونة (2/ 247).

(5) المسألة الثانية المشار إليها في قول أبي عمران هي: مسألة من أخبره أبوه أنه تزوج المرأة التي خطبها، وانظر التنبيهات (3/ 387-388).

☑ ما جاء في نكاح المريض إذا دخل بامرأته:

قال مالك: «صداقها في ثلثه»[1]، وزاد في كتاب الأيمان بالطلاق إن كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها: «يكون لها صداق مثلها»[2]، فتأوله **أبوعمران** على أن لها الأقل[3].

وذكر القاضي عياض أنه وقع في بعض روايات المدونة هنا: «قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم: لها صداق مثلها، ولا يعجبني»، قال **أبو عمران**: «وإنما تعلق ـ يعني سحنون ـ بظاهر قوله لها، ففهم منه المسمى، قال: وقد اختلف قول ابن القاسم فيه»[4].

☑ ما جاء في مهر الأمة المتزوجة البعيدة عن زوجها:

ومعناه أن مشتريها ذهب بها، وسافر بها إلى موضع يشق على الزوج اتباعه لضعفه، فنقل القاضي عياض عن **أبي عمران** أن الزوج متى قدر على الوصول إلى زوجته دفع صداقها[5].

---

(1) المدونة (2/ 246).

(2)المدونة (3/ 37).

(3) نقله عنه القاضي عياض في التنبيهات (3/ 388)، ونقل الركراكي عن أبي عمران أنه يجعل في الثلث صداق المثل بلغ ما بلغ، قال: «هو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني في المدونة وعلى ما تأوله الشيخ أبو عمران الفاسي»، ثم ذكر القول الثاني الذي حكاه عياض عن أبي عمران، وهو أن يجعل في الثلث الأقل من التسمية أو صداق المثل. مناهج التحصيل (3/ 497-498).

(4)التنبيهات (3/ 389).

(5) التنبيهات (3/ 389).

☑ **ما جاء في عجز المكاتب عن نفقة أبنائه الصغار الذين معه في الكتابة:**

قال ابن القاسم: لا يشبه عجزه عن الكتابة والجناية[1]، قال **أبو عمران**: يعني في نفقة تقدمت وأما ما يحتاجون إليه الآن فإجبار منهم مقدم على كل شيء، ويقال له: أنفق عليهم أو يقال ذلك للسيد![2].

☑ **ما جاء في الزوجة يكون لها زوج غائب وله مال حاضر:**

قال مالك: «يلزم الزوج النفقة فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله»[3].

قال **أبو عمران**: «لم يذكر حاضرا ولا غائبا، ولا أدري هل يباع عليه وهو حاضر! وفيها نظر»[4].

☑ **ما جاء في الأخوين إذا تزوجا أختين وأُدخل على كل أخ زوجة أخيه:**

والحكم في ذلك أن تُرد كل واحدة منهما إلى زوجها، ولا يطأها إلا بعد الاستبراء، واختلف في نفقتها مدة الاستبراء على من تكون على قولين؟، أحدهما: أن نفقتها على نفسها، فإن ظهر منها حمل رجعت على الواطئ بما أنفقت، وإن خرجت من الاستبراء لم يكن لها عليه شيء لأنه وطء بوجه شبهة.

قال الركراكي: «وإلى هذا ذهب الشيخ **أبو عمران الفاسي**»[5].

---

(1) المدونة (4/ 257).

(2) التنبيهات (3/ 392).

(3) المدونة (4/ 255).

(4) التنبيهات (3/ 396).

(5) مناهج التحصيل (3/ 506).

كتاب النكاح الثالث

☑ما جاء فيمن تزوج الأم والبنت ولم يدخل بهما:

قال ابن القاسم: «لا تحرمان عليه لأنه لا يرثهما يوما ما، ولو طلق لم يكن طلاقا. قال سحنون: وقد بينا هذا في أول الكتاب»[1]، ووقع في بعض الروايات: «وقد بينا هذا في الكتاب الأول»، فعلى الرواية الأولى تكون إشارة إلى قول غيره: لا يتزوج الأم للشبهة في البنت، وعلى الرواية الثانية تكون إشارة لما حكي عن بعض أصحاب مالك في الذي يزوج ابنه وهو غائب. كذا قال **أبو عمران**[2].

☑ ما جاء فيمن تزوج امرأة فلم يَبْنِ بها حتى تزوج أمها فبنى بها وهو لا يعلم:

قال ابن القاسم في المدونة: «يفرق بينهما، ولا صداق للابنة»[3].

وذهب **أبو عمران**: إلى أنه متى كان عالما فالصداق ثابت عليه، قال القاضي عياض: يريد نصفه، وهو مفهوم الكتاب بقوله: لأنه لم يتعمد الزوج[4].

---

(1) المدونة (4/ 277).

(2) التنبيهات (3/ 403).

(3) ونص قوله في المدونة (2/ 277): «أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالأم أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك؟ قال: لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير».

(4) التنبيهات (3/ 404).

☑ **ما جاء في الحنث في يمين الظهار:**

اختلف المتأولون في مذهب ابن القاسم في يمين الظهار، فذهب القاضي أبو بكر ابن زَرب إلى أن مذهب ابن القاسم؛ أن الردة تسقط الطلاق، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده نكاحها دون زوج، وحكى القاضي إسماعيل مثله عن ابن القاسم.

وقال **أبو عمران**: هذا الأشهر عنه[1].

☑ **ما جاء في حد الحرة التي تزوجت الذّمي إذا علمت بحرمة ذلك:**

إلى حدها مال ابن محرز وغيره، قال عياض: «وهو قياس المذهب»، وإلى إسقاط الحد مال **أبو عمران**، وفرق بينها وبين ناكح ذات المحرم بفرق ضعيف[2].

☑ **ما جاء في الصبي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم:**

قال ابن القاسم: «لا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم وهو مسلم»[3].

وذكر عياض أنه وقع في بعض الروايات: «ذمية مجوسية»، وفي بعضها: «ذمية ومجوسية»، فذهب **أبو عمران** وغيره أن المراد باللفظين المجوس يعني ذمية منهم، أو حربية[4].

(1) التنبيهات (3/ 409)، مناهج التحصيل (4/ 35).
(2) التنبيهات (3/ 415)، مناهج التحصيل (4/ 53).
(3) المدونة (4/ 301).
(4) التنبيهات (3/ 416).

كتاب الرضاع

☑ ما جاء في رضاع الكبير:

في المدونة عن ابن وهب قال: «وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري فقال: إني مَصَصْتُ من امرأتي من ثديها فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا وقد حرمت عليك، فقال له عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل فقال: أبو موسى ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال: أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، وقال غير مالك: إن عبد الله بن مسعود قال له إنما أنت رجل مداوي لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين ما أنبت اللحم والعظم»[1].

قال عياض في قول ابن مسعود: «إنما أنت رجل مداوي...»: فسره بعضهم أنه قال ذلك لأبي موسى، فتأوّل **أبو عمران** أنه عنى بذلك الرجل السائل لهما بأنه مصّ من ثدي امرأته لبنا لا أبا موسى، وأن ابن مسعود أراد بقوله هذا: إنك لم تقصد الرضاعة بمصك ثديها، وإنما أردت المداواة بإزالته من ثديها لاحتقانه فيه، وأن بقاءه فيه يضر بها. وقيل: أراد بذلك أبا موسى، وأنك مفتي كالطبيب المداوي، فيجب له أن يتثبت ولا يعجل[2].

(1) المدونة(2/ 409).

(2) التنبيهات (3/ 430).

كتاب إرخاء الستور

☑ ما جاء في اختلاف الزوج والزوجة في نفي المسيس بينهما:

قال مالك فيمن تزوج امرأة وخلا بها، وأرخى السّتر، ثم طلّقها فقال: لم أمسها وصدقته المرأة قال: لها نصف الصّداق، وإن قال الزوج: قد جردتها، وقبّلتها، ولم أجامعها، وصدّقته المرأة فقال:لا يكون عليه إلا نصف الصّداق[1].

قال **أبو عمران**: هو وفاق، قال عياض: يريد إن كان دخول اهتداء، وأنكرت هي[2].

☑ ما جاء في حد انقضاء الرجعة الثالثة:

قال أشهب: «إذا طلّق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين، فالرجعة له عليها ما لم تَحِضْ الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الأقراء...»[3].

وقد ذكر القاضي عياض اختلاف العلماء في حمل قول أشهب على الوفاق لابن القاسم، أو خلاف له، ونقل عن أبي الوليد بن رشد أنه قال: يؤخذ من المدونة من هنا أن الدفقة الواحدة تكون حيضا كما قال محمد.

قال: «وإليه نحى **أبو عمران**»[4].

---

(1) المدونة (5/ 320).

(2) التنبيهات (3/ 438).

(3) التنبيهات (3/ 438).

(4) التنبيهات (3/ 440).

☑ما جاء في دعوى المرأة انقضاء عدتها:

قال عمر في المرأة التي طلقها وكانت حاملا فأغلقت الأبواب حتى وضعت: «إن فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيتُ»[1].

قال أبو عمران: وهذا على طريق الردع والزجر في أول الإسلام وقبل إشهار السنن لئلا يُجترأ على مثل هذا، وليس عليه العمل[2].

☑ ما جاء في المتعة:

في المدونة: «عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا...»[3].

وقد أورد القاضي عياض قول فضل بن سلمة في تفسيره، وقال: «ونقل بعضهم كلام فضل مطلقا لا متعة لها حتى تنقضي.

وقال **أبو عمران:** ينظر فإن كان بنيته رِجْعَتُهَا لم يُمَتَّع، وإن كان نيته ألا يراجعها مُتِّعَ، وإن لم تخرج من العدة، ثم إن بدا له فراجعها لم يرجع بها لأنها كالهبة المقبوضة»[4].

☑ما جاء في الخلع مع الطلاق:

في المدونة: «عن عثمان بن عفان أنه قال: الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة»[5].

---

(1) المدونة (5/ 329).

(2) التنبيهات (3/ 442).

(3) المدونة (2/ 334).

(4) التنبيهات (3/ 445).

(5) المدونة (5/ 336).

والمراد بذلك ـ علىٰ ما ذكره القاضي عياض ـ أنه في نفسه طلاق، فإن تقدمه طلاق حسبت الخلع طلاقا، وهو خلاف قول ابن عباس والشافعي أنه فسخ لا يحسب طلاقا، ثم قال: «وإلى نحو ما قلناه أشار **أبو عمران** في تأويل قوله في هذا الباب»[1].

☑ما جاء في المخالعة على أن يكون الولد عند الأب:

قال مالك: «للأب ذلك، والشرط جائز إلا أن يكون ذلك مضرّا بالصبي»[2].

وذكر القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه قال: يخرج من هذه المسألة أن لمن له الحضانة تولية حقه فيها لغيره، وإن أبىٰ من هو أولىٰ من المولىٰ إذا لم يشترط هنا في جواز ذلك إن لم يكن ثَمَّ من هو أحق بالحضانة من الأب.

ونقل عن **أبي عمران** أن القياس ألا يسقط حق الجدة، هنا إن قامت بالحضانة[3].

---

(1) التنبيهات (3/ 446).

(2) المدونة (5/ 344).

(3) التنبيهات (3/ 450).

كتاب طلاق السنة

☑ **ما جاء في عدة اليائسة:**

في المدونة عن ابن شهاب أنه قال: «إن طلّق بعد الأهلة، أو قبلها اعتدت من حين طلّقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر»[1].

وقد اختلف بين النسخ في قول ابن شهاب، في موافقتها لقول مالك، ومخالفتها له: فتأوله **أبو عمران** علىٰ الوفاق فيمن عسُر عليه رؤية الأهلة[2].

☑ **ما جاء في الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين فيموت قبل أن تنقضي عدتها:**

في المدونة عن سليمان بن يسار أنها تعتد بآخر الأجلين، وقال بكير: هو قول عبد الله بن عباس[3].

قال أبو عمران: وقد يكون وفاقا أي أنها وإن رأت الدّم ثلاث مرات قبل الأربعة أشهر وعشر فلابد لها من الأربعة أشهر وعشرا آخر الأجلين[4].

☑ **ما جاء في أم الولد يموت زوجها وسيدها ولا يعلم أولهما موتا:**

قال ابن القاسم: «تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشرا مع حيضة»[5].

---

(1) المدونة (4/ 153).

(2) التنبيهات (3/ 461).

(3) المدونة (2/ 429).

(4) التنبيهات (3/ 465).

(5) المدونة (2/ 436).

قال سحنون:«وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرا»[1].

قال **أبو عمران**: قول سحنون هذا مطابق لقول ابن القاسم وتفسير له[2].

☑ما جاء فيمن تزوج في العدة ودخل بعدها:

قال مالك وعبد العزيز: «هو بمنزلة من تزوج في العدة ومسّ في العدة»[3].

قال القاضي عياض: «وحكىٰ **أبو عمران** أن العتبي روىٰ عن سحنون عن ابن نافع عن عبد العزيز: أن المتزوج في العدة ووطئ بعدها يفسخ ويكون خاطبا من الخطاب»[4].

☑ ما جاء في زوجة الصبي يصالح عنه وصيه أو أبوه:

قال ابن القاسم: «لا يكون لها نصف الصداق»[5].

ووقع في الأسدية وأصل المدونة: ولا يكون لها إلا نصف الصداق، قال القاضي عياض: «وقد نبه عليه ابن أبي زمنين، **وأبو عمران** وغيرهم، وقد يحتمل الصحة، وهي قولة أخرىٰ في الخلع المبهم مثل قول غيره»[6].

---

(1) المدونة (2/ 436).

(2) التنبيهات (3/ 468).

(3) المدونة (2/ 440).

(4) التنبيهات (3/ 473).

(5) المدونة (5/ 444)، ووردت العبارة في هذه الطبعة (صادر): « ولا يكون لها من الصداق شيء»، ووقع على الصواب كما نقله عياض في طبعة دارالفكر (2/ 88).

(6) التنبيهات (3/ 474).

☑ما جاء في النفقة على امرأة المفقود من ماله ثم تبين أنه مات قبل:

قال ابن القاسم: «يردون ما أنفقوا بعد موته»[1]، قال سحنون: «ومعناه إذا كان لهم أموال»[2].

وذكر القاضي عياض عن فضل بن سلمة أنه قال: كيف تكون لهم أموال ـ على ما قال سحنون ـ وينفق عليهم من مال المفقود؟ إلا أن يقال: إنما ظهرت لهم الآن، ولم يكن علم بها.

وذهب **أبو عمران** إلى أنه يستغني عن هذا بأن ما ورثوه عن أبيهم قد صح أنه كان لهم حينئذ[3].

☑ما جاء في عدة طلاق المجبوب:

قال ابن القاسم: «إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها»[4].

قال **أبو عمران**: هذا تقريب في اللفظ إذ هو ممن لا يمس[5].

☑ ما جاء في المطلقة تسكن بيتا غير البيت الذي طلقت فيه:

قال ابن القاسم: «لا كراء لها»[6].

---

(1) المدونة (2/ 452).

(2) هذه العبارة سقطت من طبعة دار صادر، ومثبتة في طبعة دار الفكر (2/ 94).

(3) التنبيهات (3/ 477).

(4) المدونة (2/ 458).

(5) التنبيهات (3/ 477)، مناهج التحصيل (4/ 246).

(6) المدونة (2/ 182).

وذكر القاضي عياض أن أبا عبد الله بن الشقاق ذهب إلى الاستدلال منها على أن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها، ولا رجوع لها بذلك.

وقال **أبو عمران**: «ليست المسألة مثلها لأن البقاء في المنزل للمعتدة حق لله، وبقاؤها مع الزوج حق له»[(1)].

☑ما جاء في المكاتب إذا اشترى زوجته الأمة ولم يطأها بعد الشراء فخرجت حرة:

نقل القاضي عياض عن بعضهم في قول سحنون لابن القاسم في أول المسألة: «أرأيت إن مات عنها هذا المكاتب؟» أنه يفهم من هذا أن عجز المكاتب انتزاع لماله[(2)].

وتعقبه **أبو عمران** بقوله:«لا يفهم منه وما قاله الأول بَيّن»[(3)].

(1) التنبيهات (3/ 479).

(2) المدونة (2/ 580).

(3) التنبيهات (3/ 487).

كتاب الأيمان بالطلاق

☑ ما جاء في الذي يشك في يمينه أبرّ فيها أم حنث؟

حمل ابن الجلاّب قول ابن القاسم بإيقاعه الطلاق بينهما على الاحتياط[1].

وقال **أبو عمران**: «هو على الإجبار قياسا على ظاهر المسألة المتقدمة في الحلف: إن كنت تبغضيني»[2].

☑ ما جاء في اختلاف الشهداء في الشهادات في الطلاق:

في المدونة: «عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل أن يحلف، أو يفارق فأبى أن يحلف، وقال: إن كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها، قال:«أرى أن يُفرّق بينه وبين امرأته، وأن تعتدّ عدتها من يوم يُفرَّق بينهما، وذلك لأني لا أدري أي شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذي نكل فيه»[3].

قال **أبو عمران**: «قول ربيعة ها هنا موافق لرواية عيسى في العتبية أنه يحلف، ولا يلزمه شيء بناء على أن الشهادة في الأقوال لا تلفق»[4].

---

(1) التفريع (2/ 86).

(2) التنبيهات (3/ 491)، وانظر المسألة المشار إليها في المدونة (3/ 4).

(3) المدونة (3/ 42-43).

(4) مناهج التحصيل (4/ 354).

كتاب التخيير والتمليك

☑ **ما جاء في رجل قال: الحلال عليّ حرام:**

في المدونة عن ربيعة أنه قال: «هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طالقا البتة»[1]، وحكى ابن القاسم عن ابن شهاب مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يمينا[2].

قال **أبو عمران**: ورواه أشهب عن مالك. وقد اختلف على مذهب مالك في اليمين[3].

كتاب الظهار

☑ **ما جاء في الذي معه جارية ظاهر منها ولا يملك غيرها:**

ذهب **أبو عمران** إلى أنه يجزئه أن يعتقها عن ظهاره[4].

---

(1) المدونة (2/ 395).

(2) المدونة (2/ 395).

(3) التنبيهات (3/ 517).

(4) التنبيهات (3/ 525).

كتاب اللعان

☑ **ما جاء في الزوجة إذا نكلت عن اللعان بعد لعان الزوج:**

اختلف فيه على قولين أحدهما: أنها لا تمكن من اللعان بعد نكولها لما يتعلق للزوج عليها في ذلك من الحق، قال الركراكي: «وهو قول أبي القاسم بن الكاتب، وأبي محمد ابن اللؤلؤي، و**أبي عمران** الفاسي»[1].

كتاب الإيلاء

☑ **ما جاء في رهن المدبرة إذا دبر جنينها:**

قال ابن القاسم: «له أن يرهنها في قول مالك لأن المدبرة عنده ترهن»[2].

وتأول ذلك **أبو عمران** فيما إذا كان الدين متقدما لا متأخرا، إذ يجوز له أن يعرض المدبر للبيع؛ ومعنى ذلك أنها تباع بجنينها[3].

(1) مناهج التحصيل (5/ 132).

(2) المدونة (3/ 310).

(3) التنبيهات (4/ 612).

كتاب الصرف

☑ ما جاء في بيـع السيف إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث:

قال ابن القاسم: «نزلت عند مالك فرأى أن البيع جائز»[1].

قال القاضي عياض: «ظاهره جواز تحليته بالذهب» ثم حكى عـن ابـن حبيـب مـا ظاهره خلاف هذا[2].

قال أبو عمران: «ليس في الظواهر نص على خلاف ما قال ابن حبيب»[3].

☑ما جاء فيمن استودع رجلا دنانير ثم صرفها دراهم:

قال ابن القاسم:«ليس له إجازة ذلك وإنمـا له مثل دنانيره»[4].

قال أبو عمران: «سواء عندي صرفها لنفسه، أو لربها فليس له إلا مثل دنانيره»[5].

☑ ما جاء في مستودع الحنطة يشتري بـها لربـها تـمرا:

قال ابن القاسم: «له أن يجيز ما صنع ويأخذ الثمن»[6].

---

(1) المدونة (3/ 415).

(2) التنبيهات (4/ 640).

(3) التنبيهات (4/ 640-641).

(4) المدونة (5/ 73).

(5) التنبيهات (4/ 650)، مناهج التحصيل (6/ 40).

(6)المدونة (3/ 405).

قال القاضي عياض: «وقد عارض بعضهم إجازته هذه المسألة بمسألة مستحق الخلخالين إذا لم يجز إجازة الصرف فيهما لربهما إلا بحضورهما فيكون كالصرف المبتدأ، وقول سحنون في مسألة الخلخالين كقوله هنا في الطعام إن أجازه مستحقه جاز»[1].

وجمع **أبو عمران** بين القولين فقال: يمكن أن يكون بائع الخلخالين أودع الثمن حين جاءه المستحق فأجاز البيع، وأخذ الثمن، أو مشتريهما أودع الخلخالين فأجاز المستحق البيع فلذلك جاز، ويكون تمادي يد المودع عنده قبضا لهما بعد إجازة البيع وأخذ الثمن، ولا يحتاج فيه إلى تجديد قبول المشتري إذ يد المودع كيده وهو في نفسه متماد على الشراء، فأغنى ذلك عن تجديد القبول، ولو كان ذلك فيما يوزن احتاج إلى تجديد الوزن[2].

☑ **ما جاء في البدل بالدينار البار:**

قال ابن القاسم في إبدال الدينار الناقص بالدينار الوازن وهما مختلفي العين والسكة، إلا أن جوازهما عند الناس واحد: «إذا كانت هاشمية كلها، فلا بأس بذلك عند مالك...»[3].

وذكر القاضي عياض عن بعضهم أنه تأول من هذه المسألة شرحا لمسألة طُلَيب[4].

(1) التنبيهات (4/ 651).
(2) التنبيهات (4/ 651).
(3) المدونة (3/ 432).
(4) المدونة (3/ 431)، وهو طُلَيب هو ابن كامل اللخمي من كبار أصحاب مالك وجلسائه روى عنه ابن القاسم وابن وهب، وعليه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك مع سعيد وعبد الرحيم (ت173هـ). انظر: تاريخ ابن الفرضي (1/ 246)، ترتيب المدارك (3/ 61)، جذوة المقتبس (231)، بغية الملتمس(328)، الديباج المذهب (1/ 356).

وقيل: أيضا إنه محتمل لاختلاف القول من مالك، وأن هذا رجوع إلى مثل ما قاله ابن القاسم.

قال **أبو عمران**: إنه يحتمل أن ابن القاسم يجيزه إذا اختلفا في السكة، والنفاق جميعا ما لم يكن فضل في عينه، ومالك لا يجيزهما مع اختلاف النفاق، ويجيزهما مع اختلاف السِّكتين إذا اتفق النفاق[1].

☑ ما جاء في المراطلة:

قال عياض: لم يشترط في الكتاب معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عدها، ثم نقل القابسي، وغيره أنه لابد من معرفة ذلك، يعني في بلد تجري فيه كيلا، وهذا بخلاف الوزن، لأن معرفة وزن أحدهما معرفة وزن الآخر بخلاف العدد، إلا في مثل القائمة، وشبهها المعلومة اتفاق وزنها وعددها، فمعرفة ما في الكفة الواحدة منها معرفة ما في الأخرىٰ من وزن أو عدد.

وذهب **أبو عمران** ومن وافقه: لا يلزم شيء من هذا مع حضور الكفتين في المراطلة لتحقيق المماثلة[2].

☑ ما جاء في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة:

قال أشهب: لا بأس في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم السُّتُّوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن[3].

---

(1) المدونة (4/ 660-661).

(2) التنبيهات (3/ 661).

(3) المدونة (3/ 444).

قال عياض: «ظاهره إجازة المغشوش مع الجيد، وقد قدم أول كلامه أنه مردود لغش فيه.

وذهب **أبو عمران** أن أشهب لا يجيزه مراطلة، وأن معنى قوله: أنه يجوز مراطلة لولا الغش، قال: وفي المراطلة بها نظر. قال: ويحتمل أن يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم، ويحتمل أن يكون خلافا»[1].

كتاب المكاتب

☑ ما جاء في القطاعة:

ذكر الرجراجي أن المكاتب إذا مات مقتولا، وأخذت قيمته هل يكون كرقبته أو كماله، قولان: أحدهما أنها كماله، قال: «وهو قول **أبي عمران** الفاسي»[2].

(1) التنبيهات (4/ 663-664)، مناهج التحصيل (6/ 90).

(2) مناهج لتحصيل (5/ 267).

كتاب السلم الأول

☑ما جاء في تسليف الحمير في البغال والبغال في الحمير:

حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن السير والحمل في الحمر غير معتبر، وأنها صنف، وإن اختلفت في سيرها، وذهب إليه **أبو عمران**، وقال: «لأنه جعل حمر مصر كلها صنفا، وبعضها أيسر من بعض وأحمل»، وأنكر أيضا ما ذهب إليه فضل بن سلمة حيث تأول على المدونة خلاف ما قاله ابن حبيب عن ابن القاسم[1].

☑ما جاء في السلف في قرية صغيرة بعينها ينقطع طعامها في بعض السنة:

ذكر عياض أن ظاهر الكتاب لا يجوز إلا لمن له فيها حائط أو زرع، وحكى هو والركراكي عن **أبي عمران** أن اشتراطه في الكتاب تقديمَ النقد إنما هو على جهة الاحتياط، وإلا فحقيقته أنه كالحائط في جميع أحواله[2].

☑ ما جاء في أخذ القميص أو القطيفة من الرائطة:

في المدونة عن يحيى بن سعيد أنه قال: «إذا سلفت في رايطة فأعطاك قميصا، أو قميصين، أو قطيفة، أو قطيفتين فلا بأس إن وجد تلك الرايطة، أو لم يجدها لأنك لو أسلفت الرايطة بعينها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس»[3].

ذكر القاضي عياض أنه وقعت في أصل الأسدية هنا: مسألة: الرجل يشتري من الرجل نعلا على أن يعمله له من هذا الجلد بعينه: إنه جائز؛ قال: وطرحها سحنون.

---

(1) التنبيهات (4/ 669).

(2) التنبيهات (4/ 673-674)، مناهج التحصيل (6/ 106).

(3) المدونة (4/ 17).

وعلل ذلك **أبو عمران** بأنه لا يجيز بيع نحاس على أن على البائع عمله، وقد أجازه ابن القاسم وأشهب في مسألة الصناعات إذا شرع في العمل[1].

كتاب السلم الثاني

☑ **ما جاء فيمن سلف في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلا حتى افترقا قبل القبض:**

قال مالك: «هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك لا بأس بذلك، وإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم، أو يومين، أو نحو ذلك»[2].

قال **أبو عمران** في هذه العبارة الأخيرة: «أتى ابن القاسم بجواب أسد بن الفرات مع ما سمع من مالك على هيئته، فأجاب عما سئل عنه وعما لم يسأل عنه»[3].

☑ **ما جاء فيمن اشترى بقصعة وبغير مكيال الناس:**

قال مالك: «لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح، أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسدا، ولم أره جائزا»[4].

قال القاضي عياض: واختلف فيما أجاز من ذلك مالك في القصعة للأعراب، وحيث يعدم الكيل، ففي كتاب محمد: إنما ذلك في اليسير.

وذهب **أبو عمران** إلى أنه يجوز هنالك في الكثير إن احتاج إليه كجوازه في اليسير[5].

(1) التنبيهات (4/ 681).
(2) المدونة (4/ 38).
(3) التنبيهات (4/ 687).
(4) المدونة (4/ 39-40).
(5) التنبيهات (4/ 688).

وحكىٰ القاضي عياض كذلك الاختلاف في مسألة إذا كثرت الويبات والجفنات فأكثرهم علىٰ منعها، ونص سحنون علىٰ ذلك، وجعله أصلا في منع القليل.

قال **أبو عمران**: «وعلىٰ ظاهر كتاب محمد جوازه، وكذلك إذا كان بحيث لا مكيال»[1].

☑ما جاء في تأخير رأس المال في السلم بغير شرط:

ومذهب الكتاب التفريق بين الحيوان والعروض والعين، وحكىٰ القاضي عياض عن فضل بن سلمة، وبعض القرويين أنه لا فرق بين العرض والعين بغير شرط حل الأجل أو لا، قال: «وإلىٰ هذا نحىٰ **أبو عمران**»[2].

☑ ما جاء فيما أسلم في حنطة وأخذ منه كفيلا:

قال ابن القاسم: «لا يجوز أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت إليه توليةً توليه إياها، أو إقالة برضا الذي عليه السلم»[3].

قال **أبو عمران**: «ولابد في التولية من حضور الذي عليه السلم اتفقوا علىٰ ذلك»[4].

(1) التنبيهات (4/ 688).
(2) التنبيهات (4/ 690).
(3) المدونة (4/ 59).
(4) التنبيهات (4/ 704).

كتاب السلم الثالث

☑ ما جاء في إقالة المريض في سلم الطعام:

قال ابن القاسم: «إن أحب الورثة أن يقيلوه، ويأخذوا رأس المال فذلك جائز»[1].

وذكر القاضي عياض الاختلاف في جواز الإقالة من عدمها، وأن **أبا عمران** نحى إلى أنه إن كانت للمريض أموال مأمونة ـ على أحدي قولي مالك ـ أنه ينفذ فعل المريض فيما بتل إذا كان كذلك[2].

☑ما جاء فيمن أشرك رجلا في سلعة فاكتاله في سفينة ثم غرقت قبل أن يقبض حصته:

قال مالك: «هلاك الطعام منهما جميعا، ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام»[3].

قال أبو الفضل: وقد أنكر سحنون هذا، وحكى فضل في التولية أنها من المولي حتى يكتاله، فكذلك ينبغي أن تكون من المشرك.

قال **أبو عمران**: ولا يعرف هذا إلا من فضل، ومذهب ابن القاسم أنه من المولي، إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا. وقال أيضا: أجرة الكيل تقاس على العهدة فحيث تكون على البائع هي عليه، وحيث تكون على المشتري هي عليه، وإذا وجدت على المولى والمشرك فهي عليه[4].

---

(1) المدونة (4/ 75).

(2) التنبيهات (4/ 709)، مناهج التحصيل (6/ 198).

(3) المدونة (4/ 82).

(4) التنبيهات (4/ 709).

كتاب بيوع الآجال

☑ ما جاء فيمن باع ثوبا بمائة إلى أجل ثم ابتاعه بمائة إلى أجل مثله أو أبعد منه:

قال ابن القاسم: «لا بأس بذلك»[1].

قال أبو محمد: «وإن لم يشترط المقاصة».

قال **أبو عمران**: «ولا يضرهما تقاوما، أو أخرج كل واحد منهما ما عليه؛ ويدل عليه جوازها بمثل الثمن نقدا أن المقاصة هنا لا تمكن»[2].

كتاب البيوع الفاسدة

☑ما جاء في شراء الآبق إذا ادّعى معرفته وموضعه:

قال ابن القاسم: «لا بأس ويتواضعان الثمن»[3].

قال القاضي عياض: «هذا يدل على توقيف الثمن إذا طلبه البائع وكذلك في المواضعة».

وهو اختيار **أبي عمران**، وعبد الحق، والصَّدِيني، وجماعتهم، ولم يفرقوا بين الغائب، والمواضعة[4].

(1) المدونة (4/ 117).

(2) التنبيهات (4/ 724).

(3) المدونة (4/ 155).

(4) التنبيهات (4/ 744).

◘ما جاء في البيع إلى الحصاد:

قال مالك: «من باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد، أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف»[1].

استنبط القاضي عياض من هذه المسألة جواز البيع على أن يقضيه في شهر، واستدل بأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع له ظهرا إلى خروج المصدق ليجهز به جيشا[2].

قال أبو عمران: «إنما كان هذا لأنها أحد الوجوه التي تفرق فيه الصدقات، ولا يقال في هذا: إنها قدمت قبل وقتها لأنها لم تؤخذ إلا في حينها»[3].

وقال القاضي عياض أيضا: «أبين من هذا أن يقال: إن مشتريها والمجهز بها صارت دينا عليه، فإذا جاء المصدق كان للإمام أن يدفع إلى هذا ما عليه من الدين لأنه من الغارمين.

قال أبو عمران: ولا بأس من أن يأخذ البعير بالبعيرين على وجه الحاجة لتجهيز الجيش، كما ذكروا، أو لشدة الحاجة والفقر، وهو محمول على اختلاف المنافع»[4].

---

(1) المدونة (4/ 158).

(2) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/ 287) والدارقطني (3/ 69)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (2/ 520):«هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، ورواه أحمد من حديث أحد التابعين» ثم ذكره، وقال الألباني في إرواء الغليل(5/ 207): «وهو حسن الإسناد للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(3) التنبيهات (4/ 745).

(4) التنبيهات (4/ 745).

☑ما جاء في مسألة بيعتين في بيعة:

قال القاضي عياض: لا خلاف في منع مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدينار، أو إلى أجل بدينارين على إيجاب البيع على أحد الثمنين.

قال **أبو عمران**: «والثمن الدينار لاشك فيه، والآخر كالهبة، بدليل لو استحق الدينارين إذا كانا معينين لما انتقض البيع، ولا كان على المشتري خلفه، وكذلك لو كان بدينار نقدا، أو مؤخرا لجاز، وكان النقد تفضلا من المشتري وتعجلا، لأن البائع قد رضي بأقل الثمنين وبالتأخير، فما زاده المشتري، أو عجل له ففضل منه لم يلزمه»[(1)].

☑ما جاء في بيع عظام الميتة لطبخ الجير أو الطوب:

قال مالك: «لم أر بذلك بأسا»[(2)].

قال القاضي عياض: «وإنما يصح عندي القول بطهارة العظم بتغلية الماء على القول بطهارة العظام، أو مراعاة للاختلاف فيها، ثم يبقى تطهيرها مما جاورها، أو داخلها من رطوبة النجاسة، أو دهنيتها، وذلك يذهبه تغليتها بالماء».

وذكر عن **أبي عمران** أنه قال في القلال والآجر: «إن كانت طبخت، وهي يابسة فهي على الكراهية، وإن طبخت رطبة فهي تنجست بذلك كما يتنجس ما تسوى على النار»[(3)].

حمل **أبو عمران** كراهة ما في الكتاب من طبخ الطعام في القدور بها أنه ضعيف، ومعناه فيما لا ينعكس دخانها مما هو من القدور مغطى[(4)].

(1) التنبيهات (4/ 746).
(2) المدونة (4/ 161).
(3) التنبيهات (4/ 748)، مناهج التحصيل (6/ 340)، وزاد: «وهذا القول أيضا ظاهر المدونة من مسألة الخبز واللحم».
(4) التنبيهات (4/ 749).

كتاب المرابحة

☑ما جاء فيمن باع ولم يبين ما لا يحسب له فيه ربح:

قال مالك: «فإن الكراء يحسب في الثمن، ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يَفُت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا علىٰ شيء مما يجوز بينهما»[1].

أشار القاضي عياض إلىٰ اختلاف الشيوخ في تأويل هذه المسألة؛ فحملها **أبو عمران** علىٰ أنها من باب الغش، لأن هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه، ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، وأُسُّ المال ما بقي فات أو لم يفت، ولا ينظر إلىٰ القيمة كما لم يذكرها في الكتاب[2].

☑ما جاء فيمن ابتاع سلعة بدَين إلى أجل هل يجوز له بيعها مرابحة:

في المدونة: «أرأيت إن قال المشتري أنا أقبل السلعة إلىٰ ذلك الأجل، ولا أردها قال: لا خير فيه، ولا أحب ذلك»[3].

حكىٰ القاضي عياض عن بعض الشيوخ أنه بيع فاسد يفسخ في القيام، ويرد إلىٰ القيمة في الفوات.

وتأول **أبو عمران** وآخرون المسألة أنها صحيحة غير فاسدة[4].

(1) المدونة (4/ 226).

(2) التنبيهات (4/ 760-761).

(3) المدونة (4/ 230).

(4) المدونة (4/ 170).

كتاب بيع الخيار

☑ما جاء في الخيار في الدابة:

قال مالك: «والدابة تركب اليوم وما أشبهه»[1].

حكى القاضي عياض الاختلاف في خيار ركوب الدابة، وأن أبا بكر بن عبدالرحمن ذهب إلى أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط.

وذهب **أبو عمران** أنه وإن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه إن كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب[2].

وذكر الاختلاف بين ابن القاسم وأشهب في لفظة البريد، قال ابن القاسم: «البريد»، وقال أشهب: «البريدين».

فحمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع وكذلك البريدان فيهما.

وقال **أبوعمران:** المراد بريد متصل في الذهاب والرجوع، أو بريدان دون الرجوع[3].

☑ ما جاء فيما لا يعرف بعينه:

قال ابن القاسم: «لا يغيب المشتري على شيء من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غيب عليه»[4].

(1) التنبيهات (4/ 763-764).

(2) التنبيهات (4/ 776-777)، وقال: «هو الصحيح»، ومناهج التحصيل (6/ 378-379).

(3) التنبيهات (4/ 777).

(4) المدونة (4/ 771).

وزاد أشهب: «ومن الكراهية فيه إذا غيب عليه أنه يصير مرة بيعا إن اختار إجازته، ويصير مرة سلفا إن رده ولم يختر»[1].

قال القاضي عياض: «هذا حكم المشتري في مغيبه عليه بالشرط».

قال **أبو عمران**: «وإن طاع له وهل يشترط البائع بقاءه عنده إذا نازعه المشتري في ذلك »[2].

☑ ما جاء فيمن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سمّاه فضاع أحدهما:

قال ابن القاسم: «وقد سمعت مالكا أيضا يقول في الرجل يأتي الرجل يسأله الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدهما، ويرد دينارين فيأتي فيذكر أنه تلف منه ديناران قال مالك:يكون شريكا، قال: ومعناه إن لم يعلم بتلفهما إلا بقوله»[3].

قال **أبو عمران**: «هذا خلاف قول ابن القاسم»[4].

☑ما جاء في المتبايعين بالخيار:

قال القاضي عياض: وقول أشهب وابن وهب[5]، وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان» إذا اختلف المتبايعان. كذا في أصول شيوخنا، وهي رواية يحيى وسقط ابن وهب عند الغسال، من كتاب ابن المرابط، وثبت في روايته عند **أبي عمران**.

(1) المدونة (4/ 771).
(2) التنبيهات (4/ 778).
(3) المدونة (4/ 187).
(4) التنبيهات (4/ 786).
(5) ورد الحديث في المدونة (4/ 188)، وليس فيه: «أشهب وابن وهب».

قال **أبو عمران**: ليس الكلام لأشهب، ولا هو من كتابه، وإنما أدخله سحنون مختصرا من الموطأ دون إسناده، وسقط مالك بإثر كلامه على الحديث الأول[1].

☒ ما جاء في الرجل يبتاع السلعة كلها على إردب أو ثوب أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا:

قال ابن القاسم: «لا يجوز إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع... ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم أنه جائز»[2].

قال سحنون: أكثرهم على جوازه، وحكى عياض عن بعضهم أنه لا يجيزه.

قال **أبو عمران**: أظن التونسيين هم الذين يكرهونه حكاها عنهم حماد بن يحيى السجلماسي، قال: «ومعنى المسألة في الكتاب في الغنم، والثياب إنما ذلك إذا عرف عددها، وإلا لم يجز بخلاف الطعام لأنه يباع جزافا»[3].

☒ما جاء في الطعام إذا اشترى منه شيئا على أن يختار منه:

قال ابن القاسم: «لا يجوز ذلك عند مالك إذا كانت صبرا مختلفة»[4].

ذكر القاضي عياض ما ظاهره جواز ذلك إذا كانت جنسا واحدا وصفة واحدة.

قال **أبو عمران**: « يجوز هذا بأن يقال: إنما تعاقدا على أن خيارهما ينقطع عند عقيب العقد، ولا يتأخر. وكأنه توقف في هذا لو تركها على الاحتمال»[5].

---

(1) التنبيهات (4/ 788).

(2) المدونة (4/ 192).

(3) التنبيهات (4/ 790-791).

(4) المدونة (4/ 200).

(5) التنبيهات (4/ 792).

كتاب الغرر

☑ما جاء في النقد في بيع العقار:

ذكر القاضي عياض أن مذهب الكتاب جواز ذلك، واختلف على ما يحمل إذا سكت عنه البائع، فقيل: يخير البائع على النقد كما لو شرطه كحكم سائر المبيعات على النقد إذ ضمان الرباع من مشتريها على مشهور قوله.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجبر وإنما يجوز ابتداء بشرط وغير شرط، ولا يجب الحكم به بالجبر لبقاء حق التسليم، وإليه ذهب ابن القصار **وأبو عمران** وابن محرز[1].

☑ما جاء في الرجل يشتري السلعة الغائبة:

قال مالك في الرجل يشتري الجارية، ولم تكن حاضرة، فأتي له بها فوجدها على غير ما كان رآها عليه: «لزم المشتري ومن يعلم ما يقول، وهو مدع إلا أن تكون له بينة على ما ادعى، وعلى البائع اليمين»[2].

قال فضل بن سلمة: في هذا دليل على أن البائع أن يأتي به، وأنه جائز أن يشترط ذلك المبتاع على البائع خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز اشتراطه، وإنما يخرج المشتري لأخذها.

قال القاضي عياض: «وصوب هذا أبو عمران وأنكره غيره»[3].

(1) التنبيهات (4/ 799).

(2) المدونة (4/ 218).

(3) التنبيهات (4/ 800).

☑ما جاء في البيع على البرنامج:

قال ابن القاسم: «أرأيت إن اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج، وفي العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة، فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا قال: قال مالك: يرد ثوبا منها»[1].

ذكر القاضي عياض في ذلك قولين: أحدهما: أنه شريك في الأحد والخمسين ثوبا البائع بجزء والمبتاع بخمسين. والثاني أنه يرد ثوبا، ثم ذكر الاختلاف في صفة الرد، فذهب **أبو عمران** إلى أنه يقرع على الثياب على أحد وخمسين فما خرج للبائع في جزئه من ثوب أو ثوبين أخذه، وإن خرج جزؤه على أقل من ثوب أو أكثر من ثوب جعل في آخر وشاركه في ذلك المبتاع[2].

واختلفوا كذلك في تفسير القول الآخر في رد ثوب منها، وقال ابن لبابة يأخذ ما خرج منها إلى يده فيرده بعد اختيار إذا كانت الثياب على الصفة. وتأوله **أبو عمران** أن المشتري يرد أي ثوب منها شاء، كان البائع باعه إحدى وخمسين على أن يختار منها خمسين فله أن يرد أدناها، ألا تراه قال: كأنه عيب وجده[3].

---

(1) المدونة (4/ 211).

(2) التنبيهات (4/ 802)، مناهج التحصيل (6/ 369)

(3) التنبيهات (4/ 802)، مناهج التحصيل (6/ 368-369، 370).

كتاب الوكالات

☑ما جاء في الرجل المأمور إذا رد عليه دراهم الآمر:

ذكر القاضي عياض أنها في المدونة على ثلاثة أوجه، وأنه اختلف في إيجاب اليمين على الآمر، ولم يتحقق عليه الدعوى، فقيل: هو على أحد القولين في هذه المسألة، وأيمان التهم والاستظهارات، وقيل: بل وجد المأمور عديما فلذلك حلّف البائعُ هنا الطالبَ، لأنه لا منفعة له بقبوله فيبقى على أصل طلبه، قال هذا ولو كان المأمور موسرا، لم يكن للبائع على الآمر سبيل، وللمأمور إذا غرم أن يُحلِّف الآمر، وإلى هذا نحى **أبو عمران**[1].

☑ما جاء في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به:

ذكر القاضي عياض حالة اختلاف الآمر والمأمور مثل أن يدعي المأمور أنه أمره أن يبيعها بدنانير إلى أجل أو بخمسمائة، وهي ثمانمائة أو بطعام أو عرض، وليس مثلها يباع به فالمأمور في كل هذا مدع، والقول قول الآمر، قال: كتب سحنون عليها: ابن القاسم يقول: القول قوله.

وأنكر هذا **أبو عمران**، وقال: الذي لابن القاسم خلافه في العتبية أن القول قول المأمور، قال: ولا يعرف لابن القاسم غيره، قال عياض: «وهو الصحيح»[2].

---

(1) التنبيهات (4/ 820)، مناهج التحصيل (7/ 39).

(2) التنبيهات (4/ 823).

☑ما جاء فيمن اشترى طعاما فوجد العيب في نصف حمله:

قال ابن القاسم في رجل باع فرسا، أو جارية، أو ثوبا فوجد المشتري عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار، وقال المشتري: بل بعتنيه وحده بمائة دينار:«كان القول قول المشتري لأن البائع قد أقر له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه، فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه، ولا يرد من الثمن إلا نصفه نصف ثمن القمح، ولا غرم على المشتري في النصف الحمل الباقي إذا حلف لأن البائع فيه مدع»[1].

قال **أبو عمران**، وظاهر الكتاب: أنه لا فرق بين المكيل والجزاف هنا خلاف ما قال محمد، أنه لو كان مكيلا لرد المبتاع كيله إن نكل إذا وإنما هذا في الجزاف، وقال ابن الماجشون: يلزمه تمام الحمل في المكيل والجزاف[2].

(1) المدونة (4/ 254).

(2) التنبيهات (4/ 826-827).

كتاب العرايا

في المدونة: «عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال في العرية الرجل يعري الرجل النخلة والرجل يستثني من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر...»[1].

قال **أبو عمران**: معناه يشتري تمرها منه مشتري الأصل[2].

☑ ما جاء في المعري يموت قبل أن يقبض المعري عريته:

قال ابن القاسم: «فلو مات صاحب العرية الذي أعراها قبل أن يطيب النخل، وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن، أو قبل أن يقبض اللبن والسكنىٰ والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم، وقبل أن يأتي إبان ذلك إن كان ضرب لذلك أجلا، أو قال إذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض ذلك، وأشهد له فمات رب هذه الأشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار قال قال مالك في هذا لأخير فيه لمن أعرىٰ ولا منح ولا أسكن ولا أخدم في شيء من ذلك إذا مات ربها الذي منحها قال ولا منحة للذي منح لأنه لم يقبض منحته حتىٰ مات الذي منحها»[3].

ذكر القاضي عياض أن مذهب الكتاب التفريق بين العرية و بين الصدقة والهبة. قال فضل بخلاف إذا تصدق عليه بما في بطن أمته.

قيل: هو خلاف وإليه ذهب **أبو عمران**[4].

---

(1) المدونة (4/ 260).

(2) التنبيهات (4/ 830).

(3) المدونة (4/ 266-267).

(4) المدونة (4/ 266-267).

كتاب العيوب

☑ما جاء في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت عبدا بدنانير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع أترى لي أن أرده في قول مالك بن أنس قال: نعم إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسدا مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك، فإن كان العيب الذي أصابه عندك مثل هذه العيوب كنت مخيرا في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب[1].

قال القاضي عياض: واستدل **أبو عمران** بقوله هنا: «عيب مفسد» قال: وذكر العمى والعور، قال: والعمى لاشك أنه يذهب أكثر منافعه وينقص أكثر قيمته[2].

☑ ما جاء في الرجل يشتري العبد فيجده مخنثا، أو الأمة مخنثة:

في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبته مخنثا أترى ذلك عيبا قال: نعم، قلت: «أتحفظه عن مالك، قال: لا، قلت فالأمة المذكرة قال: إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيبا ترد به ولم أسمعه من مالك»[3].

حمل أبو محمد المسألة أن معناها في الأخلاق والكلام والشمائل إما خلقة أو تخلقا دون فعل الفاحشة، وجعل هذا عيبا بينا، إذ الرجال تضعف بقوامهم وكثير من منافعهم المطلوبة منهم، وأما النساء فيكره ذلك فيهن إذا اشتهرت به.

قال القاض عياض: «وإلى هذا نحى **أبو عمران** وغيره»[4].

---

(1) المدونة (4/ 300).

(2) التنبيهات (4/ 837).

(3) المدونة (4/ 329).

(4) التنبيهات(4/ 862).

كتاب الصلح

☑ ما جاء في الإقرار بالقتل:

ذكر الرجراجي أن مصالحة أولياء الميت على الإقرار بالقتل لا يخلو من أن يكون القتل ببينة، أو بدونها، فإن كان ببينة كان للقاتل الرجوع على أولياء القتيل بما قبضوه منه حتى يردوه عليه، لأن الدية على العاقلة في هذا الوجه باتفاق، وإن كان بإقرار القاتل دون بينة تشهد على معاينته فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة في المدونة: أحدها أن المقر يلزمه ما دفع، وأن ما التزمه يلزمه بالعقد، ولا ينتقل عنه إلى العاقلة لأنه التزم ما يلزمه عند بعض العلماء، قال: «وهذا تأويل **أبي عمران** الفاسي»[1].

☑ ما جاء في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت:

قال بن القاسم: «وإذا كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين، أو بشيء مما يكال غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام»[2].

قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع لأن إذنه له الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة الأسدية لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق؟.

قال القاضي عياض: «وحمله **أبو عمران** وغيره إلى أنه راجع إلى مآل المسألة من بيع أحدهما نصيبه من بغريمه ومصالحته إياه»[3].

---

(1) مناهج التحصيل (7/ 222).

(2) المدونة (4/ 365).

(3) التنبيهات(4/ 899).

☑ **ما جاء في النخل يوصى بغلتها لرجل فيصالح الورثة على شيء ويخرجوه من الوصية:**

قال ابن القاسم: «لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة وهو بمنزلة السكنى»[1].

قال **أبو عمران**: «معناها أن النخل لا ثمرة فيها»[2].

كتاب الشهادات

☑ **ما جاء في التبريز في الشهادة:**

ذكر القاضي عياض اختلاف قول ابن القاسم في اشتراطه في هذا الكتاب وغيره، فحمله بعضهم على أنهما قولان له، وذكر أنه جاء في كتاب الشفعة في بعض الروايات: «أيجوز أن يشهد لي في وكالتي أبي، أو ابني زيادة: «أو أخي؟» أنه لا يجوز له إن كان هو الوكيل.

قال **أبو عمران**: «معناه أنه غير مبرز، وحمل كلامه أولا غير واحد اشتراط التبريز على كل حال، وهو الأظهر لكنه مرة بَيَّنه، ومرة أهمله، وترك ذكره اكتفاء بما بينه قبل»[3].

(1) المدونة (4/ 376).
(2) التنبيهات (4/ 907).
(3) التنبيهات (5/ 1018).

كتاب المديان والحجر والتفليس

☑ ما جاء في حبس المديان:

قال سحنون: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس، قال: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه قد أخفىٰ مالا وغيبه حبسه، وإن لم يجد له شيئا، ولم يخف شيئا لم يحبسه وخلىٰ سبيله ...إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له، وعليه أو يأخذ حميلا»[1].

قال القاضي عياض: كذا رويناه، وحكىٰ **أبو عمران** أنه روىٰ: «وكيلا»، والصواب رواية من روىٰ: «أو حميلا»، ولا فائدة في جميعهما، ولم يبين ما الحميل هنا أبالوجه أو بالمال، والصواب هنا أن يكون بالوجه، نص عليه **أبو عمران** وأبو إسحاق[2].

☑ ما جاء في الولي يأذن للصبي بالتجارة إذا كان يعقل التجارة:

ذهب أبو محمد بن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما إلى أنه يجوز له دفع المال ليتيمه ليختبره، وللصبي إذا كان يعقل التجارة، قال القاضي عياض: وهو ظاهر ما في كتاب ابن حبيب.

وذهب **أبو عمران** أنه إنما يجوز في الصبي إذا كان الوصي أَوْ ثِقة يطلع عليه في تصرفه ذلك، وإلا فهو ضامن[3].

---

(1) المدونة (5/ 204).

(2) التنبيهات (5/ 1040).

(3) التنبيهات (5/ 1046).

☑ **ما جاء في الرجل يُقر في مرضه أنه تكفل في الصحة عن وارث وغير وارث:**

قال مالك فيمن أقر في مرضه بكفالة، أو قال: قد كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث أو غير وارث: «إقراره لوارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء، وقال في الرجل يقر في مرضه فيقول: قد كنت تصدقت على فلان بداري، أو بدابتي في صحتي، أو كنت حبست في صحتي خادمي، أو داري على فلان، أو قد كنت أعتقت عبدي في صحتي: «لا يكون هذا في ثلث ولا غيره، وإقراره هذا باطل كله»[1].

حملها أكثر المختصرين على أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق، واختصرها ابن أبي زمنين مفصلا على لفظ الكتاب بعضهم أن الكفالة بخلاف ما ذكر لأنها دين من الديون يلزم إقراره بها في المرض، كما يلزم إقراره بها في الصحة.

قال القاضي عياض: وإليه نحى ابن لبابة **وأبو عمران**[2].

☑ **ما جاء فيما رهن الوصي لليتيم:**

في المدونة: «أرأيت الوصي أيجوز له أن يرتهن مالا لليتيم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك ... وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرتهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له...»[3].

وقع في بعض الروايات ـ على ما ذكره عياض ـ : «فذلك له»، قال **أبو عمران**: وعلى الرواية الأولى يستقيم نسق كلامه، إلا أن يكون سلف لليتيم من غيره، وأما على

(1) المدونة (5/ 276).
(2) التنبيهات (5/ 1069).
(3) المدونة (5/ 315).

الرواية الثانية، فيكون هذا استئناف كلام لسحنون مخالف لما تقدم لابن القاسم، و مصلحا للمسألة، وعلىٰ الرواية الثانية أضرب عن كلام ابن القاسم، وأصلح المسألة[1].

☑ **ما جاء فيمن ارتهن حلي الذهب والفضة فكسرها:**

قال ابن القاسم فيمن ارتهن خلخالين فضة، أو سوار فضة، فكسرهما ولم يستهلكهما: «عليك قيمتهما مصوغين من الذهب، قلت (أي سحنون): أليس قد قلت إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فإنما عليه ما نقص الصياغة، قال: هذا القول أحب إلي وإليه أرجع، وأرىٰ أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا».

قال **أبو عمران** قوله: ما نقصت الصياغة، وقيمة الصياغة سواء، إنما يعني بذلك ما بين قيمتها صحيحة، ومكسورة وروىٰ أشهب عن مالك: عليه أن يصوغها[2].

(1) التنبيهات (5/ 1081-1082).

(2) التنبيهات (5/ 1084).

كتاب الحمالة

☒ ما جاء فيمن أقرّ في مرضه أنه أعتق في صحته أو تصدق:

في المدونة: «أرأيت من أقر في مرضه بكفالة، أو قال قد كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث، أو غير وارث قال: قال مالك: إقراره لوارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء، قال: وقال مالك في الرجل يقر في مرضه فيقول: قد كنت تصدقت علىٰ فلان بداري، أو بدابتي في صحتي أو كنت حبست في صحتي خادمي أو داري علىٰ فلان، أو قد كنت أعتقت عبدي في صحتي، قال: قال مالك: لا يكون هذا في ثلث، ولا غيره وإقراره هذا باطل كله»[1].

اختلف العلماء في تأويله علىٰ أقوال أحدها ما ذهب إليه **أبو عمران**، وهو أن الكفالة بخلاف العتق، والصدقة، لأنها دين من الديون، ويلزمه إقراره بها في المرض كما يلزمه إقراره بها في الصحة[2].

---

(1) المدونة (5/ 276).

(2) التنبيهات (5/ 1068-1069)، مناهج التحصيل (8/ 368).

كتاب الغصب

☑ ما جاء فيمن أقام شاهدا واحدا على أن فلانا غصبه جاريته وأقام شاهدا آخر أنه أقر أنه غصبها:

قال سحنون: «أرأيت إن أقمت شاهدا واحدا علىٰ أن هـذا الرجـل غـصبنى هـذه الجارية، وأقمت رجلا آخر أنه أقر أنه غصبنيها، قـال: هـذه الـشهادة جـائزة، قلـت: وكذلك لو أني أقمت شاهدا واحدا علىٰ أنه غصبنيها، وأقمت آخر علىٰ أنها جـاريتي، قال: لا أراهما شهادة واحدة»[1].

إنمـا لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات إذ لم يتفقا علىٰ الغصب فيضمنه، ولا عـلىٰ الملك في القيام فيأخذها بيمين يمين القضاء أنه لم يفت، وأنها ملكه إذ لم يشهد شـاهد الغصب بالملك التام.

وقد ذكر **أبو عمران** عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عـن مـا في كتـاب الغـصب، وقال: أراها شهادة واحدة إذا لم تفت الأمة[2].

(1) المدونة (5/ 347).

(2) التنبيهات (5/ 1099).

كتاب الاستحقاق

☑ **ما جاء في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو على الإنكار يستحق ما في يد أحدهما:**

في المدونة: «أرأيت لو أن لي علىٰ رجل ألف درهم فصالحته علىٰ أن حططت عنه خمسمائة درهم علىٰ أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا في قول مالك، وكيف إن استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالألف كلها؟ قال: شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها»[1].

قال **أبو عمران**: فيه دليل علىٰ أن الغبن الكثير جائز، وإن زاد علىٰ الثلث خلاف ما ذهب إليه البغداديون، ووفاق في كتاب ابن حبيب، ويستدل علىٰ ذلك بمسألة الوكيل إذا باع ما وكل علىٰ بيعه بما لا يتغابن الناس في مثله وفات: أنه ماض ويضمن الوكيل، قال: وهذا كله دليل علىٰ جواز الغبن[2].

☑ **ما جاء في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبدين:**

في المدونة: «أرأيت إن اشتريت عبدا فأصبت به عيبا ثم صالحته من العيب علىٰ عبد دفعه إلي أيجوز أم لا ؟ قال: ذلك جائز لأن مالكا جوز ذلك بالدنانير، قلت: فان

---

(1) المدونة (5/ 389).

(2) التنبيهات (5/ 1117)، مناهج التحصيل (9/ 33).

استحق أحد العبدين قال: يفض الثمن عليهما، ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت لك»[1].

ذهب **أبو عمران** إلى أنه إنما ينظر إلى قيمتهما جميعا يوم الصلح، لأنه يوم تمام القبض فيهما، ولا يفرق النظر فيهما[2].

كتاب الشفعة

☑ ما جاء في اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن:

في المدونة: «أرأيت إن كان المشترى يقول اشتريتها بمائة دينار، ويقول الشفيع: بل اشتريتها بخمسين، وقال البائع: بل بعت بمائتي دينار، قال: إن كانت الدار في يد البائع، أو في يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم ... فالقول قول البائع، وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يدى المشترى فالقول قول المشترى»[3].

حكى القاضي عياض عن بعض الشيوخ في قوله: «بطول زمان» يدل أن حوالة الأسواق في البيع الصحيح فوت اختلاف المتبايعين كما قال في كتاب محمد، وما وقع في رواية بعض الأندلسيين في آفة فوت في ذلك، قال: وإلى هذا نحى **أبو عمران**[4].

---

(1) المدونة (5/ 389).

(2) التنبيهات (5/ 1118).

(3) المدونة (5/ 1127).

(4) التنبيهات (5/ 1128).

كتاب الشفعة الثاني

☑ **ما جاء فيمن اشترى شربا فغار بعض الماء:**

في المدونة: «وقال مالك: فإن اشترىٰ رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقىٰ به زرعه في أرض نفسه فغار الماء، فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترىٰ أو أقل أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما قلَّ منه، أو كثر قال: وان كان أدنىٰ من الثلث إذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بَيِّن فإنه يوضع عنه ولا ينظر إلىٰ الثلث... وأرىٰ إن كان ما كثر من الماء حتىٰ قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكا قال لي ما أصيب من الثمار من قبل الماء، وإن كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع»[1].

وذكر القاضي عياض أنه وقع في بعض الروايات: إن علم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترىٰ، وضع عنه كما يوضع في جوائح الثمار، وعليه اختصر أكثر المختصرين وجعلوا قول ابن القاسم بعده خلاف.

قال **أبو عمران:** قول مالك خلاف لابن القاسم، ومالك يراعي الثلث، وفي بعض الروايات تخليط، وأدخل بعضهم كلام ابن القاسم في كلام مالك، واستدل بابتدائه بذكر الثلث قال: وأكثر الرواة يصحح ما قلناه[2].

(1) المدونة (5/ 433).

(2) التنبيهات (5/ 1140).

☑ما جاء في الشفعة فيما وُهب للثواب:

في المدونة: «أرأيت إن وهبت شقصا لي في دار على عوض، أو تصدقت به على عوض، أو أوصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا، قال: نعم هذا كله بيع عند مالك، وفيه الشفعة ... قلت: ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك؟ قال: نعم»[1].

ذهب أبو عمران إلى أنه ليس على أصله إلا أن يكون عوضا معينا، والذي يجب في غير المعين أن يستشفع بقيمة الشقص[2].

☑ ما جاء في شفعة الصغير:

في المدونة: «أرأيت شفعة الصغير إن سلمها الأب، أو الوصي أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك، قال: نعم»[3].

قال أبو عمران: «ولو كان له أخذها نظر إذ لا يجبر على الشراء له، وقال: إن سلم له القاضي شفعته إذا لم يكن له ناظر فذلك جائز، قال: هو بخلاف الوصي والأب لا يجوز له من تركه إلا ما كان نظرا لأن الحاكم إنما هو تارك للحكم فيما رفع إليه من ذلك»[4].

(1) المدونة (5/ 438).
(2) التنبيهات (5/ 1141).
(3) المدونة (5/ 447).
(4) التنبيهات (5/ 1146).

كتاب القسمة

☑ **ما جاء في قسمة الساحة والأبنية:**

ذكر الركراكي الأوجه التي تكون فيها القسمة أحدها: إذا احتملت الساحة والبيوت القسمة، فإن البيوت تنقسم قولا واحدا.

وهل تقسم الساحة معها، أو يجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة أم لا؟ على أربعة أقوال أحدها: أن قسمتها مع البيوت تجوز بالتراضي، ولا تجوز بالقرعة، قال الركراكي: «وهو ظاهر قوله في كتاب القسم، وهو مشهور المذهب إذا عدل ذلك بالقيمة ثم استهم عليها على ما تأوله الشيخ **أبو عمران** الفاسي»[1].

☑ **ما جاء في دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها:**

المدونة: «أن الرجل إذا مات وترك دورا وكان ورثته في دار من دوره، كانوا يسكنونها ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها، وفي تشاح الناس فيها فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب»[2].

أشار القاضي عياض هنا إلى الاختلاف في اعتبارها كغيرها من الدور أو لا، واختلاف قوله في المدونة في أول المسألة مع آخرها، فتأولها ابن أبي زمنين أنها تقسم مع ما قرب منها من الدور، قال: وكذا فسرها بعض مشايخنا وإليه نحى **أبو عمران**[3].

(1) مناهج التحصيل (9/ 170).

(2) المدونة (5/ 509).

(3) التنبيهات (5/ 1198).

كتاب الحبس والصدقة والهبة

☑ **معنى دَهْلَك[1]:**

ودَهْلَك بفتح الدال قيل: اسم ملك.

قال **أبو عمران:** هو ملك من ملوك السودان وبه سمي البلد، وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن[2].

☑ **ما جاء في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه:**

في المدونة: «عن ربيعة أنه قال: من حبس داره علىٰ ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها علىٰ مرافقهم فإن انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده إذا كانوا ولد ولد أو غيرهم... وكل من حبس دارا علىٰ ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عيال في سعة المساكين، وقوة المرافق ليس بينهم أثرة إلا بتفضيل حق يرىٰ...»[3].

ذكر القاضي عياض أن معنىٰ قوله أولا: «إن ولد الولد بمنزلة الولد»؛ يريد إذا صار الحبس لهم يوما ما كانوا في ذلك منزلة أبائهم في الحبس، وأن كل طبقة منهم عند تصير الحبس إليها بحكم الطبقة التي قبلها، وإلىٰ هذا ذهب المغامي **وأبو عمران** كما قال: والذي يحدث بمنزلة من كان يوم تصدق[4].

(1) انظر المدونة (6/ 98).

(2) التنبيهات (5/ 1207).

(3) المدونة (6/ 102-103).

(4) التنبيهات (5/ 1208-1209).

كتاب الهبة

☑ **ما جاء في الرجل يهب ما تلد جاريته أو ثمر نخلته:**

في المدونة: «أرأيت إن وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخلة لرجل عشرين سنة، أو أقل، أو أكثر: إن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل»[1].

قال القاضي عياض: «هذا بيان أن حوز الرقاب لما لم يوجد بعد من الغِلل المتصدق بها حوزٌ للصدقة إذ لا يقدر على أكثر من هذا، وإلى هذا ذهب **أبو عمران**، قال: ويحتمل الخلاف»[2].

كتاب الوصايا الأول

☑ **ما جاء في تصديق الوصي في دفعه نفقة اليتامى:**

ذكر القاضي عياض أنه إن ادعى ما يشبه من ذلك صدق فيه، وقال مالك وابن القاسم وأشهب: بعد يمينه.

قال **أبو عمران**: «ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه، ولا يشك فيه بحال، ويسقط طلبه فيما زاد فلا يمين»[3].

(1) المدونة (5/ 1216).

(2) التنبيهات (5/ 1216).

(3) التنبيهات (5/ 1240).

☑ **ما جاء في الوصية للقاتل:**

في المدونة: «....وإذا كانت الوصية له بعد الضرب عمدا كان، أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال، وفي الدية جميعا إذا علم بذلك منه[1] قال سحنون إنما ذلك في الخطأ».

قال القاضي عياض: «ولم تكن لفظة «في الخطأ» في رواية الأصيلي عند الدباغ والإبياني، وهي كلمة فيها إشكال وبيانه قوله: «جاز له كلما أوصى به له في المال». تمام الكلام وعائد كله على العمد والخطأ، ثم استأنف الكلام في مسألة الخطأ خاصة، فقال: «وفي الدية جميعا إذا علم بذلك في الخطأ»، وخص ذكر الدية بالخطأ فقط، وعلى ما قلناه فسرها سحنون، واختصرها ابن أبي زمنين وقال: رأيت بعض المختصرين اختصرها على خلاف هذا، وهو غلط، قال **أبو عمران** ، لا يحمل كلامه أنه أراد دخوله في ديته في العمد، وإنما معنى ذلك في الخطأ خاصة»[2].

(1) في طبعة دار الفكر من المدونة (4/ 296):«إذا علم ذلك منه في العمد والخطأ»، وليست في طبعة دار صادر، وهي التي تحدث عنها المؤلف.
(2) التنبيهات (5/ 1245)، مناهج التحصيل (9/ 450).

كتاب الوصايا الثاني

☑ ما جاء في الموصي بكراء أرضه من فلان:

في المدونة: «أرأيت إن أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا إلى الأرض فكانت قيمة الأرض أكثر من ثلث الميت، قال: فإنه يقال للورثة: أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال فإن أبوا قيل لهم: فأخرجوا له من الثلث ثلث الميت بتلا بغير ثمن»[1].

قال **أبو عمران**: معناه، أنه حابى، ولو لم يحاب في الكراء، لزم ذلك الورثة، لأن بيع المريض وشراؤه جائز بغير محاباة إلا أن يقول اكتروها، ولم يسم بماذا، فهي وصية كلها ينظر هل يحملها الثلث أم لا؟[2].

☑ ما جاء في الوصية للصبي بالحج:

قال القاضي عياض: «وظاهر المدونة إذا أبى الصبي بعد البلوغ أن يحج أنه ـ سواء كان الموصى صرورة أو قد حج ـ ترجع الوصية ميراثا، خلاف ما في كتاب محمد أنه إنما قال ذلك إذا كان تطوعا، وأما في الفريضة فتعطى لغيره الكبير، وإلى هذا ذهب **أبو عمران**»[3].

---

(1) المدونة (6/ 51).

(2) التنبيهات (5/ 1253).

(3) التنبيهات (5/ 1255).

☑ **ما جاء في الوارث البائن الكبير:**

في المدونة: «ولم لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده، وهو لا يملك المال يوم أجاز قال: قال مالك: لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصي بثلثه لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا»[1].

ذكر القاضي عياض أن اللفظ فيه إشكال لأن الثلث ماض بكل حال، وإنما الكلام فيما زاد عليه.

قال **أبو عمران**: «معناه أن يكون مثلا أوصى بشيء في السبيل أو لفلان، فأجازه وهو أكثر من الثلث فيريدون رده، وهو لو علم أنهم يردونه إلى الثلث لصرف ثلثه فيما هو أهم في نفسه، ولم يجعله في الوجه الذي أجازوه لكثرته»[2].

---

(1) المدونة (6/ 76).

(2) التنبيهات (5/ 1260).

كتاب الوديعة

☑ **ما جاء فيمن استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره فهلك المال:**

في المدونة: «ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره في السفر، فهلك المال فرآه ضامنا، ورأىٰ أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنما دفعه إليه ليكون معه، وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلىٰ الرجل ليحرزها في البيت»[1].

قال ابن القاسم: «فأرىٰ علىٰ هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته، فإن هذا لا بد للرجل منه ... فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له أنه لا ضمان عليه»[2].

قال القاضي عياض: «حمل ذلك بعض الشيوخ علىٰ الخلاف، وأنهما قولان فابن القاسم شرط عادتهما معه في ذلك، ومالك لم يشترطه، وأكثرهم حملها علىٰ الوفاق والتفسير، وهو ظاهر الكتاب.

قال **أبو عمران**: «كأنه يقول: إذا احتاج إلىٰ رفع زوجته وخادمه من أجل أنهم الذين يرفعون له ويطلعون علىٰ أسراره جاز لضرورته كما أجاز الذي أراد سفرا أو ضرب منزله»[3].

---

(1) المدونة (6/ 144).

(2) نفسه.

(3) التنبيهات (5/ 1262).

كتاب العارية

☑ ما جاء في اختلاف المعير والمستعير في ركوب الدابة:

في المدونة: «أرأيت إن استعرت من رجل دابة فركبتها إلى موضع من المواضع فلما رجعت قال: صاحبها: إنما أعرتكها إلى ما دون الموضع الذي ركبتها إليه، وقد تعديت في ركوبك دابتي فقال: قد أخبرتك بقول مالك الذي وجدته في مسائل عبدالرحيم إن كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه»[1].

قال **أبو عمران:** هذا يدل على أن العارية إن كانت مُسْجَلَة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها[2].

كتاب السرقة والحرابة

☑ ما جاء في الرجل يلفى في جوف الليل ومعه متاع:

في المدونة: «ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلفي من جوف الليل، ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني إلى منزله، فأخذت له هذا المتاع قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع، ويشبه ما قال

(1) المدونة (6/ 166).

(2) التنبيهات (5/ 1270-1271).

لم يقطع، وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال: مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله»[1].

معناه فيما حكى القاضي عياض: أنه اعترف أنه سرقه وأخذه خفية، قال **أبو عمران:** «هو تفسير لما في المدونة، وإنما قطع بإقراره، ولو قال دفعه إلى ما قطع»[2].

كتاب الديات

☑ ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح:

في المدونة: «وسألنا مالكا عن الأعور يفقأ عين الصحيح، فقال لنا: إن أحب الصحيح اقتص، وإن أحب فله دية عينه، ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحب أن يقتص اقتص، وان أحب فله دية عين الأعور ألف دينار»[3].

حكى القاضي عياض عن بعضم أنه يخرج منها آخر في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد، وتعقبه بقوله: «والمشهور من قول مالك وأصحابه أنه لا تخيير في ذلك إلا القصاص وما اصطلحا عليه».

---

(1) المدونة (6/ 267).

(2) التنبيهات (5/ 1289).

(3) المدونة (6/ 409).

قال **أبو عمران**: «إنما قال ذلك لعدم التساوي، وعين الأعور أزيد من إحدى عيني الصحيح، فلم يمنعه القصاص إذ هي غير عينية في الصورة، وإذ عدل عن القصاص إلى ديتها لم يكن للأعور أن يأبى من ذلك لأنه دعي إلى صواب»[1].

☑ **ما جاء في دية الجنين:**

قال في المدونة فيه: «حديث بن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغُرَّة عبد أو وليدة»[2].

وفسر **أبو عمران** الغرة بأن معناها الأبيض، ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيه أسود[3].

كتاب الجنايات

☑ **ما جاء في الأمة إذا جنت ثم وطئها سيدها:**

ذهب **أبو عمران** إلى أنها إن لم تحمل فليس وطؤه رضا بحمل الجناية، وهو مخير في افتكاكها، أو إسلامها ـ علم بالجناية أو لم يعلم ـ إلا أن يقول: أردت بذلك حمل الجناية[4].

ooooo

(1) التنبيهات (5/ 1312-1313).

(2) المدونة (6/ 405).

(3) التنبيهات (5/ 1308)، مناهج التحصيل (10/ 218).

(4) التنبيهات (5/ 1323)، مناهج التحصيل (10/ 159).

قائمة المراجع والمصادر

- ☑ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ/ 1985م.
- ☑ بغية الملتمس بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لابن عميرة الضبي (599هـ)، نشر دار الكاتب العربي،1387هـ/ 1967م.
- ☑ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي(ت403هـ)، اعتناء السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.
- ☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، ومحمد ابن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، الطبعة الثانية 1403هـ/ 1983م.
- ☑ التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض (ت544هـ)، دراسة وتحقيق، بحث مقدم من طرف د. بنسالم الساهل، لنيل شهادة دكتوراه الدولة في شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة القاضي عياض - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، سنة 1427/ 1428هـ / 2006/ 2007م (مرقون).
- ☑ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ)، تحقيق : أيمن صالح شعبان نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1998م.

☑ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه، والأدب، وذوي النباهة والشعر لأبي عبد الله الحميدي (ت488هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

☑ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت799هـ)، تحقيق: الدكتور علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.

☑ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، وزهادهم، ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضلائهم، وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (كان حيا 464هـ)، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1994م.

☑ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط 1386هـ/ 1966م.

☑ السنن الكبرىٰ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، نشر مكتبة الباز ـ مكة المكرمة، ط 1414هـ/ 1994م.

☑ المدونة الكبرىٰ، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ)، طبعة دار صادر بيروت، وهي مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ. وطبعة دار الفكر بيروت، 1406هـ/ 1986م، وبهامشها مقدمات ابن رشد.

☑ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الركراكي (من كبار علماء القرن 7هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، نشر مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم بيروت، ط1/ 1428هـ/ 2007م.

الملحق الخامس:

فتاوى أبي عمران الفاسي
- جمع وترتيب -

إنـجاز:

نورالدين شوبد   محمد فوزار

الباحثان المساعدان بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء

تـوطـئـة

برع الفقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية؛ وتركوا وراءهم تراثاً فقهياً زاخراً يحمل في طياته مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بمناهج فهم النصوص الشرعية وسبل تنزيلها، وتميزت أجوبتهم ونوازلهم بعدة خصائص؛ أهمها:

1. الواقعية، فهي تتعلق بمسائل وقعت بالفعل.
2. الطابع المحلي، فهي لا تبقىٰ سابحة في المطلق، بل هي مقيدة بزمان معين، ومكانه، وموضوعه.
3. التجدد المستمر، فكتب النوازل وإن كانت مرتبة علىٰ أبواب الفقه؛ إلا أنها تتميز بتجدد مضمونها.
4. تنوع التأليف، فهي تختلف فيما بينها شكلاً وموضوعاً.

ومن أبرز الفقهاء النوازليين المغاربة حافظ المذهب المالكي أبو عمران موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي حاج الغَفَجُومي نسبة إلىٰ غَفَجُوم ـ بفتح الغين والفاء ـ فخذ من قبيلة زناتة، الشهير بأبي عمران الفاسي.

تلقىٰ أبو عمران مبادئ العلوم بمدينة فاس التي كانت وقتئذ من أهم مراكز العلم في البلاد الإسلامية، وبعد أن نضج واشتدّ عوده طمح إلىٰ الرحلة خارج الدّيار؛ فرحل إلىٰ القيروان وتفقّه فيها علىٰ أبي الحسن القابسي، وأبي بكر الزَّويلي، وعلي بن أحمد اللّواتي، ثم رحل إلىٰ قرطبة فقرأ علىٰ الأصيلي، وعبد الوارث بن سفيان، وغيرهم.

ورحل إلىٰ المشرق فأقام به مدّة طويلة، ودخل العراق فسمع من أبي الفتح ابن

الفوارس، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، وكان يعجبه حفظه ويقول له: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر ـ وكان إذ ذاك في الموصل ـ لاجتمع عندي علم مالك؛ أنت تحفظه وهو ينظره» أي يُعلّله، وفي رواية «ينصره ـ بالصاد ـ» أي يحتجّ له.

ودخل بغداد سنة (399هـ)، ومنها عاد إلى مكّة فسمع بها من أبي ذرّ الهروي، وأبي الحسن بن فراس، وبمصر أخذ القراءات عن أبي الحسن بن أبي جدار، وعبد الوهاب ابن منير وغيرهم.

وبسبب ما لقي في موطنه فاس من مضايقات الطغاة والحاقدين، وما كانت عليه المدينة من اضطرابات سياسية عاد أبو عمران الفاسي من رحلته الطويلة إلى القيروان فاستوطنها وقد امتلأ علماً، واشتهر أمره في الأقطار، فأقبل الناس عليه يتسارعون للأخذ عنه، وكان من جملة من أخذ عنه خلق لا يحصى من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين فضلا عن القيروانيين.

وقد اشتغل أبو عمران بالفتوى وحلّ القضايا والمشكلات، وهذا منصب لا يتأهل له إلا من تمكن من ناصية العلم وبلغ من العلم شأواً يصعب إدراك مثله، وهو ما يفسرّ قلّة اعتنائه وتفرّغه للتأليف، فكلّ ما يُذكر له أنّه ألّف كتاب «التعاليق على المدونة» وهو كتاب جليل القدر، كثُر اعتماد من جاء بعده عليه، وله فهرسة لمروياته ومشيخته، وخرّج عوالي حديثه في نحو مائة ورقة، ولعل هذا ما دعانا إلى جمع فتاويه، من خلال أبرز المؤلفات المالكية التي عنيت بالموضوع، ومن جملتها كتاب الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ)، وكتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت544هـ) وولده

محمد(ت575هـ)، وكتاب معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق إبراهيم ابن حسن بن عبد الرفيع(ت733هـ)، وكتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت 684هـ)، وكتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام للفقيه أبي القاسم ابن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(ت841هـ)، وكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ).

وتركنا الرجوع إلى أجوبته التي توجد منها بضع نسخ خطية بعدد من الخزائن المغربية[1] حينما وجدنا أنها تتضمن فتاوى تحتاج إلى دراسة صحة نسبتها إليه[2]، واقتصرنا على ما تأكدنا من ثبوت نسبته إليه أو رجحان ذلك في المصادر المذكورة، ورتبنا ما عثرنا عليه من فتاويه على الأبواب الفقهية بغية تقريبها وتيسير الوصول إليها، آملين أن تكون تمهيدا للنهل من فقه هذا الإمام الفذ، والإفادة من اجتهاداته، والله الموفق والهادي.

---

(1) توجد من أجوبته نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: 13451.

(2) علمنا أن الأستاذة الباحثة فاطمة أباش تقوم بتحقيق أجوبة أبي عمران الفاسي الفقهية اعتمادا على مجموعة من النسخ الخطية.

فتاوى الطهارة وما يتصل بها

مسألة

وسئل أبو عمران عن القدر يطبخ بالأزبال وعظام الميتة وإن نشفت قبل الطبخ بها فهي على الكراهة، ومثله الآجر[1].

مسألة

من توضأ ثم أراد غسل الجمعة بنى على وضوئه، فإن أخّر غسل رجليه حتى اغتسل أساء وصحّ وضوءه.

قال البرزلي: قلت لأبي عمران الصنهاجي: سنة تنوب عن واجب، وهو غسل الجمعة ينوب عن وضوء المحدث[2].

مسألة

وسئل أبو عمران الفاسي فيمن له ساقية بربع يعمل البقول وغيرها فيها ولا يقوى على عملها إلا بالزبل من الدواب والعذرة فيسقيها الماء ويغمرها مرة أو مرات ثلاث أو أربع فيجرّ متولي العمل فيها ثيابه، وذلك الزبل منه ما غيّبه الماء ومنه ما لم يغيب، فهل ينجس متوليها في ثوبه أم لا، ولابد من وصول ذلك إلى ثوبه؟

فأجاب: من مسه نجس فلابد أن ينجسه، فإن مسّ ثوبه أنجسه لا محالة فليعدّ للصلاة ثوبا غير هذا الثوب، فإن لم يعد وحضرت الصلاة صلى به فهو خير من ترك الصلاة حتى يفوت الوقت[3].

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 162).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 221).

(3) فتاوى البرزلي (1/ 244).

فتاوى الصلاة وما يتصل بها

في إمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه

قال أبو عمران: إنما ذلك لهم إذا كرهوه لحق الله تعالى، وأما إذا كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم[1].

فيمن خرج من بلد لمسافة توجب القصر

استحب أبو عمران في تعاليقه أن يصلي قبل الخروج، إذ لا يدري ما يحدث عليه في سفره من الإعجال وشبهه، ويستحب له التأخير في السفر حتى يدخل إذا علم أنه يدخل في الوقت، لاختلافهم إن بلغ موضعاً قريبا من الحضر فأقام به حتى يصبح، وكره الدخول آخر النهار.

وأفتى أيضا فيمن أراد سفراً تقصر فيه الصلاة، وحضر وقتها فهو بالخيار؛ إما أن يصليها حضراً قبل الخروج أو سفراً بعد الخروج، فإن عكس أعاد في الأولى أبداً وفي الثانية في الوقت[2].

في الذي يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل

في تعاليق أبي عمران في الذي يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل فإنه يستحب له أن يخرج ويغتسل وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة، وإن كان لا يدركه حتى تفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصليها بغير غسل لأنه سنة[3].

---

(1) المعيار (8/ 253-254).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 287).

(3) فتاوى البرزلي (1/ 306).

متى تسقط صلاة الجمعة

في البوادي يرحلون زمانا ويقيمون زمانا؛ إذا كانت إقامتهم أكثر من ستة أشهر وجبت عليهم إقامة الجمعة، وإن كان رحيلهم أكثر سقطت عنهم إقامة الجمعة[1].

صلاة الجنازة في المساجد التي بنيت بالمقابر

قال البرزلي: وأما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن محرز: اختلف شيوخنا في الصلاة على الجنائز فيها، فمنعه أبو عمران وجوزه ابن الكاتب[2].

(1) فتاوى البرزلي (1/ 364).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 503).

فتاوى الزكاة وما يتصل بها

تأخر زكاة التمر بعد يبسه

وسئل أبو عمران عن تأخر زكاة التمر بعد يبسه فقال: لا يأتم لكنه يوصى بذلك[1].

مسألة

وسئل أبو عمران في تعاليقه عن رجال جماعة حبسوا على مسجد أو على حصن نخلا وزيتونا، حبس كل واحد منهم حبساً على حدته، وفي جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكاة أو يكون في بعضها من تجب فيه الزكاة، قال: لا يزكى إلا ما تجب فيه الزكاة خاصة لأن المسجد لا يجيء مالكاً فيجتمع عليه ما حبس عليه[2].

فتاوى الحج

مسألة

أفتى أبو عمران بسقوط الحج عن أهل الأندلس منذ زمان[3].

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 548).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 579).

(3) فتاوى البرزلي (1/ 587).

فتاوى الإيمان

مسألة

فيمن يقول: «جميع الأيمان تلزمني من الطلاق والعتق وغير ذلك» ما يلزمه من الطلاق؟

قال أبو عمران من الإفريقيين: هي مسألة متنازع فيها، والذي أرى أن الواحدة عليه بغير شك، ويستحب أن يلزم نفسه الثلاث[1].

مسألة

وسئل أبو عمران الفاسي عمن حلف بالطلاق والعتاق ليفعلن كذا أو لا يفعله، واستثنى نسقاً إلا أن يقضى عليه أو يكتب أو يقدر عليه، أو يسبق في حكم الله، أو يغلب أمر الله، أو يشاء الله، أو يريد الله، أو إلا أن يغير الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدل الله ما في خاطري. هل ينفعه ثنياه في الكل أو في البعض، أو لا ينفعه في الجميع؟

فأجاب: كل ما ذكر من الألفاظ لا تنفعه ثنياه فيه عند ابن القاسم إلا في الأخريين، فهما كقوله: إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك. وقد قال غير واحد: إن ذلك ينفعه مطلقا في الطلاق[2].

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 64).

(2) فتاوى البرزلي (2/ 103).

مسألة

سئل أبو عمران عمن حلف بالطلاق ثلاثا، أنه لا يتكلم في يومه هذا بشيء من أنواع الكلام، أو قال: لا تكلمت اليوم ولم يزد على ذلك، أو قال: لا نطقت اليوم إلى غروب الشمس، ثم إنه قرأ القرآن في صلاته أو في غير صلاته أو سبح أو كبر أو دعا الله تعالى واستغفره وسأله الجنة واستعاذه من النار ورغب إليه في حاجته التي لا غنى للعبد عنها، هل يحنث في شيء مما وصفناه، أو في بعضه؟ وهل يفترق إن كانت له نية أو خرجت يمينه مسجلة ولم يقصد بها شيئاً؟ وهل فيها نص لفقهاء الأمصار أم لا؟

فأجاب: تأملت ـ وفقنا الله وإياك لخير الدارين برحمته ـ سؤالك وفهمت ما قررته بلسانك من تقديم مالك والشافعي وأبي حنيفة من النصوص في مسألتك إن كان له النص، وأوضحت أن مغزاك بذلك رفع الإيهام الواقع بحضور المسألة المولدة التي ألقيت على ألسنة من لا فهم عنده من منتحلي السنة، ولا تمييز عنده يفرق فيه بين الشبهة وصحيح الحجة، وأن هذه المسألة جعلت دليلا على مسألة من الاعتقادات دقّت معرفتها وخفي تفصيلها عن كثير مما تظن به العامة أنه ممن يقتدى به في أصول الديانات.

وأنا أبين لك إن شاء الله ما رغبت في بيانه لضرورتك في ذلك إليّ، ولو كان على اختياري لحرصت أن يتولى ذلك غيري دوني وينوب عني، ولقد تلوّمت ورجوت أن يجيب غيري ومطلتك مدة فلم أرك تقلع عن استحثاثي في جوابك، ولم يحصل بيدي جواب مستوفى عن سؤالك، ولا شرح ما شرطته في السؤال فأخذت نفسي أن أجيبك حسبما يسّر الله لي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فأقول وبالله التوفيق: إن مالكاً وأبا حنيفة والشافعية وغيرهم من أهل العلم مجمعون أن من عقد اليمين أن يحلف على شيء أن يفعله ثم لا يفعله، وإن الحالف ألا

يتكلم متى تكلم، والأيمـان معتبرة عند مالك وأصحابه بالنيات والمقاصد والأسباب التي خرجت عليها، ويحتاطون في الحنث فيبحثون الحالف إذا فعل بعض ما حلف ألا يفعله، وإن لم يفعل جميعه، كالحالف أن لا يأكل رغيفاً فأكل بعضه إذا لم تكن له نية حين يمينه.

وأما أبو حنيفة فقد اعتبر النية في بعض المسائل، واللفظ في بعضها، وذلك أنه قال فيمن حلف ألا يركب دابة وهو ينوي الحمير فركب فرسا أو بغلا حنث، ولم يلتفت إلى نيته. قال: وإذا حلف ألا يركب دابة وهو ينوي الخيل فركب حماراً لم يـحنث. فاعتبر في هذا المسألة النية ولم يعتبرها في الأولى. وأحسبه رأي الذي حلف أن لا يركب قد أبهم في يمينه فحملها على كل مركوب، وأن الذي قال لا يركب الدابة فقد ذكر لفظاً يحتمل خصوصاً وعموما فتصير اليمين إلى نية. وهذا القول قول متناقض، وقد أحنث محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة الحالف ألا يأكل لحمـاً إذا أكل لحم الخنازير، وهذا بعيد.

وأما الشافعي فقد قال للربيع: إني لا أنظر إلى سبب اليمين أبداً، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها وأبره على مخرجها، وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان محدثة بعدها، فقد يحنث على مثالها وعلى خلاف مثالها، فلمـا كان هذا كذا لم أحنثه على سبب يمينه، وأحنثه على مخرج يمينه.

قال: وإذا حلف ألا يلبس ثوب امرأته فوهبتـه لـه، فاشـترى بثمنـه ثوبـاً لم يحنـث. ومذهب مالك وأصحابه في هذا خلاف مذهب الشافعي، لأنهم يبنون الأيـمان في مثـل هذا على أن الحالف لا يكون عليه مِنّة بهذا الثوب، فأما نية الحـالف فهـي معتـبرة عنـد مالك والشافعي في مسألتك وغيرها، ومن النيات ما يقصد بها الخلاف إذا كانت يمينـه بمـا لا يحكم به الحاكم على من أباه، ولم يكـن عـلى اليمـين بينـة، ولا يـصدق فيهـا إذا

شهدت على يمينه بينة بالطلاق ونحوه، كمن حلف بالطلاق لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر، وقال: نويت في يميني شهراً، وهذه مسألة منصوصة لمالك والشافعي، وفرّق فيها بين من على يمينه بينة أو جاء مستفتياً فيها. فمن اعتبر أصل مالك وأبي حنيفة والشافعي الذي وصفناه عنهم في الأيمان ذلك كله على مسألتك، وذلك أنها إنما تنبني على تصحيح تسمية الدار والداعي متكلما أو ناطقا أو على إحالة ذلك من أقرانه متكلم أو ناطق تعدّ إقراراً لحالف لم [...] يمينه، إلا أن يكون للحالف نية أو مقصد أو وجه خرجت عليه يمينه بلا ترفع أن يصرف يمينه إلى نيته ومغزاه ومراده، وكذلك إن كان الناس قد تعارفوا أن القراءة قد تدخل تحت هذا اللفظ فإن الأيمان تحمل على عرف التخاطب[1].

(1) فتاوى البرزلي (2/ 112-113).

فتاوى النكاح

مسألة

قال البرزلي: وخاطبت في مسألة النحلة إذا انعقد عليها النكاح إلى القيروان إلى أبي عمران الفاسي وابن عبد الرحمن فقالا فيها: الشفعة على الاختيار في ذلك. قال ابن عبدالرحمن: وعلى مذهب مالك لا شفعة فيها، ومثله قال أبو عمران[1].

من تزوج بكرا من أبيها بمائتي دينار، والعادة أن يعطيه الأب مائة وخمسين دينارا

وسئل أبو عمران وابن عبد الرحمن عمن تزوج بكراً من أبيها بمائتي دينار، والعادة جارية أنه إذا بذل الزوج هذا العدد أن يعطيه الأب مائة وخمسين ديناراً، ثم مات الأب ولم يدفع للزوج قبل البناء للبنت، ثم دخل بها ثم فارقها، وطلبت منه المائتين فطلب المائة والخمسين لأجل العادة، وعليها انعقد النكاح. فهل يجب على الزوج المائتان أم لا؟ وهل يتبع تركة الأب بالمائة والخمسين أم لا؟

جوابها: إذا كانت سُنّة البلدان لا يكتب الزوج بمـائتين إلاّ على إعطاء الأب مائة وخمسين، تكون ملكاً للزوج يدفعها إليه عيناً، أو عروضاً بها، فهو فاسد يفسخ قبل، ويثبت بعد بصداق المثل. وإن كان إنما يعطيه الأب لتجهيز ابنته، فالنكاح جائز وللزوج القيام بذلك. وأما مسألتك فقد مات أبو الزوجة ورضي الزوج بالبناء بها، فلا قيام له وتلزمه المائتان من جميع صداقه[2].

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 239).

(2) فتاوى البرزلي (2/ 309-310)، المعيار (3/ 299-300).

من زوَّج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار

وسئل أبو عمران في من زوَّج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار. فأجاب: جاز ولزمته المائة، فإن لم يكن عنده أتبع بها ديناً، بخلاف إذا قال له الأب لها من الشورة كذا وكذا[1].

مسألة

وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلداً ولا يدرى من أين قدمت، ولا مَن هي؟ فتطلب التزويج، فهل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب؟ وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها.

فأجاب: إذا كان البلد قريباً كتب إليه، وإن كان بعيداً يتعذر وصول الجواب أو يمكن بعد أزمنة طويلة خلي بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها[2].

مسألة

ولأبي عمران في كتاب الرواحل من تعليقه في الذي يستأجر الأجير بطعام بطنه، وأكله خارج عن المعتاد، فيعطي المعتاد. ومثله الزوجة. وإن كانا يأكلان أقل من المعتاد، فلهما المعتاد. ويعطيانه يصنعان به ما أحبّا. ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مرضعها من مالها[3].

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 309-310)، المعيار (3/ 300).

(2) فتاوى البرزلي (2/ 367).

(3) فتاوى البرزلي (2/ 388).

مسألة في هبة الصداق في النكاح الثاني

ذكر عن أبي عمران في ما جرى من عادتهم بالقيروان في ردّ النقد إلى الزوج أن ذلك نكاح وسلف لا يجوز إذا وقعت الغيبة على النقد، ولو لم يَغِبْ عليه واشتهر ذلك كان النكاح صحيحاً، وإذا فسد بما ذكرنا فسخ قبل ويثبت بعد لفساد صداقه، ويكون فيه صداق المِثل(1).

مسألة

قال الشيخ أبو عمران: وفي سماع ابن عاصم: أنه لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول، إلا في الرضاع فيجوز أن يشهد العدول مع لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولاً، والخدم إذا اتصل عندهم أن فلاناً أرضعته فلانة.

قال الشيخ أبو عمران: وهو أحسن لأنه لا يحضره الرجال في الغالب ولا يعنأ الأهلون بإحضار عدول النساء له(2).

مسألة: فيمن نحل ابنته واستغله من مال محبس عليه مدة حياته، وانعقد النكاح على ذلك

قال أبو عمران: أنه جائز لأن الغلة ليست بمشترات وإنما هي موهوبة إذ لا يقبل الناحل فيها عوضاً ولا غرراً في ذلك، وإنما الغرر فيما أعطاه الأب لابنته ولا بأس بذلك وهو مما لا يقدح في النكاح كما يقدح رهن الغرر في أصل البيع إذا وقع(3).

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 453).

(2) معين الحكام (1/ 206).

(3) معين الحكام (1/ 210).

امرأة قدمت من بلد ولا يدرى من أي موضع هي فتطلب التزويج

وسئل عن امرأة تقدم بلداً ولا يدرى من أي موضع قدمت؟ ولا من هي؟ فتطلب التزويج هل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب؟ وكذا لو زعمت أن لها زوجاً مات عنها أو طلقها.

فأجاب: إن كان البلد قريبا كتب إليه، وإن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب، أو يكون بعد أزمنة طويلة، خلي بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها[1].

مسألة

سئل أبو عمران الفاسي عن الرجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال أو أحد من قرابتها من النساء أو منعها أن تشهد لأحد منهم فرحاً أو حزناً أو تؤدي إلى أحد منهم حقا في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ويجوز أو منع أحداً ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة فأمرها بيدها وتريد المرأة أن تزور أهلها عن يومين وعن ثلاثة، وأراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة وبين الزيارة وقت بعيد، فما حدّ ذلك وحكم قدر ما يكون بين الوقتين في الزيارة، وهل الأبوان أوكد من ذوي المحارم في الزيارة أو هما معهم سواء في دخول ذوي المحارم في الشرط، وكيف إن حدث لأهل المرأة عرس أو مات لهم ميّت كم قدر ما تقيم عندهم بواجب الحقّ، وهل في الزيارة وشهود الفرح والحزن مبيت للمرأة بالليل أو لا مبيت لها إن كان لها الشرط المذكور.

فقال: أما شرط زيارة المرأة قرابتها ممن كان رحمه أمس كالوالدين والإخوة كان أوجب حقاً وأحرى بالتكرار ما لم يخرج إلى حدّ الإكثار من بعد رحمه من ذوي المحارم

---

(1) المعيار (3/ 299-300).

كان الواجب لهم من الزيارة للشرط خوفاً من الحنث أقل، وما في ذلك وقت موقت إلا ما جرت به العادة مما لا يخرج إلى وجه مذموم في الشريعة، وكل ما يرفع القطيعة من الزيارة فهو يكفي منها، لأن الأصل أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا فيما لا ينكر له الخروج، كنحو ما جرى من القول فيما أبيح للمرأة للخروج إليه من جنائز ممن يحتضر من أقاربها فما على نحو أولئك من ذوي المحارم للشرط المعتمد في التمليك، فلا ينبغي أن يدخل فيه بالقضاء إلا ما لا يستيقن من القدر الذي لا شك في أنه لا يكون أقلّ منه من الزيارة إلا أن يتبرع الرجل خوفا من إشكال المقدار الذي يؤخذ بالاجتهاد حذراً من خطإ المجتهدين فيختار التحفظ بأن لا يمنعها من كل ما يشك فيه، هل هو مما يقضي به من الزيارة أم لا، ولهذا الإشكال تتأكد الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكر أهل العلم من كراهة عقد النكاح بها ومن كراهة الشهادة فيه من سببها، فكل ما يتذرع به إلى الشبهات حسنت حمايته، وأما الفرح والحزن فهما أحوج إلى المبيت من الزيارة المطلقة. والزيارة في المطر لا يستعمل الناس المبيت فيها في الأغلب وإن كان في العرس أو الموت منكر كان للزوج منعها من شهود المنكر الظاهر إذ لا يحتمل الشرط على أنه قصد بها المحظور، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله ولي التوفيق[1].

---

(1) مذاهب الحكام (ص 275-276).

فتـاوى الطلاق

مسألة

وسئل أبو عمران الفاسي عمن استفتى فقيها بأنه طلق زوجته واحـدة وأقـام ثلاثـة أشهر، فرفعته زوجته ليشهد للمفتي بما سمع، واعترفت المرأة بأنهـا انقـضت عـدتها في الثلاثة الأشهر، وشهد آخر مع المفتي بمـا ذكر، وكان حاضراً لهم، وأنكر الزوج ذلك.

فأجاب: إذا ثبت الشاهدان بمـا تقدم وأقرت الزوجة بـالخروج مـن العـدة ملكـت نفسها، إلا أن يكون الشاهدان أو أحدهما ليس بعدل أو سكتوا بعـد الإقـرار عـن أداء الشهادة مع معاينة الزوج مع المرأة[1].

مسألة: الادعاء لولد الزنا

وسئل أبو عمران: كيف يدعى لولد الزنا؟ فقال: يدعى لوالدته، فيقال: اجعله لوالدته سلفا وذخرا وفرطا وأجراً، ويكون كذلك ويشفع لها في الآخرة. وليس عملها ما يزيل عنه حكم الولادة. ألا ترى أنه ينفق عليها في حياته وترثه ويرثها. ألا ترى أن من الناس من يقول ترث ماله كله، فهي أولى من العصبة، وهو ولدها على كل حال[2].

مسألة فيمن تزوج امرأة في عدتها ثم فسخ النكاح

أفتى أبو عمران بلزومه ثم أجراه على الطلاق في النكاح المختلف قبل الفسخ[3].

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 145).

(2) فتاوى البرزلي (1/ 513).

(3) فتاوى البرزلي (2/ 484).

مسألة

وسئل أبو عمران عمّـا يقال إن مالكاً أقام في بطن أمه سنتين. قال: ذكره الواقدي ولهذا اختلف العلمـاء هل يلحق به ما أتت به لأربع سنين وهو قوله في العتق، أو لخمس في كتاب العدة، أو لسبع؟[1].

مسألة: حكم من طلق زوجته في حيض

قال أبو عمران: ولو انقطع الدم عن المرأة فطلقها زوجها، ثم عاودها الدم بالقرب، يجبر على رجعتها لأنه دم مضاف إلى الأول[2].

مسألة

إذا قال الزوج: كل ما أملك حرام، هل تدخل الزوجة؟

أفتى أبو عمران أن من قال: جميع ما أملك حرام، فلا تدخل الزوجة في ذلك، إلا أن تدخلها نيّة[3].

مسألة

إن كان للمفقود زوجات فضرب الإمام الأجل لواحدة كان ذلك لجميعهن.

قال أبو عمران: يضرب للثانية الأجل حين ترفع إلى الحاكم من غير كشف عن أمر المفقود[4].

---

(1) فتاوى البرزلي (2/ 488).

(2) معين الحكام (1/ 297).

(3) معين الحكام (1/ 306).

(4) معين الحكام (1/ 314).

فتـاوى النفقات، والحضانة، والاستبراء، والرضاع

مسألة إيثار القرابة

سئل أبو عمران عن مسألة إيثار القرابة، فقال: إن لم يرد محمدتهم ولا دفع مذمتهم، وصح ذلك فله الإعطاء كما يعطي أمثالهم في فقرهم وحاجتهم ونفقتهم[1].

مسألة: إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها نفقة

إن كانت له ودائع، أو مال قراض، أو دين عند أحد، فُرض لها فيه، هذا القول المشهور المعمول به في المدونة وغيرها، لمالك وابن القاسم وغيرهما: إنه تقضى ديونه وينفق على زوجه من ودائعه، وحكى أبو بكر ابن اللباد أنه: لا يقضى من ودائعه دين ولا غيره.

قال الشيخ أبو عمران: هذا هو القياس إذ لو حضر وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، إذ لا تجبر على الهبة لقضاء دينه[2].

---

(1) فتاوى البرزلي (1/ 563).

(2) معين الحكام (1/ 364).

فتاوى البيوع وما شاكلها

هل يشترط تنجيز القبض في التصيير؟

وسئل رحمه الله عن رجل صيَّر لزوجه أرضاً في بقية صداقها قِبَله فلم تقبضها منه إلا بعد شهر أو عام أبو بعد يوم من تاريخ التصيير، وكل ذلك مع إمكان الحوز قبل الشهر أو العام أو اليوم، فهل يصح هذا التصيير أو يفسد لعدم التناجز فيه؟ فإن قلتم بفساده لعدم التناجز فهل يفسخ ما لم يفت أو يفسخ وإن فات؟ وما الذي يُفِيتُه؟ بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم.

فأجاب: أكرمكم الله الذي أفتى به الشيخ أبو عمران الفاسي وذهب إليه أكثر القرويين واتصل به العمل أن التصيير لا يتم إلا بالحوز بأثر العقد، وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعاً فاسداً يرد مع القيام، وإن فات بما يفوت به الربع كانت فيه القيمة يوم القبض، وبالله التوفيق[1].

مسألة في الأخ يتصرف في موروث أخته المدة الطويلة وهي ساكتة

وسئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهراً طويلا وهي حاضرة عالمة ساكتة إلى أن توفيا فقام ورثتها يطلبون الأخ بالحظ الذي لموروثتهم وغلته، فاحتج ورثة الأخ بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها أم لا؟ بيّنوا لنا ذلك.

---

(1) المعيار (5/ 160).

فأجاب: بأن قال اعلموا رحمكم الله بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في الغلة وحمل السكوت على الرضى وجعله مع الزمان الطويل كالإذن المصرح بالهبة من الأخوات لإخوتهن، وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من أصحاب مالك أنهن على حقهن في الغلات وأن السكوت لا يدل على الإذن وقاله عيسى ابن دينار في العتبية من رأيه ووجهه أن السكوت أمر مبهم محتمل ثبوت الحق للأخوات في الابتداء مُجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداءً بالأمر المحتمل آخراً[1]. انتهى

بيع الرطب باليابس

سئل الشيخ أبو عمران رحمه الله عن قولهم: الرطب باليابس، وإن كان مما يجوز فيه التفاضل لا يجوز، لم ذلك؟

فقال: قد وقع لهم مجملاً أنه لا يجوز، ووقع لهم في موضع آخر لا يجوز حتى يتبين الفضل، وذهب إلى معنى ما أجملوه إنما هو إذا لم يتبين الفضل لأنه من المزابنة، فيخرجان عن المزابنة إذا تبين الفضل كثيراً، ويزول الخطر وهو معنى الحديث[2].

شراء أصول النخل على الصفة

سئل أبو عمران عمن اشترى أصول نخل على صفة وفيها تمر مأبور ولم يشترطه، ثم بعد ذلك اشترى ثمرتها دون صفة.

---

(1) المعيار (5/ 262-263).

(2) الأحكام للقاضي أبي المطرف (ص233).

فقال: ذلك جائز كابتداء شراء ذلك كله في صفقة، وكمال العبد الذي يجوز اشتراطه إن كان مجهولاً، لأن ذلك كله في حيز التبع، وسواء كان في عقد أو عقدين على مذهبه في المدونة.

وخالفه غيره في الجواب ورواه بخلاف مسألة العبد لأن مال العبد إنما هو مشترط للعبد مبقي على ملكه والثمرة فلنفسه اشتراها، فإذا كانت على غير صفة فذلك شراء مجهول.

وقول الشيخ أبي عمران أصوب، دليل اشتراء الخلفة بعد شراء الرأس[1].

الذي يتجر سنة لا يلزمه بيع السلعة إذا انقضت

قال أبو عمران: ولو نض في يديه في داخل السنة أكثر من ماله رده على البائع، فإن كانت المائة في داخل السنة في سلع، وكانت قيمتها أكثر من مائة.

فإن كانت السلع تنقسم قسمت، ولم يكن عليه أن يبيع إلا ما يساوي مائة.

وإن كانت السلع مما لا ينقسم، فعليه أن يبيع الجميع، وليس على البائع أن يقيم معه وكيلاً لأنه مأخوذ بأن ينضض المائة، فعليه أن يبيع حين ينض المال فيمسك منه مائة، ثم يرد ما زاده[2].

إن تلف المال أخلفه البائع

قال أبو عمران: فإن وقع هذا والسلعة قائمة أعادها إلى ربها، فإن فاتت غرم المبتاع قيمتها يوم قبضها كالبيع الفاسد بالغاً ما بلغت لأن البيع وقع في الغرر.

---

(1) الأحكام للقاضي أبي المطرف (ص233-234).

(2) الأحكام للقاضي أبي المطرف (ص276).

قال ابن القاسم في المدونة في النظير الذي أتى به على جواز قول مالك في هذه المسألة: إن ذلك جائز إذا اشترط عليه خلف المائة دينار التي استأجره عليها، فإن لم يشترط ذلك في العقد لم يجز.

قال أبو عمران: فإن وقع ذلك فربح المائة لربها، ووضعيتها عليه [لأن ضمانها منه]، وعليه أجرة عمل المستأجر في المائة[1].

واحد منهما على صاحبه التصريح بدخوله ولا بخروجه، البائع يقول لم أبعه ولم أستثنه، إذ هو ممن ينقل، والمشتري يقول لم أشترط تصريحا لما بقي على أنه دخل في البيع، ثم حكم القاضي به للبائع فنثره وأخرجه، ثم أصلحه بعد إخراجه، فهل حكم القاضي صواب فيه أم لا؟ وما الحكم فيه؟

قال أبو عمران ـ رحمه الله ـ أنه ينظر فإن كان الهدم لإخراجه يعود إلى حاله بعد إخراجه ببناء يصلح به فللبائع إخراجه وعليه بناء ما هدم بسببه، وإن كان لا يعود المهدوم إلى حاله، وإن بنى ولابد من دخول نقص على المشتري في بيته أو باب داره، وإن بنى البائع ذلك فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوابي له إن شاء، وتكون الخوابي له[2].

---

(1) الأحكام للقاضي أبي المطرف (ص277).

(2) المعيار (5/ 271).

الاستحقاق

مسألة

وسئل عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟

فأجاب: أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان، وكذلك كل ما حكم فيه عمال المنازل من الصواب ينفذ للإقامة إياهم الحكم(1).

مسألة المكوس

نقل أبو عمران في التعاليق أنه يكره له أن يستبد بذلك أو يرد على بقية الناس، فإذا لم يفعل فلا بأس بذلك(2).

مسألة الكراء

سئل أبو عمران عمن اكترى مركباً وأوسقه بالطعام، ثم اشترى الطعام رجل آخر على تصديق في الكيل وإقرار رب المركب بذلك، ولم يركب الأول، أو كان بيعه بعد دورانه لمرسى آخر، وحل المشتري محل الأول على الكراء الأول. هل يجوز هذا البيع أو لا؟ وهل يختلف إن كان الكراء صحيحا أو فاسدا؟ وكيف لو كان البيع بعد وصول

---

(1) المعيار (10/ 103)، مذاهب الحكام (ص 37).

(2) فتاوى البرزلي (3/ 27).

غاية الكراء؟ وهل تجوز مبايعة أهل السفينة فيما بينهم من طعام مخلوط، أو متاع مغرور وهم حينئذ آمنون؟ وهل يجوز بيع المركب ممن يعرفه حينئذ وهو موسوق أو فارغ؟

فأجاب: إن أمكن المشتري إخراج الطعام وإدخال مثله من الحمولة بدلا منه، أو كراؤه من مثله إن أحب، فالبيع جائز إن كان عقد الكراء صحيحاً، أو سلماً كذلك، ويحملان على أن الطعام لم يخلط، أو لم يخلط إلا بمثله مما علم كيله، ولو فسد الكراء ويدخل المشتري محل البائع، لم يجز لاشترائه الطعام، على أن يؤدي كراء إن سلم. وقد يعود الجزء إلى كراء المثل. والبيع بعد الوصول لا يجوز لعدم الأمن في تغيره ونقضه إذ لا يدري المشتري ما اشترى، إذا لم يشتري كيلا معلوماً من قمح وأعرضه. وأما تبايع أهل السفينة في غير وقت الهول فجائز متى يمكن تصرف مشتريه منه في الحال، وإخراجه من موضع شحنته لقبضه، وإلا لم يجز. وهذا فيما يؤمن تغيره ولم يخلط بما لا يدري كيف الانفصال بما خلط به؟ وأما بيع المركب فلا يجوز على أن يقبضه مشتريه بعد تفريغه، لأنه معين بتأخير قبضه إلى أجل بعيد، أو بعد رجوعه من السفر. وأما بيعه خالياً ويمكن قبضه في الوقت والبحر هادئ فجائز[1].

مسألة

وسئل أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن عمّن مات في سفر ولم يوص لأحد، فاجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته. ثم قدموا لبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع إن لم يبع عن إذن حاكم وبلده بعيد عن موضع موته، وقد نقل ما عملت الرفقة في مثل هذا، فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا؟

---

(1) فتاوى البرزلي (3/ 88).

جوابها: من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول، فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره فجائز. وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين فصوّب فعله وأمضاه. ونقل عن نصر الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أخيار فاس وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن لم يجدوا وأيسوا منهم تُصُدِّق به على الفقراء. وذكر رجل أنه تسلف منه ديناراً فأمره بإعطائه لأولئك الثقاة ويبريه ذلك إذا أشهد على الدفع[1].

مسألة

وسئل أبو عمران عن مريض باع داره ولم يقبض الثمن حتى مات، فزعم الورثة أنه كان مخلول العقل والبيع فيه بخس.

فأجاب: إن قالت البينة أنه كان معه عقله فالبيع نافذ، إلا أنه إن كان فيه بخس فهو في الثلث، وكان المشتري غير وارث، وإن قالوا: لا عقل له أو شكوا في ذلك فالبيع غير جائز[2].

مسألة

وسئل أبو عمران عمن باع قفيز قمح إلى أجل بدينار، ثم اشترى منه قفيزين شعيراً بدينار نقداً جاز، لأنه بيع مؤتنف لا يقدح في الأول[3].

مسألة

سئل أبو عمران عن شراء غنم مكلابة، فقال: يسئل عنهم، فإن كان يثنى عليهم بخير جاز أن يشترى منهم، وإن كان يثنى عليهم بشرٍّ لم يجز أن يشترى[4].

---

(1) فتاوى البرزلي (3/ 91).

(2) فتاوى البرزلي (3/ 127).

(3) فتاوى البرزلي (3/ 142).

(4) فتاوى البرزلي (3/ 172).

مسألة

وعن أبي عمران: شراء البقل في المطيرة مع بدو الصلاح جائز، نقد الثمن أو لم ينقد. والسقي على البائع في الحكم، ويأخذ كل يوم ما أمكن جزازه[1].

مسألة

ذكر عن أبي عمران: إذا أخر الظهر والعصر حتى بقي قدر خمس ركعات لغروب الشمس فالبيع والشراء حينئذ لا يجوز ويفسخ إن وقع[2].

مسألة

وسئل أبو عمران عن نهر مُشاع بين قوم فمنهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فرّ من الظلم، ولم يتعين لأحد فيه مشرب معين، فهل يجوز شراء ملك في ذلك بمشربه من ذلك النهر؟

فأجاب: لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو، فإن جهل أهل الموضع أنصباءهم منه فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا إذا كانوا رشداً بالغين[3].

---

(1) فتاوى البرزلي (3/ 176).

(2) فتاوى البرزلي (3/ 190).

(3) فتاوى البرزلي (3/ 228).

الصرف

مسألة

وسئل أبو عمران عن الرجل يشتري من القيراط بخروبة ويرد عليه باقيه، هل له صرفه منه ثم يشتري منه ما أراد بصرف القيراط مكانه، وإنما صرفه لأنه علم أنه يرجع يشتري، ولولا ذلك ما صرفه؟ وهل له أن يأخذ حزمة من سلق أو كراث فإذا حازها فيطلب في الزيادة هل يطيب له جميع ما كان؟

فأجاب: اختلف في الشراء بخروبة ورد الباقي، فأجازه أشهب، وكذا الشراء منه وقت الصرف بالقيراط. وأما طلب الزيادة بعد الحيازة فليست بحرام، ويكره خشية إذلال نفسه بالسؤال[1].

(1) فتاوى البرزلي (3/ 330).

الإجارة والأكرية

مسألة

من أطلق ماشيته في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها فهو ضامن لأنه يؤدي غروس الزيتون[1].

مسألة

وفي تعاليق أبي عمران عن أبي العباس الأبياني أنه قال: في معلمين أحدهما أعمى والآخر بصير تجوز شركتهما، ووقف فيها أبو عمران وقال: ما علمنا من أنكر على المعلمين هذا، وهو بالقيروان قديماً ولا منكر، وما هو عندي بالبيّن[2].

مسألة

وسئل أبو عمران عمن اكترى مركباً لرجال تعرض لهم لصوص في البحر فأخذوا المتاع وتركوا المركب، وكيف لو كانوا روماً أخذوا المتاع والمركب دون الرجال في بعض الطريق؟ أو وصلوا إلى البر المقصود هل يرد صاحب المركب جميع الركاء أم يكون كما لو عطب؟

فأجاب: إذا أخذوا المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص مسلمون أو غاصب ظلوم، لأن المتاع لم يتلف بشيء لأجل المركب كما لو ذهب المتاع في المفاوز بحيث لا يجد المكري لم يكري إبله أو يموت الراكب في القفار. وأما أخذ المركب بمتاعه فمسقط لجميع الكراء لأنه في السفن على البلاغ فعطب المركب كهلاكها

(1) فتاوى البرزلي (3/ 555).

(2) فتاوى البرزلي (3/ 596-597).

وكتهدم الدار وموت البعير. ولو بلغوا البر ولم يمكن النزول حتى أدركهم العدو فأخذهم فهو كوسط البحر[1].

مسألة

وسئل أبو عمران عمن وسق مركباً من الإسكندرية وسافر مع جملة المراكب إلى المهدية فلقيهم العدو في ساحل برقة فقاتلهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وساروا بهم ناحية بلادهم فلقيتهم مراكب من صقلية فاستنقذوهم من العدو وأتوا بهم لصقلية، فهل لهم شيء في المركب وأهله أو ليس لهم شيء؟ أو لهم أجرة في استنقاذهم من العدو أم لا؟ وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض؟ وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات في المهدية أو غيرها؟ وما الحكم في من مات منهم وله ورثة حضور أو غُيَّبٌ؟ وإن وجبت الأجرة كيف تفض؟ وهل على اللوح شيء أم لا؟ وكيف الحكم في من وجد اسمه على رحل هل يعطاه هذا أم لا؟

فأجاب: إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه حدثاً وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوه قبل القسمة، فإذا صانوه وردوه على أصحابه توفر أجرهم وذخرهم ووفّوا بأداء الأمانة، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء:58. والمؤمن أخ المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات:10. ومن حديث ابن عمر عنه عليه السلام «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وفي حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وفي حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، ويشبك بين أصابعه»، وفي حديث النعمان بن بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو من أعضائه تداعى له سائر الجسد

---

(1) فتاوى البرزلي (3/ 650).

بالسهر والحمى». والرزية الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين في رد المركب وما فيه فعلى الله تحتسب أجورهم فلا يُزهد في ذلك الأجر وليغتبط به، وسيجد من الله الثواب بتعجيل جمع المركب وأمتعته على أهله أو ورثتهم، فإن في ذلك بعض السلو على المصابين أو لورثتهم وسرور كافة المسلمين والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا[1].

مسألة: أفعال الوصي جائزة

قال الشيخ أبو عمران: يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت خلافه.

قال أبو عمران: هذا لا يصح في الرّباع خاصة، وأما غير الرباع فهو على وجه النظر حتى يتبين خلافه[2].

مسألة: حكم تصيير الدار في الدين بين الزوجين

قال الشيخ أبو عمران: لا يصح التصيير حتى يخليها الزوج من نفسه ومتاعه، وهي بمثابة ما لو تصدق عليها بدار كان يسكنها معها، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يخليها الزوج من نفسه فيتم لها قبضها[3].

مسألة: حكم شراء مكتري الدار لها قبل انتهاء مدة الكراء

قال الشيخ أبو عمران: شراء المكتري لها جائز ويكون ذلك فسخاً ويكون بقية الكراء مضافاً إلى ثمن الدار، فيجعل ذلك كله ثمناً للدار[4].

---

(1) فتاوى البرزلي (3/ 651-652).

(2) معين الحكام (2/ 409).

(3) معين الحكام (2/ 417-418).

(4) معين الحكام (2/ 500).

مسألة

كيف يكون الحكم إذا اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن؟

فرع: فإن حلف البائع ونكل المبتاع عن اليمين، لزمه الشراء بالمائتين، وكان للشفيع الأخذ بالمائة، لأنه يقول: صاحب الشقص ظلمك، وكنت تقدر على دفع ذلك بيمينك، وقاله أشهب في كتاب محمد.

قال الشيخ أبو عمران: وهو صحيح ما يصح غيره[1].

حكم الشفعة في الشّقص الموهوب

مسألة: ومن اشترى شقصاً ثم وهبه، كان الثّمن للموهوب له، لأن المبتاع علم أنّ له شفيعاً فكأنّه وهبه الثّمن، بخلاف الاستحقاق لأن الواهب إنّما وهب (هناك) ما استحق ولم يهب الثّمن.

قال أبو عمران: ولو لم يعلم الواهب أنّ للشّقص شفيعاً لكان الثّمن له[2].

هل الزعفران طعام؟

سئل أبو عمران: كيف يصح قول من قال في القائل: إن الزعفران طعام يستتاب لمخالفته الإجماع أخبر بأنه إجماع. فإذا خالف ذلك استتيب.

فقال: إن أخباره أن ذلك إجماع لا يقع له به العلم لأن ذلك خبر واحد، كما لو أخبر الواحد عن الرسول عليه السّلام أن العلم لا يقع بذلك، فلا فرق بين خبر الواحد عن

---

(1) معين الحكام (2/ 578-579).

(2) معين الحكام (2/ 594-595).

النبي عليه السلام أو عن الإجماع، لأن العلم لا يقع بذلك إذا أخبر هذا الذي وصفناه بالإجماع فهو أمر يدل على أمر إذا رجع إليه وقع العلم بصحته لانتشاره[1].

أُجَراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا

وسئل عن أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا.

فأجاب أبو عمران: لا يذهب عملهم باطلاً[2].

أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه

سئل عن مركب بين رجلين بنصفين خرب أسفله حتى ينتفع به إلا بإصلاحه فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه، فطلب بنصف القيمة فأبى الآخر.

أجاب أبو عمران: شراء المكتري إياها جائز وينزل ذلك منهما فسخاً لما بقي من مدة الكراء، وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمناً للدار ولا يدخل فيه من الغرر ما يدخل في شراء غير المكتري لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفعها به إلى مشتريها الآن منه ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها[3].

دعوى السمسار ردّ الثوب إلى ربه وهو ينكره

وسئل أبو عمران عن دعوى السمسار رد الثوب إلى صاحبه وقد دفعه إليه ليعرضه ورب الثوب ينكر.

---

(1) الأحكام للقاضي أبي المطرف (ص234).

(2) المعيار (8/ 298).

(3) المعيار (8/ 313-314).

فأجاب: لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه وفيما حدث في بدنه من عيب ويحلف المتهم إلا أن يأخذه ببينة فلا يبرأ إلا بها ومثله الذي يؤمن على أخذ الثياب للناس في السوق[1].

وصي دفع مركباً له لمولى عليه في حجره فعطب في رجوعه، فهل عليه الضمان؟

وسئل أبو عمران عن وصي دفع مركباً له لمولى عليه في حجره وأمره بالسفر إلى أسكندرية فمضى به المُوَلّى عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصيّ إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنا لك فغررت ورجعت به فعليك الضمان.

فأجاب: لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيهٍ على ما له أو بايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه. قيل له أصلحك الله جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه وهذا الوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول بالمركب فقط فبِنَفْس وصوله انقطع تسليطي عليه، فهو معتد فقال أبو عمران هذا وإن كان كما قلت فهو قد بقي في يده كأنه أودعه إياه حتى يبيعه، وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جُعلاً في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى[2].

من يدعي تلف ما وكل إليه بيعه وهو معروف في الأسواق

وسئل أبو عمران عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب أو الرقيق في الأسواق ثم يدعي تلفها أو تلف ثمنها.

---

(1) المعيار (8/ 318).

(2) المعيار (8/ 345).

فأجاب: ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمناً أو غير مؤتمن لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذ إئتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقاة ممن ينتصب لهذا المعنى[1].

من حمل في مركبه شيئاً بغير أجر هل يضمن أم لا؟

وسئل أبو عمران عمن حمل غرارة قمح في مركبه أو زيت لرجل بغير كراء ثم ادعى ضياعه هل يقبل ذلك منه أم لا؟ وكيف إذا قال له إذا وصلت لموضع كذا فبعه واشتر به كذا وحمله بكراء هل يستوي الحكم أم لا؟

فأجاب: لا ضمان عليه في الوجه الأول لأنها بضاعة وهي كالوديعة في عدم الضمان إلاّ أن يتهم فيحلف، وأما إن حمله على أن يبيعه ويشتري بثمنه فهو كالمستأجر على توصيله وبيعه والشراء بثمنه مما قبضه معه أولاً فهو كخياط دفع إليه ثوب على خياطته وبيعه فزعم أنه ضاع قبل فراغ خياطته، وكمن استؤجر على حمل طعام لذلك البلد فادّعى تلفه لضمنه ويبينه أن مسألتنا لو بدا له على حمل الطعام المستأجر عليه لحمله وبيعه وطلبه أن يحمله حتى يصل فيبيعه لم يكن من ذلك بخلاف ما لم يستأجر عليه[2].

وصي دفع مركباً له لمولى عليه في حجره فعطب في رجوعه

سئل عن وصي دفع مركباً له لمولى عليه في حجره وأمر بالسفر به إلى إسكندرية فمضى به المولى عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصي إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنالك فغرزت ورجعت به فعليك الضمان.

---

(1) المعيار (8/ 360)، مذاهب الحكام (ص 164).

(2) المعيار (9/ 77).

فأجاب: قال أبو عمران لا ضمـان عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو بايعـه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه[1].

هل تجوز شركة معلمين أعمى وبصير؟

وسئل أبو العباس الأبياني عن معلمين أحـدهما بـصير والآخـر أعمـى، هـل تجـوز شركتهمـا أم لا؟

فأجاب: الشركة جائزة، ووقف فيها أبو عمران وقال هي بالقيروان قديماً ولم أسـمع فيها نظيراً[2].

الشركة الجائزة في النحل

سئل عنها أبو عمران.

فأجاب: لا تجوز المناصفة في النحل إلا أن يبيع منها النصف، ويشترط عليـه خدمـة النصف الآخر مدة معلومة، وكذلك نصف ما تلد لا يجوز حتى يفعل ما قدمناه[3].

---

(1) المعيار (9/ 452).

(2) المعيار (8/ 183).

(3) المعيار (8/ 194).

فتاوى جري المياه، والبنيان وإحياء الموات

من لهم بساتين بعضها فوق بعض يسقونها بساقية منهم

وسئل أبو عمران عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض ولهم نهر أجروا منه ساقية إلى بستانهم يسقيها عند السقي الأول فالأول حتى ينتهي إلى الآخر فأحدث الآخر بستاناً لاصقاً ببستانه وأراد أن يسقيه بنصيب بستانه فهل يجب له ذلك على أصحابه إن أبوا أم لا؟

فأجاب: أما الساقية فإن حفرها القوم على أن تكون بينهم بالسوية فليقسم على الأجراء فمن صار له نصيبه من الماء في حين دولته وجريته فله أن يسقي به ما أحدث من بستان أو غيره، وإنما يمنع الإنسان أن يتجاوز نصيبه فأما إن اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء. وأما إن جُهل من أجراه وعلى أي وجه أجروه وكان عرفهم أنهم يُحيُون بياضهم فكل من أحيى شيئاً لحق بالبساتين القديمة كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضاً[1].

ماء نهر مشاع لم يعلم كيفية اشتراك القوم فيه

وسئل أبو عمران عن نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فر من الظلم ولم يتعين لأحد منهم فيه شرب يوم أو ساعة فهل يجوز شراء مِلْك من تلك الأملاك بشربه من ذلك النهر.

---

(1) المعيار (8/ 401).

فأجاب: لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو، فإن جهل أهل الموضع أنصبائهم في ذلك من ذلك الماء فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا إذا كانوا رشداء بالغين[1].

مسألة في المياه

قال محمد بن عياض: رأيت في بعض الكتب سئل أبو عمران موسى بن أبي حاج عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض ولهم نهرٌ أجروا منه ساقية إلى بساتينهم تسقيها عند السقي الأول فالأول حتى تنتهي إلى الآخر، فأحدث الآخر بستاناً لاصقاً ببستانه وأراد أن يسقيه بنصيب بستانه، فهل يجب له ذلك على أصحابه إن أبوا أم لا؟

فأجاب: أما الساقية فإن حفرها قوم على أن تكون بينهم بالسوية، فلتقسم على الأجزاء، فمن صار له نصيبه من الماء في حين دولته ونوبته، فله أن يسقي به ما أحدث من بستان أو غيره، وإنما يمنع الإنسان أن يتجاوز نصيبه، فأما إن اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء، وأما إن جهل من أجراه وعلى أي وجه أجروه وكان عرفهم أنهم يحيون بياضهم، فكل من أحيا شيئاً لحِق بالبساتين القديمة كان الأمر في مسألتك على عُرفهم أيضاً[2].

---

(1) المعيار (8/ 413).

(2) مذاهب الحكام (ص 123).

فتاوى الأقضية والشهادات

إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى

قال الشيخ أبو عمران في مسائله: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضي به، تحتمل هذه اللفظة معنيين أحدهما أن يكون تبين له أن الذي قضى به جَوْرٌ بيِّن، وتحتمل أن تكون مما اختلف الناس فيه فلا ينقضه[1].

من يشهد في قرية ليس فيها عدول

سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أهل القرية ليس فيهم عدول يجري بينهم وبين من يطرأ عليهم البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحات في العمد والخطأ والدعاوى وفي الرباع وغيرها، وغير ذلك مما يجري بين الناس، فكيف الأمر في شهادتهم؟

أجاب أبو عمران: هذا لا يجوز إذا كان معروف الجرحة معلوماً بها وإن كان أخيرهم، وإنما التوسم عند من ذهب إليه في شهادة المسافرين في الرفاق يتوسم أن يكون عدلاً وأن تخفى عدالتهم، ولا تجوز في الطلاق والحدود. وحُكي عن أبي عمران أيضاً أنه قال لا يقبل في شيء من الحقوق والأحكام والمواريث وغيرها إلا العدول، ما لم يكن من ذلك ما يشتهر اشتهاراً من عدد يقع العلم بخبرهم لمن سمعهم حتى لا يرتاب فيه[2].

---

(1) المعيار (9/ 302).

(2) المعيار (10/ 144).

الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في الموت وقسم المال

سئل أبو عمران عن رجل من أهل قفصة انقطع إلى سكنى سوسة ثم أشيع في قفصة موته فبكى واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته ولا حكَم به قاض، فهل يورث وتؤدى ديونه ويقسم ماله أم لا؟

فأجاب: الاستفاضة التي تعلم حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موته ولا يقسم بها مال[1].

مسألة: شهادة الاستفاضة

عن شاهد أشهد في فلان عند خروجه إلى سفره أنه أزال ملكه لابنته عن نصف السانية وأوصى لها بأشياء منها خمسة عشر ديناراً من فاضل غلة السانية، هل تحلف مع الشاهد وتستحق وتوكل على النظر في أمرها رجلاً؟ هل هذا مقرّ أنه ركب في هذا المركب أم لا؟ وهل يحكم بموته أو فقده؟

قال الشيخ أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي بخطه في ما أجابني فيه: الاستفاضة لا تعلم حقيقتها لا يُحكم بها في تصحيح موت ولا يُقسم بها مال[2].

مسألة: قبول شهادة النصراني يسلم ثم يشهد

في بعض تعاليق أبي عمران: إن كانت صفته حسنة قبل إسلامه ولم ينقص منها إلا الإسلام قُبلت[3].

---

(1) المعيار (10/ 183)، فتاوى البرزلي (4/ 78-79).
(2) فتاوى البرزلي (4/ 181-182).
(3) فتاوى البرزلي (4/ 206).

الحكم على الغائب الذي في غير محلّ الحاكم

مسألة: في أسئلة الشيخ أبو عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن الحكم على الغائب الذي هو في غير عمل الحاكم عليه جائز، إذا كان للغائب في موضع الحاكم ما يحكم عليه فيه، لأنه إنما حكم في شيء تحت حكمه وفي بلده الذي ولّي عليه. وأما الذي لا يجوز حكمه عليه، لو كان المحكوم عليه لا مال له ببلد الحاكم، لأنّه يصير بذلك حاكماً على من يولّ عليه ولا مال له بالذي وليّ عليه[1].

هل يقيم القاضي وكيلاً يقوم بحجّة الغائب أو الطفل؟

مسألة: ولا يقيم القاضي لغائب أو لطفل وكيلاً يقوم بحجّته.

قال الشيخ أبو عمران الفاسي: والحجّة لابن القاسم في أنّه لا يقام لغائب أو لطفل وكيلاً يقوم بحجّته، أن قد يقطع الوكيل حجّة الغائب أو الطفل فيكون ذلك قطعاً لحجّتهما، فتركهما على حجّتهما من غير قطع أنفع لهما[2].

إذا قدم الغائب وعليه دين

قال الشيخ أبو عمران الفاسي: فإن قدم الغائب وعليه دين فنكل، فإن نكوله بعد فلسه لم يقبل منه، وحلف الغرماء، وأخذ الدار، فإن نكل قبل فلسه فلا شيء للغرماء[3].

---

(1) معين الحكام (2/ 619).

(2) معين الحكام (2/ 632).

(3) معين الحكام (2/ 635).

فتاوى الغصب والإكراه

مسألة

وسئل عمن هرب من الأعراب وهو يدعي الحرية، أو وجد بأيديهم يدعي أنه مملوك للغير أو الحرية وأخذوه غصبا، وهم مشهورون بالنهب، هل يقبل منه ذلك ويؤخذ من أيديهم إن قدر أم لا؟

فأجاب: من ادعى الحرية فالقول قوله[1].

من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره

سئل عمن له ربع زيتون وتين وكرم في نواحي منزل، فعدت بقر جاره أو غنمه نهاراً فأكلت الزرع وحطمت الشجر، فحلف بالطلاق والصدقة لا تركت حقي إلا أن لا يوجب لي الشرع شيئا.

فأجاب أبو عمران في التعاليق: لا يجوز عدم حفظها لا ليلا ولا نهاراً، وأنه متى غلب شيء منها على الزرع والشجر وجب غرمه على الراعي ورب الغنم، فعلى هذا لا يبرأ إلا بدفع قيمة ما أفسدت[2].

مسألة

سئل هل لأحد أن يمنع من الأداء إذا خلص له بجاه أو نحوه؟

---

(1) المعيار (9/ 545).

(2) المعيار (9/ 548).

فأجاب: الصواب أن يؤدي معه ويعينهم إذا كانوا يؤدون مخافة ما ينزل بهم، قال ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعوفي ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل[1].

مسألة

وسئل عن الذين يحضرون المغرم يطرحه السلطان على الناس، فهل يقدح في الحاضر حين رميهم ذلك؟

فأجاب بأن قال: لا يقدح، لأنه ضرورة ولو لم يحضر وغاب عن الناس، وغاب غيره فربما جاء الأعوان فيسجنونهم ويحملون معاشهم ولكن على وجه قيل معناه لا يدخل في التوظيف على أحد، وإنما يحضر صامتاً حتى توظف الجماعة ذاك ويعينوا بعضهم بعضاً على المعدلة، وأما لو دخل في التوظيف فلا ينبغي، لأنه مخطئ فيه فيكون ظالماً لمن أخطأ عليه[2].

---

(1) المعيار (9/ 565).

(2) المعيار (9/ 567).

فتاوى المديان، والتفليس، والحجر، والوكالات

مسألة

وسئل أبو عمران عمن له صنعة بقفصة على يدي صهره وهو من القيروان فأجيحت ثمرتها سنين، وسافر صاحبها للحج وأجبر صهره على دفع خراجها السنين فأخذ الدين ودفعه. ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج وقامت عليه ديون كثيرة فأراد صاحبه أن يأخذ ما أجبِر على دفعه مقدماً، وقال الغرماء: بل أنت إسوتنا.

فأجاب: إن كانت الضيعة لو لم يؤدي عنها ورفع يده لهلكت فقصد فداءها فحجته قوية، وإلا لم يكن أحق من الغرماء[1].

مسألة

وفي تعاليق أبي عمران: سئل عن قوم تحت سلطان غالب فرسم عليهم مغرماً فيكون فيهم رجلا له ذمام لا يؤدي معهم. فقال: الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ما ينزل بهم، ولا يبلغ بهم الإثم إن ترك ذلك وقد عُفي ولكن ينبغي له مشاركتهم[2].

مسألة

وسئل أبو عمران عن رجل أدان ديناً في غير فساد فمات قبل أن يجد قضاءه هل يطالب في الآخرة؟

---

(1) فتاوى البرزلي (4/ 270-271).
(2) فتاوى البرزلي (4/ 271-272).

قال: لا، والله قادر على أن يعوّض صاحب الدين بما شاء، والذي قال عليه الصلاة والسلام في الجنازة «هل عليها دين؟» إنما قال ذلك قبل الفتح[1].

مسألة

وسئل أبو عمران عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتداين ما ودّى على ذلك ثم توفي الموكل قبل قدومه فقام أرباب الديون لبيع الربع فقال لهم: الخراج مقدم، فقالوا: أنت أسوتنا ما الواجب في ذلك؟

فقال: إن كانت الضيعة لو لم يؤد عليها خراجاً ورفع يده عنها لهلكت فحجته قوية وإلا لم يكن أحق من الغرماء[2].

مسألة: هل للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال ولده ومدبره

أبو عمران: لو مات ولم يقض دينه وله أم ولد عندها مال فلا يكون مأثوماً بعدم جبرها ولا يجبرونه على قبول هدية أو سلف. وأما إذا أراد أن يجيز وصية أبيه فلهم أن يمنعوه[3].

مسألة

وسئل أبو عمران: هل تقسم الأندر؟

فقال: تجري على الاختلاف في الشفعة فمن رآها يرى قسمته ومن لم يرها لم ير قسمته إذ لا يعارض هذا من نفقته[4].

---

(1) فتاوى البرزلي (4/ 460).

(2) فتاوى البرزلي (4/ 468).

(3) فتاوى البرزلي (4/ 485-486).

(4) فتاوى البرزلي (5/ 51-52).

مسألة

سئل أبو عمران عمن حمل غرارة قمح في مركب أو زق زيت لرجل بغير كراء ثم ادعى ضياعه، هل يقبل ذلك منه أم لا؟ وكيف إن قال له: إذا وصلت بموضع كذا فبعه واشتر به كذا وحمله بكذا. هل يستوي الحكم أم لا؟

فأجاب: لا ضمان عليه في الوجه الأول بأنها بضاعة وهي كالوديعة في عدم الضمان إلا أن يتهم فيحلف[1].

من استنقذ شيئاً تعلق به حقه وحق غيره

فسئل أبو عمران عمن له ضيعة بقفصة على يد صهره وهو بالقيروان فأجيحت ثمرتها سنين، وسافر صاحبها للحج وأجبر صهره على دفع خراجها سنين، فأخذ الدَّين ودفعه، ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج، وقامت عليه ديون كثيرة فأراد صهره أن يأخذ ما أجبر على دفعه مقدماً، وقال الغرماء بل أنت أسوتنا.

فأجاب: إن كانت الضيعة لو لم يؤد عنها ورفع يده هلكت، فقصد فداها، فحجّته قوية، وإلاّ لم يكن أحق من الغرماء[2].

سلطان قاهر يرسم على قوم مغرماً يكون فيهم رجل لا يؤدي معهم

وسئل أبو عمران عن قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم مغرماً فيكون فيهم رجلاً له ذمام لا يؤدي معهم.

فأجاب: أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ما ينزل بهم ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وقد عوفي، ولكن ينبغي له مشاركتهم[3].

---

(1) فتاوى البرزلي (5/ 269).
(2) المعيار (10/ 407).
(3) المعيار (10/ 408).

مسألة

سئل أبو عمران عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتداين فأوفى ذلك، ثم توفي الموكل بعد قدومه فقام أرباب الديون ببيع الربع فقال لهم الخراج مقدم، فقالوا له: أنت إسوتنا، ما الواجب في ذلك؟

فأجاب: إذا كانت الضيعة لو لم يعط عليها خراجاً أو رفع يده عنها هلكت فحجته قوية، وإلا لم يكن أحق من الغرماء[1].

فتاوى الوصايا

من أوصى والتزم ألا يرجع في وصيته ثم رجع عنها

عن أبي عمران الفاسي في قوله فيها والوصية إنما هي وعد بشرط وجود الموت، ولم يغير وصيته، لأن من الناس من يشترطه ومن لم يشترطه، فالكلام محمول عليه للعادة وغير المعلق بشرط هو المذموم وقوله هذا يدل على أنه إذا قال ذلك فلا رجوع له عنه[2].

من أوصى بوصايا وفيها أن ينفق على أُمَّيْ ولده

وسئل عمن أوصى بوصايا وفيها أن ينفق على أُمَّيْ ولده فلانة وفلانة ما عاشتا فتوفيت ابنة من بناته قبل النظر في التركة وأوصت بوصايا فأنفذت وصايا المتوفى الأول

(1) المعيار (10/ 417).

(2) المعيار (9/ 355).

وما بقي من الثلث وقف لنفقة أم الولد من ربع المتوفى ما رآه من النظر، ثم أنفذ من وصايا المتوفاة ما حمله ثلثها وبقي بعضها لم يَفِ به الثلث، فماتت إحدي أمي الولَد بعد أعوام فطلبت الباقية أن يوقف لها الجميع، إذ هو الذي يحمل مؤونتها، فهل القول قولها في نصيب الميتة أو يورث على الفرائض؟ فإذا ورث فهل يدخل فيها ما بقي من وصايا المتوفى أم لا؟

فأجاب أبو عمران: إذا ضمن الورثة لأمي الولد لنفقتهما ما عاشتا رجع الموقوف ميراثاً وصار للمتوفاة حظها من ذلك يرثه ورثتها وتدخل فيه بقية وصاياها[1].

هل للوصي أن يجمع حظوظ أيتامه في سهم واحد؟

مسألة: اختلف هل للوصيّ أن يجمع بين حظوظ أيتامه في سهم، إذا قاسم عليهم غيرهم قسمة قرعة؟

توقف فيه الشيخ أبو عمران ثم قال: الذي يؤدّي إليه النّظر أن ذلك جائز إذا رآه الوصيّ أحظى لهم ويجوز أن يجمع ذلك لهم في قسمة المرضاة بعد التّعديل والتّقويم وإن رأى أن يفرّق ذلك فرّقه[2].

الوصية المبهمة هل يجوز استرجاعها؟

مسألة: سئل الشيخ أبو عمران عن الوصية المبهمة، هل تجوز إذا ارتجعها من يد من كان حطّها على يديه؟ فقال: هي مسألة مشكلة في الكتاب فيحتمل أن يقال: لا تجوز إذا ارتجعها ويحتمل أن يكون أراد أنّها إن كانت مبهمة أنّها جائزة وإن ارتجعها، وإنما التي تبطل بالارتجاع المعلقة بالموت في مرضه هذا، أو سفره هذا. ثم قال بعد ذلك: ظاهر

---

(1) المعيار (9/ 387).

(2) معين الحكام (2/ 604).

الكتاب أنّها باطلة لقوله في المسألة الثانية: وإنّما يجوز من ذلك ما لم يرتجعها من يد من كانت على يديه، هذا إن أعيد على المبهمة فهي باطل لا شك، وإن أعيد على القائل فيها من مرضي أو سفري، لم يكن باطلاً، ولفظ الكتاب في ذلك محتمل وفيه أشكال[1].

مسألة

سئل أبو عمران عما باعه السفيه فهل لورثته رده بعد موته؟

فأجاب: إذا كان حين باع سفيهاً فهو غير لازم، ولورثته النقض.

وسئل عمن أوصى بابنه الصغير إلى آخر كبير، وتوجه الصغير مع أبيه لفريضة الحج، فمات الأب فأنفق الصغير ما تركه الأب حتى قدم على الكبير، فطالبه بالمال، فقال أنفقته وأنا صغير، ولا شيء على من هذه صفته، هل يلزمه شيء أم لا؟

فأجاب: هو مطلوب بما أتلف من حين موت أبيه إذ هو سلط عليه لا غيره. قيل: وهذا فيما تبث مما ترك أبوه لا بقوله، إذ إقرار الصغير لغو[2].

---

(1) معين الحكام (2/ 689-690).

(2) المعيار (9/ 527)، فتاوى البرزلي (4/ 564-565).

فتاوى الوقـف

مسألة في الحبس

وجاوب أبو عمران الفاسي: الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة نافذ ولا يبطل ما شرط المحبس إذا لم يكن عقب، لأنه عمرى بعد عمرى كما لو قال: في هذه الدار يسكنها فلان ثان ثم ثالث، فإن مات الثاني والثالث في حياة فلان الأول، ثم مات فلان الأول رجعت إليّ[1].

مسألة

أجاب أبو عمران: إن شرط تصديقها نافذ لأنه ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفي ما أعطوا، ولا يمين على الابنة إذ لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين[2].

مسألة

وأجاب أبو عمران: حجة أهل المقبرة بينة ظاهرة ولو كان التطرق بالمشيء يشبه المجاز فقط لجاز إذ لا ضرر[3].

---

(1) فتاوى البرزلي (5/ 345-346).

(2) فتاوى البرزلي (5/ 351).

(3) فتاوى البرزلي (5/ 400).

مسألة

ولأبي عمران في التعاليق قال: سئل عما يهديه الناس في أعراسهم بعضهم لبعض من الدراهم والدنانير والجزور، هل يجوز ذلك؟ وهل يقضي بها عليهم بمثل إن كان إنما يعطونها على وجه السلف؟ على أنه إن كان للمهدي عرس كان عليه مثله فهذا سلف، وهذا جائز يقضي بمثله. وإن كان على وجه الهبة وليس على وجه السلف وهم يطالبون بذلك ويلزمونه فهي هدية فاسدة ويُحكم فيها بالقيمة إن كان طعاماً أو لحماً وإن كان مما له مثل كالدنانير والدراهم فالمثل[1].

حكم وقوع السلف إلى غير أجل في العقد

مسألة: إذا وقع السّلف مُسْجَلاً ولم يذكر فيه أجلاً ولا حلولاً.

قال الشيخ أبو عمران: السّلف جائز، ويقضي بالحلول[2].

مسألة

في رجل أوصى بوصايا وفيها أن ينفق على ابنتي ولديه فلانة وفلانة ما عاشتا، فتوفيت ابنة من بناته قبل النظر في التركة، وأوصت فأنفذت وصايا المتوفى الأول وما بقي من الثلث وقف لنفقة ابنتي الولد من ربع المتوفى لما رآه من النظر، ثم أنفذ من وصايا المتوفاة ما حمله ثلثها وبقي بعضها لم يف به الثلث، فأتت إحدى ابنتي الولد بعد أعوام فطلبت الباقية أن يوقف لها الجميع إذ هو الذي يحمل مؤنتها، فهل القول قولها في

---

(1) فتاوى البرزلي (5/ 517).

(2) معين الحكام (2/ 794).

نصيب الميتة أو يورث على الفرائض؟ فإذا ورث فهل يدخل فيه ما بقي من وصايا المتوفى أم لا؟

جوابها لأبي عمران: إذا ضمن الورثة لأم الولد نفقتها ما عاشت، رجع الموقف ميراثا وصار للمتوفاة حظها من ذلك يرثه ورثتها ويدخل فيه بقية وصاياها[1].

مسألة من صور الحبس المعقب

وسئل الشيخ أبو عمران عمن حبس حبساً على ولده وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم، فإن ماتوا رجع إلى المحبس إذا لم يكن لهم معقب، وإن كان لهم عقب رجع عليهم، هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال وقد حيز في صحة المحبس، ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث أن يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأخيه، وقد تكون في الثلث، وعرفنا هذا الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها أشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى إن مات المعمر رجعت إليه، وإن مات هو بقيت للمعمر حياته وحاز لها المعمر في صحة المعمر فقال الشرط جائز، وكذلك سنة العمرى شرط ذلك أو لم يشترط، فهل يكون الحبس إذا وقع فيه الشرط كما تقدم مثل العمرى وينفذ الحبس من رأس المال للأعقاب، بخلاف العطية يشترط فيها الشرط، ولأي شيء اختلف الجواب في العطية، وأجاز ذلك مالك في العمرى، بين لنا ذلك بيانا حسناً، فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس إذا تصدق على رجل بخادم واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر، فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به، وإن كانت الرقبة مثلا فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة، اكتب لنا بفضلك ما عندك في ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

---

(1) فتاوى البرزلي (5/ 569-570).

أجاب أبو عمران الفاسي: الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة نافذ لا يبطله ما شرطه المحبس إذا لم يكن فيه عقبه، لأنه كعمرى بعد عمرى، كما لو قال هذه الدار يسكنها فلان، ثم فلان ثان، ثم فلان ثالث، فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول رجعت إلي، وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألتك.

وأما المسألة التي في سماع يحيى إنما هي عمرى وشرط المعمر فيها إذا مات قبل المعمر كانت هبة للمعمر، فصارت هبة الرقبة وصية لأن المعمر قيد الهبة بصفة موته، فكل ما لا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية، ومسألة سماع أشهب هي عمرى محضة، ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط ثم مرجعها إلى ربها شرط ذلك أم لا، لأن قول المعمر أعمرتك حياتك يغني عن قوله فإذا مت رجعت العمرى إلي لم يجعل للمعمر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر، فخالف مسألة سماع يحيى المقيدة بموضعين أحدهما عمرى ما لم يتم ربها المعطي فتعود عطية وتبطل العمرى، فإذا آل الأمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمرى لم تصح إلا على وجه الوصية[1]. انتهى

هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد؟

وسئل ابن أبي زيد عمن حبس حبسا على المساكين أو على المساجد، فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة؟

فأجاب أبو عمران: أما ما ذهب إليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الحبس المؤبد يبيع أحدهم أن لشريكهم فيه الشفعة ولمن يأتي من العقب، فواضح

(1) المعيار (7/ 414-415).

الأخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ولا إشكال فيه. وأما على ما عند ابن المواز فلا شفعة للمساكين والمساجد[1]. انتهى

فتاوى الدماء والحدود والجنايات والعقوبات

مسألة في التدمية

قال أبو عمران في الذي يفتض امرأته بإصبعه على وجه البناء بها فلها الصداق على أحد قولي ابن القاسم. وعلى القول الآخر عليه ما شانها على استكمال الصداق لها المتعة[2].

مسألة

أبو عمران: أجبت في مسألة نزلت هنا، رجلان كانا يحرسان بالليل فقام أحدهما عن الآخر ثم إنه رجع إليه في حلية سارق على وجه اللعب وأشار عليه بالسيف فطعنه صاحبه فقتله لاعتقاده أنه سارق. فأجيب فيه أنه هدر، وأجبتُ أنا أن الدية على العاقلة

---

(1) المعيار (8/ 114).

(2) فتاوى البرزلي (6/ 112-113).

كالخطأ وتابعته بحجج ذكرتها في الجواب، مثل الرجل يقتل الرجل يظنه عدواً له فإذا هو غيره ومسائل غيره[1].

مسألة

وسئل أبو عمران عن السرية يزني منهم رجل شجاع أو يسرق ويخاف عليهم الإمام أن قطعت يده أن يظفر بهم العدو.

قال: هذا يمضي على وجه الضرورة.

وسئل أيضا عمن أقر بقتل العمد فعفي عنه ثم نزع عن إقراره، هل يسقط عنه الضرب والحبس؟ فكيف بهذا في المقر بالزنا إن نزع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التغريب؟ فترجح فيها ورأى أنه يسقط عنه وهو حقيقة القياس لأنه حق الله ليس فيه لآدمي شيء وهو لله تعالى[2].

مسألة في المدبرة التي سحرت عائشة أمّ المؤمنين

وسئل أبو عمران رضي الله عنه، كيف لم تقتل عائشة، رضي الله عنها، المدبرة التي سحرتها والساحر يقتل.

فأجاب: لعلها شكّت هل هو سحر أم لا؟ فتورعت عن قتلها، قيل إنها قد أقرت بالسحر، فقال: لعلها أعطت لمن سحر لها لا أنها سحرتها بيدها[3].

OOOOO

(1) فتاوى البرزلي (6/ 154).

(2) فتاوى البرزلي (6/ 158)، المعيار (2/ 434).

(3) المعيار (9/ 198)، فتاوى البرزلي (6/ 18).

فهرس المصادر والمراجع

☑ الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور الصّادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1992م.

☑ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض (ت544هـ)، وولده محمد (ت575هـ)، تقديم الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1979هـ.

☑ معين الحكام على القضايا والأحكام، للشيخ العلاّمة أبو إسحاق إبراهيم بن حسن ابن عبد الرفيع (ت733هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، 1989م.

☑ فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، للإمام الفقيه أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2002م.

☑ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، طبع: دار الغرب الإسلامي.

☑ ذكريات مشاهير رجال المغرب، بقلم عبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني (بيروت لبنان) - دار الكتاب المصري (القاهرة مصر).

Rabita Mohammadia des Oulémas
Publications du Centre des Etudes, de Recherche
et de Revivification du Patrimoine

Série : Colloques et Conférences (1)

Abou 'Imran al Fassi (m. 430 H), **assimilateur de l'école malékite**

Actes du Colloque organisé par
le Centre des Etudes, de Recherche et de
Revivification du Patrimoine

le 4 Joumada I 1430 / 30 avril 2009.

Abu ʻImran al Fassi, maintainer of the Malekite school

This year is the thousandth anniversary of the death of one of the most important Imams of islam and Islamic Fiqh and a prominent figure of the Islamic Maghreb, Sheikh Abu ʻImran Mussa Ibn ʻIssa al Ghafajumi al Fassi who lived in Kairouan and died in 430 Hegira. We take this opportunity to pay a tribute to this great scholar, recall his achievements, inspire from the heritage he left and try to understand the reasons of his success as a leader of the Islamic scholarly movement in the Arab Maghreb. After his establishment in Kairouan he kept a close contact with North African scholars who used to go and study under his aegis. Among these scholars let's cite Uajaj Ibn Zalu al Lamti who acquired a great knowledge before returning to the Souss region where he founded a centre which he named Dar al ʻIlm [for the study of science and Quran] and which is known nowadays under the name of Ribat Uajaj in Aglou near the city of Tiznit. Afterwards, and on a recommendation from Abu ʻImran to his disciple al Uajaj, Abdallah Ibn Yacine began to spread science in the Sahara; that was the reason, afterwards, of the rising of the Almoravide dynasty.

Due to his erudition and to his high moral values Sheikh Abu ʻImran was famous and was an example to the Islamic science students. When we study his biography and his teachings and Fatwas which were reported to us we acknowledge to him the rank of Imam [in religion] and a great role in the enriching of the Malekite school, in the strengthening of its basis and pillars and in its dissemination in many regions of the Maghreb.

Due to the importance of publicizing the great Ulemas whose names are forever part of our science and culture and due to the thousandth anniversary of the death of Abu ʻImran al Fassi the Patrimony Revival, Research and Studies Centre of the Muhammadan League of Religious Scholars organized a colloquium under the title: " Abou ʻImran al Fassi, maintainer of the Malekite school" on 4th Joumada I 1430/30th April 2009.

Ulemas and professors participated to this colloquium and gave lectures dealing with various aspects of the biography of Abu ʻImran al Fassi and his influence on the deep-rootedness of the Malekite school. In order to help researchers to study the texts of these lectures we gathered them in a book which, we hope, will enrich our knowledge of the Malekite school and its scholars.

Translation : Mekaoui Abdélilah

Abou 'Imran al Fassi, assimilateur de l'école malékite

Cette année coïncide avec le millième anniversaire de la mort de l'un des plus importants imams de l'Islam et de son Fiqh et l'une des figures de proue de l'école malékite au Maghreb islamique, le sheikh Abou 'Imran Moussa Ibn 'Issa al Ghafajoumi al Fassi, résidant à Kairouan et mort en 430 de l'hégire. En signe de reconnaissance pour ce grand savant, il faut profiter de cet anniversaire pour se remémorer son parcours hors du commun et s'inspirer de son patrimoine en cherchant à appréhender les raisons de sa grande réussite, qui l'a conduit à la tête du mouvement scientifique islamique du Maghreb arabe. Après son établissement à Kairouan, il n'a pas coupé les ponts avec sa mère patrie et a gardé des liens étroits avec les étudiants maghrébins, qui allaient à lui et étudiaient sous son égide. Parmi ces derniers, citons Ouajaj Ibn Zalou al Lamti qui acquit une grande science auprès de lui avant de retourner au Souss où il fonda un centre qu'il nomma Dar al 'Ilm [pour l'étude de la science et du Coran] qui est connu aujourd'hui sous le nom de Ribat Ouajaj à Aglou, près de ville de Tiznit. Par la suite, sur recommandation de Abou 'Imran à son élève al Ouajaj, Abdallah Ibn Yacine prit son essor pour répandre la science au Sahara, ce qui fut par la suite la cause de l'apparition de la dynastie almoravide.

En raison de sa grande érudition et de ses hautes valeurs morales, le sheikh Abou 'Imran était très célèbre et était un exemple pour l'étudiant en science islamique. Il va sans dire que lorsque nous étudions sa biographie et ses enseignements et Fatwas qui nous ont été rapportés nous lui reconnaissons le rang d'Imam [en religion] et un grand rôle dans l'enrichissement de l'école malékite, l'affermissement de ses bases et piliers et sa dissémination dans de nombreuses régions du Maghreb.

En considération de l'importance de faire connaître les grands Oulamas, dont les noms sont à jamais inscrits dans l'histoire de notre science et de notre pensée, et du millième anniversaire de la mort de Abou 'Imran al Fassi, le Centre d'Etudes, de Recherche et de Revivification du patrimoine de la Rabita Mohammadia des Oulamas a organisé un colloque sous le nom : « Abou 'Imran al Fassi, assimilateur de l'école malékite» le jeudi 4 Joumada I 1430/30 avril 2009.

Ont participé à ce colloque plusieurs Oulamas et professeurs spécialisés qui ont présenté des recherches traitant de plusieurs aspects de la biographie de Abou 'Imran al Fassi et de son influence dans l'enracinement de l'école malékite. Dans le but de permettre aux chercheurs intéressés, dans l'étude de celle-ci, de les consulter, nous avons rassemblé les textes des participations dans un ouvrage qui, nous l'espérons, enrichira notre connaissance de l'école malékite et de ses hommes de science.

Traduction : Mekaoui Abdélilah

هذا الكتاب

يعدّ الشيخ الإمام أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي - نزيل القيروان - من أعظم أئمة الإسلام، وكبار رواد المدرسة الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي، وبمناسبة مرور ألف عام على وفاته نظّم مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء ندوة علمية في التعريف بسيرته وتراثه أسهم فيها ثُلَّةٌ من الأساتذة والباحثين المتخصصين بأبحاث ودراسات متنوعة؛ هي ما يحتويه هذا المجموع الذي نضعه بين أيدي القراء؛ مشفوعا بعدد من الملاحق المفيدة، ولعلّ ما تضمّنه هذا الكتاب من بحوث يكون كافيا إن شاء الله تعالى في تجلية مختلف الجوانب المضيئة في حياة الإمام أبي عمران الفاسي وملامسة أسباب نبوغه وأسرار تفوقه العلمي الذي قاده فيما بعد ليوجه الحركة العلمية في المغرب العربي الكبير من إفريقية إلى المغرب الأقصى، ويكون سببا في ظهور دولة المرابطين.